Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 26 of 115: Kitab al-Ila' (Ila')

كتاب الإيلاء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 26 – كتاب الإيلاء – Kitab al-Ila' (Ila') 9

Bab 1 – باب حكم الإيلاء – Ruling of Ila' 10

Sub-topic – General / Unclassified 11

Bab 2 – باب من يصح منه الإيلاء – Who May Make Ila' 22

Sub-topic – Eligibility of the Husband 23

Sub-topic – Conditions Regarding the Husband's Ability 41

Sub-topic – Validity of Ila' from a Husband Incapable of Intercourse 44

Sub-topic – Validity of Ila' from an Intoxicated Person 46

Sub-topic – Validity of Ila' During Revocable Divorce 47

Sub-topic – Conditions for the Oath Expression 49

Sub-topic – Validity of Ila' Before Consummation 50

Sub-topic – Validity of Ila' from a Disbeliever 51

Sub-topic – Validity of Ila' in a Language Not Understood 53

Sub-topic – Validity of Ila' from an Insane Person 55

Sub-topic – Conditions Regarding the Wife 57

Sub-topic – Validity of Ila' from a Minor 58

Sub-topic – Validity of Ila' with a Non-Wife 60

Sub-topic – Eligibility of the Wife 61

Bab 3 – باب مدة الإيلاء – Duration of Ila' 62

Sub-topic – Definition of Ila' Duration 63

Sub-topic – Calculation of the Ila' Period 65

Sub-topic – Effect of Both Spouses Embracing Islam 66

Sub-topic – Minimum Duration for Ila' 67

Sub-topic – Duration for Free Persons vs. Slaves 72

Sub-topic – Effect of Wife's Excuses on Ila' 78

Sub-topic – Ila' from Multiple Wives 81

Sub-topic – Master's Rights in Slave's Ila' 83

Sub-topic – Oath for More Than Four Months 85

Sub-topic – Effect of Excuses on the Ila' Period 87

Sub-topic – Duration for Muslims vs. Dhimmis 90

Sub-topic – Start of the Ila' Period 91

Sub-topic – Ruling on Harmful Abstention Without Oath 93

Sub-topic – Period After Four Months 95

Bab 4 – باب الفيئة – Resumption of Marital Relations 96

Sub-topic – Sufficiency of Intercourse for Fay'ah 97

Sub-topic – Effect of Intercourse During Ila' on Oath 101

Sub-topic – Excuses for Delaying Fay'ah 104

Sub-topic – Fay'ah by Verbal Declaration for Incapable Husband . 109

Sub-topic – Ruling on Fay'ah for Slave Woman's Master 117

Sub-topic – Rights of Wife and Master to Demand Fay'ah 119

Sub-topic – Ruling on Minor or Insane Wife's Demand 121

Sub-topic – Definition of Fay'ah (Return) 122

Sub-topic – Ruling on Husband's Impotence Claim 130

Sub-topic – Ruling on Expiration of Ila' Period 131

Sub-topic – Ruling on Intercourse During Prohibited States 133

Sub-topic – Ruling on Fay'ah for Imprisoned Husband 134

Sub-topic – Disputes Over Intercourse in Ila' 135

Sub-topic – Ruling on Fay'ah When Wife Has Excuse 137

Bab 5 – باب الطلاق بعد الإيلاء – Divorce After Ila' 138

Sub-topic – General / Unclassified 139

Bab 6 – باب كفارة الإيلاء – Expiation of Ila' 154

Sub-topic – General / Unclassified 155

Generated/General Bab – – General / Unclassified 158

Sub-topic – General / Unclassified 159

Register of Source Works 654

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 26

كتاب الإيلاء

Kitab al–Ila'

(Ila')

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الإيلاء

Ruling of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abstains from intercourse without an oath, similar to ila'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1523)

بزوجته (بلا عذر) أو بلا حلف (كمول) في الحكم، ومثله من ظاهر من امرأته ولم يكفر لظهاره؛ لأنه ضرها بترك وطئها في مدة بقدر مدة المولي فلزمه حكمه كما ترك ذلك بحلفه.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of 'lams' and 'mubasharah' in Ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4278)

وفي الخلاف أن1 الملامسة اسم لالتقاء البشرتين، قيل له: إذا أضيف اللمس إلى النساء اقتضى ظاهر الجماع، كما إذا أضيف الوطء إلى النساء اقتضى الجماع، فقال: الوطء قد اقترن به الاستعمال في الجماع، فصار بمنزلة الحقيقة، وليس كذلك المس واللمس والمباشرة والإفضاء، وما أشبهها، فإنه لم يقترن العرف باستعمالها في الجماع، فبقيت على حقيقتها. وفي الانتصار: لمستم ظاهر في الجس باليد، ولامستم ظاهر في الجماع، فيحمل الأمر عليهما، لأن القراءتين كالآيتين2.

Mas'alah: What are the two narrations regarding whether postnatal bleeding is like menstruation in

Ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4282)

مسألة 4: قوله: وهل النفاس مثله؟ فيه روايتان، انتهى. وكذا قال في البلغة، وهما وجهان عند الأكثر، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني5 والكافي6 والمقنع والهادي والبلغة والمحرر والشرح7 وشرح ابن منجا والنظم، 1 في "ر" : "انقضت" . 2 4/ 539. 3 11/ 34 – 35. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 192. 5 11/ 34. 6 4/ 539. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 193.

Mas'alah: What is the chapter on Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11617)

باب الإيلاء

Mas'alah: Is Ila' prohibited according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11617)

فائدة: الإيلاء محرم في ظاهر كلام الأصحاب، لأنه يمين على ترك واجب. قاله في «الفروع»، في آخر الباب.

Mas'alah: Who is the wife intended in the definition of Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11617)

تنبيه: المراد بقوله: وهو الحلف على ترك الوطء. امرأته؛ سواء كانت حرة

Mas'alah: What are the four conditions for Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11618)

ويشترط له أربعة شروط؛ أحدها، الحلف على ترك الوطء في القبل. ـــــــ أو أمة، مسلمة أو كافرة، عاقلة أو مجنونة، صغيرة أو كبيرة. وتطالب الصغيرة والمجنونة عند تكليفهما. ويأتي حكم الرتقاء ونحوها عند الجب. [ومن شرط صحته، الحلف على زوجته] [1]، فلو حلف أن لا يطأ أمته، أو أجنبية مطلقا، أو إن تزوجها، لم يكن موليا. على المذهب. وعليه الأصحاب. وخرج الشريف أبو جعفر وغيره الصحة من الظهار قبل النكاح، وخرجها المجد بشرط إضافته إلى النكاح، كالطلاق في رواية. قوله: ويشترط له أربعة شروط؛ أحدها، الحلف على ترك الوطء في القبل. بلا نزاع في الجملة. وتقدم صحة إيلاء الرجعية. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse without an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11619)

فإن تركه بغير يمين، لم يكن موليا، لكن إن تركه مضرا بها من غير عذر، فهل تضرب له مدة الإيلاء، ويحكم عليه بحكمه؟ على روايتين. ـــــــ قوله: فإن تركه بغير يمين، لم يكن موليا، لكن إن تركه مضرا بها من غير عذر، فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم له بحكمه؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «مسبوك الذهب»؛ إحداهما، تضرب له مدته ويحكم له بحكمه. وهو الصواب. واختاره القاضي في «خلافه»، وتبعه جماعة. ومال إليه المصنف، والشارح. قال ابن منجى في «شرحه»: وهذا

. . . . . ـــــــ أولى. قال في «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»: ضربت له مدة الإيلاء، في أصح الروايتين. والرواية الثانية، لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم له بحكمه. صححه في «التصحيح». وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز». فائدة: وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي» آخر الباب: ونص الإمام أحمد، رحمه الله، على أنه تضرب له مدة الإيلاء. ذكره ابن رجب في تزويج أمهات الأولاد. تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لو تركه من غير مضارة، أنه لا يحكم له بحكم الإيلاء، من غير خلاف. وهو صحيح. وهو المذهب. وقطع به الأكثر. وقال ابن عقيل في «عمد الأدلة»، و «المفردات»: عندي إن قصد الإضرار، خرج

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse using explicit wording?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11622)

قوله: وللبكر خاصة: لا افتضضتك. لم يدين فيه. هذ المذهب مطلقا. وعليه

Mas'alah: What is the meaning of 'mulamasah' in the context of Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11626)

الصحيح من المذهب. ويدين، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وذكر القاضي في «الخلاف»، أن الملامسة اسم لالتقاء البشرتين. وفي «الانتصار»: لمستم. ظاهر في الجس باليد، و: لامستم. ظاهر في الجماع، فيحمل الأمر عليهما؛ لأن القرائن كالآيتين [1]. وذكر القاضي هذا المعنى أيضا. (1) سورة النساء 43، وسورة المائدة 6.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding virginity in Ila' cases?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11703)

في باب العنين: فإن شهدن بما قالت، أجل [1] سنة. ولم يذكر يمينا، وهذا قول أبي بكر. وقال الناظم: ودعواه بقيا الوقت أو وطء ثيب ... فقلده وليحلف على المتأكد وإن تك بكرا ثم تشهد عدلة ... بعذرتها تقبل وتحلف بمبعد تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها بكر، وأن فيها وجها يحلفها. وهو صحيح. ذكر هذا الوجه في «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الترغيب»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، وغيرهم. وظاهر كلامه في «الفروع»، أن حكاية الوجهين فيها لم

يذكره إلا في «الترغيب» فقط؛ فإنه قال: إذا شهد بالبكارة امرأة، قبل. وفي «الترغيب» في يمينها وجهان. (1) في ط، ا: «أجلت».

Mas'alah: Can Ila' be performed after Zihar and vice versa?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=577)

الإيلاء بعد الظهار وعكسه:

Mas'alah: What is the definition of Ila' and who qualifies as a Mu'li?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=387)

باب الإيلاء المولي: كل زوج مكلف قادر على الوطء مسلم حر خصي صاح، أو ضدهم، ومريض يرجى برؤه، لا طفل ومجنون؛ ترك وطء زوجته التي يمكن وطؤها -من مسلمة وضدها- في القبل لا الدبر مطلقا: أبدا، أو ما عاش، أو فوق ثلث سنة، أو يجعل غايته ما لا يوجد فيها غالبا؛ بحلفه بالله، أو ببعض أسمائه أو صفاته؛ لا بعتق، وطلاق، ونذر، وتحريم مباح، ويمين أخرى. فإذا حلف بما لا يحتاج إلى نية ولا يدين فيه؛ كصريحه، أو: "لا أدخلت، أو أولجت، أو غيبت -حشفتي، أو ذكري في فرجك" ، وللبكر: "لا افتضضتك" و: "لا أبتني بك" من عربي-: كان موليا. ويدين مع عدم قرينة في: "لا وطئتك" ، "لا جامعتك" ، "لا باضعتك" ، "لا باشرتك" ، "لا أصبتك" ، "لا اغتسلت منك" ، "لا مسستك" ، ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refrains from intercourse to harm his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1344)

وإن ترك) الزوج (وطأها) ، أي: وطء زوجته (إضرارا بها بلا (1) قوله: (وكمول في هذه ... ولم يكفر) هكذا جاءت في هامش الأصل ورمز بعلامة التصحيح، وفي (ق) أيضا. وسيأتي معناه في قوله: (وإن ترك) الزوج (وطأها) أي: وطء زوجته (إضرارا بها بلا يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له (فكمول) وكذا من ظاهر ولم يكفر. (2) في (ح) : أو ادعت.

يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له؛ (فكمول) .

Mas'alah: What is the ruling on a dissolved oath in Ila'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1286)

قوله: وتنحل يمينه فلا يحنث بوطء ثانية. لأنها يمين واحدة فإذا حنث فيها مرة لم يحنث أخرى.

Mas'alah: What is the difference between Ila' and Zihar regarding multiple wives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1286)

قوله: لم يصر موليا من الثانية. بخلاف ظهار الفرق أن الإيلاء يمين بالله تعالى لا يصح إلا بصريح اسم أو صفة والتشريك بينهما في ذلك كناية، فلا يحصل بها بخلاف الظهار.

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to financial concessions from the wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5889)

أو قال والله لا وطئتك حتى تسقطي صداقك أو حتى §

Mas'alah: What is the ruling on combining ila' and zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=356)

1089 – قلت : يدخل على الرجل إيلاء في تظاهر ؟ وكيف هذا ؟ قال أحمد : الإيلاء في قولنا يوقف كأنه قد حلف ، فقال : والله لا أطؤك سنة . فهذا مولي . إذا مضت الأربعة الأشهر فإن جاءت تطلب أوقف لها بعد مضي الأربعة فإما أن يفي ، وإما أن يطلق ، فإن قال لها في قوله (بعد) ذلك أنت علي كظهر أمي إن وطئتك سنة فأراد أن (يظاهر) بعد مضي (السنة كفر ، وإن جاءت تطلب فليس له أن يعضلها بعد مضي) الأربعة . يقال له إما أن تفي . فإن وطئها فقد وجبت عليه كفارة الظهار ، وإن أبى (فأرادت أن تفارقه) طلقها الحاكم عليه . قال إسحاق : كما قال إذا كان الزوج يأبى .

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse with one's wife in a specific place constitute ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=417)

1270 – قال سفيان : إذا حلف الرجل ألا يجامع امرأته في بيت أو (دار) أو منزل ، ثم تركها أربعة أشهر فليس بإيلاء ؛ لأنه لو شاء جامعها في غيره ولم يكن عليه شيء . قال أحمد : صدق . قال إسحاق : هذا إيلاء ؛ لما عقد اليمين أن لا يجامع .

Mas'alah: How were Ila' and Zihar considered in the pre-Islamic period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3576)

(وكان كل) من الإيلاء والظهار (طلاقا في الجاهلية) ذكره جماعة، وذكره آخرون في ظهار المرأة من زوجها، ذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة

Mas'alah: Does a conditional vow of fasting create ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4453)

أو) إن وطئتك (فلله علي صوم أمس، أو) صوم (هذا الشهر) ؛ لأنه حلف بنذر. (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition involves gifting the wife's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4454)

أو) جعل غايته (هبته) أي: هبة مالها له أو لغيره. (

Mas'alah: What is the ruling on one who delays intercourse without an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

وكمول في الحكم) من ضرب المدة وطلب الفيئة بعدها والأمر بالطلاق إن لم يف ونحوه (من ترك الوطء) في قبل زوجته (ضرارا) بها (بلا عذر) له (أو) أي وبلا (حلف) على ترك وطء (و) مثله (من ظاهر) من امرأته (ولم يكفر) لظهاره ; لأنه ضرها بترك وطئها في مدة بقدر مدة المولي فلزمه حكمه كما لو ترك ذلك بحلفه ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه وجب أداؤه وإن لم يحلف على تركه كالنفقة وسائر الواجبات ولأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجبا إذا حلف على تركه ; ولأن وجوبه في الإيلاء لدفع حاجة المرأة وإزالة ضررها وذلك لا يختلف بالإيلاء وعدمه. فإن قيل فلا يبقى للإيلاء أثر فلم أفرد بباب؟ أجيب بأن له أثرا لدلالته على قصد الإضرار فيتعلق الحكم به وإن لم يظهر منه قصد الإضرار فإن لم يوجد الإيلاء احتجنا إلى دليل سواء يدل على المضارة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' being established by a vow, divorce, or manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

لاء بحلف) على ترك وطء (بنذر أو طلاق أو عتق) ؛ لأن الإيلاء المطلق هو القسم، ولهذا قرأ ابن عباس وأبي "يقسمون" بدل "يؤلون" ويدل عليه قوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] وإنما يدخل الغفران في الحلف بالله تعالى.

BAB 2

باب من يصح منه الإيلاء

Who May Make Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Eligibility of the Husband

Mas'alah: Who may perform Ila' and what are its valid expressions?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=458)

باب من يصح إيلاؤه وألفاظ الإيلاء كل زوج يصح طلاقه، ويقدر على الجماع يصح إيلاؤه سواء كان مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا، سليما أو خصيا، فأما إن كان عاجزا عن الوطء بجب [3] أو شلل لم يصح إيلاؤه ويحتمل أن يصح كالعاجز بمرض وتكون فيئة [4] بالقول لو قدرت لجامعتك. وفيئة [5] المريض متى قدرت جامعتك وقال شيخنا: فيئة المعذور أن يقول: فئت إليك [6]. وإذا زال العذر لم يلزمه الوطء اختاره أبو بكر [7]. وظاهر كلام الخرقي أنه يلزمه أن يطأ أو يطلق [8]. وأما المجنون والطفل فلا يصح إيلاؤهما. وأما السكران (1) انظر: المغني: 8/ 517. (2) انظر: المغني: 8/ 519. (3) الجب: القطع، وجب خصاه جبا استأصله. انظر: الصحاح: 1/ 96، لسان العرب: 1/ 49 (جبب) . (4) الفيئة: الرجوع. (5) في الأصل: ((وفيه)) . (6) انظر: المغني: 8/ 538، والزركشي: 3/ 406. (7) انظر: الروايتين والوجهين: 139/ أ–ب، والمغني: 8/ 539 – 540، والمحرر: 2/ 88، الزركشي: 3/ 406. (8) وهي رواية حنبل. انظر: الروايتين والوجهين: 139/أ–ب، والمغني: 8/ 539 – 540، والزركشي: 3/ 406.

/324 ظ/ والمميز من الصبيان فهل يصح إيلاؤهما؟ على وجهين. بناء على طلاقها.

وألفاظ المولى تنقسم ثلاثة أقسام: الأول: صريحة لا يدين فيه وهو قوله: والله لا نكتك، أو لا أولجت، أو لا أدخلت، أو لا غيبت ذكري في فرجك، أو لا أفتضضتك [1] للبكر خاصة، والثاني صريحة في الحكم يدين فيها وهي عشرة ألفاظ: والله لا وطأتك، لا جامعتك، لا باضعتك، لا باشرتك، لا أصبتك، لا باعلتك، لا اغتسلت منك، لا لامستك، لا أتيتك، لا قربتك، والثالث: كناية وهي عشرة ألفاظ: والله لا جمع رأسي ورأسك مخدة، أو شيء ولا ساقف رأسي رأسك، لأسوءنك، لا دخلت عليك لتطولن غيبتي عنك، ليطولن تركي لجماعك لا لامس جلدي جلدك، ولا قربت فراشك، لا أويت معك في بيت، لا بت عندك. بهذه الألفاظ لم يكن موليا إلا بالنية. وهي تنقسم في النية فمنها ما يكون موليا إذا نوى مدة الإيلاء فقط وهو موله: ليطولن تركي لجماعك ومنها ما يكون موليا إذا نوى الوطء والمدة معا وهو قوله لأسوءنك، ولتطولن غيبتي عنك. وبقية الألفاظ يكون موليا بنية ترك الجماع فقط. فإن قال: والله لا أدخلت جميع ذكري في فرجك لم يكن موليا. وإن قال: والله لا جامعتك إلا جماع سوء رجع إلى تفسيره فإن قال: أردت بجماع السوء الوطء في الدبر، أو دون الفرج كان موليا وإن قال: أردت جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين، لم يكن موليا وتحصل الفيئة بإيلاج الحشفة في الفرج.

Mas'alah: Who may make ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11665)

ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون. ـــــــ فائدة: [على المذهب] (1) ، لو حلف ثم جب، ففي بطلانه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، [و «الرعايتين»، و «الحاوي

الصغير». قلت: الصواب البطلان. ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشي الفروع» صححه أيضا] [1]. قوله: ولا يصح إيلاء الصبي. إن كان غير مميز لم يصح إيلاؤه، وإن كان مميزا صح إيلاؤه. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الفروع» وغيره. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم: يصح من كل زوج يصح طلاقه. واختار المصنف، أنه لا يصح إيلاء الصبي ولا ظهاره. ذكره في هذا الكتاب، في كتاب الظهار، على ما يأتي. قال في «القواعد الأصولية»، في القاعدة الثانية: وإذا قلنا: يصح طلاقه. فهل يصح ظهاره وإيلاؤه أم لا؟ الأكثرون من أصحابنا على صحة ذلك. وحكى كلام المصنف، ثم قال: قلت: وحكى في «المذهب»، في انعقاد يمينه وجهين. انتهى. والوجهان إنما هما مبنيان (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: From whom is Ila' valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3357)

[فصل ممن يصح الإيلاء] (6122)

Mas'alah: From whom is Ila' valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3357)

فصل: ويصح الإيلاء من كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، حرة كانت أو أمة؛ لعموم قوله سبحانه {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . ولأن كل واحدة منهن زوجة، فصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة. ويصح

Mas'alah: From whom is ila' valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3358)

فصل: ويصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء. وأما الصبي والمجنون، فلا يصح إيلاؤهما؛ لأن القلم مرفوع عنهما، ولأنه قول تجب بمخالفته كفارة أو حق، فلم ينعقد منهما كالنذر. وأما العاجز عن الوطء، فإن كان لعارض مرجو زواله كالمرض والحبس، صح إيلاؤه؛ لأنه يقدر على الوطء، فصح منه الامتناع منه، وإن كان غير مرجو الزوال كالجب والشلل، لم يصح إيلاؤه؛ لأنها يمين على ترك مستحيل، فلم تنعقد، كما لو حلف أن لا يقلب الحجارة ذهبا، ولأن الإيلاء اليمين المانعة من الوطء، وهذا لا يمنعه يمينه، فإنه متعذر منه، ولا تضر المرأة يمينه. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يصح الإيلاء منه قياسا على العاجز بمرض أو حبس وللشافعي في ذلك قولان. والأول أولى؛ لما ذكرنا. فأما الخصي الذي سلت بيضتاه، أو رضت، فيمكن منه الوطء، وينزل ماء رقيقا فيصح إيلاؤه. وكذلك المجبوب الذي بقي من ذكره ما يمكن الجماع به.

Mas'alah: Who may make Ila'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=633)

أحدها أن يحلف وهو زوج مكلف يتصور منه الوطء وإن كان كافرا أو عبدا أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه فلا إيلاء لصبي ولا مجنون ولا لعاجز عن الوطء بجب أو شلل به أو رتق بالمرأة وعنه صحة إيلائه ويفيء بالقول ولا إيلاء لمن قال لأجنبية والله لا وطئت فلانة أو لا طئتها إن تزوجتها مع لزوم الكفارة له بوطئها ويتخرج صحة إيلائه كظهاره

ويتخرج صحته بشرط إضافته إلى النكاح كالطلاق في رواية.

Mas'alah: Who may make Ila'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=362)

ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون، وفي إيلاء السكران وجهان.

Mas'alah: From whom is Ila' (vow of abstinence) valid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1342)

ويصح) الإيلاء (من) كل من يصح طلاقه؛ من مسلم، و (كافر، و) حر، و (قن، و) بالغ، و (مميز، وغضبان، وسكران، ومريض مرجو برؤه، وممن) ، أي: زوجة يمكن وطؤها ولو (لم يدخل بها) ؛ لعموم ما تقدم.

Mas'alah: From whom is Ila' not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1342)

و(لا) يصح الإيلاء (من) زوج (مجنون، ومغمى عليه) ؛ لعدم القصد، (و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل [2]؛ لأن (1) ليست من المتن في جميع الأصول. (2) قال في المطلع (ص 418) : (الشلل - بفتح الشين واللام-: مصدر شللت بكسر

اللام، وهو فساد اليد، والمراد هنا: فساد الفرج، تقول: شل -بفتح الشين-، ولا يقال: شل -بضمها-، بل يقال: أشل -بضم الهمزة-) .

المنع هنا ليس لليمين. (

Mas'alah: From whom is Ila' valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11661)

فصل: ولا يصح الإيلاء إلا من زوجة [1]؛ لقول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [2]. وإن حلف على ترك وطء أمته، لم يكن موليا؛ [لما ذكرنا. فإن حلف على ترك وطء أجنبية، ثم نكحها، لم يكن موليا؛ لذلك. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك: يكون موليا] [3] إذا بقي من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر، لأنه ممتنع من وطء امرأته بحكم يمينه مدة الإيلاء، فكان موليا، كما لو حلف في الزوجية. وحكي عن أصحاب الرأي، أنه إن [4] مرت به امرأة، فحلف أن لا يقربها ثم تزوجها، لم يكن موليا، وإن قال: إن [5] تزوجت فلانة، فو الله لا قربتها. صار موليا، لأنه أضاف اليمين إلى حال الزوجية، فأشبه ما لو حلف بعد تزوجها. ولنا، قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} .وليست هذه من نسائه، ولأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح، فلم يتقدمه، كالطلاق والقسم، ولأن المدة تضرب له لقصده (1) في م: «زوجته». (2) سورة البقرة 226. (3) سقط من: م. (4) في م: «من». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الإضرار بها بيمينه، وإذا كانت اليمين قبل النكاح، لم يكن قاصدا للإضرار، فأشبه الممتنع بغير يمين. قال الشريف أبو جعفر: وقد قال أحمد: يصح الظهار قبل النكاح؛ [لأنه يمين. فعلى هذا التعليل، يصح الإيلاء قبل النكاح] [1]. والمنصوص عدم الصحة؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What are the conditions for the husband to make Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11664)

فصل: (الشرط الرابع، أن يكون من زوج يمكنه الوطء، وتلزمه الكفارة بالحنث، مسلما كان أو كافرا، حرا أو عبدا، سليما أو خصيا، أو مريضا يرجى برؤه) وجملة ذلك، أنه يشترط أن يكون الإيلاء من زوج؛ لقول الله سبحانه: {للذين يؤلون من نسائهم} ويشترط أن يكون مكلفا، فأما الصبي والمجنون، فلا يصح إيلاؤهما؛ لأن القلم مرفوع عنهما.

Mas'alah: Who may make Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11665)

فأما العاجز عن الوطء) فإن كان لعارض مرجو الزوال كالمرض والحبس، صح إيلاؤه؛ لأنه يقدر على الوطء، فصح منه الامتناع منه، وإن كان غير مرجو الزوال (كالجب والشلل، لم يصح إيلاؤه) لأنها يمين على ترك مستحيل، فلم تنعقد، كما لو حلف لا

يقلب الحجارة ذهبا، ولأن الإيلاء اليمين المانعة من الوطء، وهذا لا يمنعه يمينه، فإنه متعذر منه، ولا تضرر المرأة بيمينه. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يصح الإيلاء منه، قياسا على العاجز بمرض أو حبس. (وفيئته: لو قدرت لجامعتك) لأنه معذور

ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون. ـــــــ فيفئ بلسانه، كالعاجز بعذر يزول. وللشافعي في ذلك قولان. والأول أولى؛ لما ذكرنا. فأما الخصي الذي سلت بيضتاه أو رضت، فيمكنه الوطء، وينزل ماء رقيقا، فيصح إيلاؤه. وكذلك المجبوب الذي بقي من ذكره ما يمكن الجماع به.

Mas'alah: From whom is Ila' valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1160)

ويصح من كافر وقن وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل ومميز.

Mas'alah: From whom is Ila' valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2769)

2 – فصل ويصح من كافر، وقن، ومميز وغضبان، وسكران ومريض مرجو برؤه، ومن لم يدخل [1].

Mas'alah: From whom is Ila' (vow of abstinence) not valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2769)

لا من مجنون، ومغمى عليه، وعاجز عن وطء. . . . . ـــــــ بالكناية [2] كالصريح [3] م. ص، ومثله الطلاق [4]. فصل [5] * قوله: (ومميز) يؤخذ من مجموع ما هنا، وما يأتي في الأيمان [6] من اشتراط التكليف؛ لوجوب الكفارة: أنه ينعقد الإيلاء من المميز، ويؤخذ مما يأتي في الظهار [7]: أنه ينعقد أيضا من المميز ولا يطالب بالفيئة إلا بعد بلوغه -هذا خلاصة ما في الحاشية [8] -. = (3/ 193) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200. (1) وفي السكران وجه: لا يصح إيلاؤه. المقنع (5/ 232) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 85) ، والفروع (5/ 364) ، وكشاف القناع (8/ 2715) . (2) في "ب" : "بالكتابة" . (3) معونة أولي النهى (7/ 690) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 193) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200، وكشاف القناع (8/ 2714) . (4) في جميع النسخ [كالصريح م ص ومثله الطلاق] ، وانظر: المسألة في شرح منتهى الإرادات (3/ 193) ، وكشاف القناع (8/ 2714) . (5) فيمن يصح منه الإيلاء. (6) منتهى الإرادات (52/ 533) . (7) منتهى الإرادات (52/ 326) . (8) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200.

Mas'alah: From whom is Ila' valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3443)

(ويصح) الإيلاء (من) كل من يصح طلاقه من مسلم و (كافر و) حر و (قن [3] و)

بالغ و (مميز [4] وغضبان وسكران [5] ومريض مرجو برؤه [6] وممن) أي زوجة يمكن وطؤها، ولو (لم يدخل بها) [7] . (1) لقوله {يؤلون من نسائهم} وليست هذه من نسائه. (2) أو قرناء، فلا يصح الإيلاء منهما، لأن الوطء متعذر دائما، فلم تنعقد اليمين على تركه. (3) لقوله {يؤلون من نسائهم} . (4) يعقله، لإمكان الوطء منهما، وينبغي أن يقال: يصح الإيلاء من المميز، ولا يطالب بالفيئة حتى يبلغ، لعدم تكليفه قبل، ولا كفارة عليه بالوطء، لعدم تكليفه. (5) كالطلاق، لعموم الأدلة، وتقدم استيفاء الكلام فيه. (6) لعموم {يؤلون من نسائهم} ولأنه مرجو القدرة على الوطء، فصح منه وإلا فلا لأنها يمين على ترك مستحيل، فلم تنعقد. (7) وهو قول مالك والشافعي، وغيرهما.

Mas'alah: Who is eligible for Ila' and what is the prescribed period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2011)

فصل ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل ويضرب لمول ولو قنا مدة أربعة أشهر من يمينه ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس بخلاف حيضها وإن حدث عذرها استؤنفت لزواله ولا إن حدث عذره وإن ارتدا أو أحدهما بعد دخول ثم أسلما أو أسلم في العدة استؤنفت المدة كمن بانت ثم عادت في أثنائها وإن طلقت رجعيا في المدة لم تنقطع ما دامت في العدة وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع وطأها لم تملك طلب الفيئة قوله: (ونفاس) أي: ولا تضرب زمن ذلك. قوله: (استؤنفت) أي: فلا تبنى على ما مضى. قوله: (وبها عذر)

يعني: أنه إذا انقضت مدة

Mas'alah: Who may make Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5896)

فلا يصح إيلاء الصبي غير المميز ولا المجنون لأنهما لا يدريان ما يصدر منهما ولا إيلاء العاجز عن الوطء بجب كامل أو شلل للذكر ولو آلى سليم ثم جب أي قطع ذكره بحيث لم يبق ما يمكن جماع به بطل إيلاؤه لأنه لا يطالب بالوطء مع عدم قدرته عليه ويصح إيلاء السكران و إيلاء المميز كطلاقهما

Mas'alah: From whom is Ila' valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=849)

"يصح من زوج يصح طلاقه" لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} 2 1 المجادلة من الآية/ 2. 2 البقرة من الآية/ 226.

ولا يصح من مغمى عليه ومجنون، لأنه لا قصد لهما، ولا حكم ليمينهما.

Mas'alah: What is the ruling on ila' for a slave?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=375)

قال ابي وأنا أقول بقول عمر إن لم تكن تحيض فشهرين وان كانت تحيض بحيضتين وقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} فالظاهر منها أنها تربص أربعة اشهر وان كانت أمة قال أبي اكثر من سمعنا من التابعين أن إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر وقد روى بعض الناس عن الزهري انه قال إيلاؤه أربعة اشهر

Mas'alah: From whom is Ila' valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3586)

[فصل الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه]

Mas'alah: From whom is Ila' valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3586)

فصل (ويصح الإيلاء) من كل زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطء (من مسلم وكافر) وحر (وقن وغضبان وسكران) أثم بسكره (ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل) بزوجته (و) يصح الإيلاء من (مميز) يعقله على الصحيح من المذهب جزم به في "الفروع" وغيره قال في "الهداية:" والمذهب "ومسبوك الذهب" "والمستوعب" "والخلاصة" "والرعايتين" "والحاوي" وغيرهم تصح من كل زوج يصح طلاقه (ويتجه لا) يصح الإيلاء من مميز اختاره الموفق والمجد "ومنتخب الآدمي" "ومنوره" ولكن المعتمد الصحة، ولا يصح الإيلاء من غير زوج؛ لقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] كما لا يصح (من مجنون ومغمى عليه) لأنه لا قصد لهما (و) لا من (عاجز عن

وطء لجب كامل أو شلل) أو غيرهما؛ لأنه لا يطلب منه الوطء لامتناعه بعجزه.

Mas'alah: Who may make Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4459)

[فصل: فيمن يصح إيلاؤه]

Mas'alah: From whom is Ila' valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4459)

(فصل. ويصح) الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه (من) مسلم و (كافر) ، وحر (وقن، و) صبي (مميز) يصح طلاقه في الأصح. قال في القاعده الثانية من القواعد الأصولية: الأكثرون من أصحابنا على صحة ذلك. انتهى.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل فيمن يصح إيلاؤه 32

Mas'alah: From whom is Ila' valid and what is the waiting period?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2032)

فصل ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل

لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل ويضرب لمول ولو قنا مدة أربعة أشهر من يمينه ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس بخلاف حيضها وإن حدث عذرها استؤنفت لزواله ولا إن حدث عذره وإن ارتدا أو أحدهما بعد دخول ثم أسلما أو أسلم في العدة استؤنفت المدة كمن بانت ثم عادت في أثنائها وإن طلقت رجعيا في المدة لم تنقطع ما دامت في العدة وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع وطأها لم تملك طلب الفيئة

Mas'alah: From whom is Ila' valid and who is excluded?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=736)

(ويصح من زوج) فلا يصح من غيره، لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} (يصح طلاقه، سوى عاجز عن الوطء إما لمرض لا يرجى برؤه أو لجب كامل أو شلل) لأن الجماع لا يطلب منه، لامتناعه بعجزه.

Mas'alah: Who may make Ila'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1503)

المسألة رقم (1487) (حكم إيلاء الأجنبية) (2) لا يصح إيلاء الأجنبية، خلافا لمالك في قوله: يصح الإيلاء من الأجنبية، فإن تزوجها وقد بق من مدته (1) عقد المصنف هذه المسألة لتوضيح الحكم الشرعي عند الفقهاء في حكم إيلاء الكافر؛ هل يصح الإيلاء، ويؤخذ بالكفارة.؟ أم لا يصح ذلك.؟ لقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، على

قولين:- القول الأول: أن إيلاء الكافر صحيح، ويؤخذ بالكفارة، لأن يمينه بالله ينعقد، فصح إيلائه كالمسلم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 11/ 25: (ويصح إيلاء الذمي، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. وإن أسلم لم ينقطع حكم إيلائه، لقوله تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) ؛ البقرة آية 236، ولأنه مانع نفسه باليمين من جماعها، فكان موليا كالمسلم، ولأن من صح طلاقه صح إيلاؤه كالمسلم، ومن صحت يمينه عند الحاكم صح إيلاؤه كالمسلم). انظر: روضة الطالبين: 8/ 23. القول الثاني: أن إيلاء الكافر غير صحيح. ذهب إلى ذلك المالكية. جاء في الشرح الكبير للدردير 3/ 426: (باب الإيلاء: يمين فروج مسلم ولو عبدا، وأن يكون مكلفا لا صبي، ولا مجنون، فلا ينعقد لهما إيلاء كالكافر. وجاء في حاشية الدسوقة (ودليله قوله تعالى: (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) ؛ البقرة: 226، فإن الكافر لا تحصل له مغفرة ولا رحمة بالفيئة). (2) لو أن شخصا آلي من امرأة أجنبية عنه، ثم تزوجها. فهل تضرب له مدة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من آلي من امرأة أجنبية عنه ثم تزوجها، لم يكن موليا ولا تضرب له المدة؛ لأن الإيلاء هو أن يقصد الضرر بتأخير الوطء، وهذا معدوم هنا، كما لو حظي الوطء بموضع دون موضع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، وبعض الفقهاء. جاء في روضة الطالبين 8/ 229: (الأول: كونه زوجا، فلو قال لأجنبية: والله لا أطؤك تمحص يمينا، فلو وطئها قبل النكاح، أو بعده

أكثر من أربعة أشهر وقف منها. لأن الإيلاء هو الامتناع باليمين من وطء مستحق عليه، وهذا المعنى هو معدوم في الأجنبية، وكل من لم يقع طلاقه المباشر لم يصح إيلاؤه كالصبي، والمجنون.

Mas'alah: Who may make ila'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1509)

المسألة رقم (1492) (حكم إيلاء المريض) (2) إذا ألي المريض من امرأته ودام المرض حتى انقضت العدة ففاء إليها بقوله وهو: (1) لو ألي المجنون من امرأته. أو ألي العاقل من زوجته الرتقاء. هل يكون موليا أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء علي قولين:- القول الأول: أن المجنون إذا ألي من امرأته كان موليا، ويكون فيئه بالقول، وقالوا كذلك إذا كانت المرأة رتقاء فإنه يصح الإيلاء. ولم أجد نصا يدل على ذلك سوى قول المؤلف هنا. القول الثاني: أن المجنون إذا ألي من امرأته لا يكون موليا لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق. ولأنه قول يختص بالزوجة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغني 11/ 25: (ويصح الإيلاء من كل زوج قادر على الوطء، وأما الصبي، والمجنون، فلا يصح إيلاؤهما؛ لأن القلم مرفوع عنهما، ولأنه قول تجب بمخالفته كفارة أو حق، فلم يتعذر منها كالنذر) . انظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 193، كشاف القناع 5/ 366، المهذب 4/ 385. (2) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان حكم إذا ألي المريض من امرأته، واستمر المرض حتى انقضت عدته ففاء بالقول. فقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن المريض إذا فاء من زوجته بالقول: فإن الإيلاء يسقط ولا يلزمه الوطء. جاء في المغني 11/ 42: (وجملة ذلك أنه إذا مضت المدة وبالمولى عذر يمنع الوطء من مرض، أو حبس بغير حق أو غيره، لزمه أن يفئ بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتها، أو نحو ذلك. وممن يفئ بلسانه إذا كان ذا عذر: ابن مسعود، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي. القول الثاني: أن الفيء لا يكون إلا بالجماع. جاء في المهذب 4/ 406:

(وإنفاذ باللسان ثم قدر، طولب بالوطء، لأنه تأخر بعذر، فإن زال العذر طولب به) . انظر: مغني المحتاج 3/ 350، روضة الطالبين 8/ 254، المجموع 16/ 337.

إن قال فئت إليك سقط الإيلاء ولم يلزمه الوطء بعد القدرة، خلافا للشافعي في قوله: يفيء بلسانه فيقول: إذا قدرت على الوطء وطئتك، فمتى قدر عليه الوطء قيل له: إما أن تفي أو تطلق، وهو ظاهر كلام الخرقي، لأنه قد وجد منه الفيء المانع من الطلاق، فصار كالفيء بالوطء.

Mas'alah: From which husbands is ila' valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2938)

ويدخل في كلام الخرقي كل زوج حلف على وطء زوجته وإن كان عبدا، للآية الكريمة، وكذلك إن كان ذميا للآية الكريمة أيضا، وفائدته في أنه يوقف بعد إسلامه، ويؤخذ بالكفارة، كذا قال القاضي في تعليقه، وقال أبو محمد: يلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا؛ وظاهر هذا أنه يوقف في كفره، وكذلك إن كان خصيا أو مريضا يرجى برؤه، للآية أيضا، وكذلك إن لم يتصور منه الوطء لجب أو شلل، على عموم كلام الخرقي، وصرح به من تقدم في المرأة إذا كانت رتقاء، والخلاف هنا كالخلاف ثم سواء.

Mas'alah: From whom is Ila' valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1489)

فصل ويصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطء]

Mas'alah: From whom is Ila' valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1489)

(من) مسلم و (كافر) وحر (وقن) وبالغ (ومميز) يعقله وسكران وغضبان ومريض يرجى برؤه ومن لم (يدخل) بزوجته و (لا) يصح من غير زوج لقوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] ولا (من مجنون ومغمى عليه) ; لأنه لا قصد لهما (و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) أو غيرهما لأنه لا يطلب منه الوطء لامتناعه بعجزه

Sub-topic – Conditions Regarding the Husband's Ability

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11663)

فصل: الشرط الرابع، أن يكون من زوج يمكنه الجماع، وتلزمه الكفارة بالحنث، مسلما كان أو كافرا، حرا أو عبدا، سليما أو خصيا، أو مريضا يرجى برؤه. ـــــــ قوله: الرابع، أن يكون من زوج يمكنه الجماع. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وخرج صاحب «المحرر» ومن تبعه صحة إيلاء من قال لأجنبية: والله لا وطئت فلانة. أو: لا وطئتها إن تزوجتها. مع لزوم الكفارة له بوطئها. وخرج أيضا صحة إيلائه بشرط إضافته إلى النكاح، كالطلاق في رواية، على ما تقدم أول الباب. قوله: وتلزمه الكفارة بالحنث، مسلما كان أو كافرا، حرا أو عبدا، سليما أو خصيا، أو مريضا يرجى برؤه. بلا نزاع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ila' regarding the husband's ability to have intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2646)

فصل الشرط الرابع: أن يكون من زوج يمكنه الجماع وتلزمه الكفارة بالحنث مسلما كان أو كافرا، حرا أو عبدا، سليما أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه، فأما العاجز عن

الوطء بجب، أو شلل، فلا يصح إيلاؤه. ويحتمل أن يصح، وفيئته أن يقول: لو قدرت لجامعتك. ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون. وفي إيلاء السكران [المبدع في شرح المقنع] [الشرط الرابع أن يكون من زوج] فصل (الشرط الرابع أن يكون من زوج) نص عليه بشرط أن يكون مكلفا للآية، ولأن غير الزوج موطوءته أمته، والأمة لا حق لها في الوطء كالأجنبية. والذمي كالمسلم إذا ترافعوا إلينا في قول أكثرهم، فإن أسلم لم ينقطع إيلاؤه، ويتخرج: وأجنبي كلزومه الكفارة. (يمكنه الجماع) لأنه إذا لم يمكنه الجماع كالمجبوب فيمينه يمين على مستحيل، فلم ينعقد. كما لو حلف: ليقلب الحجر ذهبا. ولأن الإيلاء اليمين المانعة من الجماع، ويمين من شأنه ما ذكر لا يمنعه، بل فعل ذلك متعذر منه. (وتلزمه) أي: الزوج (الكفارة بالحنث) لأنه إذا كان صبيا، أو مجنونا، فلا يعتبر قوله، ولا يمينه ضرورة عدم الأهلية. (مسلما كان، أو كافرا، حرا، أو عبدا، سليما، أو خصيا، أو مريضا يرجى برؤه) أو مرضوضا، أو مجبوبا بقي من ذكره ما يمكنه الجماع به. وكذا إن كان لعارض مرجو الزوال كحبس ونحوه؛ لأنه قادر على الوطء فصح منه الامتناع منه. وعنه: أو لا كرتق. اختاره القاضي وأصحابه. (فأما العاجز عن الوطء بجب، أو شلل، فلا يصح إيلاؤه) لأن من شرطه إمكان الجماع، وهو معدوم، وكذا إن كان لعارض غير مرجو الزوال؛ لأنه حلف على ترك مستحيل، فلم يصح كالحلف على ترك الطيران. (ويحتمل أن يصح) كمرض مرجو الزوال، والأولى أولى. وعليه لو حلف، ثم جب ففي بطلانه وجهان. قاله في الترغيب (وفيئته أن يقول: لو قدرت لجامعتك) لأنه لا يقدر على أكثر منه، وعنه: فيئة كل معذور فئت إليك، ولا حنث بفيئة اللسان. (ولا يصح إيلاء الصبي، والمجنون) لرفع القلم عنهما. والمذهب صحة إيلاء

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11664)

فصل: الشرط الرابع، أن يكون من زوج يمكنه الجماع، وتلزمه الكفارة بالحنث، مسلما كان أو كافرا، حرا أو عبدا، سليما أو خصيا، أو مريضا يرجى برؤه. ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ila' regarding the husband's ability to have intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5895)

الشرط الرابع المتمم لشروط الإيلاء أن يكون من زوج للآية يمكنه الوطء لأن الإيلاء اليمين المانعة من الجماع ويمين من لا يمكنه لا تمنعه بل فعل ذلك متعذر منه مسلما كان المولي أو كافرا حرا أو عبدا سليما أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه لعموم قوله تعالى §

للذين يؤلون من نسائهم الآية

Sub-topic – Validity of Ila' from a Husband Incapable of Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on ila' from a man incapable of intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11664)

فأما العاجز عن الوطء بجب أو شلل، فلا يصح إيلاؤه. ويحتمل أن يصح. وفيئته أن يقول: لو قدرت لجامعتك. ـــــــــ قوله: فأما العاجز عن الوطء بجب أو شلل، فلا يصح إيلاؤه. وكذا لو كانت رتقاء، ونحوها. وهذا المذهب. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «المحرر»، وغيرهم. وصححه في «البلغة». وأورده أبو الخطاب مذهبا. ويحتمل أن يصح. وهو لأبي الخطاب، وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. اختاره القاضي وأصحابه. وقدمه الزركشي. وفيئته: لو قدرت لجامعتك.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Ila' from a husband unable to have intercourse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=362)

ويحتمل أن يصح وفيئته أن يقول: لو قدرت لجامعتك.

Mas'alah: Is Ila' valid from a man incapable of intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4459)

(و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) ، لأن الجماع لا يطلب منه، لامتناعه بعجزه.

Sub-topic – Validity of Ila' from an Intoxicated Person

Mas'alah: What is the ruling on the oath of abstinence (ila') from an intoxicated person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11666)

وفي إيلاء السكران وجهان. ـــــــ على صحة طلاقه وعدمها، كما صرح بذلك في «الهداية»، و «المستوعب»، فإنهما لما حكيا الوجهين، وأطلقاهما قالا: بناء على طلاقه. وقد حكى الوجهين في «الخلاصة» من غير بناء، وهو وصاحب «المذهب» تابعان لصاحب «الهداية». وقدم الزركشي، أنه لا يصح إيلاؤه وإن صح طلاقه. قوله: وفي إيلاء السكران وجهان. بناء على طلاقه، على ما مضى في بابه محررا. قاله الأصحاب.

Sub-topic – Validity of Ila' During Revocable Divorce

Mas'alah: Is Ila' valid from a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=576)

الإيلاء من الرجعية:

Mas'alah: Is Ila' valid from a wife in a revocable divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=635)

ويصح الإيلاء من الرجعية كالظهار وتحسب المدة من حين اليمين وعنه لا يصح الإيلاء منها.

Mas'alah: Is Ila' valid from a wife in her revocable divorce period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11662)

فصل: فإن آلى من الرجعية، صح إيلاؤه. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وذكر ابن حامد فيه رواية أخرى، أنه لا يصح إيلاؤه؛ لأن الطلاق يقطع مدة الإيلاء إذا

طرأ، فلأن يمنع صحته ابتداء أولى. ولنا، أنها زوجة يلحقها طلاقه، فصح إيلاؤه منها، كغير المطلقة. وإذا آلى منها احتسب بالمدة من حين آلى، وإن كانت في العدة. ذكره ابن حامد. وهو قول أبي حنيفة. ويجئ على قول الخرقي أن لا يحتسب عليه بالمدة إلا من حين راجعها؛ لأن الرجعية [2] في ظاهر كلامه محرمة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها معتدة منه [3]، أشبهت البائن، ولأن الطلاق إذا طرأ قطع المدة، ثم لا يحتسب عليه بشيء من المدة قبل رجعتها، فأولى أن لا [4] تستأنف المدة في العدة. ووجه الأول، أن من صح إيلاؤه، احتسب عليه بالمدة من حين إيلائه، كما لو لم تكن مطلقة، ولأنها مباحة، فاحتسب عليه بالمدة فيها، كما لو لم (1) سقط من: م. (2) في م: «الرجعة». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يطلقها.

وفارق البائن، فإنها ليست زوجة، ولا يصح الإيلاء منها بحال، فهي كسائر الأجنبيات.

Sub–topic – Conditions for the Oath Expression

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until his wife becomes pregnant?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2638)

(وقال القاضي) وأبو الخطاب (إذا قال حتى تحبلي، وهي ممن يحبل مثلها لم يكن مؤليا) لأنه يحتمل أنها تحبل قبل مدة الإيلاء، قال: لا أعلم لهذا وجها، وهو صحيح إن كان مقصود الحالف حتى تحبلي من وطء، فلو كانت صغيرة،

يحبل مثلها لم يكن مؤليا.

Sub-topic – Validity of Ila' Before Consummation

Mas'alah: Is Ila' valid before consummation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3358)

الإيلاء قبل الدخول وبعده. وبهذا قال النخعي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي. وقال عطاء، والزهري، والثوري: إنما يصح الإيلاء بعد الدخول. ولنا عموم الآية والمعنى، لأنه ممتنع من جماع زوجته بيمينه، فأشبه ما بعد الدخول. ويصح الإيلاء من المجنونة والصغيرة، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في الصغر والجنون؛ لأنهما ليسا من أهل المطالبة.

Sub-topic – Validity of Ila' from a Disbeliever

Mas'alah: What is the ruling on ila' of a dhimmi and its consequences?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3358)

فصل: ويصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. وإن أسلم، لم ينقطع حكم إيلائه. وقال مالك: إن أسلم، سقط حكم يمينه. وقال أبو يوسف، ومحمد: إن حلف بالله، لم يكن موليا؛ لأنه لا يحنث إذا جامع، لكونه غير مكلف، وإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق، فهو مول؛ لأنه يصح عتقه وطلاقه. ولنا قول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . ولأنه مانع نفسه باليمين من جماعها، فكان موليا كالمسلم، ولأن من صح طلاقه، صح إيلاؤه، كالمسلم، ومن صحت يمينه عند الحاكم، صح إيلاؤه كالمسلم.

Mas'alah: Is the Ila' of a disbeliever valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1503)

المسألة رقم (1486) (حكم إيلاء الكافر) (1) يصح إيلاء الكافر، وفائدته أنه يوقف بعد إسلامه، ويؤخذ بالكفارة، خلافا لمالك في قوله: لا يصح إيلاء الكافر. لأنه نكاح يقر أهله عليه أشبه نكاح المسلم، ولأن من انعقدت يمينه بالله تعالى صح إيلاؤه

كالمسلم، ولا خلاف أن يمينه تنعقد عند الحكام.

Sub-topic – Validity of Ila' in a Language Not Understood

Mas'alah: What is the ruling on Ila' in a language one does not understand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3361)

فصل الإيلاء بكل لغة من العجمية وغيرها ممن يحسن العربية] (6128) فصل: ويصح الإيلاء بكل لغة من العجمية وغيرها، ممن يحسن العربية، وممن لا يحسنها؛ لأن اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة. والمولي هو الحالف بالله على ترك وطء زوجته، الممتنع من ذلك بيمينه. فإن آلى بالعجمية من لا يحسنها، وهو لا يدري معناها، لم يكن موليا، وإن نوى موجبها عند أهلها. وكذلك الحكم إذا آلى بالعربية من لا يحسنها؛ لأنه لا يصح منه قصد الإيلاء بلفظ لا يدري معناه. فإن اختلف الزوجان في معرفته بذلك، فالقول قوله إذا كان متكلما بغير لسانه؛ لأن الأصل عدم معرفته بها. فأما إن آلى العربي بالعربية، ثم قال: جرى على لساني من غير قصد. أو قال ذلك العجمي في إيلائه بالعجمية، لم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: Is Ila' valid in languages other than Arabic?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11660)

فصل [2]: ويصح الإيلاء بكل لغة كالعجمية وغيرها، ممن يحسن العربية، وممن لا يحسنها؛ لأن اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة، والمولي هو الحالف بالله

أو بصفته على ترك وطء زوجته، الممتنع من ذلك بيمينه. فإن آلى [3] بالعجمية من لا يحسنها، وهو لا يدري معناها، لم يكن موليا وإن نوى موجبها عند أهلها. وكذلك الحكم إذا إلى بالعربية من لا يحسنها؛ لأنه لا يصح منه قصد الإيلاء بلفظ لا يدري معناه. فإن اختلف الزوجان في معرفته بذلك، فالقول قوله إذا كان متكلما بغير لسانه؛ لأن الأصل عدم معرفته بها. فأما إن آلى العربي بالعربية، ثم قال: جرى على لساني من غير قصد. أو قال ذلك العجمي في إيلائه بالعجمية، لم يقبل قوله في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر. (1) زيادة من: م. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «الإيلاء».

Sub-topic – Validity of Ila' from an Insane Person

Mas'alah: What is the ruling on a husband who loses his mind due to insanity or unconsciousness during the Ila' period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3371)

[فصل كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء في مدة الإيلاء] (6146) فصل: فإن كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء لم يطالب؛ لأنه لا يصلح للخطاب، ولا يصح منه الجواب، وتتأخر المطالبة إلى حال القدرة، وزوال العذر، ثم يطالب حينئذ. وإن كان مجبوبا، وقلنا: يصح إيلاؤه. فاء فيئة المعذور، فيقول: لو قدرت جامعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is insane or unconscious during ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11684)

فصل: فإن كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء، لم يطالب؛ لأنه (1) سقط من: م.

وإن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي. أو: أتغدى. أو حتى ينهضم الطعام. أو: أنام فإني ناعس. أمهل بقدر ذلك. ـــــــ لا يصلح للخطاب، ولا يصح منه الجواب، وتتأخر المطالبة إلى حال القدرة وزوال العذر، ثم يطالب حينئذ.

Mas'alah: Is Ila' valid from a madman or an unconscious person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4459)

ولا (من مجنون، ومغمى عليه) ، لعدم انعقاد يمينهما.

Mas'alah: What is the ruling on ila' by an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1509)

المسألة رقم (1491) (حكم إيلاء المجنون) (1) إذا ألي المجنون من امرأته كان موليا وفيئه القول، وكذلك إن كانت المرأة رتقاء. خلافا للشافعي في قوله: لا يكون موليا. لأن العجز عن الوطء لا يمنع صحة الإيلاء كما لو ألي منها وبينهما مسافة لا يصل إليها مدة الإيلاء.

Sub-topic – Conditions Regarding the Wife

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims virginity and a trustworthy woman testifies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1344)

وإن كانت) التي آلى منها (بكرا وادعت [2] البكارة، وشهد بذلك) ، أي: ببكارتها (امرأة عدل؛ صدقت) ، وإن لم يشهد ببكارتها ثقة؛ فقوله بيمينه.

Mas'alah: Who may demand intercourse from the husband in Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4461)

(وتطالب) زوجة (غير مكلفة) لصغر أو جنون (إذا كلفت. ولا مطالبة لولي) أي: ولي صغيرة ومجنونة (و) لا (سيد) أي: سيد أمة؛ لأن الحق في الوطء للزوجات دون أوليائهن ومواليهن.

Sub-topic – Validity of Ila' from a Minor

Mas'alah: Is Ila valid from a minor or an insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11666)

3694 – مسألة: (ولا يصح إيلاء الصبي والمجنون) لأن القلم مرفوع عنهما، ولأنه قول يجب بمخالفته كفارة أو حق، فلم ينعقد منهما، كالنذر.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a discerning minor?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1287)

قوله: ومميز. أي يصح إيلاؤه على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف واختار الموفق أنه لا يصح إيلاؤه ولا ظهاره وسيأتي في الإيمان أنه يشترط لوجوب الكفارة تكليف الحالف، فعلى الصحيح ينبغي أن يقال يصح إيلاء من المميز ولا يطالب بالفيئة حتى يبلغ لعدم تكليفة قبل، كالمغمى عليه والمجنون، ولا كفارة عليه بالوطئ حال صغره كالناسي، وثبت له أحكام غير وجوب الكفارة، أو يقال حتى الكفارة لشبه الإيلاء بالطلاق، من حيث اختصاصه بالزوجات وكون ما هنا مخصصا لما يأتي.

Mas'alah: Is ila' valid from a non-legally responsible husband?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2938)

نعم يستثنى من عموم كلام الشيخ إذا كان الزوج غير مكلف كالصبي والمجنون، فإنه لا يصح إيلاؤه، لانتفاء الشرط في حقهما، وهو اليمين بالله تعالى، نعم ينبغي على القول بصحة الإيلاء بالطلاق ونحوه أنه يصح الإيلاء من الصبي، حيث صح طلاقه، لوجود شرط الإيلاء في حقه إذا، وأطلق أبو الخطاب في الهداية في السكران والمميز وجهين، وقال: بناء على طلاقهما. والله أعلم.

Sub-topic – Validity of Ila' with a Non-Wife

Mas'alah: Is Ila' valid from a non-husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4459)

(لا) من غير زوج، لقول الله سبحانه وتعالى: {للذين يؤلون من نسآئهم} [البقرة: 226] .

Mas'alah: Can ila' be made with a woman who is not one's wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2937)

الذي ذكره الله تعالى إنما ذكره في النساء، قال سبحانه: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] . وخرج الشريف أبو جعفر وغيره صحته من الأجنبية مطلقا، من قول أحمد في الظهار: يصح قبل النكاح، لأنه يمين، فمقتضى تعليله صحة الإيلاء، لأنه يمين، وخرج أبو البركات صحته بشرط إضافته إلى النكاح كالطلاق في رواية.

Sub-topic – Eligibility of the Wife

Mas'alah: From which wives is ila' valid?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2937)

(ويدخل) في كلام الشيخ الرجعية، لأنها زوجة فيصح الإيلاء منها، وهذا هو المشهور من الروايتين، والمذهب بلا ريب عند الأصحاب، بناء على دخولها في نسائه، (وعنه) لا يصح الإيلاء منها، وعلله بأن الطلاق منعه من الجماع، فبناه على تحريمها، والخرقي يقول بالتحريم فترد عليه، ويدخل في كلامه أيضا كل زوجة وإن كانت ذمية أو أمة أو صغيرة أو مجنونة، للآية الكريمة وتطالب الصغيرة والمجنونة عند تكليفهما، وكذلك يدخل من لم يمكن وطؤها لرتق ونحوه، وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنا، وجزم به القاضي في تعليقه وجامعه، وجماعة من أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن البنا، للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] وزوج الرتقاء ونحوها قد آلى منها، فدخل تحت العموم، والعجز عن الوطء لا يمنع صحة الإيلاء، كما لو آلى منها وبينهما مسافة لا يصل إليها فيها (وفي المذهب) قول آخر

BAB 3

باب مدة الإيلاء

Duration of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Ila' Duration

Mas'alah: What is the duration of the oath in ila'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=282)

أبدا، أو مطلقا، أو فوق أربعة أشهر. –

Mas'alah: What is the duration and procedure for Ila'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3273)

فصل (تضرب مدته من التمكين ثلث سنة ، سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله ، وإن طرأ بها استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض . فإن طلق في أثناء المدة انقطعت ، فإن عادت إليه استؤنفت . فإن فرغ ولم تنحل يمينه بحنث ولا غيره ؛ طولب القادر بالوطء فيها بسؤال زوجته ، وتمهل لصلاة فرض ، وتحلل من إحرام ، وهضم من طعام ، وسد جوعه ، ونوم عن نعاس ؛ فإن فاء ولو بتغييب الحشفة في الفرج وطئا مباحا يحنث به ، أو محرما بحيض ونحوه حنث وكفر . وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء ، وإن أعفته المرأة سقطت الفيئة ، وإن لم يف ولم تعفه أمر بالطلاق ، فإن أبى حبس وضيق عليه حتى يطلق ، ويكفي واحدة وتكون رجعية . وإن عجز عن الوطء شرعا أو حسا فاء نطقا ، وإن كانت مريضة أو محرمة أو في فرض صوم أو

اعتكاف : طولب عند زواله) .

Mas'alah: What is the duration of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3445)

(ف) هو (مول) تضرب له مدة الإيلاء [7]

Mas'alah: What is the ruling on the duration of the oath in Ila' according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2935)

مدة التربص، والفيئة هي الرجوع عما حلف عليه، وذلك إنما يكون مع بقاء اليمين، ولازم ذلك أن تكون اليمين على أكثر من أربعة أشهر (وعن أحمد) رواية أخرى يصح على أربعة أشهر، ولا يصح فيما دون ذلك، وهو مبني على أصل، وهو أن الفيئة تكون في مدة التربص، والتربص إنما هو أربعة أشهر.

Sub-topic – Calculation of the Ila' Period

Mas'alah: How is the period of Ila' calculated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4281)

فصل وتضرب مدة الإيلاء من اليمين أربعة أشهر، وفي الموجز: لكافر بعد إسلامه، وعنه: العبد كنصف حر، نقل أبو طالب أن أحمد رجع إليه وأنه قول التابعين كلهم إلا الزهري وحده، "1وفي عيون المسائل هذه الرواية إنها تختلف متى كان أحدهما: رقيقا يكون على النصف فيما إذا كانا حرين1" ، وتحسب عليه مدة عذره، ولا يقطع المدة حدوثه.

Sub-topic – Effect of Both Spouses Embracing Islam

Mas'alah: If both spouses embrace Islam during the waiting period, does the Ila' period restart or continue?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4283)

فلو أسلما في العدة فهل تستأنف، أو تبني لدوام نكاحه؟ فيه وجهان م5

Sub-topic – Minimum Duration for Ila'

Mas'alah: What is the third condition for ila' regarding the duration of the oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11633)

فصل: الشرط الثالث، أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر. ـــــــ قوله: الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المنصوص المختار للأصحاب.

Mas'alah: What is the condition regarding the duration of the oath in Ila'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=634)

الشرط الرابع أن يحلف على تركه مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر وعنه على أربعة فصاعدا أو يجعل غايته مالا يوجد فيها غالبا كظهور عيسي أو الدجال أو مجيء الثلج في الصيف ونحوه فان قال والله لا وطئتك في هذه البلدة أو إن وطئتك فلله على صوم هذا الشهر لم يكن موليا.

Mas'alah: What is the second condition of Ila' regarding the duration of the oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1547)

الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر وهذا قول مالك والشافعي. وقال القاضي أبو الحسين: إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان موليا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه ممتنع بالوطء من اليمين أربعة أشهر فكان موليا كما لو حلف على ما زاد. ووجه الأول وهو أصح أنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر فلم يكن موليا كما لو حلف على ترك قبلتها، والقاضي أبو الحسين ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الفيئة أنها تكون في مدة الأربعة أشهر وظاهر الآية خلافه فإن الله قال: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا} [البقرة:226] فعقب الفيئة عقيب التربص بفاء التعقيب فدل على تأخرها عنه. وإنما اشترطنا زيادة على أربعة أشهر؛ لأنه لا يمكنه التخلص بعد التربص من يمينه بغير حنث فأشبه المطلقة. ولأن الأربعة الأشهر مدة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عليها فإذا حلف على أكثر منها كان موليا كالأبد.

Mas'alah: What is the minimum duration for an oath to constitute Ila'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1341)

قبلها، الممكن جماعها. خرج: الرتقاء. ((2)) قوله: (أبدا) بأن يقول ذلك في يمينه بها ". (4) قوله: (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) مصرخا بها، أو ينويها؛ بأن يحلف أن لا يطأها أبدا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، أو ينوي فوق أربعة أشهر، كما قاله ابن

عباس" . فلا يكون موليا لو خلف على تركه أربعة أشهر أو أقل؛ لأن الله تعالى جعل التربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها، فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلائم، ولأن المطالبة بالفيئة إنما يكون بعدها، فتعين الزيادة عليها؛ ليتمكن من المطالبة واليمين باقية، وأما إذا كانت أربعة أشهر فما دون، فإن اليمين تنحل، فلا يبقى إيلاة. قال ابن نصر الله: [؟] «حاشية المنتهي» (؟/؟؛ ؟) . [؟] سقطت: «به» من الاصل. [؟] آخرجه البيهقي (؟/؟) بلفظ: فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. كتاب الإيلاء ؟ ؟ * a ؟ ~ ر سمي ؟ سمي > صار مؤليا ". ويؤجل له الحاكم إن مسألت زؤجثه ذلك" أربعة أشهر من ؟ 9 >. "؟ ؟ (*) ؟ ؟ A ؟°/ > ك تو ب : (؟) . سمي حين يمينه" ، ثم يخيز بغدها بين أن يكفر ويطا، أو يطلق ". فإن المتنع من" Y o سمي ذلك "، طلق عليه الحاكم" ؟. – متنع وينبغي أن يقيد الزائد على الأربعة أشهر بما يمكن المطالبة فيه. ح ف. (1) قوله: (ضار مؤليا) جواب قوله: (فإذا خلف الزوج ... إلخ) . يعني: إذا استوفى الإيلاء شروطه صار مؤليا. (1) قوله: (ويؤجل له الخاكم) أي: يضرب لمؤلي – ولو كان قتا – الحاكم بشرط

Mas'alah: What is the duration that makes a husband a muli (one who vows abstinence)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1494)

المسألة رقم (1479) (المدة التي يكون فيها موليا) (1) إذا حلف لا يقربها أربعة لم يكن موليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكون موليا. لأن اليمين لا تبقى بعد مدة التربص فلم يكن موليا؛ دليله: لو حلف لا يطؤها

ثلاثة أشهر. ولا يلزم عليه إذا حلف زيادة على أربعة أشهر، لأن اليمين لا تبقي. (1) ما هي المدة التي يكون موليا فيها.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: أن الإنسان لا يكون موليا إلا إذا حلف على أن لا يقرب زوجته على مدة تزيد عن أربعة أشهر، فإن حلف على مدة أربعة أشهر فأقل، أو لم يحلف لم يكن موليا، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الواضح4/ 77: (الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهذا قول مالك والشافعي، لأنه إذا لم يمنع نفسه من الوطء باليمين اكثر من أربعة أشهر لم يكن موليا، كما لو حلف على ترك قبلتها، ولأن الأربعة أشهر مدة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عليها، فإذا حلف على أكثر منها كان موليا كالأبد) .راجع: الكافي:3/ 241. وجاء في المهذب4/ 390: (ولا يصح الإيلاء إلا في مدة تزيد على أربعة أشهر، حرا كان الزوج أو عبدا، حرة كانت الزوجة أو أمة، فإن الى على ما هو دون أربعة أشهر لم يكن موليا لقوله عز وجل: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) البقرة:226، فدل على أنه لا يصير موليا بما دونه. ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، والدليل عليه ما روى ان عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة، فيسمع امرأة تقول: ألا طال هذا الليل وازور جانبه .. وليس إلى جنبي خليل ألاعبه فو الله لولا الله لا شيء غيره .. لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني .. وأكرم بعلي أن تنال مراكبه فسأل عمر رضي الله عنه النساء، كم تصير المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر. وإن آلى على أربعة أشهر لم يكن موليا، لأن المطالبة بالفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر). القول الثاني: ان الإنساس إن حلف على عدم وطء زوجته يكون موليا إذا حلف على أربعة أشهر، فما زاد، لأنه ممتنع عن الوطء أربعة أشهر. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the required duration of the oath for Ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2934)

(الصفة الثانية) أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو مطلقا، وهذا هو المذهب المنصوص، والمختار للأصحاب، لأن قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] فظاهر الآية الكريمة يقتضي أن الفيئة بعد

Sub-topic – Duration for Free Persons vs. Slaves

Mas'alah: What is the duration of ila' for free persons and slaves?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11667)

ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء. وعنه، أنها في العبد على النصف. ـــــــ قوله: ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء. هذا المذهب. وعليه الجماهير. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، أنها في العبد على النصف. نقل أبو طالب، أن الإمام أحمد، رحمه الله، رجع إليه، وأنه قول التابعين كلهم إلا الزهري وحده،

. . . . . ـــــــ واختاره أبو بكر عبد العزيز. وذكر في «عيون المسائل» هذه الرواية، وقال: لأنها لا تختلف متى كان أحدهما رقيقا يكون على النصف فيما إذا كانا حرين.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for free men and slaves?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2647)

وجهان. ومدة الإيلاء في الأحرار، والرقيق سواء. وعنه: أنها في العبد على النصف، ولا

حق لسيد الأمة في طلب الفيئة، والعفو عنها، وإنما ذلك إليها.

Mas'alah: Is the duration of Ila' the same for free and slave men and women?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3361)

فصل مدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة] (6129) فصل: ومدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة سواء، ولا فرق بين الحرة والأمة، والمسلمة والذمية، والصغيرة والكبيرة، في ظاهر المذهب. وهو قول الشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد، رواية أخرى، أن مدة إيلاء العبيد شهران. وهو اختيار أبي بكر. وقول عطاء، والزهري، ومالك، وإسحاق؛ لأنهم على النصف في الطلاق، وعدد المنكوحات، فكذلك في مدة الإيلاء. وقال الحسن، والشعبي: إيلاؤه من الأمة شهران، ومن الحرة أربعة. وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك تتعلق به البينونة عنده، فاختلف بالرق والحرية كالطلاق، ولأنها مدة يثبت ابتداؤها بقول الزوج، فوجب أن يختلف برق المرأة وحريتها، كمدة العدة. ولنا، عموم الآية، ولأنها مدة ضربت للوطء، فاستوى فيها الرق والحرية، كمدة العنة، ولا نسلم أن البينونة تتعلق بها، ثم يبطل ذلك بمدة العنة، ويخالف مدة العدة؛ لأن العدة مبنية على الكمال، بدليل أن الاستبراء يحصل بقرء واحد، وأما مدة الإيلاء فإن الاستمتاع بالحرة أكثر، وكان ينبغي أن تتقدم مطالبتها مطالبة

الأمة، والحق على الحر في الاستمتاع – أكثر منه على العبد، فلا تجوز الزيادة في مطالبة العبد عليه.

Mas'alah: Is the period of Ila' the same for free men and slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11668)

ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء. وعنه، أنها في العبد على النصف. ـــــــ ديونها وإتلاف مالها، ولأن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضا، فكذلك [1] الإيلاء، [ولأن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضا فكذلك في الإيلاء] [2]. وأما إذا حلف أن لا يطأها حتى تفطم ولده، فإذا أراد وقت الفطام، وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر، فهو مول، وإن أراد فعل الفطام، لم يكن موليا؛ لأنه ممكن قبل أربعة أشهر، وليس بمحرم، ولا فيه تفويت حق لها، فلم يكن موليا، كما لو حلف أن [3] لا يطأها حتى تدخل الدار.

Mas'alah: Is the period of Ila' the same for free men and slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11668)

3696 - مسألة: (ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء. وعنه، أنها في العبد على النصف) يصح إيلاء العبد كما يصح من الحر، قياسا عليه، ولدخوله في عموم الآية، ولا تختلف مدته، ولا فرق بين الحرة والمسلمة والذمية [والأمة] [4]، والصغيرة

والكبيرة، في (1) بعده في م: «في». (2) سقط من: م. (3) زيادة من: تش، م. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ظاهر

المذهب. وهو قول الشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى، أن مدة الإيلاء للعبد شهران. وهو اختيار أبي بكر، وقول عطاء، والزهري، ومالك، وإسحاق؛ لأنهم على النصف في الطلاق، وعدد المنكوحات، فكذلك [في مدة] [1] الإيلاء. وقال الحسن، والشعبي: إيلاؤه من الأمة شهران، ومن الحرة أربعة. وقال أبو حنيفة: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة؛ لأن ذلك تتعلق به البينونة، فاختلف بالرق والحرية كالطلاق، ولأنها مدة يثبت ابتداؤها بقول الزوج، فوجب أن تختلف برق الأمة وحريتها، كمدة العدة [2]. ولنا، عموم الآية، ولأنها مدة ضربت للوطء، فاستوى فيها الرق والحرية، [كمدة العنة] [3]، ولا نسلم أن البينونة تتعلق بها، ثم يبطل ذلك بمدة العنة، ويخالف مدة العدة؛ لأن العدة مبنية على الكمال، بدليل أن الاستبراء يحصل بقرء واحد. وأما مدة الإيلاء فإن الاستمتاع بالحرة أكثر، وكان ينبغي أن تتقدم مطالبتها مطالبة الأمة، والحق على الحر في الاستمتاع أكثر منه على العبد، ولا تجوز الزيادة عليه في مطالبة العبد عليه. (1) في الأصل: «مدة». وفي م: «في». (2) في تش، م: «العنة». (3) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the duration of Ila' for a slave according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=304)

921 – قلت (لأحمد) : إيلاء العبد ؟ قال : نعم ، (عليه) إيلاء ، وإيلاؤه أربعة أشهر . قال (الإمام) أحمد : إنما قال الله (عز وجل) : (للذين يؤلون من نسائهم ([البقرة : 226] ولم يذكر العبيد ، ولا اليهود ، ولا النصارى . قال إسحاق : إيلاء

العبد إنما هو شهران ؛ لأن كل أمره في الطلاق والعدة : على النصف .

Mas'alah: What is the period of ila' for a slave husband and a slave wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1502)

المسالة رقم (1485) (مدة ايلاء العبد و الامة) (1) مدة ايلاء العبد و الامة اربعة اشهر كالحر و الحرة خلافا لابى حنيفة فى قوله: الاعتبار فى الاجل بالسنة فان كانت امة فمدة ايلائها شهران سواء كان الزوج حرا او عبدا او كانت حرة فمدتها اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا و خلافا لمالك فى قوله: الاعتبار بالاجل بالرجال فان كان الزوج عبدا فمدة ايلائه شهران حرة كانت او امة و ان كان حرا فمدته اربعة اشهر حرة كانت او امة لانها مدة يرفعها الوطء بكل حال فوجب ان يستوى فيها الحر و الحرة و العبد و الامة دليله: مدة العنة و لا يلزم عليه مدة العدة لان الوطء لا يرفعها بكل حال لان البائن لا ترفع عدتها بالوطء. (1) نحن نعلم ان الفقهاء اتفقوا على ان مدة الايلاء فى حق احرار هى اربعة اشهر لقوله تعالى: (تربص اربعة اشهر) البقرة: اية 236 لكنهم اختلفوا فى مدة العبد و الامة على قولين:- القول الاول: ان مدة ايلاء العبد و الامة اربعة اشهر كالحر و الحرة لانها مدة يرفعها الوطء بكل حال اشبه مدة العنة ذهب الى ذلك الحنابلة و الشافعية. جاء فى المغنى 11/ 30: (و مدة الايلاء فى حق الاحرار و العبيد و المسلمين و اهل الدمة سواء و لافرق بين الحرة و الامة فى ظاهر المذهب و هو قول الشافعى. و عن احمد فى رواية اخرى: ان مدة ايلاء العبيد شهران و هو اختيار ابى بكر) . و جاء فى المهذب 4/ 39: (و لا يصح الايلاء الا فى مدة تزيد على اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا حرة كانت الزوجة او امة ..) . و جاء فى روضة

الطالبين 8/ 250: (فى ضرب المدة فالايلاء يقتضى ضرب المدة و هى اربعة اشهر بنص القران سواء كان الزوجان حرين او رقيقين او حر او رقيقا) . القول الثانى: ان مدة ايلاء العبد و الامة شهران سواء كان الزوج حرا او عبدا. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء فى بدائع الصنائع 4/ 1954: (و اما مدة الايلاء للامة المنكوحة فشهران فصاعدا عندنا و عند الشافعية مدة ايلاء الامة كمدة ايلاء الحرة) .

Mas'alah: What is the duration of Ila' and does it differ between a free man and a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2939)

ش: مدة الإيلاء أربعة أشهر، للآية الكريمة، ولا فرق بين الحر والعبد، على المشهور من الروايتين، والمختار لعامة الأصحاب، تمسكا بالعموم (والرواية الثانية) – واختارها أبو بكر – أنها في العبد على النصف من الحر، وذلك شهران، لأنه على النصف في الطلاق والنكاح، فكذلك في هذا، ولا تفريع على هذه، أما على المذهب فإذا آلى الرجل من زوجته ضرب له مدة أربعة أشهر، لا تطالب فيهن بوطء، فإذا مضت المدة ورافعته الزوجة إلى الحاكم، أمره الحاكم بالفيئة، لظاهر قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] وظاهره أن الفيئة بعد مدة التربص، لأنه عقبها للمدة، وهو مقتضى ما تقدم عن الصحابة – رضوان الله عليهم –.

Sub-topic – Effect of Wife's Excuses on Ila'

Mas'alah: What happens to the Ila' period if an excuse arises on the wife's side?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11673)

قوله: وإن طرأ بها، استؤنفت المدة عند زواله، إلا الحيض، فإنه يحتسب بمدته. إذا طرأ بها عذر، غير الحيض والنفاس، من الأعذار المتقدمة ونحوها، فالصحيح من المذهب، أنها تستأنف المدة [1] عند زواله. جزم به في «الهداية». و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يحتسب عليه بمدته، فلا تستأنف المدة. وأما إن كان حيضا، فإنها تحتسب بمدته. بلا نزاع. وفي النفاس وجهان. وأطلقهما (1) سقط من: ط.

. . . . . ——— في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «المحرر»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الزركشي»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي». وهما وجهان عند الأكثر. وفي «البلغة»، و «الفروع»، روايتان؛ أحدهما، لا يحتسب عليه. صححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «إدراك الغاية». والثاني، يحتسب عليه

كالحيض. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «تجريد العناية».

Mas'alah: How is the Ila' period calculated when there is an impediment from the wife?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2941)

لأن المنع من قبلها لا من قبله، ولعل هذا يلتفت إلى أصل تقدم، وهو أنه يصح الإيلاء ممن يتعذر وطؤها، والعامة على الصحة، فقياس قولهم هنا الاحتساب، وأبو محمد يقول ثم لا يصح، وهنا جرى على ذلك، وعلى هذا القول إن طرأ العذر استأنفت المدة عند زواله، لأن ظاهر الآية يقتضي توالي الأربعة أشهر، وخرج أن يسقط أوقات المنع، وتبني ويستثنى على هذا القول الحيض، فإنه يحتسب من مدته بلا ريب، لئلا يودي إلى إسقاط حكم الإيلاء، لأن الغالب أنه لا يخلو منه شهر، وفي الاحتساب بمدة النفاس وجهان، واعلم أن من شرط مضي الأربعة أشهر والطلب عقبهن أن لا تنحل اليمين فيهن بحنث ولا تكفير ولا غيره، كما إذا أبانها في أثناء المدة، ولم يعدها إلى نكاحه حتى انقضت، لأن المقتضي للطلب الإيلاء وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for the duration of Ila' when the wife has an excuse preventing intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=499)

ان بالمرأة عذر يمنع الوطء، لم يحتسب عليه بالمدة، وإن [1] طرأ العذر ثم زال،

استؤيفت المدة، وإن كان نفاسا، فعلى وجهين.

Sub-topic – Ila' from Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a husband who made ila' from multiple wives?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=574)

أمد المولى من أكثر من زوجة أو من زوجة واحدة في أكثر من موقف 107 – مسألة: إذا كان له أربع نسوة فقال: والله لا أقرب واحدة منكن فإنه مولى عنهن كلهن، فإن طالب جميعهن بالأجل في وقت واحد وقف لهن إجل واحد، وإن تأخرت مطالبة بعضهن عن بعض، فطالبت إحداهن بالوقف عقب اليمين وطالبت الأخرى بالوقف بعد شهر فهل يوقف لهن وقفة واحدة وهو من وقت مطالبة الأولى أو لكل واحدة منهن وقفا من وقت مطالبتها؟

قال أبو بكر في كتاب الشافي: فيها روايتان: إحداهما: يوقف وقفا واحدا: وهو ظاهر كلام أحمد . رحمه الله . في رواية ابن القاسم لأنه قال إذا آلى من جماعة نسائه أو من امرأة واحدة في مقاعد شتى فإنما يوقف للنسوة جميعا فقوله: يوقف للنسوة جميعا ظاهره يقتضي وقفا واحدا لأنه جعل حكم الإيلاء من الجماعة حكمه لو آلى من امرأة واحدة دفعات شتى. وقال أبو بكر: وقد روى عنه أنه يوقف لكل واحدة منهن عند مطالبتها بالوقف إذا اختلفت مطالبتهن. ووجه الأولى: أنه إيلاء تلفظ به واحد فكان فيه أجل واحد، دليله لو آلى من امرأة واحدة لأنه لو قذف جماعة بكلمة واحدة كان عليه حد واحد ولعان واحد كذلك هاهنا. ووجه الثانية: وهو اختيار أبي بكر أنه آلى من

جماعة نسائه فوجب أن يكون ابتداء الوقف من وقت المطالبة من كل واحدة منهن دليله لو أفرد كل واحدة منهن بالإيلاء ولأن هذا يجري مجرى الظهار من جماعة والقذف لجماعة فما ذكرنا في ذلك الموضع فهو أصل هاهنا.

Sub–topic – Master's Rights in Slave's Ila'

Mas'alah: What is the waiting period for a slave who takes an oath of abstention from his wife?

Source Book: Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn (book_id=1713, page=575)

مدة الإيلاء للعبد 108 – مسألة: إذا آلى العبد من زوجته فهل تضرب له مدة الحر؟ نقل الأثرم وابن منصور: أنه كالحر يتربص أربعة أشهر. ونقل مهنا الاعتبار بالرجل إن كان عبدا فالمدة شهران وإن كان حرا فالمدة أربعة أشهر، فوجه هذه الرواية أن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية . فنقل في شرعنا إلى الإيلاء ثم ثبت أن المنقول عنه يختلف بالرق والحرية كذلك المنقول إليه. وجه الأولى: أنها مدة يرفعها الوطء فوجب أن يستوي فيها الحرة والأمة كمدة العنة ولأن مدة الإيلاء إنما ضربت للمولى لأنه قصد الإضرار بها في الامتناع من وطئها بعقدين، وقد حكي عن عمر أنه استخبر عن قدر صبر

النساء عن الرجال فقلن أربعة أشهر وإذا كان التحديد بالأربعة لهذا المعنى فالحرة والأمة فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' for a slave and the master's right?

Source Book: 'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim (book_id=1872, page=500)

ومدة إيلاء الرقيق والأحرار سواء، ولا حق للسيد في المطالبة بالفيئة والعفو عنها، والأمر في ذلك إلى الأمة، وتحصل الفيئة بإيلاج الحشفة في الفرج.

Sub-topic – Oath for More Than Four Months

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain for more than four months in Ila'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2637)

(الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر) قاله ابن عباس، وهو المشهور عن أحمد؛ لأنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر، فلم يكن مؤليا كما لو حلف على ترك قبلها، ولأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر فما دونها، فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك، أو مع انقضائه. وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعدها، فإذا انقضت مدتها فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء، فلو قال: والله لا وطئتك، كان مؤليا؛ لأنه يقتضي التأبيد. وعنه: أنه إذا حلف على أربعة أشهر كان مؤليا. ذكرها القاضي أبو

على الظن أنه لا يوجد في أقل منها، مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو ما عشت،

Mas'alah: What constitutes a period exceeding four months in a vow of abstinence?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=359)

(2) قوله: "أو مدة تزيد على أربعة أشهر" : أي ولو ظنا، مثل: والله لا وطئتك حتى ينزل

عيسى، أو يخرج الدجال، أو غير ذلك من أشراط الساعة، لأن الغالب على الظن عدم وجود ذلك في أقل من أربعة أشهر، ونحو ذلك، [مثل] حتى أموت، أو حتى تموتي، أو يموت فلان. أو علقه على مستحيل، كقوله: حتى تصعدي السماء، أو يشيب الغراب، ونحوه. وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة، لم يكن موليا حتى يطأ ويبقى من السنة فوق ثلثها اهـ. من الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on intending a period of more than four months in Ila'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3576)

(أو ينويها) بأن يحلف أن لا يطأها، وينوي فوق أربعة أشهر، لا أربعة

Sub–topic – Effect of Excuses on the Ila' Period

Mas'alah: What is the duration of ila' and does an excuse affect it?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=2647)

فصل وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر فإن كان بالرجل عذر يمنع [المبدع في شرح المقنع] المميز لأنه يصح طلاقه (وفي إيلاء السكران وجهان) بناء على طلاقه، والأشهر صحته. (ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء) في ظاهر المذهب ونصره في "الشرح" لعموم النص، ولأنها مدة ضربت للوطء أشبهت مدة العنة، (وعنه: أنها في العبد على النصف) . نقل أبو طالب أن أحمد رجع إليه، وأنه قول التابعين كلهم إلا الزهري وحده واختاره أبو بكر كالطلاق، والنكاح، ولأن مدة الإيلاء ثبت ابتداؤها بقول الزوج، فوجب أن تختلف كمدة العدة وظاهر ما سبق أنه لا يشترط لصحته الغضب ولا قصد الإضرار. وقاله ابن مسعود وأهل العراق. وقال ابن عباس: إنما الإيلاء في الغضب (ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة، والعفو عنها، وإنما ذلك إليها) . وجملة ذلك أن الحرة، والأمة سواء في استحقاق المطالبة، عفا السيد أو لا؛ لأن الحق لها لكون الاستمتاع يحصل لها. فإن تركت المطالبة لم يكن لمولاها المطالبة به؛ لأنه لا حق له. لا يقال: حقه في الولد؛ لأنه لا يعزل عنها إلا بإذنه؛ لأنه لا يستحق على الزوج استيلاد المرأة بدليل أنه لو حلف ليعزلن عنها أو لا يستولدها – لم يكن مؤليا. [المدة التي تضرب للإيلاء] [إذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر] فصل (وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر) فالمؤلي يتربص أربعة أشهر كما أمره الله تعالى، ولا

يطالب بالوطء فيهن، فإذا مضت ورافعته امرأته إلى الحاكم أمره بالفيئة، فإن أبى أمر بالطلاق، ولا تطلق بمضي المدة. قال أحمد: يوقف عن أكابر

الوطء احتسب عليه بمدته، وإن كان ذلك بها لم تحتسب عليه. وإن طرأ بها استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض، فإنه يحتسب عليه بمدته، وفي النفاس [المبدع في شرح المقنع] الصحابة، وقال في رواية أبي طالب: قال ذلك عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وجعل يثبت حديث علي، ورواه البخاري عن ابن عمر، قال: ويذكر عن أبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم يوقف المؤلي. رواه الشافعي، والدارقطني بإسناد جيد. وقال ابن مسعود وابن عباس: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وقال مكحول، والزهري: تطليقة رجعية؛ لأن هذه المدة ضربت لاستدعاء الفعل منه أشبه مدة العنة، وجوابه ظاهر الآية، والفاء للتعقيب. ثم قال {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] . ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه. وقوله سميع عليم يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاما، ولأنها مدة ضربت تأجيلا، فلم تستحق المطالبة فيها كسائر الآجال. ومدة العنة حجة لنا، فإن الطلاق لا يقع إلا بمضيها، ولأن مدة العنة ضربت ليختبر فيها، ويعرف عجزه عن الوطء بتركه في مدتها. وهذه ضربت تأخيرا له وتأجيلا، ولا يستحق المطالبة إلا بمضي الأجل كالدين، وفي "الوجيز" تضرب للكافر المدة بعد إسلامه، والمذهب أن ابتداءها من حين اليمين، ولا يفتقر إلى ضرب؛ لأنها تثبت بالنص، والإجماع كمدة العنة، (فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء) كمرض وصوم. (احتسب عليه بمدته) لأن المانع من جهته، وقد وجد التمكين الذي عليها وكذلك لو أمكنته من نفسها وامتنع وجبت لها النفقة، وإن طرأ شيء من هذه الأعذار بعد الإيلاء، أو جن لم

تنقطع المدة. (وإن كان ذلك بها) كصغرها ومرضها وصيامها واعتكافها المفروضين وإحرامها. (لم تحتسب عليه) أي إذا وجد ذلك حال الإيلاء لم تضرب له المدة حتى تزول؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها، والمنع هنا من قبلها. (وإن طرأ بها) هو بالهمز، وقد يترك. (استؤنفت المدة عند زواله) ولم تبن على ما مضى لقوله تعالى: {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] يقتضي أنها متوالية، فإذا قطعها وجب استئنافها كمدة الشهرين في صوم الكفارة،

Mas'alah: How is the period of Ila' calculated for those with excuses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1160)

كمن مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء بجب كاملا أو شللا ويضرب لمول، ولو قنا مدة أربعة أشهر من يمينه ولا يطالب فيهن بوطء ويحسب عليه زمن عذره كإحرام ومرض لا عذرها كصغر وجنون.

Sub–topic – Duration for Muslims vs. Dhimmis

Mas'alah: What is the duration of Ila' for free persons, slaves, Muslims, and dhimmis?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3361)

]

Sub-topic – Start of the Ila' Period

Mas'alah: When does the period of Ila' begin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3363)

فصل ابتداء مدة الإيلاء] (6131) فصل: وابتداء المدة من حين اليمين، ولا يفتقر إلى ضرب مدة؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلم تفتقر إلى ضرب، كمدة العنة. ولا يطالب بالوطء فيها؛ لما ذكرنا، فإن وطئها فيها فقد عجل حقها قبل محله، وخرج من الإيلاء، كمن عليه دين دفعه قبل الأجل. وهكذا إن وطئ بعد المدة، قبل المطالبة أو بعدها، خرج من الإيلاء. وسواء وطئها وهي عاقلة أو مجنونة، أو يقظانة أو نائمة؛ لأنه فعل ما حلف عليه، فإن وطئها وهو مجنون، لم يحنث. ذكره ابن حامد. وهو قول الشعبي. وقال أبو بكر: يحنث، وعليه الكفارة؛ لأنه فعل ما حلف عليه. والأول أصح؛ لأنه غير مكلف، والقلم عنه مرفوع، ويخرج بوطئه عن الإيلاء؛ لأنه قد وفاها حقها، وحصل منه في حقها ما يحصل من العاقل، وإنما تسقط الكفارة عنه لرفع القلم عنه. ذكر هذا ابن حامد. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وذكر القاضي ما يدل على أنه يبقى موليا؛ فإنه قال: إذا وطئ بعد إفاقته، تجب عليه الكفارة؛ لأن وطأه الأول ما حنث به، وإذا بقيت يمينه، بقي الإيلاء، كما لو لم يطأ. وهذا قول المزني. وينبغي أن يستأنف له مدة الإيلاء من حين وطئ؛ لأنه لا ينبغي أن يطالب بالفيئة مع وجودها منه، ولا يطلق عليه؛ لانتفائها وهي موجودة، ولكن تضرب له مدة لبقاء حكم يمينه. وقيل: تضرب له المدة إذا عقل؛ لأنه حينئذ يمنع من الوطء بحكم يمينه. ومن قال بالأول قال: قد وفاها حقها، فلم يبق الإيلاء، كما لو حنث، ولا يمتنع انتفاء الإيلاء مع اليمين، كما لو حلف لا يطأ

أجنبية، ثم تزوجها.]

Mas'alah: When does the period of Ila' begin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1287)

قوله: من يمينه. أي من حين الحلف ولا تفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة.

Sub-topic – Ruling on Harmful Abstention Without Oath

Mas'alah: What are the two narrations regarding setting a period for a husband who harms his wife by abstaining from intercourse without an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11620)

3673 – مسألة: (فإن تركه مضرا بها من غير عذر، فهل تضرب له مدة الإيلاء، ويحكم عليه بحكمه؟ على روايتين) أما إذا تركه لعذر، من مرض، أو غيبة، أو نحوه، لم تضرب له مدة، وإلا ففيه روايتان؛ إحداهما، تضرب له مدة أربعة أشهر، فإن وطئها، وإلا دعي بعدها إلى الوطء، فإن امتنع منه، أمر بالطلاق، كما يفعل في الإيلاء سواء؛ لأنه أضر بها بترك الوطء في مدة الايلاء، فيلزم حكمه، كما لو حلف، ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه، وجب أداؤه إذا لم يحلف، كالنفقة وسائر الواجبات، يحققه أن اليمين لا تجعل غير الواجب واجبا إذا حلف على تركه، فوجوبه معها يدل على وجوبه قبلها, ولأن وجوبه في الإيلاء إنما كان لدفع حاجة المرأة، وإزالة الضرر عنها، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه، فلا يختلف الوجوب. فإن قيل: فلا يبقى للإيلاء أثر،

. . . . . ـــــــ فلم أفردتم له بابا؟ قلنا: بل له أثر، فإنه يدل على قصد الإضرار، فيتعلق الحكم به، وإن لم يظهر منه قصد الإضرار، اكتفينا بدلالته، وإذا لم يوجد الإيلاء، احتجنا إلى دليل سواه يدل على

المضارة، فيعتبر الإيلاء لدلالته على المقتضى لا لعينه. والثانية، لا تضرب له مدة. وهو مذهب [1] أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ليس بمول، فلم تضرب له مدة، كما لو لم يقصد الإضرار، ولأن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه، إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه لم يكن له أثر، ولأن [2] امتناعه باليمين أقوى من امتناعه بقصد الضرر؛ لأنه يمتنع بقصد الضرر، وبلزومه الكفارة، فلا يصح الإلحاق إذا لم يحلف بما إذا حلف لقوة المانع. والله أعلم. (1) في م: «قول». (2) في م: «ليس».

Sub–topic – Period After Four Months

Mas'alah: What is the duration of Ila' and what happens after four months?

Source Book: Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi (book_id=2775, page=2939)

[مدة الإيلاء] قال: وإذا مضى أربعة أشهر ورافعته أمر بالفيئة.

BAB 4

باب الفيئة

Resumption of Marital Relations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Sufficiency of Intercourse for Fay'ah

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to resume intercourse after Ila'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=282)

فإن أبى: أمر بالطلاق. –

Mas'alah: What constitutes sufficient intercourse to fulfill the oath in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11688)

وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة في الفرج. وإن وطئها دون الفرج، أو في الدبر، لم يخرج من الفيئة. ــــــ

Mas'alah: Does intercourse outside the vagina or in the anus fulfill the oath in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11688)

فائدة: قوله: وإن وطئها دون الفرج، أو في الدبر، لم يخرج من الفيئة. بلا نزاع. والصحيح من المذهب، أنه لا يحنث في يمينه بفعل ذلك. وقيل: يحنث.

Mas'alah: What constitutes fulfillment of the oath in Ila'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=636)

ومتى فاء المولى بالوطء انحلت يمينه وعليه كفارتها وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة في الفرج وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج لم يخرج من الفيئة وإن حنث به حيث يدخل في يمينه ولو وطئها في القبل وطأ محرما بحيض أو صوم أو إحرام ونحوه خرج به من الفيئة وقال أبو بكر لا يخرج به كالتي قبلها.

Mas'alah: Does intercourse in the anus or outside the vagina constitute a return (fay') from ila'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1344)

وإن وطئ) المولي من آلى منها (في الدبر، أو) وطئها (دون الفرج؛ فما فاء) ؛ لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل، والفيئة: الرجوع عن ذلك، فلا تحصل الفيئة بغيره؛ كما لو قبلها.

Mas'alah: What is the minimum amount of intercourse that constitutes fi'ah in ila' and the ruling on the coerced, forgetful, and ignorant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2775)

تغييب حشفة [1] أو قدرها [2] -ولو من مكره وناس وجاهل ونائم ومجنون، أو

أدخل ذكر نائم [3]. ولا كفارة فيهن [4] – في القبل. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولو من مكره) ذكر في الترغيب أن الجماع لا يتصور الإكراه عليه [5]، وتقدم في الصوم [6] ما يوافقه فيشكل قوله هنا: (ولا كفارة) بالنسبة إلى الإكراه، وقد يجمع بين كلام صاحب الترغيب وغيره بأن الإكراه يقع على الإقدام على الفعل –وهو ما أراده الأصحاب–، ولا يمكن أن يكون الفعل نفسه وهو الإيلاج عن إكراه؛ لأنه لا يكون إلا عن شهوة وانتشار [7]، والإكراه ينافي ذلك، وعليه يحمل كلام صاحب الترغيب. * قوله: (أو أدخل ذكر نائم) انظر ما فائدة هذا مع قوله: (ونائم) إلا أن يحمل الأول على الإيلاج منه، وهو بعيد جدا –كما لا يخفى–، فحرر!. * قوله: (في القبل) متعلق بتغييب الحشفة أو قدرها [8]. (1) في "م" : "الحشفة" . (2) في القبل. المحرر (2/ 88) ، وكشاف القناع (8/ 2720) . وانظر: المقنع (5/ 333) مع الممتع، والفروع (5/ 370) . (3) والوجه الثاني: لا يخرج من الفيئة بذلك إذا قلنا: لا يحنث. المحرر (2/ 88) ، والفروع (5/ 370) ، وانظر: الإنصاف (9/ 188) ، وكشاف القناع (8/ 2720) . (4) كشاف القناع (8/ 2720) . (5) ممن نقل ذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (7/ 697) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 195) . (6) منتهى الإرادات (1/ 222) . (7) في "ج" و "د" : "والانتشاؤ" . (8) معونة أولي النهى (7/ 197) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 195) .

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse after the wife demands fulfillment in Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5907)

وطلبت الفيئة فجامع انحلت يمينه بالتكفير ولم يخرج من الفيئة لعدم الوطء

Mas'alah: What is the minimum amount of intercourse that triggers rulings on ila' and zihar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5908)

وأدنى ما يكفي من ذلك أي من الوطء في فيئة المولي ووقوع الطلاق المعلق على الوطء ونحو ذلك تغييب الحشفة إن كانت أو قدرها من مقطوعها في الفرج لأن أحكام الوطء تتعلق به ولو من مكره وناس وجاهل بالزوجة التي آلى منها بأن اشتبهت عليه بغيرها ونحوه ونائم إذا استدخلت ذكره و من مجنون لوجود الوطء ولا كفارة عليه فيهن لعدم الحنث من الحالف

Mas'alah: What is the ruling if the husband withdraws immediately without intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

وإن نزع في الحال فلا حد ولا مهر؛ لأنه تارك.

Mas'alah: Does intercourse other than vaginal or anal fulfill the return (fay'ah) in ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

إذا علصت ذلك (فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج، أو في دبر) ؛ لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل، والفيئة الرجوع عن ذلك. فلا ?

Sub-topic – Effect of Intercourse During Ila' on Oath

Mas'alah: What is the ruling on lineage and dower when the husband has intercourse during ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4283)

ومتى أولج وتمم أو لبث لحقه نسبه، وفي المهر وجهان، م 6 وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم: إحداهما: لا يحسب عليه. وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وتصحيح المحرر وجزم به في الوجي، ومنتخب الآدمي، وغيرهما وقدمه في إدراك الغاية. والرواية الثانية: يحسب عليه كالحيض، اختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في تجريد العناية.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse during Ila' and its effect on the oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2014)

أو لبث لحقه نسبه ولزمه المهر ولا حد وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه كفي حيض أو نفاس أو إحرام أو صيام فرض من أحدهما ويكفر وأدنى ما يكفي تغيب الحشفة أو قدرها ولو من مكره وناس وجاهل ونائم ومجنون أو أدخل ذكر نائم ولا كفارة فيهن في القبل فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج أو في دبر وإن لم يف وأعفته سقط حقها كعفوها بعد زمن العنة قوله: (أو لبث) فلو نزع في الحال، فلا حد ولا مهر؛

لأنه تارك، وإن نزع ثم أولج، فإن جهلا التحريم، فالمهر والنسب ولا حد. وعكسه إن علما. ومع علمه فقط مهر، وحد عليه، ولا نسب، أو علمت فقط، فالحد عليها، ولحقه النسب، ولا مهر، وكذا إن تزوجها في عدتها. وإن علق طلاق غير مدخول بها بوطئها، وقع رجعيا. قال منصور البهوتي: وحصلت رجعتها بنزعه؛ إذ النزع جماع. قوله: (ولا حد) أي: عليهما للشبهة. قوله: (من جامع) أي: مول. منصور البهوتي. قوله: (فيهن) أي: لعدم حنثه، فلا تنحل يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Ila' and its consequences?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1288)

قوله: ويحرم. يعني وطىء من علق الثلاث بوطئها لوقوع الطلاق بالإيلاج، فيكون نزعه في أجنبيه، والنزع جماع، لكن لا حد به ولا مهر إذا نزع في الحال، لأنه تارك وإن نزع، ثم أولج فإن جهلا التحريم فلا حد ولها المهر، وإن علما فلا مهر ولا نسب وعليهما الحد وإن علم التحريم وجهلته لزمه المهر والحد ولا نسب وأن علمته وجهله لزمها الحد ولحقه النسب ولا مهر وكذا أن تزوجها في عدتها ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها وقع رجعيا. قوله: ولا حد. قال في الإنصاف: ولا يجب عليه الحد على الصحيح من المذهب، وقيل يجب. وجزم به في الترغيب، وفيه ويعرز جاهل، انتهى. وتقدم في باب سنة الطلاق وبدعته، فيما إذا قال: أنت طالق للبدعة وينزع/ في الحال إن كان ثلاثا فإن بقي حد عالم وعزر غيره. قال في الإنصاف: قاله الأصحاب انتهى. والفرق أن تتميم الوطىء وأو لبثه فيه هنا، كوطىء المشتبهة من حيث أن الطلاق يعلق على الوطئ والمعلق على شيء إنما يقع عقبه، فهو مظنة أن يتوهم إلا

يقع إلا بعد التخلص من ذلك الفعل بخلافه فيما تقدم، لأنه معلق على صيرورتها من أهل البدعة، ولا يخفي أن ذلك لا يتوقف على الفراغ من الوطىء هذا ما ظهر لي وهو دقيق. قوله: ولا كفارة فيهن. أي في هذه الصور لعدم الحنث، فلا تنحل اليمين. قوله: وإلا أمران يطلق.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse during Ila' and its effect on the oath?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2035)

أو لبث لحقه نسبه ولزمه المهر ولا حد وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه كفي حيض أو نفاس أو إحرام أو صيام فرض من أحدهما ويكفر وأدنى ما يكفي تغيب الحشفة أو قدرها ولو من مكره وناس وجاهل ونائم ومجنون أو أدخل ذكر نائم ولا كفارة فيهن في القبل فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج أو في دبر وإن لم يف وأعفته سقط حقها كعفوها بعد زمن العنة

Sub–topic – Excuses for Delaying Fay'ah

Mas'alah: What is the ruling on exiting ila' when intercourse occurs while asleep, forgetful, ignorant, or insane?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4286)

وإن استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها نائما أو ناسيا أو جاهلا بها1 أو مجنونا ولم نحنث الثلاثة أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء ففي خروجه من الفيئة وجهان م 7 وفي المذهب يفيء بما يبيحها لزوج أول.

Mas'alah: What excuses allow a husband to delay the oath of return (fay'ah)?

Source Book: Al–Insaf fi Ma'rifat al–Rajih min al–Khilaf — tahqiq al–Turki (book_id=2489, page=11684)

وإن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي. أو: أتغدى. أو حتى ينهضم الطعام. أو: أنام فإني ناعس. أمهل بقدر ذلك. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a husband with an excuse preventing intercourse during Ila'?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3369)

[مسألة يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع المظاهر]

(6143) مسألة قال: (أو يكون له عذر من مرض، أو إحرام، أو شيء لا يمكن معه الجماع، فيقول: متى قدرت جامعتها. فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر) وجملة ذلك أنه إذا مضت المدة، وبالمولي عذر يمنع الوطء من مرض، أو حبس بغير حق، أو غيره، لزمه أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتها. ونحو هذا. وممن قال: يفيء بلسانه إذا كان ذا عذر. ابن مسعود، وجابر بن زيد، والنخعي، والحسن، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وعكرمة، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير: لا يكون الفيء إلا بالجماع، في حال العذر وغيره. وقال أبو ثور: إذا لم يقدر، لم يوقف حتى يصح، أو يصل إن كان غائبا، ولا تلزمه الفيئة بلسانه؛ لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالقول. وقال بعض الشافعية: يحتاج أن يقول: قد ندمت على ما فعلت، إن قدرت وطئت. ولنا أن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر، بدليل أن إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها،

يقوم مقام طلبها في الحضور في إثباتها. ولا يحتاج أن يقول: ندمت؛ لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين، وقد حصل بظهور عزمه عليه. وحكى أبو الخطاب عن القاضي، أن فيئة المعذور أن يقول: فئت إليك. وهو قول الثوري، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. والذي ذكره القاضي في "المجرد" مثل ما ذكر الخرقي، وهو أحسن؛ لأن وعده بالفعل عند القدرة عليه، دليل على ترك قصد الإضرار، وفيه نوع من الاعتذار، وإخبار بإزالته للضرر عند إمكانه، ولا يحصل بقوله: فئت إليك شيء من هذا. فأما العاجز لجب أو شلل، ففيئته أن يقول: لو قدرت لجامعتها؛ لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه.

Mas'alah: What excuses are accepted for delaying the required intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=636)

الحاكم فإن قال امهلوني حتى أصلي فرضي أو أتغذى أو ينهضم الطعام عني أو أنام فإني ناعس ونحوه أمهل بقدر ذلك ويمهل المحرم حتى يحل والمظاهر لطلب رقبة يعتقها ثلاثة أيام ولا يمهل لصيام الشهرين بل يلزم بالطلاق ويحتمل أن يقبل منه فيئة المعذور.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when intercourse occurs while the husband is asleep or forgetful?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=636)

ولو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم أو وطئها ناسيا أو في حال جنونه وقلنا لا يحنث خرج من الفيئة وقيل لا يخرج وإذا لم يف المولى وأعفته المرأة سقط حقها وقيل لها أن تطالب بعد.

Mas'alah: What is the ruling on Ihram and other excuses preventing intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1553)

فصل والإحرام كالمرض في ظاهر قول الخرقي وكذلك على قياسه الاعتكاف المنذور والظهار وذكر أصحابنا أن المظاهر لا يمهل ويؤمر بالطلاق فيخرج من هذا أن كل عذر من فعله يمنعه الوطء لا يمهل من أجله وهو مذهب الشافعي؛ لأن الامتناع بسبب منه

فلا يسقط حكما واجبا عليه. فعلى هذا لا يؤمر بالوطء؛ لأنه محرم عليه ولكن يؤمر بالطلاق. ووجه القول الأول أنه عاجز عن الوطء بأمر لا يمكنه الخروج منه فأشبه المريض وأما المظاهر فيقال له: إما أن تكفر وتفيء وإما أن تطلق [1] فإن قال: أمهلوني حتى أطلب رقبة أو أطعم فإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما يقصد المدافعة والتأخير لم يمهل؛ لأن الحق حال عليه وإنما يمهل للحاجة ولا حاجة وإن لم يعلم ذلك أمهل ثلاثة أيام؛ لأنها قريبة ولا يزاد على ذلك وإن كان فرضه الصيام فطلب الإمهال ليصوم شهرين متتابعين لا يمهل؛ لأنه كثير، ويتخرج أن يفيء بلسانه فيئة المعذور ويمهل حتى يصوم كقولنا في المحرم، فإن وطئها فقد عصى وانحل إيلاؤه ولها منعه منه؛ لأن هذا الوطء محرم عليهما. وقال القاضي: يلزمها التمكين وإن امتنعت سقط حقها؛ لأن حقها في الوطء وقد بذله لها، ومتى وطئها فقد وفاها حقها والتحريم عليه دونها. ووجه الأول أنه وطء حرام فلا يلزم التمكين منه كالوطء في الحيض والنفاس وهذا ينقض دليلهم، ولا نسلم كون التحريم عليه دونها فإن الوطء متى حرم على أحدهما حرم على الآخر لكونه فعلا واحدا، ولو جاز اختصاص أحدهما بالتحريم لاختصت المرأة بتحريم الوطء في الحيض والنفاس وإحرامها وصيامها لاختصاصها بسببه.

Mas'alah: What excuses allow the husband to delay intercourse in Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4461)

(ويمهل) مول استمهل زوجته (لصلاة فرض، وتغد، وهضم، ونوم عن نعاس، وتحلل من إحرام، ونحوه بقدره) ؛ كدخول خلاء، وإفطارمن صوم، ورجوعه إلى بيته؛ لأن العادة

كون الوطء في بيته. ولا يصح طلاق حاكم قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving the husband time for various needs when the wife demands the return to intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1490)

وسر به المعسر ولا كفارة ولا حنث في الفيئة باللسان ; لأنه لم يفعل المحلوف عليه بل وعد به. (ويمهل مول) طلبت فيئته بعد المدة (لصلاة فرض وتغد وهضم طعام ونوم عن نعاس وتحلل من إحرام ونحوه) كفطر من صوم واجب ودخول خلاء ورجوع إلى بيته (بقدره) أي بقدر الحاجة فقط لأنه العادة (و) يمهل مول (مظاهر لطلب رقبة) يعتقها عن ظهاره (ثلاثة أيام) ; لأنه يسير و (لا) يمهل مظاهر (لصوم) عن كفارته بل يطلق الحاكم عليه لأن زمن الصوم كثير. (فإن لم يبق لمول عذر وطلبت) زوجته (ولو) كانت (أمة الفيئة وهي الجماع لزم القادر) على وطء (مع حل وطئها) أن يطأ وأصل الفيء الرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيئا لأنه رجع من المغرب إلى المشرق فسمي الجماع من المولي فيئة لأنه رجع إلى فعل ما تركه بحلفه

Sub-topic – Fay'ah by Verbal Declaration for Incapable Husband

Mas'alah: What is the ruling on the fi'ah of one unable to have intercourse in ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4288)

وعنه: الفسخ. وإن قال: فرقت بينكما، فهو فسخ، وعنه: طلاق، والطلقة1 منهما رجعية، وعنه: بائنة، وعنه: من حاكم، وعنه: فرقة حاكم كلعان. والعاجز عن الوطء حسا أو شرعا يفيء نطقا بلا مهلة ولا يحنث بها، وعند ابن عقيل: فيئته حكه يبلغ به الجهد من تفتير2 الشهوة، فعلى الأول، المجبوب: لو قدرت جامعتها، والمريض: متى قدرت. ومتى قدر فالمذهب يلزمه أو يطلق، وأطلق الحلواني وجهين، وعنه: فيئته: قد فئت إليك، ولا أثر لقدرته، اختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي وأصحابه والحلواني، وإن كان بها عذر كمرض وإحرام طولب عند زواله، وقيل: لمن بها مانع شرعي طلبه بفيئة قول.

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment of Ila' by an incapable husband who later becomes able?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=576)

فيئة العاجز عن الوطء إذا قدر عليه:

Mas'alah: What is the ruling on the fulfillment of Ila' by an incapable husband who later becomes able?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=576)

110 – مسألة: إذا كان المولى عاجزا ففاء فيئة المعذور ثم قدر على فيئة القادر، هل يطالب بالفيئة أم لا؟ فنقل الخرقي: والفيئة الجماع أو يكون له عذر من مرض أو جزام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول: متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله: فيئة للعذر فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق. فقد نص على أنه يطالب بالفيئة فإما أن يفيء أو يطلق، وقد أومأ إليه في رواية حنبل رحمه الله: إذا فاء بلسانه وأشهد على

ذلك كان فيئة، ومعنى قوله: أشهد يريد أنه شهد على ما به من العذر أنه لو كان قادرا أو قدر على ذلك فعل. وقال أبو بكر – رحمه الله: إذا فاء بلسانه حال العذر سقط عنه الإيلاء ولم تلزمه الفيئة بالجماع عند القدرة عليه ذكره في كتاب الخلاف وتعلق بظاهر كلام أحمد في رواية مهنا: إذا آلى من امرأته وهو غائب عنها بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر أو تكون صغيرة أو رتقاء أو حائضا فيريد أن يفيء يجزيه أن يفيء بلسانه وبقلبه إذا كان لا يقدر عليها والفيء ماضي وقد سقط عنه الإيلاء. ومعنى قول أحمد: قد سقط عنه الإيلاء يعني في الحال بمعنى لا يملك المطالبة بالطلاق حال العذر ولم يرد بذلك أنه قد سقط في حال القدرة وهذا مثل الشفيع إذا طالب مطالبة المعذور وهو إذا كان غائبا فإنه يشهد على مطالبته وإذا قدر على الاستيفاء طالب مطالبة القادر وهو مطالبة المشتري وحضر منه فإن فعل وإلا بطلت شفعته كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's return (fay'ah) when he is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2650)

الفيئة، وإن كان العذر به، وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك، أو يطلق. [المبدع في شرح المقنع] وإحرام (لم تملك طلب الفيئة) لأن الوطء ممتنع من جهتها، ولأن المطالبة مع الاستحقاق، وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال وليس لها المطالبة بالطلاق؛ لأنها إنما تستحق عند امتناعه، ولم يجب عليه شيء لكن تتأخر المطالبة إلى زوال العذر إن لم يكن قاطعا للمدة كالحيض، أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة. وفي "الرعاية" لم تطالب بفيئة الوطء حتى يزول ذلك. وفي فيئة القول وجهان (وإن كان العذر به، وهو مما يعجز به عن الوطء) كمرض وحبس مطلقا، (أمر أن يفيء بلسانه) ولا يمهل لفيئة اللسان (فيقول: متى قدرت جامعتك) ، هذا قول ابن مسعود وجمع؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار. وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار. والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل إشهاد الشفيع على الطلب بها. ولا يحتاج أن يقول: ندمت؛ لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام عن اليمين. وحكى أبو الخطاب عن القاضي أن فيئة المعذور أن يقول فئت إليك، وقاله الثوري وأبو عبيد واختاره الخرقي وأبو بكر، والحلواني؛ لأن وعده بالفعل عند القدرة عليه دليل على ترك قصد الإضرار. (ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك، أو يطلق) . صححه ابن حمدان ونصره المؤلف؛ لأنه أخر حقها لعجزه عنه، فإذا قدر عليه لزمه أن يوفيها إياه كالدين على المعسر إذا قدر عليه. (وقال أبو بكر: لا يلزمه) وهو قول الحسن وعكرمة، والأوزاعي؛ لأنه فاء مرة، فلا يلزمه أخرى كالوطء. والمذهب الأول؛ لأن فيئته بالقول ليس عين حقها، وإنما هو وعد بإيفاء حقها، فحقها الأصلي باق، ولا مانع من فعله فلزمه كما لو لم يفء

بلسانه، فإن رضيت بالمقام مع العاجز لم تضرب له مدة في الأصح وعلم منه أن من أفاء بلسانه، فلا كفارة عليه، ولا حنث؛ لأنه لم

Mas'alah: What is the ruling on a husband unable to have intercourse due to a valid excuse in Ila'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=416)

مسألة 28: (ومن عجز عن الفيئة عند طلبها) بجب أو شلل ففيئته بلسانه، وهي أن يقول: لو قدرت لجامعتها لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه، وإن كان عذره من مرض أو إحرام أو حبس (ففيئته أن يقول: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يزول عذره) لأن القصد بالفيئة ترك ما قصد إليه من الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول قوله مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها، فإنه يقوم مقام طلبها في الحضور لإثباتها. [باب القسم والنشوز] (وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم) لا نعلم فيه خلافا بينهم في وجوب التسوية بين زوجاته في القسم، وقد قال سبحانه: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وليس مع الميل معروف وقد قال تعالى: {فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] . وقالت عائشة: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on verbal fay'ah when the husband has a valid excuse preventing intercourse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1552)

مسألة: (أو يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول: متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر) . أما إذا مضت المدة وبالمولي عذر يمنع الوطء من مرض أو حبس بغير حق أو غيره لزمه أن يفيء لها بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتها أو نحو هذا وممن قال: يفيء لها بلسانه ابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل أن إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها في الحضور في إثباتها ولا يحتاج أن يقول: ندمت؛ لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين وقد حصل بظهور عزمه عليه وحكى أبو الخطاب عن القاضي أن فيئة المعذور أن يقول: فئت إليك وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والذي ذكر القاضي في المجرد مثل ما ذكر الخرقي وهو أحسن؛ لأن وعده بالفعل عند القدرة عليه دليل على ترك قصد الإضرار وفيه نوع من الاعتذار وإخبار بإزالته للضرر عند إمكانه ولا يحصل بقوله: فئت إليك شيء من هذا وأما العاجز لجب أو شلل ففيئته أن يقول: لو قدرت لجامعتها؛ لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband becomes able to resume marital relations after an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11681)

3703 – مسألة: ومتى قدر على الفيئة، وهي الجماع، طولب به؛ لأنه تأخر للعذر، فإذا زال العذر طولب به، كالدين الحال، فإن لم يفعل أمر بالطلاق. وهذا قول كل من

يقول: يوقف المولي. لأن الله تعالى قال: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [3]. فإذا امتنع من أداء الواجب عليه، فقد امتنع من الإمساك بالمعروف، فيؤمر بالتسريح بالإحسان. فإن كان قد فاء بلسانه في حال العذر ثم قدر على الوطء، أمر به، فإن فعل، وإلا أمر بالطلاق. وهذا قول الشافعي. وقال (1) في الأصل، م: «الضرر». (2) في م: «لجب». (3) سورة البقرة 229.

. . . . . ـــــــ أبو بكر: إذا فاء بلسانه، لم يطالب بالفيئة مرة أخرى، وخرج من الإيلاء. وهو قول الحسن، وعكرمة، والأوزاعي؛ لأنه فاء مرة، فخرج من الإيلاء، ولم تلزمه فيئة ثانية، كما لو فاء بالوطء. وقال أبو حنيفة: تستأنف له مدة الإيلاء؛ لأنه وفاها حقها بما أمكنه من الفيئة، فلا يطالب إلا بعد استئناف مدة الإيلاء، كما لو طلقها. ولنا، أنه أخر حقها لعجزه عنه، فإذا قدر عليه، لزمه أن يوفيها إياه، كالدين على المعسر إذا قدر عليه. وما ذكره فليس بحقها، ولا يزول الضرر عنها، وإنما وعدها بالوفاء، فلزمها الصبر عليه وإنظاره كالغريم المعسر.

Mas'alah: What constitutes the return (fay') in ila' for a sick person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=423)

1289 – (قال) : قلت : من قال : الفيء الجماع فإن كان مريضا يفيء بلسانه ؟ قال : من ذهب هذا المذهب فنعم . قال إسحاق : لا يكون فيء إلا بجماع ، إلا أن يكون مرض لا يستطيع الجماع أصلا .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person making a verbal return (fay') in Ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1085)

قال أحمد : من ذهب هذا المذهب ، فنعم . قال إسحاق : كلما منعه المرض فلم يستطع (الجماع) جاز له بلسانه .

Mas'alah: What is the description of al-Fay'ah by the tongue for the incapable husband in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2942)

الوطء، قام اللسان مقامه، لأنه الذي يقدر عليه، فيدخل تحت «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ثم اختلف الأصحاب في صفة ذلك، فقال الخرقي: يعدها فيقول: متى قدرت جامعتك. وعلى هذا لو كان مجبوبا قال: لو قدرت جامعتك. وتبعه على ذلك القاضي في المجرد، وحسنه أبو محمد، وزاد القاضي في تعليقه أن يقول مع ذلك: قد ندمت على ما فعلت، وقال هو: إن صفة الفيئة أن يقول: فئت إليك. وهو مقتضى قول عامة أصحابه، ووقع في كلام القاضي أن المسألة على روايتين، وانبنى على ذلك إذا قدر على الوطء هل يلزمه؟ فالخرقي وأبو محمد يقولان يلزمه، وفاء بالوعد، وإليه ميل القاضي في الروايتين، وهو لازم قوله في المجرد، قال القاضي: وقد أومأ إليه أحمد في رواية حنبل، إذا فاء بلسانه، وأشهد على ذلك كان فايئا، قال: ومعنى قوله: أشهد على ذلك. أي أشهد على ما به من العذر أنه لو كان قادرا أو قدر على ذلك فأنا

Mas'alah: Is the husband obliged to have intercourse after making al-Fay'ah by the tongue if he becomes able?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2943)

أفعل؛ واختار القاضي في التعليق وجمهور أصحابه، كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، وقبلهما أبو بكر أنه لا يلزمه، لحصول الواجب عليه وهو الفيئة، إذ لا وعد، قال القاضي في التعليق وفي الجامع، متابعة لأبي بكر - إنه ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا، وسئل إذا آلى من امرأته وهو غائب عنها، بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر، أو تكون صغيرة أو رتقاء أو حائضا، يجزيه أن يفيء بلسانه وقلبه، إذا كان لا يقدر عليها، وقد سقط عنه الإيلاء، واعترض ذلك القاضي في الروايتين، فقال: معنى قوله: سقط عنه الإيلاء، يعني في الحال، لا أنه سقط مطلقا، وقد ذكر الخرقي ممن يفيء بلسانه المحرم، ولم يفرق بين أن تطول مدة إحرامه أو تقصر، قال أبو محمد: وكذلك على قياسه الاعتكاف المنذور، وقال أبو البركات يمهل المحرم حتى يحل، وأطلق ثم قال بعد ذلك: إن الزوج إذا كان به عذر من مرض أو إحرام، أو صوم فرض ونحوه، وطالت مدته، فاء فيئة المعذور، مع أنه قدم أن المظاهر لا يمهل لصيام الشهرين، بل يؤمر بالطلاق، وكذلك قال أبو محمد: إنه لا يمهل لصوم الشهرين، وخرج من المحرم فيه قولا أنه يمهل، وقولا أنه يفيء فيئة المعذور، انتهى.

Sub-topic – Ruling on Fay'ah for Slave Woman's Master

Mas'alah: Does the master of a slave woman have the right to demand the expiation or pardon for her oath of abstinence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11669)

ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة والعفو عنها، وإنما ذلك إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to demand return in Ila' for a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11670)

فصل: وإذا صح الإيلاء، ضربت له مدة أربعة أشهر. ـــــــ 3697 – مسألة: (ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة والعفو عنها، وإنما ذلك إليها) وجملة ذلك، أن الجرة والأمة سواء في استحقاق المطالبة، سواء عفا السيد عن ذلك أو لم يعف؛ لأن الحق لها، لأن الاستمتاع يحصل لها. فإن تركت المطالبة، لم يكن لمولاها الطلب، ولأنه لا حق له. فإن قيل: حقه في الولد، ولهذا لم يجز العزل عنها إلا بإذنه. قلنا: لا يستحق على الزوج استيلاد المرأة؛ ولذلك [1] لو حلف ليعزلن عنها، أو لا يستولدها، لم يكن موليا. ولو أن المولي وطيء بحيث يوجد [2] التقاء الختانين، حصلت [3] الفيئة، وزالت عنه المطالبة، وإن لم ينزل، وإنما استؤذن السيد في العزل؛ لأنه يضر بالأمة،

فربما نقص قيمتها. ولنا في وجوب استئذانه منع. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا صح الإيلاء، ضربت له مدة أربعة أشهر) وجملة ذلك، أن المولي يتربص أربعة أشهر، كما أمر الله تعالى، ولا يطالب بالوطء فيهن، فإذا مضت أربعة أشهر، ورافعته امرأته (1) في تش: «كذلك». (2) في م: «يوجب». (3) في م: «وجبت».

Sub-topic – Rights of Wife and Master to Demand Fay'ah

Mas'alah: What is the ruling when the wife demands intercourse after the husband's excuse ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11685)

فإذا لم يبق له عذر وطلبت الفيئة –وهي الجماع– ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does a wife lose her right to demand fay'ah if she prevents forbidden intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5906)

ضرر المرأة وإن أراد الوطء حال الإحرام أو أراد الوطء في الصيام الفرض أو أراد الوطء قبل تكفيره للظهار فمنعته لم يسقط حقها من طلب الفيئة لأنه وطء حرام إذن فلا يلزم التمكين منه كما لو منعته في الحيض من الوطء

Mas'alah: When is the husband obliged to have intercourse (fay'ah) and what are the rulings on demanding it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3589)

(فإن لم يبق) لمول (عذر وطلبت) زوجته، ولو كانت (أمة الفيئة – وهو الجماع – لزم القادر) على وطء (مع حل وطئها) أن يطأ، وأصل الفيء الرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال المولي فيئا؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق، فسمي الجماع من المولي فيئة؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركه وبحلفه (وتطالب) زوجة (غير مكلفة) لصغر وجنون (إذا كلفت) لتصح دعواها (ولا مطالبة لولي) صغيرة أو مجنونة (ولا سيد) أمة؛ لأن الحق في الوطء للزوجة، دون وليها وسيدها (ويؤمر بطلاق من علق الطلاق الثلاث بوطئها ويحرم) وطؤها؛ لوقوع الثلاث بإدخال ذكره، فيكون نزعه في أجنبية، والنزع جماع، والظاهر إنما يؤمر بالطلاق بعد مضي أربعة أشهر، لأنه إذ ذاك وقت وجوب الوطء عليه (ومتى أولج) حشفته في زوجته علق طلاقها الثلاث بوطئها (وتمم) وطأه (ولبث) وهو مولج (لحقه نسبه) أي ما ولدته من هذا الوطء (ولزمه المهر، ولا حد) عليهما؛ للشبهة، وإن نزع في الحال فلا حد ولا مهر، لأنه تارك، وإن نزع، ثم أولج، فإن جهلا التحريم؛ فالمهر والنسب ولا حد، وإن علما التحريم؛ فلا مهر ولا نسب، وعليهما الحد؛ وإن علما التحريم، وجهلته؛ لزمه المهر والحد، ولا نسب، وإن علمت التحريم وجهله الواطئ؛ لزمها الحد، ولحقه النسب، وكذا إن تزوجها في عدتها. وإن علق طلاق غير مدخول بها بوطئها، فوطئها، وقع رجعيا قال البهوتي: وحصلت رجعتها بنزعه؛ إذ النزع جماع.

Sub-topic – Ruling on Minor or Insane Wife's Demand

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane wife's right to demand fi'ah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2651)

فرع: إذا كانت صغيرة، أو مجنونة فليس لها المطالبة؛ لأن قولها غير معتبر، ولا لوليها؛ لأن هذا طريقه الشهوة، وإن كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة؛ لأن المنع من جهتها وإن كان ممكنا فأفاقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضاء المدة له تممت، ثم لهما المطالبة، وإن كان بعد انقضاء المدة فلهما المطالبة

Mas'alah: Can a non-discerning wife demand return to intercourse in ila'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1490)

(وتطالب) زوجة (غير مكلفة) لصغر أو جنون (إذا كلفت) لتصح دعواها (ولا مطالبة لولي) صغيرة أو مجنونة (و) لا (سيد) أمة ; لأن الحق في الوطء للزوجة دون وليها وسيدها. (ويؤمر بطلاق من علق) الطلاق (الثلاث بوطئها ويحرم) وطؤها لوقوع الثلاث بإدخال ذكره فيكون نزعه في أجنبية والنزع جماع

Sub-topic – Definition of Fay'ah (Return)

Mas'alah: What constitutes fi'ah in ila' and what is the ruling on intercourse during menses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2652)

عذر وطلبت الفيئة، وهي الجماع فجامع انحلت يمينه وعليه كفارتها. وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة في الفرج، وإن وطئها دون الفرج أو في الدبر لم يخرج من الفيئة، وإن وطئها في الفرج وطئا محرما – مثل أن يطأ حالة الحيض أو النفاس أو صيام فرض – من أحدهما فقد فاء إليها؛ لأن يمينه انحلت به. وقال أبو بكر: [المبدع في شرح المقنع] يومئذ؛ لأن الحق لهما ثابت، وإنما تأخر لعدم إمكان المطالبة. [لم يبق له عذر وطلبت الفيئة] (وإذا لم يبق له عذر وطلبت الفيئة، وهي الجماع) بغير خلاف. وأصل الفيء الرجوع إلى فعل ما تركته، والفيئة بكسر الفاء مثل الصيغة ذكره في الصحاح (فجامع) القادر عليه إن حل وطؤها، وقيل – ذكره ابن عقيل رواية – وطئا مباحا، لا في حيض ونحوه، (انحلت يمينه) لتحقق حنثه (وعليه كفارتها) في قول أكثر العلماء لعموم النص. وقال الحسن: لا كفارة عليه. قال قتادة: الحسن قد خالف الناس. فرع: إذا كفر عن يمينه بعد المدة قبل الوطء، أو استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها ناسيا يمينه أو في حال جنونه، وقلنا لا يحنث، فهل ينحل إيلاؤه؟، على وجهين وفي المذهب يفي بما يبيحها لزوج أول، والجاهل كالناسي في الحنث. (وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة) أو قدرها (في الفرج) لأن أحكام الوطء تتعلق به. وظاهره ولو من مكره وناس ونحوهما. (وإن وطئها دون الفرج، أو في الدبر لم يخرج من الفيئة) لأنه ليس بمحلوف

عليه، ولا يزول الضرر بفعله. وفي "الرعاية" فما فاء، ولو حنث بهما في وجه لدخوله في يمينه. (وإن وطئها في الفرج وطئا محرما مثل أن يطأ حالة الحيض، أو النفاس، أو صيام فرض من أحدهما فقد فاء إليها؛ لأن يمينه انحلت به) فزال حكمها وزال الضرر عنها، وكان كالوطء الحلال، وكما لو وطئها مريضة. (وقال أبو بكر: الأصح) وحكاه في "المغني" و "الشرح" قياس المذهب (أنه لا يخرج من الإيلاء) لأنه وطء لا يؤمر به في الفيئة، فلم يخرج به من الإيلاء كالوطء في الدبر. والذي ذكره لا يصح؛ لأن يمينه انحلت، ولم يبق ممتنعا من الوطء بحكم اليمين، فلم يبق الإيلاء كما لو كفر يمينه. وقد نص أحمد على من حلف، ثم كفر يمينه، لا يبقى

Mas'alah: What is the fi'ah (return) of the one who makes ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3366)

مسألة الفيئة من المولي] (6139) مسألة قال: (والفيئة: الجماع) ليس في هذا اختلاف بحمد الله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الفيء الجماع.

كذلك قال ابن عباس. وروي ذلك عن علي، وابن مسعود. وبه قال مسروق، وعطاء، والشعبي، والنخعي وسعيد بن جبير والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي، إذا لم يكن عذر. وأصل الفيء الرجوع، ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئا؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق، فسمي الجماع من المولي فيئة؛ لأنه رجع إلى فعل ما تركه. وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة، أن تغيب الحشفة في

الفرج؛ فإن أحكام الوطء تتعلق به. ولو وطئ دون الفرج، أو في الدبر، لم يكن فيئة؛ لأنه ليس بمحلوف على تركه، ولا يزول الضرر بفعله.

Mas'alah: What constitutes al-fi'ah (return to intercourse) in an oath of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1550)

مسألة: (والفيئة الجماع) . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع إذا لم يكن عذر، وأصل الفيء الرجوع ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئا؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق فسمي الجماع من المولي فيئة؛ لأنه رجوع إلى فعل ما تركه. وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة أن تغيب الحشفة في الفرج فإن [1] أحكام الوطء تتعلق به، ولو وطئ دون الفرج أو في الدبر لم يكن فيئة؛ لأنه ليس بمحلوف على تركه ولا يزول الضرر بفعله. وإذا فاء لزمته الكفارة في قول أكثر أهل العلم روي هذا عن ابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأهل المدينة وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لقول الله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين. . . الآية} [المائدة:89] وقال: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم:2] ، وقال عليه السلام: ((إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) [2] متفق عليه. ولأنه حالف حانث في يمينه فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها.

Mas'alah: What is the ruling on fi'ah (resumption of marital relations) after ila'?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=402)

فصل والظهار محرم. ـــــــ (بالفيئة) بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك وغيره بالجماع مع حل الوطء، (فإن أبى) أن يفئ بذلك (أمر) أي أمره الحاكم (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه، (فإن) أبى و (لم يطلق طلق عليه حاكم) واحدة أو ثلاثا أو فسخ. (ولا تحصل الفيئة إلا بتغييب) كل (حشفة أو قدرها) من مقطوعها (في الفرج) ومن مكره وناس وجاهل ونائم إذا استدخلت ذكره ومجنون لاستيفاء حق المرأة بوجود الوطء، (ويجب بها) أي الفيئة على غير مكره ونحوه (كفارة يمين، وإن ادعى) المولى (بقاء المدة) وادعت مضيها فقوله (أو) ادعى (وطء ثيب) بعد إيلاء (فقوله) مع يمينه ولا يقضى فيه بالنكول نصا، (أو) أي وإن ادعى وطء (بكر) وادعت البكارة (وشهد) بها أي (ببكارتها امرأة عدل فقولها) ، فإن لم يشهد لها أحد فقوله (وتارك الوطء لـ) أجل أنه (يضرها) أي الزوجة (بلا عذر) له ولا يمين (كمول) في الحكم من ضرب المدة وطلب الفيئة بعدها والأمر بالطلاق إن لم يف ونحوه، ومثله من ظاهر ولم يكفر تتمة: فإن غيا ترك الوطء بما لا يظن خلو المدة منه ولو خلت كوالله لا وطئتك حتى يركب زيد ونحوه، أو غياه بالمدة كوالله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر أو قال إلا برضاك أو باختيارك أو إلا أن تختاري أو تشائي ولو لم تشأ بالمجل لم يكن موليا، وكذا والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركى لجماعك حتى ينوى فوق أربعة أشهر فصل (والظهار محرم) لقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا}

وهو أن يشبه امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه أو بعضها ببعضها غير شعر وسن وظفر وريق ونحوها، ولو إلى أمد نحو أنت أو يدك أو أذنك على كظهر أو بطن أو رجل أو عين أمي أو حماتي أو أخت زوجتي أو أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ونحوها. وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته بوطئها مطاوعة. وأنت على حرام ظهار مطلقا، ويصح ـــــــ (وهو) أي الظهار (أي يشبه) زوج (امرأته أو) يشبه (بعضها) أو

عضوا منها كظهرها ويدها (بمن تحرم عليه أو) يشبهها (أو بعضها) أو عضوا منها (ببعضها) أي بعض من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة كأمه وأخته وحماته (غير شعر وسن وظفر وريق) ولبن (ونحوها) كدم وروح وسمع بأن يقول شعرك ونحوه كظهر أمي فهذا لغو كما لو طلق شيئا من ذلك سواء شبه شعر امرأته بمن تحرم عليه أو عكسه، وأما إذا شبهها أو عضوا لا ينفصل منها بكل أو بعضو لا ينفصل ممن تحرم عليه (ولو) كان تحريمها (إلى أمد) كأخت زوجته وعمتها ونحوها يكون ظهارا (نحو) قوله لامرأته (أنت أو يدك) أو وجهك (أو أذنك على كظهر) أمي (أو) كـ (بطن) أمي (أو) كـ (رج) أمي (أو) كـ (عين أمي) أو كظهر أو بطن أو رأس أو عين عمتي أو خالتي (أو حماتي أو أخت زوجتي أو) عمتها أو خالتها أو أجنبية أو كظهر أو بطن أو رجل أو عين (أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل ونحوه) كجلدك أو فرجك على كظهر أمي ونحوه، ولا يدين إن قال أردت في الكرامة ونحوها، وأن كظهر أمي طالق كما يلزمانه وكذا عكسه، وأنت على أو مني أو معي أو عندي كأمي أو مثل أمي وأطلق فظهار؛ وإن نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل، وأنت أمي أو مثل أمي أو على الظهار أو يلزمني ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة، وأنت على كالدم أو الميتة أو الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، فإن لم ينو شيئا فظهار، (وإن قالته) أي قالت المرأة (لزوجها) نظير ما يصير به مظاهرا منها (فليس بظهار) ، (و) يجب (عليها) بقولها ذلك له (كفارته) ولا تجب عليها إلا (بوطئها مطاوعة) ، ويجب عليها تمكينه قبلها. (و) قوله لها (أنت على حرام ظهار مطلقا) أي ولو نوى به طلاقا أو يمينا نصا لا إن ضم معه إن شاء الله، ويكره نداء أحد الزوجين بما يخص بذي رحم محرم كأمي وأخي. (ويصح)

من من يصح طلاقه من كل زوجة مطلقا لا أمة وأم ولد، ويكفر بحنث كيمين. ويحرم على مظاهر منها وطء ودواعيه قبل كفارة في ذمته بالعود وهو الوطء من غير مكره،

ويلزم إخراجها بعزم عليه، ومن كرره ولم يكفر فواحدة، وكذا مظاهر من نسائه بكلمة وبكلمات تتعدد ـــــــــ الظهار (من) كل (من) أي زوج (يصح طلاقه) مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا ولو مميزا يعقله (من كل زوجة) كبيرة أو صغيرة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة وطئها ممكن أو غير ممكن وذلك معنى قوله (مطلقا) لأن الظهار لفظ يتعلق به تحريم الزوجة فاختص بها كالطلاق، ولقوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] الآية ولهذا (لا) يصح ظهار سيد من (أمته) ـه (و) لا (أم ولد) . (ويكفر) إن ظاهر منهما (بحنث كـ) كفارة (يمين) كقوله لها أنت على حرام وإن نوى أبدا، ويصح الظهار معجلا ومعلقا ومطلقا ومؤقتا، ويزول بفراغ الوقت، (ويحرم على مظاهر منها وطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (قبل) إخراج (كفارة) الظهار (في ذمته) أي المظاهر (بالعود و) العود (هو الوطء) نصا (من غير مكره) فمتى وطئ اختيارا لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تستقر بالعزم على الوطء إلا أنها شرط لحل الوطء فيؤمر بها من أراده لستحله بها كما يؤمر من أراد حل المرأة بعقد النكاح. (ويلزم إخراجها) أي الكفارة (بعزم عليه) أي الوطء فإن وطئ قبل تكفيره أثم مكلف ثم لا يطأ حتى يكفر، (ومن كرره) أي الظهار من واحدة ولو بمجالس (ولم يكفر فـ) كفارة (واحدة) كاليمين بالله تعالى، (وكذا مظاهر من نسائه بكلمة) واحدة بأن قال أنت على كظهر أمي فتلزمه كفارة واحدة لأنه ظهار واحدة، وإن ظاهر منهن (بكلمات) فإنها (تتعدد) عليه كفارات بتعددهن لأنها أيمان مكررة على أعيان متفرقة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر

Mas'alah: What is the definition of al-Fay'ah in Ila'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1287)

قوله: الفيئة. وهي الجماع أصل الفيء: الرجوع، ومنه الظل بعد الزوال لرجوعه من المغرب إلى المشرق، كما تقدم وسمي الجماع من المولى فيئة، لأنه رجوع إلى مما تركه بحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to resume marital relations (al-fay') in Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4461)

(فإن لم يبق) للمولي (عذر، وطلبت) زوجته (ولو) كانت (أمة، الفيئة وهي: الجماع لزم القادر) على الوطء (مع حل وطئها) أن يطأها. وأصل الفيء: الرجوع، ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئا؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق. فسمي الجماع من المولي فيئة؛ لأنه رجوع إلى فعل ما تركه بحلفه.

Mas'alah: Why does kissing not fulfill the return (fay'ah) in ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4463)

تحصل الفيئة بغيره؛ كما لو قبلها. فلهذا لا يخرج بذلك وإن حنث به. ولأن ذلك أيضا لا يزول ضرر المرأه به.

Mas'alah: What is the meaning of al-Fay'ah (return) in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2941)

[معنى الفيئة في الإيلاء] قال: والفيئة الجماع. ش: الفيئة هي الرجوع عن الشيء الذي قد لابسه الإنسان، والزوج قد لابس الامتناع من الوطء، فيرجع عنه ويجامع، وهذا في حق القادر على الوطء كما سيأتي.

Sub-topic – Ruling on Husband's Impotence Claim

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims impotence in an Ila' case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2655)

فرع: إذا ادعى عجزه عن الوطء، ولم يكن علم أنه عنين، فقيل: لا يقبل قوله. صححه في "الرعاية" ؛ لأن الأصل سلامته فيؤمر بالطلاق. وقيل: بلى؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته. (وإن ادعى أن المدة لم تنقض) وادعت هي انقضاءها (أو أنه وطئها، وكانت ثيبا، فالقول قوله) لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي رفعه، فهو يدعي ما يوافق الأصل كما لو ادعى الوطء من العنة وفيه احتمال. وفي اليمين روايتان: إحداهما: يحلف، اختاره الخرقي للخبر وكالدين، ولأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين، والثانية: ونص عليها في رواية الأثرم واختارها أبو بكر أنه لا يمين عليه؛ لأنه لا يقضي فيها بالنكول. (وإن كانت بكرا وادعت أنها عذراء فشهدت بذلك امرأة عدل، فالقول قولها) لأن قولها اعتضد بالبينة إذ لو وطئها زالت بكارتها. وعنه لا يقبل

Sub-topic – Ruling on Expiration of Ila' Period

Mas'alah: What happens when four months pass and the wife complains to the judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3362)

مسألة مضت أربعة أشهر ورافعته أمر بالفيئة] (6130) مسألة قال: (فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته، أمر بالفيئة، والفيئة الجماع) وجملة ذلك أن المولى يتربص أربعة أشهر، كما أمر الله تعالى، ولا يطالب فيهن، فإذا مضت أربعة أشهر، ورافعته امرأته إلى الحاكم، وقفه، وأمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة. قال أحمد في الإيلاء: يوقف، عن الأكابر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان، وعلي وجعل يثبت حديث علي. وبه قال ابن عمر، وعائشة. وروي ذلك عن أبي الدرداء. وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – يوقفون في الإيلاء. وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثني عشر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فكلهم يقول: ليس عليه شيء، حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء، وإلا طلق. وبهذا قال سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، ومسروق، وقبيصة، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة. وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وزيد، وابن عمر، وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، والزهري، تطليقة رجعية. ويحكى

عن ابن مسعود أنه كان يقرأ {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه، فكان ذلك في المدة كمدة العنة. ولنا قول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر؛ لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] . ولو وقع بمضي المدة، لم يحتج إلى عزم عليه، وقوله {سميع عليم} [البقرة: 227] يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاما، ولأنها مدة ضربت له تأجيلا، فلم يستحق المطالبة فيها، كسائر الآجال، ولأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع، فلا يتقدمها وقوع، كمدة العنة. ومدة العنة حجة لنا؛ فإن الطلاق لا يقع إلا بمضيها، ولأن مدة العنة ضربت له ليختبر فيها، ويعرف عجزه عن الوطء بتركه

في مدتها، وهذه ضربت تأخيرا له وتأجيلا، ولا يستحق المطالبة إلا بعد مضي الأجل، كالدين. [

Sub–topic – Ruling on Intercourse During Prohibited States

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during a prohibited state for revocation of ila'?

Source Book: Al–Muqni' fi Fiqh al–Imam Ahmad — tahqiq al–Arnaut (book_id=2491, page=363)

الفرج وطأ محرما مثل: أن يطأ حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو صيام فرض من أحدهما، فقد فاء إليها لأن يمينه انحلت به، وقال أبو بكر الأصح أنه لا يخرج من الفيئة، وإن لم يفئ وأعفته المرأة سقط حقها، ويحتمل أن لا يسقط ولها المطالبة بعد، وإن لم تعفه أمر بالطلاق فإن طلق واحدة فله رجعتها، وعنه أنها تكون بائنة.

Sub–topic – Ruling on Fay'ah for Imprisoned Husband

Mas'alah: What is the ruling on a husband's fay'ah when imprisoned at the end of the ila' period?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=11684)

فصل: وإن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداؤه، طولب بالفيئة؛ لأنه قادر عليها بأداء ما عليه، فإن لم يفعل أمر بالطلاق. وإن كان عاجزا عن أدائه، أو حبس ظلما، أمر بفيئة المعذور. وإن انقضت وهو غائب والطريق آمن، فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها، أو حملها إليه، فإن لم يفعل، أخذ بالطلاق. وإن كان الطريق مخوفا، أو له عذر يمنعه، فاء فيئة المعذور.

Sub-topic – Disputes Over Intercourse in Ila'

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath in disputes over Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11703)

قولها، وإلا فالقول قوله. وهل يحلف من القول قوله؟ على وجهين. ـــــــ وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يمين ها هنا؛ لأنه قال في باب العنين: فإن شهدن بما قالت، أجل سنة. ولم يذكر يمينه. وهذا قول أبي بكر؛ لأن البينة تشهد لها، فلا تجب اليمين معها. وقيل: تجب عليها اليمين؛ لاحتمال أن تكون العذرة عادت بعد زوالها (وإن لم) يشهد لها [1] أحد (فالقول قوله) كما لو كانت ثيبا (وهل يحلف؟ على وجهين) مضى (1) في م: «بها».

. . . . . ـــــــ توجيههما.

والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse during ila' and the wife denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5910)

وإن ادعى أنه وطئها فأنكرته وكانت ثيبا فقوله كما لو ادعى الوطء في العنة ولأنه أمر

خفي لا يعلم إلا من جهته فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها مع يمينه للخبر وكالدين ولأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين ولا يقضى فيه بالنكول عن اليمين نصا لأنه ليس بمال ولا يقصد به المال

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about intercourse in ila' when the wife is a virgin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5910)

وإن كانت بكرا واختلفا في الإصابة بأن ادعى أنه وطئها وأنكرته وادعت أنها عذراء أي بكر فشهدت امرأة عدل بثيوبتها فقوله كما لو كانت ثيبا

Sub–topic – Ruling on Fay'ah When Wife Has Excuse

Mas'alah: What is the ruling if the ila' period ends while the wife has an excuse preventing intercourse?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=2772)

وإن انقضت المدة –وبها عذر يمنع وطأها– لم تملك [طلب] [2] الفيئة [3].

BAB 5

باب الطلاق بعد الإيلاء

Divorce After Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on a judge pronouncing divorce on behalf of a husband who has taken a vow of abstinence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1522)

الطلاق ومن الفيئة (طلق عليه حاكم) طلقة أو ثلاثا أو فسخ؛ لأن الطلاق تدخله النيابة، وقد تعين مستحقه فقام الحاكم فيه مقام الممتنع كأداء الدين، قال في شرح المنتهى [1] لمصنفه: "وإن رأى أن يطلق ثلاثا فهي ثلاث؛ لأنه قائم مقام المولي فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's divorce in cases of ila' and the husband's options?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4285)

واحدة فالأخرى طالق ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإبهام ولا مطالبة، فإذا1 عينت بقرعة سمع دعوى الأخرى، وتمهل لصلاة فرض وتحلل من إحرام وأكل وهضم طعام ونوم عن نعاس ونحوه، ولا يصح طلاق حاكم قبل ذلك، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام، لا لصومه2. بل يطلق. وقيل: يصومه3، فيفي كمعذور. وقيل: هل تمكنه أو محرما، وإلا سقط حقها؛ لأن التحريم عليه؟ فيه وجهان. فإن فاء ولو بتغييب الحشفة في الفرج انحلت يمينه وكفر. وقيل4:- وذكره ابن عقيل رواية وطئا مباحا لا في حيض ونحوه، وإن حنث به كدبر ودون الفرج، وإن حنث بهما في وجه. [تصحيح الفروع

للمرداوي]

Mas'alah: Does divorce interrupt the Ila' period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11675)

قوله: وإن طلق في أثناء المدة، انقطعت. إن كان طلاقا بائنا، انقطعت المدة، وإن كان طلاقا رجعيا، فظاهر كلام المصنف هنا، أن المدة تنقطع أيضا. وهو أحد الوجهين. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى». والوجه الثاني، لا تنقطع ما لم تنقض عدتها. وهو المذهب. نص عليه. وجزم به في «المنور». وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse with a thayyib wife in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11701)

أو أنه وطئها، وكانت ثيبا، فالقول قوله. وإن كانت بكرا، وادعت أنها عذراء، فشهدت بذلك امرأة عدل، فالقول ـــــــ قوله. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وفي «الترغيب» احتمال، أن القول قولها في عدم الوطء؛ بناء على رواية في العنة. فعلى المذهب، لو طلقها، فهل له رجعة أم لا؟ لأنه ضرورة. وفي «الترغيب» احتمالان في ذلك. قوله: وإن كانت بكرا، وادعت أنها عذراء، فشهدت بذلك امرأة عدل،

Mas'alah: Is the separation ordered by the judge considered a divorce or a dissolution without divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=303)

فإن قال الحاكم: قد فرقت بينكما, فهل يكون ذلك بغير طلاق, أم يكون طلقة؟ على روايتين: أظهرهما: أنها فرقة بغير طلاق. والرواية الأخرى: أنها طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the one who made zihar to return or divorce after the period of ila' passes?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=579)

إلزام المظاهر بالفيئة أو الطلاق إذا مضت مدة الإيلاء ولم يطأ

Mas'alah: What is the ruling on revocability after a judge's divorce in Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3373)

(6153) مسألة قال: (وإن طلق واحدة، وراجع، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، كان الحكم كما حكمنا في الأول) وجملة الأمر أنه إذا طلق المولي، أو؛ طلق الحاكم عليه أقل من ثلاث، فله رجعتها. وعن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى، أن تفريق الحاكم ليس فيه رجعة؛ فإنه قال: وأما تفريق السلطان، فليس فيه رجعة في العدة، ولا بعدها. فعلى هذه الرواية، يكون طلاق الحاكم بائنا، ليس فيه رجعة.

وقال أبو بكر: في كل فرقة فرقها الحاكم روايتان، لعانا كانت أو غيره؛ إحداهما، تحرم على التأبيد. واختارها. والثانية، له المراجعة فيها بعقد جديد. وهذا الصحيح. وليس في كلام أحمد ما يقتضي تحريمها عليه.

وقوله: ليس فيه رجعة في العدة ولا بعدها. يمكن حمله على أنه ليس له رجعتها بغير نكاح جديد؛ لأنه قد صرح في سائر الروايات به، ولأنه لم يوجد سبب يقتضي تحريمها عليه، وتفريق الحاكم لا يقتضي سوى التفريق بينهما في هذا النكاح، ولذلك لو فرق بينهما لأجل العنة، لم تحرم عليه. وأما فرقة اللعان، فإنها تحصل بدون تفريق الحاكم. ولو حصلت بتفريق الحاكم غير أن المقتضي للتفريق والتحريم اللعان، بدليل أنه لا يجوز إقرارهما على النكاح وإن تراضوا به، بخلاف مسألتنا. وأما على قول الخرقي، فإن الطلاق إذا كان دون الثلاث، فهو رجعي، سواء كان من المولي، أو الحاكم. وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الحاكم نائبه، فلا يقع طلاقه مفيدا، كما لم يفده طلاق المولي كالوكيل. فإن لم يراجع حتى انقضت عدتها، بانت، ولم يلحقها طلاق ثان. وهذا مذهب الشافعي، وروي عن علي: إذا سبق حد الإيلاء حد الطلاق، فهما تطليقتان، وإن سبق حد الطلاق حد الإيلاء، فهي واحدة. ويقتضيه مذهب الزهري. وهذا مبني على أن الطلاق يقع بانقضاء مدة الإيلاء، من غير إيقاع. وقد سبق ذكر ذلك. فأما إن فسخ الحاكم النكاح، فليس للمولي الرجوع عليها إلا بنكاح جديد، سواء كان في العدة أو بعدها. ولا ينقص به عدد طلاقه؛ لأنه ليس بطلاق، فأشبه فسخ النكاح لعيبه أو عنته. وإن طلق المولي أو الحاكم ثلاثا، لم تحل له إلا بعد زوج ثان وإصابة ونكاح جديد. إذا ثبت هذا، فإنه إذا طلق دون الثلاث، فراجعها في عدتها، فإن مدة الإيلاء تنقطع بالطلاق، ولا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة؛ لأنها صارت ممنوعة منه بغير اليمين، فانقطعت المدة كما لو كان الطلاق بائنا، فإن راجع استؤنفت المدة من حين

رجعته، فإن كان الباقي منها أقل من أربعة أشهر، سقط الإيلاء، وإن كان أكثر منها تربصنا به أربعة أشهر، ثم وقفناه ليفيء أو يطلق، ثم يكون الحكم هاهنا كالحكم في وقفه الأول، فإن طلق أو طلق الحاكم عليه واحدة، ثم راجع، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، انتظرناه أربعة أشهر، ثم طولب بالفيئة أو الطلاق، فإن طلق، فقد كملت الثلاث، وحرمت عليه. وهذا مذهب الشافعي. ويقتضي مذهب أبي عبد الله بن حامد، أنه إذا طلق استؤنفت المدة الأخرى من حين طلق، فلو تمت أربعة أشهر قبل انقضاء عدة الطلاق، وقف ثانيا، فإن فاء، وإلا أمر بالطلاق. ونحو هذا مذهب مالك، وأبي عبيد. وإن انقضت العدة قبل مدة الإيلاء، بانت، وانقطع الإيلاء، فإن راجع في العدة قبل مدة الإيلاء، تربص به تمام أربعة أشهر من حين طلق. وعن ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، أن الطلاق يهدم الإيلاء. وهذا يحتمل أن يكون معناه أنه يقطع مدته، فلا يحتسب بمدته قبل الرجعة؛ فيكون قول الخرقي مثله. ويحتمل أنه يزيل حكمه بالكلية؛ لأنه قد وفاها حقها بالطلاق، فسقط حكم الإيلاء، كما لو

وطئها. والجواب عن هذا، أن حكم اليمين باق في المنع من الوطء فيبقى الإيلاء، كما لو لم يطلق، بخلاف الفيئة، فإنها ترفع اليمين، لحصول الحنث فيها.

Mas'alah: What happens if the mu'li is able to return but does not do so?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1553)

مسألة: (فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق) . أما المولي إذا وقف وطولب بالفيئة وهو

قادر عليها فلم يفعل أمر بالطلاق، وهذا (1) في الأصل: تظاهر. وما أثبتناه من المغني 8: 538.

قول كل من يقول بوقف المولي؛ لأن الله تعالى قال: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة:229] فإذا امتنع من أداء الواجب لها عليه فقد امتنع من الإمساك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالإحسان وإن كان معذورا ففاء بلسانه ثم قدر على الوطء أمر به فإن فعل وإلا أمر بالطلاق وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر: إذا فاء بلسانه لم يطالب بالفيئة مرة أخرى وخرج من الإيلاء؛ لأنه فاء مرة فخرج من الإيلاء ولم تلزمه فيئة ثانية كما لو فاء بالوطء، والمذهب الأول؛ لأنه أخر حقها لعجزه عنه فإذا قدر عليه لزمه أن يوفيها إياه كالدين على المعسر إذا قدر عليه وما ذكره فليس بحقها ولا يزول عنها الضرر به وإنما وعدها بالوفاء ولزمها الصبر عليه وإنظاره كالغريم المعسر. وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه وإنما وعد بفعله فهو كمن عليه دين حلف لا يوفيه ثم أعسر به فقال: متى قدرت وفيته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife once during Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11696)

3712 – مسألة: (فإن طلق واحدة، فله رجعتها. وعنه، أنها (1) في الأصل: «طالب».

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife after one divorce in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=360)

(4) قوله: "طلقة إلخ" فإن طلقها هو أو الحاكم طلقة له مراجعتها. ***

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has sworn three divorces upon intercourse in Ila'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2013)

ويؤمر بطلاق من علق الثلاث بوطئها ويحرم ومتى أولج وتمم مانع من الوطء، ومن جملة ذلك، ما إذا كان مريضا لا يقدر على الوطء. قلت: يمكن الجواب بحمل العذر في كلامه على نحو الحبس والإحرام، فإنهما يكونان مع عجز الزوج عن الوطء لمرض، ومع صحته وقدرته، فكأنه قال: فإن لم يبق لمول عذر من نحو حبس وإحرام، لزمه الجماع إن كان غير مريض مرضا يعجز به عنه، فيحنئذ يكون التقييد بالقادر في محله. قوله أيضا على قوله: (لزم القادر) أي: الجماع. وفيه رعاية أقرب مذكور. قوله: (ويؤمر بطلاق) أي: أو خلع بائنين. تاج الدين البهوتي. قوله: (من علق الثلاث) بخلاف من علق الواحدة، حتى لو علقها لغير مدخول بها؛ لأن الطلقة إنما تقع بعد الوطء، فتقع رجعية. قاله في "الإقناع" . قال منصور البهوتي: وتحصل الرجعة بالنزع؛ لأنه جماع. انتهى. وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أنهم لم يجعلوا النزع جماعا في جميع الصور؛ بدليل أنه في صورة الثلاث: إذا نزع في الحال لا مهر عليه ولا حد، ولو كان جماعا للزمه المهر؛ لأنه جماع أجنبية. والثاني: أن الرجعة إنما تحصل بما يدل على الرغبة، والنزع يدل على الرهبة. فتدبر. قوله: (ويحرم) أي: الوطء. قوله: (ومتى أولج) أي: معلق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who refuses to fulfill the oath of Ila'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2015)

وإلا أمر أن يطلق ولا تبين زوجة برجعي فإن أبى طلق حاكم عليه طلقة أو ثلاثا أو فسخ وإن قال فرقت بينكما فهو فسخ وإن ادعى بقاء المدة أو وطأها وهي ثيب قبل وإن ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت وإلا قبل وعليه اليمين فيهن قوله: (برجعي) أي: منه، أو من حاكم. قوله: (قبلت) أي: دعوى الزوجة بغير يمين حيث شهدت الثقة ببقاء بكارتها، أما لو شهدت أنها كانت بكرا فقط، فقول الزوج، كما هو مقتضى كلام "الإقناع" مع حاشيته.

صفحة فارغة

Mas'alah: What is the ruling on divorce and revocation in ila' when the husband refuses to fulfill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5909)

العنة وهي السنة وإن لم تعفه أمر بالطلاق إن طلبته لقوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فإذا امتنع من أداء الواجب فقد امتنع من الإمساك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالإحسان

Mas'alah: Is the divorce in ila' revocable if the marriage was consummated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5909)

فإن طلق المدخول بها واحدة فله رجعتها ما دامت في العدة سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه لأنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عدد ولا استيفاء عدد فكان رجعيا كالطلاق في غير الإيلاء ومفارق الفيئة لأنها فسخ لعيب

Mas'alah: What is the ruling on divorce after Ila'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=850)

"أو يطلق" لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} 1. {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} 1 وقوله {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} 2. ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح 1 البقرة من الآية/ 226 و/227. 2 البقرة من الآية/ 229.

بإحسان. وعن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. يعني: المؤلي رواه البخاري. قال: ويذكر ذلك عن: عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعن سليمان ابن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، كلهم يوقفون المؤلي رواه الشافعي والدارقطني.

Mas'alah: What is the judge's authority in pronouncing divorce in cases of Ila'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3591)

تطلب المرأة ذلك منه؛ لأنه حق فلا يستوفيه بدونها، فإن طلق عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو فسخ صح ذلك؛ لأن الحاكم قائما مقام الزوج؛ فيملك ما يملكه الزوج والخيرة في ذلك للحاكم، فيفعل ما فيه المصلحة (ويتجه باحتمال) مرجوح أن الحاكم مخير بين إيقاع واحدة أو أكثر، وبين فسخ، وحيث كان له الخيار (فلا تحرم الثلاث) أي: لا يحرم عليه إيقاعهما دفعة (هنا) أي: في هذه المسألة، لأن للحاكم فعل الأصلح (ومقتضى ما مر) في باب سنة الطلاق وبدعته (الحرمة) أي: حرمة إيقاع طلاق ثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات ولو في طهر لم يصبها فيه أو ظهار قبل رجعة، وهذا مما لا ريب فيه يؤيده أن المولي نفسه يحرم عليه إيقاع ثلاث بكلمة واحدة؛ فغيره أولى. (وإن قال) حاكم (فرقت بينكما) ولم ينو طلاقا (فهو فسخ) لا ينقص به عدد الطلاق؛ لأنها فرقة ليست بلفظ الطلاق ولا نيته، أشبه قوله: فسخت النكاح. (وإن ادعى) مول طلبته زوجته بالفيئة (بقاء المدة) أي: مدة التربص؛ قبل قوله؛ لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه، وهو أعلم به؛ لصدوره من جهته، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء، أو ادعى وطأها بعد إيلائه (وهي ثيب، قبل) لأنه أمر خفي تتعذر إقامة البينة عليه غالبا، ولأنه لا يعلم إلا من جهته كقول المرأة في حيضها (وإن ادعت) زوجة مول ادعى وطأها (بكارة، فشهد بها) أي: بالبكارة امرأة (ثقة؛ قبلت) كسائر عيوب النساء تحت الثياب (وإلا يشهد ببكارتها أحد) ثقة، (ف) القول (قوله) ، (كما) لو

Mas'alah: Does revocable divorce during the Ila' waiting period interrupt the period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4460)

(وإن طلقت) طلاقا (وجعيا في المدة) أي: مدة التوبص: الم تنقطع ما دامت في العدة)

فص عليه؛ لأن الرجعية قبل انقضاء عدتها على نكاحها فهي زوجة. فلم تنقطع مدتها بالطلاق؛ كما لو لم يطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the expiry of the Ila' period?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1496)

المسالة رقم (1480) (حكم اذا طلق بعد انقضاء المدة) (1) حكم اذا طلق بعد انقضاء المدة فهى رجعية خلافا لابى حنيفة فى قوله: الطلقه التى تقع بائنة. لانه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض و لا استيفاء عدد فوجب ان يكون رجعيا قياسا على الطلاق من غير الايلاء.

Mas'alah: What is the ruling on taking back the wife during the waiting period or after it in ila'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1496)

المسالة رقم (1481) (حكم اذا ارجعها فى العدة او بعد انقضائها) (2) فان ارجعها فى العدة او بعد انقضائها و قد بقى من المدة اكثر من اربعة اشهر ضرب لها اجلا ثانيا (1) عقد المصنف هذه المسالة فيما لو حلف الزوج ان لا يطأ زوجته لمدة تزيد على اربعة اشهر و لما انتهت المدة طلق. فهل يكون رجعيا ام بائنا؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان الطلاق الواجب على المولى رجعى سواء اوقعه بنفسه او طلق الحاكم عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية الشافعى. جاء فى

الواضح 4/ 86: (و اما اذا طلقها المولى او طلق الحاكم عليه اقل من ثلاث فله رجعتها. لانه لم يوجد سبب يقتضى تحريمها عليه و تفريق الحاكم لا يقتضى سوى التفريق بينهما فى النكاح و لذلك لو فرق بينهما لاجل العنة لا يقتضى سوى التفريق بينهما فى هذا النكاح و لذلك لو فرق بينهما لاجل العنة لم تحرم عليه) . و جاء فى المغنى 11/ 46: (و الطلاق الواجب على المولى رجعى سواء اوقعه بنفسه او اطلق الحاكم عليه و بهذا قال الشافعى) . القول الثانى: ان الطلاق الواجب على المولى طلقة بائنة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة و الحنابلة فى رواية. جاء فى تحفة الفقهاء 2/ 205: (فان وقعت تطليقة بائنة بمضى اربعة اشهر) . و جاء فى الواضح 4/ 186: (و عن احمد ان تفريق الحاكم ليس فيه رجعة) . (2) اذا طلق المولى و راجعها اثناء العدة على قول من يقول بان الطلاق رجعى فان الفقهاء اختلفوا فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: ان المولى لو طلق دون الثلاث و قبل انقضاء المدة راجعها او بعد انقضائها و قد بقى اكثر من اربعة اشهر ضرب لها اجلا. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى الواضح 4/ 86: (اذا ثبت هذا فانه ان طلق دون الثلاث فراجعها فى عدتها فان مدة الايلاء تنقطع بالطلاق و لا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة لانها صارت ممنوعة منه بغير

خلافا لمالك و الشافعى فى قولهما: لا يضرب لها اجلا. لان الايلاء يتضمن الفرقة فجاز ان يبقى حكمه فى النكاح الثانى كالطلاق يبقى حكمه فى النكاح الثانى و هو نقصان العدد. و لان حمك اليمين الاولى باقية فى النكاح الثانى و هو ايجاب الكفارة بالوطء فيه يجب ان تكون المدة باقية لانها من حكمها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to divorce after ila'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1498)

المسالة رقم (1482) (حكم اذا امتنع الزوج من الطلاق) (1) اذا امتنع الزوج من الطلاق طلق الحاكم عليه خلافا للشافعى فى احد قوليه و الثانية: لا يطلق عليه و لكن يضيق عليه و يلزمه ان يطلق هو. (1) اليمين فانقطعت المدة كما لو كان الطلاق بائنا فان راجع استوفت المدة من حين رجعته فان كان الباقى منها اقل من اربعة اشهر سقط الالايلاء و ان كان اكثر منها تربصا به اربعة اشهر ثموقفناه ليفئ او يطلق ثم يكون الحكم ها هنا كالحكم فى وقفه الاول). القول الثانى: ان المولى لو طلق دون الثلاث و قبل انقضاء العدة راجعها فانه لا يضرب اجلا ثانيا ذهب الى ذلك مالك و الشافعى. جاء فى المهذب 4/ 398: (اذا طلقها فى مدة التربص انقطعت المدة و لم يسقط الايلاء فان راجعها و قد بقيت مدة التربص است ؤنفت المدة فان وطئها حنث فى اليمين و سقط الايلاء لانه ازال الضرر) . من الامور المتفق عليها ان المولى ان امتنع من الفيئة بعد التربص امره الحاكم بالطلاق فان طلق وقع طلاقه الذى اوقعه واحدة او اكثر ليس للحاكم اجباره على اكثر من واحدة و لكن اذا امتنع عن الطلاق فقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: – القول الاول: ان المولى ان امتنع عن الفيئة بعد التربص امر الحاكم بالطلاق فان امتنع عن الطلاق طلق الحاكم عليه. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و الامام مالك و الشافعى فى قول. جاء فى الشرح الكبير للدردير 3/ 436: (فالحاصل ان يؤمر بعد الاجل بالفيئة فان امتنع منها امر بالطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم او جماعة المسلمين عند عدمه ..) و جاء فى المغنى 11/ 46: (و جملة الامر ان المولى اذا امتنع من الفيئة بعد التربص امر بالطلاق فان طلق وقع طلاقه الذى اوقعه

واحدة او اكثر و ليس للحاكم اجبارة على اكثر من واحدة فان امتنع عن الطلاق طلق عليه الحاكم و بهذا قال مالك و عن احمد رولية اخرى: ليس للحاكم الطلاق عليه لان من خير الزوج بين امرين لم يقم الحاكم مقامه فيه) . القول الثانى: ان المولى اذا امتنع عن الفيئة بعد التربص فان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق من

لانها مدة ضربت للفرقة فجاز ان يكون للحاكم مدخل فى تلك الفرقة كمدة العنه و لا يلزم عليه العدة لانها لم تضرب للفرقة.

Mas'alah: What is the ruling if the judge pronounces three divorces in ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2945)

قال: فإن طلق عليه ثلاثا فهي ثلاث. ش: الحاكم مخير بين أن يفسخ النكاح وبين أن يطلق، فإن فسخ فهل يقع بذلك طلاق؟ على روايتين، حكاهما الشيرازي وجمهور الأصحاب، والمشهور المعروف أنه لا يقع، وعليه فهل تحرم عليه على التأبيد كفرقة اللعان، وهو اختيار أبي بكر أو تحل له وهو المذهب؟ على قولين، حكاهما أبو بكر. وامتنع ابن حامد وجمهور الأصحاب من ذلك، وجعلوا محلهما في فرقة اللعان، وهكذا الطريقتان في كل فرقة من الحاكم، وإن طلق

Mas'alah: Does a revocable divorce during the Ila' period interrupt the waiting period?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1490)

(وإن طلقت رجعيا في المدة) أي مدة التربص (لم تنقطع) المدة (ما دامت في العدة) نصا لأن الرجعية على نكاحها وهي في حكم الزوجات.

BAB 6

باب كفارة الإيلاء

Expiation of Ila'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the expiation for breaking a vow of abstinence (ila')?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=282)

ويجب بوطئه: كفارة يمين. – وتارك الوطء ضرارا [1] بلا عذر: كمول.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah when the one who makes ila' returns?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3367)

[فصل إذا فاء في الإيلاء] (6140) فصل: وإذا فاء، لزمته الكفارة، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن زيد، وابن عباس. وبه قال ابن سيرين، والنخعي، والثوري، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وله قول آخر: لا كفارة عليه. وهو قول الحسن. وقال النخعي: كانوا يقولون ذلك؛ لأن الله تعالى قال {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . قال قتادة: هذا خالف الناس. يعني قول الحسن. ولنا قول الله تعالى {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] الآية إلى قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [المائدة: 89] . وقال سبحانه {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» . متفق عليه. ولأنه حالف حانث في يمينه، فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها،

والمغفرة لا تنافي الكفارة، فإن الله تعالى قد غفر لرسوله – صلى الله عليه وسلم – ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد كان يقول: «إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an oath of ila' before the period ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11647)

فصل: فإن حلف على وطء امرأته عاما، ثم كفر يمينه، انحل الإيلاء. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المولي يكفر يمينه قبل مضي (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «و». وانظر المغني 11/ 18. (4) سقط من: تش، م.

Mas'alah: What is the ruling on expiating an Ila' oath before the four-month period ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5892)

وإن حلف بالله على ترك وطئها عاما ثم كفر يمينه قبل مضي §

Mas'alah: How long is the muli given to procure an expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5905)

فإن طلب الإمهال ليطلب رقبة يعتقها أو طعاما يشتريه ويطعمه للمساكين إن كان عاجزا عن العتق والصوم أمهل ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on Ila'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=281)

– والإيلاء حرام.

Mas'alah: Who must be the husband in Ila'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=281)

– زوج.

Mas'alah: What is the condition of being able to have intercourse for the oath of abstention?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=281)

– يمكنه الوطء.

Mas'alah: What is the form of the oath in ila'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=281)

– بالله أو صفة من صفاته.

Mas'alah: What is the subject of the oath in ila'?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=281)

على ترك وطء زوجته الممكن، في قبل. (1) قوله: (رغبة) سقطت من (أ) و (ب) و (ج) . (2) قوله: (صحيح) سقطت من (ج) . (3) في (د) : إلا.

-

Mas'alah: What happens after four months of a vow of abstinence without intercourse?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=282)

فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر: -

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to divorce?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=282)

فإن امتنع: طلق عليه حاكم. -

Mas'alah: What is the ruling on ila' (oath of abstention) and its connection to divorce?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1435)

ويجب على مول بعد التربص إن أبى الفيئة ويأتي [3]، فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة،

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1519)

(فصل) في الإيلاء وأحكام المولي وهو أفعال من الألية [1] -بتشديد المثناه تحت- قال ابن قتيبة [2]: " {يؤلون من نسائهم} [3]: يحلفون، يقال: آليت من امرأتي، أولي إيلاء إذا حلف لا يجامعها" حكاه عنه أحمد [4]. (والإيلاء حرام)؛ لأنه يمين على ترك واجب فهو كظهار، وكان كل من الإيلاء والظهار طلاقا في الجاهلية. (وهو) -أي الإيلاء- شرعا: (حلف زوج عاقل -يمكنه الوطء- بالله) تعالى (أو) بـ (صفة من صفاته) تعالى كالرحمن ورب العالمين (على ترك وطء زوجته) لا أمته أو أجنبية (الممكن) وطؤها (في قبل أبدا أو مطلقا، أو فوق أربعة أشهر) [5] مصرحا بها، أو ينويها بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر، وسواء حلف في حال (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 127، ولسان العرب 14/ 40. (2) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، أبو محمد، صاحب التصانيف، نزل بغداد وصنف وجمع، وبعد صيته، من كتبه: "غريب الحديث" ، و "غريب القرآن" ، و "عيون الأخبار" ، توفي سنة 276 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 13/ 296، ولسان الميزان 3/ 357 - 359. (3) سورة البقرة من الآية (226) . (4) ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 189. (5) ينظر:

المحرر 2/ 85، وشرح الزركشي 5/ 459، والمطلع ص 343.

الرضى أو غيره، والزوجة مدخول بها أو لا نصا [1]. والأصل فيه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية [2] وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن "يقسمون" مكان {يؤلون} [3] قال ابن عباس: "كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه، حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيما ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلين أربعة أشهر، ونزلت الآية" [4]، ويترتب حكم الإيلاء مع خصاء زوج ومع جب بعض ذكره إن بقي منه ما يمكن الجماع [5] [به] [6]، ومع عارض بزوج أو زوجة يرجى زواله كحبس لا عكسه فلا يثبت حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما كرتق وجب، ويبطله جب ذكره كله بعد إيلائه؛ لأن ما لا يصح معه ابتداء الشيء امتنع مع حدوثه [دوام] [7] ذلك الشيء، [ويبطله] [8] شلله [9] (1) مسائل الإمام أحمد رواية صالح 2/ 180، ورواية أبي داود ص 175، ورواية عبد الله ص 363، والمغني 11/ 88، 22، 24، والمحرر 2/ 87، وكتاب الفروع 5/ 473، والمبدع 8/ 4. (2) سورة البقرة من الآية (226) . (3) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس برقم (11643) المصنف 6/ 454 – 455. وذكره القرطبي عن أبي في الجامع لأحكام القرآن 3/ 68. (4) لم أقف عليه مسندا، وأورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 3/ 68، وابن الجوزي في زاد الميسر 1/ 256، وأبو حيان في البحر المحيط 2/ 445. (5) في الأصل: الاجماع. (6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 189. (7) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 189. (8) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 189. (9) أي الذكر.

بعد إيلائه، ومرض لا يرجى برؤه لأنه لا يمكن معه الوطء. ويصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه ويمكنه الوطء من مسلم، وكافر، وحر، وقن، وبالغ، ومميز عقله، وسكران، وغضبان، ومريض يرجى برؤه، ومن لم يدخل بزوجته، ولا يصح من غير زوج ولا من مجنون ومغمي عليه؛ لأنه لا قصد لهما. (فمتى مضى) على مول (أربعة أشهر من) حين (يمينه ولم يجامع فيها) –أي الأربعة أشهر– (بلا عذر) للمرأة، كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس ومرض وحبس وسفر، ولا تضرب له المدة مع شيء من هذه الأعذار؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها، والمنع هنا من قبلها، بخلاف حيضها فيحسب من المدة ولا يقطعها لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء إذ لا يخلو من الحيض شهر غالبا، وإن حدث عذرها في أثناء المدة استؤنفت لزواله ولم يبن على ما مضى؛ لأن ظاهر قوله تعالى: {تربص أربعة أشهر} يقتضي أنها متوالية، فإذا انقطعت بحدوث عذرها وجب استئنافها كمدة الصوم في الكفارة، ولا يستأنف المدة إن حدث عذره في أثنائها؛ لأن المانع من جهته، فيحسب عليه زمن عذره فيها كسفر ومرض وإحرام. وإن كان عذر مما يعجز به عن الوطء أمره الحاكم أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر جامع أو طلق لزوال عجزه الذي أخر لأجله، ولا كفارة ولا حنث في الفيئة باللسان؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه بل وعد به، فإن لم يكن له عذر (أمر به) [1] –أي بالجماع– أمره به حاكم (فإن أبى أمر بالطلاق، فإن امتنع) من (1) يعني إذا انقضت المدة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a husband who has taken a vow of abstinence and his wife regarding the period and consummation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1522)

وإن ادعى مول طلبته زوجته بالفيئة بقاء المدة قبل قوله؛ لأن الاختلاف فيه يرجع إلى الاختلاف في وقت حلفه، وهو أعلم به لصدوره من جهته، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء، أو ادعى وطأها بعد إيلائه وهي ثيب قبل؛ لأنه أمر خفي تتعذر إقامة البينة عليه غالبا، ولا يعلم إلا من جهته كقول [2] المرأة في حيضها، وإن ادعت زوجة مول -ادعى وطئها- بكارة فشهد بها امرأة ثقة قبلت كسائر عيوب النساء تحت الثياب، وإلا يشهد بيكارتها قبل قوله في وطئها، وعليه اليمين في الصور الثلاث؛ لأنه حق آدمي أشبه الدين، ولعموم حديث: "ولكن اليمين على المدعى عليه" [3]، وتنحل يمين مول جامع [ولو مع] [4] تحريم الجماع، كجماعه في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام فرض من أحدهما؛ لأنه فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه به، (ويجب بوطئه كفارة يمين) لحنثه، (وتارك الوطء ضرارا) (1) 3/ 195. (2) في الأصل: كقبول، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 195. (3) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، كتاب الرهن في الحاضر برقم (2514) صحيح البخاري 3/ 125، ومسلم اللفظ له، باب اليمين على المدعى عليه، كتاب الأقضية برقم (1711) صحيح مسلم 3/ 1636. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 195.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' and the intention of harm in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4047)

والمدة من تركه، ويعلم قصد الإضرار بقرائن، وعنه: لا يفرق، وفي المغني1: هو ظاهر

قول أصحابنا، وكذا لو ظاهر ولم يكفر، وعنه: لا يلزم وطء ولا مبيت إن لم يتركهما ضرارا، ولم يعتبر ابن عقيل قصد2 الإضرار بتركه الوطء كالمبيت، قال: وكلام أحمد غالبا يشهد لهذا القول، ولا عبرة بالقصد في حق الآدمي، وخرج كلام أحمد في قصد الإضرار على الغالب، كذا قال، فيلزمه أنه لا فائدة في الإيلاء، وأما إذا اعتبر قصد الإضرار فالإيلاء دل على قصد الإضرار، فيكفي ولو لم يظهر منه قصده.

Mas'alah: What is the ruling on whether Ila' is considered explicit or implicit regarding a co-wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4137)

المسألة الثانية 7: مسألة الإيلاء فأطلق المصنف الخلاف في كونه صريحا أو كناية في الثانية: إحداهما: يكون صريحا، وهو الصحيح، فيكون موليا من الثانية أيضا، نص عليه، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم. والرواية الثانية: يكون كناية، فإن نواه كان موليا، وإلا فلا، وذكر المصنف قولا: لا يكون بذلك موليا من الضرة مطلقا، وهذا القول عليه الأكثر، وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم، وقدمه في المغني1 والمقنع2 والشرح والرعاية الكبرى في باب الإيلاء أيضا. تنبيه: الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف إنما هو في كونه كناية أو صريحا، أما القول بأنه لا يكون موليا مطلقا فليس داخلا في الخلاف المطلق، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 11/29. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/178.

القاضي وأصحابه. وذكره الحلواني عن أصحابنا، وعنه كناية م 8. ويتخرج أنه لغو، واختاره بعضهم بناء على إقراره بخطه، وفيه [تصحيح الفروع للمرداوي] والله أعلم، وتأخير المصنف له في الذكر عن الروايتين فيه شيء، بل الأولى أنه إما أن يلحقه بالخلاف المطلق أو يقدمه عليه.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4275)

باب الإيلاء مدخل باب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition and conditions of Ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4275)

وهو أن يحلف في الرضا والغضب ولو قبل الدخول زوج، نص على ذلك، ويتخرج: وأجنبي، كلزومه الكفارة1، ويتخرج2: إن أضافه إلى النكاح، ومثله نكاح فاسد يمكنه الوطء، ولو كان عبدا كافرا خصيا جب بعض ذكره، أو مميزا مع عارض يرجى زواله، كحبس ومرض، وعنه: أو لا كجب ورتق، اختاره القاضي وأصحابه، ولو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان م 1 لا طفلة، قاله في الترغيب، بالله أو صفة من صفاته، لاختصاص سقوط الدعوى بها واختصاصها باللعان، وعنه: وبيمين [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband becomes impotent after swearing the oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4275)

مسألة1: قوله: ولو حلف ثم جب ففي بطلانه وجهان، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير: أحدهما: يبطل قلت: وهو الصواب، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقد قال أكثر الأصحاب: لا يصح إيلاء العاجز عن الوطء بجب3 أو شب أو شلل ونحوهما، وعند القاضي وأصحابه يصح، فيصح هنا ولا يبطل بطريق أولى وأحرى. والوجه الثاني: لا يبطل، وهو مقتضى ما قاله القاضي وأصحابه قلت: وهو ضعيف جدا، فعلى هذا نيته إذا قدرت جامعتك، وجعل ابن نصر الله محل الخلاف هنا على القول بعدم الصحة هناك، وهو واضح. 1 في "ط" : "لكفارة" . 2 بعدها في هامش "ر" : "الرضا والغضب" . 3 بعدها في "ط" : "أوشب" .

Mas'alah: What constitutes an oath of Ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4276)

مكفرة، كنذر وظهار، اختاره أبو بكر، وعنه: وبعتق1 وطلاق بأن يحلف بهما، لنفعها2، أو على رواية تركه ضرارا، ليس كمول3، اختاره شيخنا وألزم عليه كونه يمينا مكفرة يدخلها الاستثناء، وخرج على الأولى أن الحلف بغير الله وصفته لغو، على ترك وطء زوجته في الفرج لا الدبر أبدا، أو يطلق أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها، وعنه: أو هي، أو يجعل غايته ما لا يوجد فيها غالبا، وعنه: أو ما لا يظن خلو المدة منه فتخلو، كمطر وقدوم زيد.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until a

certain condition is met?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4276)

نقل عنه مهنا فيمن حلف لا يطأ حتى يأذن فلان أو ما دام حيا فمول بمضي المدة ونقله ابن القاسم في حتى ترضع صبيا أو غيره، قال: لأن كل يمين منعت جماعا حتى تمضي المدة فمول لأنه قد عضل امرأته، وإن قال: حتى تحبلي، ونيته حبلا4 متجددا ولم يطأ فمول وإلا فالروايتان. وقال ابن عقيل: إن آلى ممن تظاهر منها أو عكسه لم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the clarification on the two narrations regarding Ila' with a conditional oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4276)

تنبيه: قوله: وإن لم يطأ فمول وإلا فالروايتان: يعني اللتين في قوله كمطر وقدوم زيد، وقد قدم أنه يكون موليا في ذلك. 1 في "ر" : "وعتق" . 2 في "ر" : "لنفعهما" . 3 في "ر" : "نكول" . 4 في الأصل و "ط" : "حبل" .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second Ila' in one narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4277)

يصح الثاني منهما في رواية، وهو مذهب علي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditional on the wife's will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4277)

وإن علقه بشرط صار موليا بوجوده وقيل: تعتبر مشيئتها في الحال، نحو والله لا وطئتك إن شئت أو دخلت الدار.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband says 'except with your consent'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4277)

وإن قال: إلا برضاك، أو إلا أن تشائي، فلا إيلاء. وعند أبي الخطاب وابن الجوزي وجزم به في التبصرة إن لم تشأ في المجلس صار موليا.

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths and explicit wording in Ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4277)

وإن قال: إن وطئتك، أو قمت، أو كلمت زيدا، فوالله لا وطئتك، لم يصر موليا إذن، في الأصح، ومتى أولج الحشفة في الصورة الأولة ولا نية حنث بزيادته، في الأصح، ومتى أتى بصريحه، أو لا أدخلت، ومعناه حشفتي أو ذكري، لا جميعه، في فرجك وتزيد البكر بقوله: لا افتضضتك. وفي المستوعب وغيره: ولا أبتني بك، في الترغيب وغيره، فيهما، من عربي، لم يدين، ويدين مع عدم قرينة.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for Ila' and their rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4277)

ولا كفارة باطنا في لا جامعتك، لا وطئتك، لا باشرتك، لا باضعتك، لا باعلتك، لا قربتك، لا أتيتك، لا أصبتك، لا مسستك، أو لمستك، لا اغتسلت منك، وزاد جماعة: لا افترشتك، والمنصوص: ولا غشيتك، والأصح: ولا أفضيت إليك. وفي الواضح: الإبضاع المنافع المباحة1 بعقد النكاح دون عضو2 مخصوص من فرج أو غيره، على ما يعتقده المتفقهة والمباضعة مفاعلة من المتعة به، والمتفقهة تقول: منافع البضع. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" و "ر" : "المستباحة" . 2 في "ر" : "عقد" .

Mas'alah: What are the kinayah expressions for Ila' that depend on intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4278)

وذكر القاضي هذا المعنى أيضا وظاهر نقل عبد الله في، لا اغتسلت منك، أنه كناية، وهو في الحيل3 في اليمين، والكناية تقف على نية أو قرينة، نحو لا ضاجعتك، لا دخلت عليك، لا دخلت علي، لا قربت فراشك، لا بت عندك.

Mas'alah: What are the cases where Ila' does not occur?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4278)

ولا إيلاء في إن وطئتك فلله علي صوم أمس، أو هذا الشهر، أو فأنت زانية، أو لا

وطئتك في هذا البلد، أو مخطوبة، نص عليه، أو حتى تصومي نفلا، أو تقومي، أو يأذن زيد فيموت زيد، وعكسه: حتى تشربي خمرا، أو تسقطي مهرك، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the start of the waiting period in Ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4279)

عن الظهار، وإلا فليس بمول، فلو وطئ لم يعتق، في الأصح، ولو قال إن وطئتك فهو حر قبله بشهر فابتداء المدة بعد مضيه. فلو وطئ في الأول لم يعتق، والمطالبة "1في شهر1" سادس.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse except for a limited time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4279)

وإن قال: لا وطئتك في ا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse for a specific period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4279)

لسنة إلا يوما أو مرة فلا إيلاء حتى يطأ، ويبقى فوق ثلثها، وكذا لا وطئتك سنة إلا يوما، وقال القاضي وأصحابه: مول في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse for a specific period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4279)

وإن قال: لا وطئتك زمنا معينا، فإذا مضى2 ذلك فوالله لا وطئتك زمنا معينا وهما فوق ثلث سنة، ففي إيلائه وجهان م 2. وإن قال: لأربع: لا [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on becoming a Muli when the oath is conditional on a specific time?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4279)

مسألة – 2: قوله: وإن قال: لا وطئتك زمنا معينا، فإذا مضى، فو الله لا وطئتك زمنا معينا، وهما فوق ثلث سنة، ففي إيلائه وجهان. انتهى. وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، والمغني3، وغيرهم: أحدهما: لا يصير موليا. وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية، والمستوعب والخلاصة والكافي4 والمقنع5 والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن رزين، وغيرهم وصححه ابن نصر الله في حواشيه. والوجه الثاني: يكون موليا. وهو احتمال لأبي الخطاب، وتبعه في المقنع وغيره، وصححه الشارح، وهو الصواب. 1– 1 في الأصل: "بشهر" . 2 بعدها في "ط" : "ذلك" . 3 11/ 15– 16. 4 4/ 536. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 167.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with multiple wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4280)

وطئت كل واحدة منكن صار موليا منهن، فيحنث بوطء واحدة، وقيل: يبقى لهن، كموتها وطلاقها، وقيل: لا حنث وإن بقي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with multiple wives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4280)

وكذا لا أطؤكن إن حنث بوطء بعضهن، فإن لم يحنث صار موليا من الرابعة إذا وطئ ثلاثا، وقيل هو مول منهن، فلو طلق أو وطئ واحدة بقي في الباقيات، وعكسه موتها لعدم وطئها، وإن قال: لا وطئت واحدة منكن، فكالمسألة الأولى، إلا أنه لا حنث بوطء ثانية، وتقبل فيها نية معينة أو مبهمة، ويقرع، وقيل: يعين، وقيل: يقرع مع الإطلاق..

Mas'alah: How are the wife's excuses counted in the period of Ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4281)

وعذرها كصغر وجنون ونشوز وإحرام، قيل: يحسب عليه كحيض، وقيل لا م 3 فإن حدث بها استؤنفت2 المدة عند زواله، وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3: وعذرها كصغر وجنون ونشوز وإحرام، قيل: يحسب عليه كحيض. 1- 1 جائت هذه العبارة في "الإنصاف" 23/ 188 هكذا: "وذكر في" عيون المسائل "هذه الرواية، وقال: لأنها لا تختلف...." . 2 في "ر" ، و "ط" : "استوفت" .

Mas'alah: Is postnatal bleeding (nifas) treated like menstruation in the Ila' period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4282)

تبني كحيض، وهل النفاس مثله؟ فيه روايتان م 4

Mas'alah: What happens to the Ila' period if the husband divorces or if apostasy occurs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4282)

وقيل مجنونة لها شهوة كعاقلة، وإن طلق، وقيل: ولو رجعية، كفراغ العدة قبل المدة، انقطعت1، وإن عادت إليه ولو بعقد استؤنفت، وكذا لو ارتدا أو أحدهما: بعد الدخول. [تصحيح الفروع للمرداوي] وقيل: لا، انتهى، وأطلقهما في الحاوي والزركشي. أحدهما: لا يحسب عليه من المدة، وهو الصحيح، جزم به في الكافي2 والمغني3 والمقنع4 والشرح وشرح ابن منجا وغيرهم، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين وغيرهم. والقول الآخر: يحسب، قطع به القاضي في تعليقه، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن البناء وغيرهم، وقدمه في المحرر، قال في الوجيز: تقرب مدته من اليمين، سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله.

Mas'alah: What is required of the husband if the Ila' period expires without his oath being dissolved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4283)

فإن مضت المدة، ولم تنحل يمينه بفراغ مدة أو بحنث أو غيره، لزم القادر الوطء-

بطلب زوجة يحل وطؤها ولو أمته – ولا مطالبة لولي وسيد، ولو علق طلاقا ثلاثا بوطئها أمر بالطلاق وحرم الوطء، وعنه: لا.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the husband has intercourse during ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4283)

مسألة – 6: قوله: ومتى أولج وتمم أو لبث، وفي المهر وجهان. انتهى: 1 11/ 35. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 197.

Mas'alah: What are the rulings on suspending divorce of a non-consummated wife on intercourse and its relation to ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4285)

تنبيه: قوله: ولو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ففي إيلائه الروايتان، فلو وطئها وقع رجعيا، والروايتان في إن وطئتك فضرتك طالق، فإن صح فأبان الضرة انقطع، والروايتان في إن وطئت واحدة فالأخرى طالق، انتهى. لعله أراد بهما قوله قبل ذلك ولو علق طلاقا ثلاثا بوطئها أمر بالطلاق وحرم الوطء وعنه لا انتهى. وهو قد قدم فيها حكما، ثم ظهر لي أن الروايتين هما اللتان في صحة الإيلاء بطلاق، وقدم أنه لا يصح، "5وهذا عين الصواب5" . 1 في "ط" : "فإن" . 2 في "ر" : "لصوم" . 3 في "ط" : "بصومه" . 4 ليست في الأصل. 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the issue of exiting ila' in cases of sleep, forgetfulness, ignorance, or insanity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4286)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations on exiting ila' when intercourse occurs while insane or forgetful?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4286)

مسألة 7: قوله: وإن استدخلت ذكره وهو نائم أو وطئها نائما أو ناسيا أو جاهلا بها أو مجنونا ولم نحنث الثلاثة أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء ففي خروجه من الفيئة وجهان، انتهى. ذكر ست مسائل حكمها واحد، وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير، قال في الكافي2: وإن وطئها وهو مجنون لم يحنث ويسقط الإيلاء، ويحتمل أن لا يسقط، وإن وطئها ناسيا فأصح الروايتين لا يحنث، فعليها هل تسقط؟ على وجهين، كالمجنون. وقال في المحرر: ولو استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها ناسيا، أو في حال جنونه، وقلنا لا يحنث خرج من الفيئة، وقيل: لا يخرج، وقدم فيما إذا كفر بعد المدة قبل الوطء أنه لم يخرج من الفيئة. وقال في المنور: ويخرج بتغييب الحشفة في قبل مطلقا. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويكفر بوطء ولو مع إكراه ونسيان. وقال في المغني3 والشرح4: وإن كفر بعد الأربعة أشهر وقبل5 الوقف صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفها، انتهى. وقال ابن رزين في شرحه: إذا حلف على ترك الوطء ثم كفر انحلت يمينه ولم يصر موليا، نص عليه. وقال أيضا: ويخرج المجنون بوطئه من 1 في "ر" "بهما" . 2 4/ 540. 3 11/ 14. 4 المقنع مع الشرح

الكبير والإنصاف 23/ 167. 5 في "ص" ، و "ط" : "وقيل" .

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives the mula'i or if he refuses to divorce after the ila' period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4287)

وإن أعفته المرأة سقط حقها، كعفوها بعد مدة العنة، وقيل: لا، كسكوتها. وإن لم يف ولم تعفه أمر بالطلاق، فإن أبى فعنه: يحبس حتى يطلق أو يطأ1 وعنه وهو أظهر: يفرق حاكم بطلقة أو ثلاث أو فسخ م 8 وقدم في التبصرة: لا يملك ثلاثا، وعنه: يتعين الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ila' when intercourse occurs while asleep, forgetful, or insane?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4287)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الإيلاء ولا يحنث، لأنه غير مكلف، وإن وطئ ناسيا وقلنا: يحنث انحلت يمينه، وإلا فوجهان، بناء على المجنون، والجاهل كالناسي، فإن استدخلت ذكره وهو نائم لم يحنث ويخرج من الإيلاء، وقيل: لا يخرج، انتهى. فتلخص أن صاحب الكافي والمحرر وابن رزين وغيرهم قدموا فيما إذا وطئها ناسيا أو مجنونا أنه يخرج من الفيئة، وجزم به في المنور وغيره، وقدمه أيضا في المحرر وشرح ابن رزين فيما إذا استدخلت ذكره وهو نائم، وقدم في المحرر وغيره أنه لا يخرج من الفيئة إذا كفر بعد المدة قبل الوطء، وقطع ابن رزين أن يمينه انحلت ولم يصر موليا وقال: نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband fails to fulfill the oath in ila' and the wife does not forgive him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4287)

مسألة 8: قوله: وإن لم يف ولم تعفه أمر بالطلاق، فإن أبى فعنه: يحبس حتى يطلق، وعنه، وهو أظهر: يفرق الحاكم بطلقة أو ثلاث أو فسخ، انتهى. ما قاله المصنف أنه أظهر هو الصحيح، اختاره الخرقي، والقاضي في التعليق، والشريف وأبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح وغيرهم. والرواية الأولى: وهو القول بالحبس جزم بها في الوجيز، وقدمها في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم، وأطلقهما في 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What do various Hanbali texts say about imprisoning the husband in ila'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4288)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع3 والقواعد وغيرهم. وقال ابن عبدوس في تذكرته: وآبيها4 يحبس ثم يطلق عليه الحاكم، وهو موافق للقول بالحبس. 1 في الأصل: "والطلاق" . 2 في الأصل: "ثقتين" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 23/ 215. 4 في "ط" : "وأيهما" .

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the ila' period remains or that he had intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4289)

وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب قبل قوله، فلو طلقها فهل له رجعة أم لا؟ لأنه ضرورة، في الترغيب احتمالان م 9 وفيه احتمال قولها بناء على رواية في العنة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of Ila' and its relation to Zihar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4290)

والإيلاء محرم، في ظاهر كلامهم، لأنه يمين على ترك واجب، وكان هو والظهار1 طلاقا في الجاهلية، ذكره جماعة، وذكره آخرون في ظهار المرأة من الزوج، وذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with all his wives and then has intercourse with one?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=31)

81 - خالف شيخه أبا يعلى في مسألة من قال لأزواجه: والله لا وطأت كل واحدة منكن فإذا وطيء إحداهن انحل الإيلاء في بقيتهن. [4]

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=457)

كتاب الإيلاء الإيلاء [1] في الشرع عبارة عن اليمين على ترك الوطء في القبل مرة تزيد على أربعة أشهر [2]، فأما إن لم يحلف لكنه ترك الوطء لم يكن موليا، وهل تضرب له مدة الإيلاء؟ نظرنا فإن تركه لعذر من مرض أو غيبة لم تضرب له مدة، وإن تركه مضرا بها فهل تضرب له مدة الإيلاء؟ على روايتين. إحداهما: تضرب له أربعة أشهر. فإن وطأ فيها وإلا دعي بعدها إلى الوطء. فإن امتنع منه أمر الطلاق فإن لم يطلق فعل به كما يفعل في الإيلاء سواء. والثانية: لا تضرب له مدة [3]. وأما إن حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج لم يكن موليا [4]. وكذلك إن حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فما دون، فإن قال: والله لا وطأتك مدة لم يكن موليا حتى ينوي بها أكثر من أربعة أشهر. فإن قال: والله لا وطأتك أربعة أشهر. فإذا مضت أربعة أشهر لم يكن موليا، ويحتمل أن يكون موليا. فإن قال: والله لا وطأتك في السنة إلا مرة لم يكن موليا في الحال، ولكنه إن وطأها وبقي من السنة أربعة أشهر صار موليا، وكذلك إن قال: إن وطأتك فوالله لا وطأتك، أو إن دخلت الدار فوالله لا وطأتك لم يصر موليا في الحال بل إن وطأها أو دخلت الدار صار موليا، ويحتمل أن يصير موليا في الحال، فإن قال: والله لا وطأتك سنة إلا يوما صار موليا ويحتمل أن لا يصير موليا [5]. فإن قال: والله لا وطأتك حتى /323 و/ ينزل عيسى بن مريم، أو يخرج الدجال، أو تطلع الشمس من مغربها، أو ما عشت، أو علقه على وجود ما يغلب على الظن أنه لا يوجد في مدة أربعة أشهر صار موليا، وإن علقه على وجود متردد بين أن يوجد في الأربعة، وما بعدها ترددا واحدا كقدوم زيد وحبلها وهي ممن تحمل ونحو ذلك لم يصر موليا. وإن قال والله لا وطأتك (1) في اللغة: هو الحلف على أي شيء كان. انظر: لسان العرب 14/ 41، والصحاح 6/ 227. (2) انظر: مسائل عبد الله 3/ 1119، والإنصاف: 9/ 169 – 181، ومختصر الخرقي: 159. (3) انظر: الشرح الكبير 8/ 503. (4) انظر: الشرح الكبير: 8/ 405، وشرح الزركشي: 3/ 402. (5) انظر:

المقنع: 248، والشرح الكبير: 8/ 516.

إن شئت. فقالت: قد شئت صار موليا وإن قالت: ما أشاء أو سكتت لم يصر موليا. فإن قال والله لا وطأتك إلا أن تشائي، فإن شاءت في المجلس لم يصر موليا وإن لم تشأ فيه صار موليا. فإن قال لأربع نسوة: والله لا أطأكن. لم يصر موليا في الحال فإن وطيء ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة في أحد الوجهين. وفي الآخر يصير موليا منهن في الحال. وأصل الوجهين. إذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه هل يحنث أم لا؟ على روايتين [1]. فإن قال: والله لا وطأت واحدة منكن صار موليا من كل واحدة منهن. فإن قال: أردت فلانة بعينها. قبل منه، وإن لم يقل لكنه طلق بعضهن كان الإيلاء بحاله في البواقي، وإن وطيء إحداهن حنث وانحل الإيلاء في البواقي، وإن قال: والله لا وطأت كل واحدة منكن. كان موليا من كل واحدة منهن حتى إن وطيء بعضهن، أو طلق بعضهن كان الإيلاء بحاله في بقيتهن ذكره شيخنا [2]، وعندي أن المسألة كالتي قبلها إذا وطيء إحداهن انحل الإيلاء في بقيتهن، فإن قال لزوجته: والله لا أصبتك. ثم قال للأخرى: أشركتك معها. لم يصر موليا من الثانية.

Mas'alah: What expressions make one a Muhli and what is the ruling on oaths by other than Allah in Ila'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=459)

باب ما يصير به موليا وألفاظ الإيلاء والفيئة لا يختلف المذهب أنه إذا حلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته أنه يصير موليا فأما إن حلف بغير الله من النذر والعتاق والطلاق

فظاهر مذهبه لا يصير موليا بذلك ونقل عنه أنه يكون موليا. فعلى هذا إذا قال: إن وطئتك فعبدي حر أو لله علي أن أعتق رقبة أو فزوجته طالق فهو مول [2]. فإن قال: إن وطئتك فأنت زانية لم يكن موليا وكذلك إن قال: إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن موليا. وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر من حين اليمين /325 و/. فإن كان له هناك عذر يمنع الوطء، وكان من جهة الزوجة، مثل أن تكون مريضة أو مجنونة أو ناشزا أو محبوسة أو صغيرة، أو محرمة أو صائمة فرضا لم تحتسب عليه بالمدة. وإن طرأ شيء من هذه الأعذار في المدة انقطعت فإن زال العذر استؤنفت المدة. فإن كان العذر حيضا احتسبت عليه بالمدة وإن (1) في الأصل: ((افتقك)) . (2) في الأصل: ((مولي)) .

كان نفاسا احتمل وجهين [1]. فإن كان العذر من جهة الزوج كالمرض والسفر والإحرام والصوم والاعتكاف الواجبين والحبس احتسبت عليه بالمدة. وقال شيخنا تحسب المدة سواء كان العذر من جهته أو من جهتها [2]. فإن آلى [3] من الرجعية في عدتها صح الإيلاء في أظهر الروايتين. ولم تصح في الأخرى [4]. فإن آلى من زوجته ثم أبانها انقطعت مدة الإيلاء. فإن عاد فتزوجها عاد حكم الإيلاء وإذا انقضت المدة طالبت المرأة بالفيئة وقف وطولب بالفيئة وهي الجماع إن كان قادرا عليه. فإن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي، أو آكل الخبز فإني جائع، أو حتى نهضم الطعام فإني ممتليء أو أنام فأني قد غلبني النعاس، وجب أن يمهل بقدر ذلك وإن كان غير قادر على الوطء أمر بفيئة المعذور فإذا أفاء إليها لزمته الكفارة إن كانت اليمين بالله تعالى. وإن كانت بصوم أو عتق فهو مخير بين أن يفعل ذلك، أو يكفر كفارة يمين. فإن كانت اليمين بالطلاق الثلاث فإذا غيب الحشفة طلقتا ثلاثا ويلزمه أن ينزع فإن استدام لزمه المهر. وهل يلزمه الحد يحتمل وجهين؟ فإن انقضت المدة والمرأة حائض، أو نفساء،

أو محرمة، أو معتكفة لم يكن لها مطالبته بالفيئة. فإن انقضت وهو مظاهر، لم يكن له أن يطأ حتى تكفر فإن قال: أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن طهارتي أمهل إلى ثلاثة أيام فإن انقضت المدة وأعتقته المرأة من المطالبة بالفيئة سقط حقها ولم يكن لها مطالبته بعد ذلك. ويحتمل أن لا يسقط ويكون لها المطالبة. وإذا وجبت عليه الفيئة فلم يفيء أمر بالطلاق فإن لم يطلق حبس وضيق عليه /326 ظ/ حتى يطلق في إحدى الروايتين وفي الأخرى يطلق عليه الحاكم [5]. فإن طلق ثلاثا أو فسخ صح كما لو طلق واحدة فإن طلق المولي طلقة فهل تقع رجعية أو بائن؟ فنقل شيخنا: أنها تكون رجعية، وقال ابن أبي موسى فيها رواية أخرى يكون بائنا [6]. ومدة إيلاء الرقيق والأحرار سواء، وعنه أن مدة (1) الوجه الأول: لم تضرب له المدة حتى يزول كسائر الأعذار. والثاني: كالحيض لم يمنع ضرب المدة. انظر: المقنع: 249، والمغني: 8/ 531، والشرح الكبير: 8/ 537 – 538، والزركشي: 3/ 405. (2) الأولى: رواية ابن منصور، والثانية: رواية الميموني. انظر: الروايتين والوجهين: 139/ أ، والمحرر: 2/ 87، والزركشي: 3/ 405. (3) في الأصل: ((الا)) . (4) انظر: المغني: 8/ 522، والمحرر: 2/ 87، والزركشي: 3/ 402. (5) نقل الرواية الأولى: صالح وإسحاق وإبراهيم والثانية نقلها: صالح في موضع آخر والأثرم وأبو طالب وحبيش. انظر: الروايتين والوجهين: 138/ أ–ب، والمغني: 8/ 541 – 542، والزركشي: 3/ 408. (6) انظر: المغني: 8/ 542، والمحرر: 2/ 87، والزركشي: 3/ 408.

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' of a slave and the claim of return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=461)

إيلاء الرقيق على النصف من مدة الأحرار [1]. ولا حق للسيد في المطالبة بالفيئة والعفو عنها وإذا ادعى الزوج أنه فاء إليها فإن كانت ثيبا فالقول قوله وإن كانت بكرا فشهدت امرأة من الثقات ببكارتها فالقول قولها وإن شهدت بثيبوبتها فالقول

Mas'alah: Is an oath required along with Ila' according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=461)

قوله وهل يلزم مع ذلك اليمين؟ قال أبو بكر: لا يلزم وقال الخرقي تلزمه اليمين [2].

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence from intercourse)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=259)

باب الإيلاء "باب الإيلاء" وإذا حلف الرجل على ترك الوطء وغيا بغاية لا يغلب على الظن خلو المدة منها فخلت منها فعلى روايتين: إحداهما هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الأمر وإذا لم يفئ وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع إلا طلقة رجعية وهو الذي يدل عليه القرآن ورواية عن أحمد فإذا راجع فعليه أن يطأ عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا

بالشرط ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحا بقوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} البقرة: 228

Mas'alah: Does zihar or ila' from one of multiple wives constitute a choice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10454)

وإن ظاهر أو آلى من إحداهن، فهل يكون اختيارا لها؟ على وجهين. ـــــــ الإسلام أكثر من أربع زوجات، يتصرف فيهن بخصائص ملك النكاح، من الطلاق وغيره. وهو بعيد. واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أن الطلاق هنا فسخ، ولا يحتسب به من الطلاق الثلاث، وليس باختيار. فائدة: لو وطئ الكل، تعين له الأول. قوله: وإن ظاهر أو آلى من إحداهن، فهل يكون اختيارا لها؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

Mas'alah: What did Ibn 'Aqil say about the intention of harm in leaving intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10805)

ولم يعتبر ابن عقيل قصد الإضرار بتركه الوطء. قال: وكلام الإمام أحمد، رحمه الله، غالبا ما يشهد لهذا القول، ولا عبرة بالقصد فى حق الآدمى. وحمل كلام الإمام أحمد، فى قصد الإضرار على الغالب. قال فى «الفروع»: كذا قال، فيلزمه أن لا فائدة فى الإيلاء، (1) فى الأصل: «لم يدل».

Mas'alah: Does Ila' indicate intent to harm even if not apparent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10806)

وأما إن اعتبر قصد الإضرار، فالإيلاء دل على قصد الإضرار، فيكفى، وإن لم يظهر منه قصده. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11617)

كتاب الإيلاء وهو الحلف على ترك الوطء. ـــــــ

Mas'alah: Does swearing to abstain from anal intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11621)

وإن حلف على ترك الوطء في الدبر، أو دون الفرج. لم يكن موليا.

Mas'alah: Does swearing to only engage in weak intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11621)

وإن حلف أن لا يجامعها إلا جماع سوء، يريد جماعا ضعيفا، لا يزيد على التقاء الختانين، لم يكن موليا. ـــــــ مخرج الغالب، وإلا فمتى حصل إضرارها بامتناعه من الوطء –وإن كان ذاهلا عن قصد الإضرار– تضرب له المدة. وذكر في آخر كلامه، أنه إن حصل الضرر بترك الوطء لعجزه عنه، كان حكمه كالعنين. قال ابن رجب في كتاب تزويج أمهات الأولاد: يؤخذ من كلامه، أن حصول الضرر بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال؛ سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، وسواء كان مع عجزه أو قدرته. وكذا ذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، في العاجز وألحقه بمن طرأ عليه جب أو عنة.

Mas'alah: What is the ruling if a husband intends anal or extra-vaginal intercourse in his oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11622)

وإن أراد به الوطء في الدبر، أو دون الفرج، صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an explicit oath to abstain from vaginal intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11622)

وإذا حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره، كلفظه الصريح، وقوله: لا أدخلت ذكري في فرجك. وللبكر خاصة: لا افتضضتك. لم يدين فيه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an explicit oath to abstain from vaginal intercourse regarding the husband's intent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11622)

قوله: وإن حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره، كلفظه الصريح، وقوله: ولا أدخلت ذكري في فرجك. لم يدين فيه.

Mas'alah: What are the explicit phrases of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11623)

وإن قال: والله لا وطئتك ولا جامعتك. أو: لا باضعتك. أو: لا باشرتك. أو: لا باعلتك. أو: لا قربتك. أو: لا مسستك. أو: لا أتيتك. أو: لا اغتسلت منك. فهو صريح في الحكم، ـــــــ

Mas'alah: What are the explicit phrases of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11623)

جماهير الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وقال في «المستوعب» وغيره: وتختص البكر بلفظين؛ وهما: والله لا افتضضتك. أو: لا أبتني بك. وجزم به في «الوجيز». وقال في «الترغيب»، و «البلغة»، وغيرهما: يشترط في هذين اللفظين أن يأتي بهما

عربي، فإن أتى بهما غيره، دين. وجزم به في «الوجيز». قلت: لعله مراد من لم يذكره.

Mas'alah: What are the explicit phrases of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11623)

قوله: وإن قال: والله لا وطئتك. أو: لا جامعتك. أو: لا باضعتك. أو: لا باشرتك. أو: لا باعلتك. أو: لا قربتك. أو: لا مسستك. أو: لا أتيتك.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11624)

ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وسائر الألفاظ لا يكون موليا فيها إلا بالنية. ـــــــــ

Mas'alah: Is the phrase 'I will not bathe from you' explicit or a metaphor in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11624)

أو: لا اغتسلت منك. فهو صريح في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل عبد الله في: لا اغتسلت منك، أنه كناية. وهو في الحيلة في اليمين. وقال في «الواضح»: الأبضاع؛ المنافع المباحة بعقد النكاح دون

عضو مخصوص؛ [من فرج مخصوص] [1] أو غيره، على ما يعتقده المتفقهة. والمباضعة مفاعلة من المتعة به، والمتفقهة تقول: منافع البضع.

Mas'alah: What are the explicit and metaphorical phrases of Ila' according to the correct Hanbali view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11624)

قوله: وسائر الألفاظ لا يكون موليا فيها إلا بالنية. شمل مسائل؛ منها ما هو صريح في الحكم، على الصحيح من المذهب، ومنها ما هو كناية؛ فمن الألفاظ الصريحة في الحكم، على الصحيح من المذهب: والله لا غشيتك. فهي صريحة (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is the phrase 'I will not cover you' explicit or metaphorical in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11625)

في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. نص عليه. وقدمه في «الفروع». وقيل: هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا.

Mas'alah: Is the phrase 'I will not approach you' explicit or metaphorical in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11625)

ومنها، قوله: والله لا أفضيت إليك. صريح في الحكم. على الصحيح من المذهب. صححه في «الفروع». وقيل: هي كناية تحتاج إلى نية أو قرينة. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا.

Mas'alah: Is the phrase 'I will not touch you' explicit in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11625)

ومنها: والله لا لمستك. صريح. على

———. . . . . .

Mas'alah: What is the second condition for Ila' regarding swearing by Allah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11627)

فصل: الشرط الثاني، أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته.

Mas'alah: Does swearing by a vow, manumission, or divorce constitute Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11627)

وإن حلف بنذر، أو عتق، أو طلاق، لم يصر موليا في الظاهر عنه وعنه، يكون موليا.

Mas'alah: What are the explicit and implicit phrases of Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11627)

ومنها، ما ذكره جماعة من الأصحاب، أن قوله: والله لا افترشتك. صريح في الحكم. وظاهر كلام المصنف هنا، أنه كناية يحتاج إلى نية أو قرينة. وهو المذهب. جزم به في «المحرر». وأما ألفاظ الكناية التي لا يكون موليا بها إلا بنية أو قرينة، فمنها، قوله: والله لا ضاجعتك، والله لا دخلت عليك، والله لا دخلت علي، والله لا قربت فراشك، والله لا بت عندك. ونحوها.

Mas'alah: Why must the oath in Ila' be by Allah or His attributes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11627)

فائدة: قوله: الشرط الثاني، أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته. وذلك لاختصاص

الدعوى بها، واختصاصها باللعان، وسواء كان في الرضا أو الغضب.

Mas'alah: Does swearing by a vow, manumission, or divorce constitute Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11627)

قوله: وإن حلف بنذر، أو عتق، أو طلاق، لم يصر موليا في الظاهر عنه.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on Ila' by vows and similar oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11628)

وهو المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور والمنصوص والمختار [1] لعامة الأصحاب. قال في (1) في ط: «المنصور».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Ila' by vows and similar oaths?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11629)

«البلغة»: لا يصح الإيلاء بذلك، على المشهور. قال المصنف، والشارح: هذه المشهورة. قال في «الهداية»: هذا ظاهر مذهبه. وجزم به في «الوجيز»،

Mas'alah: What are the rulings on Ila' by divorce and expiable oaths regarding intercourse and consequences?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11630)

و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الفروع»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. وصححه في «الخلاصة»، و «النظم». وهو من المفردات. وعنه يكون موليا بذلك، وبتحريم المباح، ونحوهما. قال في «الفروع» وغيره: وبعتق وطلاق، فلابد أن يلزم باليمين حق. [وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي»] [1]. وعنه، يكون موليا بحلفه بيمين مكفرة؛ كنذر، وظهار، ونحوهما. اختاره أبو بكر في «الشافي». فعلى القول بصحة الإيلاء بالطلاق، لو علق طلاقها ثلاثا بوطئها، يؤمر بالطلاق، ويحرم الوطء. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يحرم. ومتى أولج أو تمم أو لبث، لحقه نسبه. وفي المهر وجهان، وأطلقهما في «الفروع». قال في «المنتخب»: لا مهر ولا نسب. وجزم في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، أنه [2] يجب المهر. وقدمه في «الرعاية الكبرى». ولا يجب عليه الحد. على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب. وجزم به في «الترغيب»، وفيه: ويعزر جاهل. انتهى. وأطلقهما في (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «لا».

Mas'alah: What statements do not constitute ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11631)

وإن قال: إن وطئتك فأنت زانية. أو: فلله علي صوم هذا الشهر. لم يكن موليا. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on ila' when divorce is conditional on intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11631)

فائدة: لو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها، ففي إيلائه الروايتان. فلو وطئها، وقع رجعيا. والروايتان في قوله: إن وطئتك فضرتك طالق. فإن صح فأبان الضرة، انقطع، فإن نكحها وقلنا: تعود الصفة. عاد الإيلاء وينبني على المدة. [والروايتان في: إن وطئت واحدة فالأخرى طالق. ومتى طلق الحاكم هنا، طلق على الإبهام، ولا مطالبة [1]، فإذا عينت بقرعة، [سمعت دعوى الأخرى] [2]. (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «سمع دعوى الآخر».

Mas'alah: Is ila' valid if the oath is for exactly four months?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11634)

. . . . . ـــــــ وعنه، يصح أيضا على أربعة أشهر فقط.

Mas'alah: What constitutes Ila' when the oath is tied to an unlikely condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11636)

أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها، مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم. أو: يخرج الدجال. أو: ما عشت. ـــــــ قوله: أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها، مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم. أو: يخرج الدجال. أو: ما عشت. فيكون موليا بذلك [1]، لا أعلم فيه خلافا. (1) في الأصل، ط: «في ذلك».

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse until pregnancy constitute Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11637)

أو: حتى تحبلي؛ لأنها لا تحبل إذا لم يطأها. وقال القاضي: اذا قال: حتى تحبلي. وهي ممن يحبل مثلها، لم يكن موليا. ـــــــ قوله: أو يقول: والله لا وطئتك حتى تحبلي؛ لأنها لا تحبل إذا لم يطأها. فيكون موليا بذلك. وهو أحد الوجهين. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقال القاضي: إذا قال: حتى تحبلي. وهي ممن يحبل مثلها، لم يكن موليا. وجزم به في «الهداية»، و «المستوعب». وقال في «الرعايتين»،

. . . . . ـــــــ و «الحاوي الصغير»: فإن قال: حتى تحبلي. وهي [1] ممن يحبل مثلها، فوجهان. وقيل: إن لم

يكن وطيء، أو وطيء وحملنا يمينه [2] على حبل جديد، صار موليا، وإلا فالروايتان. قال في «المحرر»، و «النظم»، و «الفروع»: (1) في ط: «هو». (2) في الأصل: «نيته».

Mas'alah: When does a vague oath to abstain from intercourse become Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11639)

وإن قال: والله لا وطئتك مدة. أو: ليطولن تركي لجماعك. لم يكن موليا حتى ينوي أربعة أشهر. وإن حلف على ترك الوطء حتى يقدم زيد، أو نحوه مما لا يغلب على الظ

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears until pregnancy without prior intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11639)

ن عدمه في أربعة أشهر. أو: لا وطئتك في هذه البلدة. لم يكن موليا. ـــــــ وإن قال: حتى تحبلي. ولم يكن وطئها، أو وطئها، وحملنا يمينه على حبل متجدد، فهو مول، وإلا فعلى روايتين. قال في «الوجيز»: وإن لم يكن وطئها، أو وطيء ونيته حبل متجدد، فهو مول. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويكون موليا بحبل موطوأة قصده بمتجدد أو غيرها. وقال ابن عقيل: إن آلى ممن تظاهر منها أو عكسه، لم يصح منهما في رواية.

Mas'alah: Does a conditional oath to abstain from intercourse immediately create Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11642)

وإن قال: إن وطئتك فوالله لا وطئتك. أو: إن دخلت الدار فو الله لا وطئتك. لم يصر موليا حتى يوجد الشرط. ويحتمل أن يصير موليا في الحال. ـــــــــ قوله: وإن قال: إن وطئتك فو الله لا وطئتك. أو: إن دخلت الدار فو الله لا وطئتك. لم يصر موليا حتى يوجد الشرط. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. ويحتمل أن يصير موليا في الحال. وهو لأبي الخطاب في «الهداية». قال في «الفروع»: وإن علقه

Mas'alah: What is the ruling on swearing to have intercourse only once in a year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11643)

وإن قال: والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة. لم يصر موليا حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة اشهر. ـــــــــ بشرط، صار موليا بوجوده. وقيل: تعتبر مشيئتها في الحال، نحو قوله: والله لا وطئتك إن شئت. أو: دخلت الدار. قوله: وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة. لم يصر موليا حتى يطأها

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain from intercourse except for one day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11644)

وإن قال: إلا يوما. فكذلك في أحد الوجهين. وفي الآخر، يصير موليا في الحال. ـــــــ وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر. بلا نزاع. قوله: وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا يوما. فكذلك في أحد الوجهين. يعني، أنه لا يصير موليا حتى يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر. هذا المذهب. قدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وجزم به في

. . . . . ـــــــ «المحرر»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في «الفروع». وفي الآخر، يصير موليا في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain from intercourse for an indefinite year except one day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11645)

فائدة: لو قال: والله لا وطئتك سنة -بالتنكير- إلا يوما. لم يصر موليا حتى يطأ، وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر. وهذا المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». وقيل: يصير موليا في الحال. اختاره

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a difference of opinion regarding the previous case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11646)

القاضي وأصحابه. قاله في «الفروع». وقيل: لا يصير موليا هنا، وإن حكمنا بأنه مول في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of abstention for four months each?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11647)

وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أشهر. لم يصر موليا. ويحتمل أن يصير موليا. ـــــــ قوله: وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أشهر. لم يصر موليا. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of abstention dependent on the wife's will?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11648)

وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت. فشاءت، صار موليا، وإلا فلا. ـــــــ و

«الكافي»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. ويحتمل أن يصير موليا. وهو لأبي الخطاب. وصححه الشارح. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المغني»، و «الفروع». فائدة: وكذا الحكم لو حلف على مدة، ثم قال: إذا مضت، فو الله لا وطئتك مدة. بحيث يكون مجموع المدتين أكثر من أربعة أشهر. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. تنبيه: ظاهر قوله: وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت. فشاءت، صار موليا. أنه سواء شاءت في المجلس أو في غيره. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention with an exception and the wife's immediate consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11650)

لم يصر موليا. وقال أبو الخطاب: أن لم تشأ في المجلس صار موليا. ـــــــ لم يصر موليا. وهو المذهب مطلقا. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. واختاره القاضي في «المجرد» وغيره. ونصره المصنف وغيره. وقال أبو الخطاب: إن لم تشأ في المجلس، صار موليا. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «التبصرة». وقدمه في «المستوعب». وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير».

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with any of his wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11651)

وإن قال لنسائه: لا وطئت واحدة منكن. صار موليا منهن، إلا أن يريد واحدة بعينها. فيكون موليا منها وحدها. وإن أراد واحدة مبهمة، فقال أبو بكر: تخرج بالقرعة.

ـــــــ قوله: وإن قال لنسائه: -والله- لا وطئت واحدة منكن. صار موليا منهن. فيحنث بوطء واحدة وتنحل يمينه. هذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «القاعدة التاسعة بعد

. . . . . ـــــــ المائة»: إذا قال: لا وطئت واحدة منكن. فالمذهب الصحيح أنه يعم الجميع. وهو قول القاضي والأصحاب، بناء على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وحكى القاضي عن أبي بكر، أنه يكون موليا من واحدة غير معينة. وردة في «القواعد»، قال: وحكى صاحب «المغني» عن القاضي كذلك، والقاضي مصرح بخلافه. انتهى. وقيل: يبقى الإيلاء لهن في طلب الفيئة وإن لم يحنث بوطئهن. قال في «المحرر»: وهو أصح. وقيل: تتعين واحدة بقرعة. قوله: إلا أن يريد واحدة بعينها، فيكون موليا منها وحدها. وهذا بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with each of his wives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11653)

وإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن. كان موليا من جميعهن، وتنحل يمينه بوطء

واحدة. وقال القاضي: لا تنحل في البواقي. ـــــــــ وإن أراد واحدة مبهمة، فقال أبو بكر: تخرج بالقرعة. واقتصر عليه المصنف هنا. وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير» و «الفروع». وقيل: يعين هو واحدة. قوله: وإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن. كان موليا من جميعهن،

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to have intercourse with his wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11654)

وإن قال: والله لا أطؤكن. فهي كالتي قبلها في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا، فيصير موليا من الرابعة. فعلى هذا، لو طلق واحدة منهن، أو ماتت، انحلت يمينه ههنا. وفي الوجه الآخر، لا تنحل في البواقي. ـــــــــ وتنحل يمينه بوطء واحدة. هذا المذهب. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال القاضي: لا تنحل في البواقي. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». وقدمه في «المستوعب». وقيل: يبقى الإيلاء لهن في طلب الفيئة وإن لم يحنث بوطئهن. قال في «المحرر» أيضا: وهو أصح. قوله: وإن قال: والله لا أطؤكن. فهي كالتي قبلها في أحد الوجهين، وفي الآخر، لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا، فيصير موليا من الرابعة. صرح المصنف

. . . . . ـــــــ في الوجه الأول، أن حكم هذه المسألة حكم التي قبلها؛ وهي قوله: والله لا وطئت كل واحدة منكن. فيجئ على هذا الوجه الوجهان اللذان في التي قبلها عنده. والوجه الثاني مخالف للمسألة الأولى، وهو أنه لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا، فيصير موليا من الرابعة. هذا ظاهر كلامه، بل هو كالصريح، وعليه شرح ابن منجى. والذي قطع به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، وغيرهم، أن أصل الوجهين الروايتان في فعل بعض المحلوف عليه؛ فإن قلنا: يحنث بفعل البعض. صار موليا في الحال، وانحلت يمينه بوطء واحدة كالأولى. وإن قلنا: لا يحنث إلا بفعل الجميع. لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا، فحينئذ يصير موليا من الرابعة. على الصحيح من المذهب. وقيل على القول بأنه لا يحنث إلا بفعل الجميع: يكون موليا منهن في الحال. وأطلقهما في «المحرر». وأخر هذه الطريقة ابن منحى في «شرحه»، ولم أر ما شرح عليه ابن منجى، مع أنه ظاهر في كلام المصنف. وقال في «القاعدة التاسعة بعد المائة»: وإن قال لزوجاته الأربع: والله لا وطئتكن. وقلنا: لا يحنث بفعل البعض. فأشهر الوجهين، أنه لا يكون موليا حتى يطأ ثلاثا، فيصير حينئذ موليا من الرابعة. وهو قول القاضي في «المجرد»، وأبي الخطاب. والوجه الثاني،

. . . . . ـــــــ هو مول في الحال من الجميع. وهو قول القاضي في «خلافه»، وابن عقيل في «عمده»، وقالا: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، وذكر مأخذ

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes ila' from one wife and includes another in the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11658)

وإن إلى من واحدة، وقال للأخرى: أشركتك معها. لم يصر موليا من الثانية. وقال القاضي: يصير موليا منهما. ـــــــ الخلاف. قوله: وإن آلى من واحدة، وقال للأخرى: شركتك معها. لم يصر موليا من الثانية. هذا المذهب. نص عليه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى». ذكره في آخر الباب. وقال القاضي: يصير موليا منها. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قدمه في «المحرر»، و «النظم»،

. . . . . ـــــــ و

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وذكره في باب صريح الطلاق وكنايته. وعنه، يصير موليا منها إن نواه، وإلا فلا. وأطلقهن في «الفروع»، ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته [1]. ويأتي نظيريهما في الظهار. (1) بعده في ط، ا: «وتقدم نظير ذلك في باب صريح الطلاق وكنايته».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'If I have intercourse with you, you are divorced' and

includes another wife in the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11660)

فائدة: قال في «الرعاية الكبرى»: وإن قال: إن وطئتك فأنت طالق. وقال للأخرى: شركتك معها. ونوى، وقلنا: يكون إيلاء من الأولى. صار موليا من الثانية.

Mas'alah: When does the four-month period for the oath of abstinence (ila') begin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11669)

فصل: وإذا صح الإيلاء، ضربت له مدة أربعة أشهر. ـــــــ قوله: وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر. يعني من وقت اليمين.

. . . . . ـــــــ وهذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقال في «الموجز»: تضرب لكافر بعد إسلامه. وقدمه الزركشي، وقال: قاله القاضي في «تعليقه».

Mas'alah: How is the Ila' period affected by an excuse preventing intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11672)

فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء، احتسب عليه بمدته، وإن كان ذلك بها، لم يحتسب

عليه، وإن طرأ بها، استؤنفت المدة عند زواله، ـــــــ قوله: فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء، احتسب عليه بمدته -بلا نزاع أعلمه- وإن كان ذلك بها، لم يحتسب عليه. كصغرها وجنونها ونشوزها، وإحرامها ومرضها وحبسها، وصيامها واعتكافها المفروضين. وهذا المذهب.

Mas'alah: Is menstruation counted in the Ila' period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11673)

إلا الحيض فإنه يحتسب عليه بمدته. وفي النفاس وجهان. ـــــــ جزم به في «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين». وقيل: يحتسب عليه، كالحيض. قطع به القاضي في «تعليقه»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم. وقدمه في «المحرر». قال في «الوجيز»: تضرب مدته من اليمين؛ سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله. وأطلقهما في «الفروع»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي». وقيل: مجنونة لها شهوة كعاقلة.

Mas'alah: Does divorce during the Ila' period interrupt it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11675)

وإن طلق في أثناء المدة، انقطعت، وإن راجعها أو نكحها إذا كانت بائنا، استؤنفت المدة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the period of Ila' if the husband takes back his wife or marries her after a ba'in divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11675)

قوله: فإن راجعها، أو نكحها إذا كانت بائنا، استؤنفت المدة. هذا مبني

. . . . . ـــــــ في –الرجعة

[1] – على ما جزم به أولا من أن الطلاق الرجعي يقطع المدة. وأما على المذهب، فلا أثر لرجعتها قبل انقضاء عدتها. فعلى الأول، إن بقي بعد استئناف المدة أقل من مدة الإيلاء، سقط الإيلاء، وإلا ضربت له. وعلى المذهب، تكمل المدة على ما قبل الطلاق. وقال المصنف في «المغني» [2]: مقتضى كلام ابن (1) في الأصل: «الرجعية». (2) المغني 11/ 49.

Mas'alah: Can a wife demand the husband's return (fay'ah) if she has an excuse preventing intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11677)

وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء، لم تملك طلب الفيئة. ـــــــ حامد، أن المدة تستأنف من حين الطلاق. ونازعه الزركشي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand fay'ah if she has an excuse preventing intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11677)

قوله: وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء، لم تملك طلب الفيئة. هذا الصحيح من المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»،

Mas'alah: What should a husband do if he is unable to have intercourse due to an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11678)

وإن كان العذر به، وهو مما يعجز به عن الوطء، أمر أن يفئ بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك. ـــــــ و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: لمن بها مانع شرعي طلب الفيئة بالقول.

Mas'alah: What wording should a husband use for fay'ah if he is unable to have intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11678)

قوله: وإن كان العذر به، وهو مما يعجز به عن الرطء، أمر أن يفئ بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك. فيقول لها ذلك بهذا اللفظ. وهو الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح: هذا أحسن. وقطع به الخرقي. واختاره القاضي في «المجرد». وعنه، أن فيئة المعذور أن يقول: فئت إليك. وحكاه

. . . . . ـــــــ أبو الخطاب

عن القاضي. قال الزركشي: وهو قول عامة أصحابه. وعند ابن عقيل، فيئته حكه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة. تنبيهان؛ أحدهما، قوله: أمر أن يفئ بلسانه. يعني في الحال من غير مهلة. الثاني، قوله: فيقول: متى قدرت جامعتك. هذا في حق المريض ونحوه، فأما المجبوب فإنه يقول: لو قدرت جامعت. زاد القاضي في «التعليق»، وقد ندمت على ما فعلت.

Mas'alah: Is a husband who made the oath of return (fay'ah) by word obligated to have intercourse when able?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11680)

ثم متى قدر على الوطء، لزمه ذلك، أو يطلق. وقال أبو بكر: لا يلزمه. ـــــــ قوله: ثم متى قدر على الوطء، لزمه ذلك، أو يطلق. هذا المذهب. قاله في «الفروع». وأومأ إليه في رواية حنبل. وقطع به الخرقي. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». قال الزركشي: وإليه ميل القاضي في «الروايتين». وهو لازم قوله في «المجرد». وقال أبو بكر: إذا فاء بلسانه، لم يلزمه، ولم يطالب بالفيئة مرة أخرى، وخرج من الإيلاء. واختاره القاضي

. . . . . ـــــــ في

«التعليق»، وجمهور أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب في «خلافيهما»، والشيرازي. قال أبو بكر، والقاضي: هو ظاهر كلامه في رواية مهنا.

Mas'alah: How does the dispute about the wording of fay'ah relate to the obligation of intercourse when able?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11681)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر كلام المصنف، بل هو كالصريح في ذلك، أن الخلاف السابق مبني على قوله: متى قدرت جامعت. وقال الزركشي، بعد أن ذكر الروايتين، أعني في صفة الفيئة: وانبنى عليه على ذلك إذا قدر على الوطء، هل يلزمه؟ والخرقي، وأبو محمد يقولان: يلزمه. واختاره القاضي وأصحابه. وأبو بكر: لا يلزمه. انتهى. وعند صاحب «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما، أن عدم اللزوم مبني على رواية قوله: قد فئت إليك.

Mas'alah: What happens if the husband has intercourse during Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11686)

فجامع انحلت يمينه، وعليه كفارتها. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Does forbidden intercourse fulfill the oath in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11689)

وإن وطئها في الفرج وطاء محرما، مثل أن يطأها حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو صيام فرض من أحدهما، فقد فاء إليها؛ لأن يمينه انحلت به. وقال أبو بكر: الأصح أنه لا يخرج من الفيئة. ـــــــ قوله: وإن وطئها في الفرج وطأ محرما، مثل أن يطأ في حال الحيض، أو النفاس، أو الأحرام، أو صيام فرض من أحدهما، فقد فاء؛ لأن يمينه انحلت به –وهذا المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع» – وقال أبو بكر: الأصح أنه لا يخرج من الفيئة. وقال: هو قياس المذهب. وذكره ابن عقيل رواية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while asleep, forgetful, ignorant, or insane regarding Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11689)

فائدتان؛ إحداهما، لو استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها نائما، أو ناسيا، أو جاهلا بها، أو مجنونا –ولم نحنث الثلاثة– أو كفر يمينه بعد المدة قبل الوطء، ففي خروجه من الفيئة وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعايتين» ,

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while insane or forgetful regarding the oath and Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11690)

وإن وطئها وهو مجنون، لم يحنث ويسقط الإيلاء، ويحتمل أن لا يسقط. وإن وطئها

ناسيا، فأصح الروايتين، لا يحنث. فعليها، هل يسقط الإيلاء؟ على وجهين، كالمجنون. وقال في «المحرر»:

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while asleep, forgetful, or insane regarding exiting Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11691)

لو استدخلت ذكره وهو نائم، أو وطئها. ناسيا، أو في حال جنونه -وقلنا: لا يحنث- خرج من الفيئة. وقيل: لا يخرج. وقدم فيما إذا كفر بعد المدة

. . . . . ——— قبل الوطء، أنه لم يخرج من الفيئة. وقال في «المنور»: ويخرج بتغييب الحشفة في قبل مطلقا. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويكفر بوطء، ولو مع إكراه ونسيان. وقال في «المغني»، و «الشرح»: وإن كفر بعد الأربعة أشهر وقبل الوقف، صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه. انتهيا.

Mas'alah: Does coerced intercourse fulfill the oath of Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11692)

الثانية، لو أكره على الوطء، فوطئ، فقد فاء إليها. قال في «الترغيب»: إذ الإكراه على الوطء لا يتصور.

Mas'alah: Does the wife's forgiveness of the husband's failure to return during Ila' drop her right?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11694)

وإن لم يفئ وأعفته المرأة، سقط حقها. ويحتمل أن لا يسقط، ولها المطالبة بعد. ـــــــ قوله: وإن لم يفئ وأعفته المرأة، سقط حقها. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. ويحتمل أن لا يسقط. وهو لأبي

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not forgive and the husband is ordered to divorce during Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11695)

وإن لم تعفه، أمر بالطلاق، فإن طلق واحدة، فله رجعتها. ـــــــ الخطاب في «الهداية»، ولها المطالبة بعد، كسكوتها. وإليه ميل المصنف، والشارح. قوله: وإن لم تعفه، أمر بالطلاق، فإن طلق واحدة، فله رجعتها. هذا

Mas'alah: Is the divorce of a husband who divorces after Ila' a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11696)

وعنه أنها تكون بائنة. ـــــــ المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. واختاره أبو بكر، والقاضي، وأصحابه، والمصنف، وغيرهم. وعنه، أنها تكون بائنة. ويأتي طلاق الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to divorce after Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11697)

وإن لم يطلق، حبس وضيق عليه حتى يطلق، في إحدى الروايتين. وفي الأخرى، يطلق الحاكم عليه. ـــــــ إذا قلنا: يطلق. هل هو رجعي، أو بائن؟ قوله: فإن لم يطلق، حبس وضيق عليه حتى يطلق، في إحدى الروايتين –وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير» – وفي الأخرى، يطلق الحاكم عليه. وهو المذهب. قال الشارح: هذا أصح. قال في «الفروع»: وهو أظهر. واختاره الخرقي، والقاضي في «التعليق»، والشريف، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الفروع»،

Mas'alah: What is the ruling on the judge divorcing on behalf of the husband in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11698)

. . . . . ـــــــ و «القواعد».

قال ابن عبدوس في «تذكرته»: وآبيها وطلاق، يحبس ثم يطلق عليه الحاكم. فعلى المذهب –وهو أن الحاكم يطلق عليه– فقال المصنف هنا. وإن طلق واحدة، فهو كطلاق المولى. يعني، أنها هل تقع رجعية أو بائنة؟ وأن الصحيح من المذهب، أنها تقع رجعية. وهذا المذهب. وعنه، أن طلاق الحاكم بائن وإن قلنا: إن طلاق المولي رجعي. قال القاضي: المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله، أن فرقة الحاكم تكون بائنا. وعنه، فرقة الحاكم كاللعان، فتحرم على التأبيد. اختاره أبو بكر. قاله الزركشي، وقال: امتنع ابن حامد

Mas'alah: What is the ruling on the judge pronouncing three divorces or annulment in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11699)

وإن طلق واحدة، فهي كطلاق المولي، وإن طلق ثلاثا أو فسخ، صح ذلك. ـــــــ والجمهور من إثبات هذه الرواية، وقال: والطريقان في كل فرقة من الحاكم. قوله: وإن طلق ثلاثا أو فسخ، صح ذلك. يعني، لو طلق الحاكم ثلاثا أو فسخ، صح. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال القاضي: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، ونص عليه في الطلاق الثلاث في رواية أبي طالب. وقطع به في «المغني»، و

«الشرح»، ونصراه، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدم في «التبصرة» أنه لا يملك ثلاثا. وعنه، يتعين الطلاق، فلا يملك الفسخ. وعنه، يتعين الفسخ،

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the Ila' period has not expired?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11700)

وإن ادعى أن المدة ما انقضت، ـــــــ فلا يملك الطلاق. فائدة: لو قال: فرقت بينكما. فهو فسخ. على الصحيح من المذهب. وعنه، طلاق. قوله: وإن ادعى أن المدة ما انقضت، أو أنه وطئها، وكانت ثيبا، فالقول

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the husband in Ila' disputes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11702)

قولها، وإلا فالقول قوله. وهل يحلف من القول قوله؟ على وجهين. ـــــــ فالقول قولها, وإلا فالقول قوله. بلا نزاع. قوله: وهل يحلف من القول قوله؟ على وجهين. وهما روايتان. وقال في «الرعايتين»، و «الحاوي»: في الثيب روايتان، وفي البكر وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و

«الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الزركشي»؛ أحدهما، يحلف. اختاره الخرقي في بعض النسخ. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «المستوعب». والوجه الثاني، لا يحلف. قال في رواية الأثرم: لو ادعى وطء الثيب، لا يمين عليه. وصححه في «التصحيح». واختاره أبو بكر. قال القاضي: وهو أصح. [وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقال: نص عليه؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول] [1]. قال في «المغني» [2]: وظاهر كلام الخرقي، أنه لا يمين هنا إذا شهد بالبكارة لقوله (1) سقط من: الأصل. (2) المغني 11/ 50.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he denies the passage of four months in Ila'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15264)

انقضاء عدتها. وإذا أنكر المولى مضى الأربعة الأشهر، حلف. وإذا أقام العبد شاهدا بعتقه، حلف معه. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1643)

باب الإيلاء مدخل باب الإيلاء وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من

صفاته على

Mas'alah: What are the conditions for Ila' and its rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1644)

ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو قبل الدخول في قبل أبدا أو يطلق أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها. وهو محرم في ظاهر كلامهم لأنه يمين على ترك واجب وكان هو والظهار طلاقا في الجاهلية وله أربعة شروط1 أحدها أن يحلف على ترك الوطء في القبل فإن تركه بغير يمين لم يكن موليا وإن تركه مضرا بها من غير عذر ضربت له مدته وحكم له حكمه وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر وإن كان لعذر من مرض أو غيبة أو حبس لم تضرب له مدة وإن حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج لم يكن موليا وإن حلف لا يجامعها إلا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا فإن قال أردت وطأ لا يبلغ التقاء الختانين أو أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج فمول فإن لم يكن له نية أو قال والله لا أجامعك جماع سوء لم يكن موليا 1 وإليك بقية الشروط إجمالا ريثما يذكرها بعد كلام طويل: الثاني أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته: الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر الخ: الرابع: أن يكون من زوج يمكنه الوطء

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings that constitute Ila'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1645)

فصل. والألفاظ التي يكون بها موليا ثلاثة أقسام: أحدها ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح أو قال لا أدخلت أو غيبت أو أولجت ذكري أو حشفتي في فرجك وللبكر خاصة لا افتضضتك لمن يعرف معناه فلا يدين ولا يقبل له فيه تأويل

Mas'alah: What are the categories of wordings that constitute Ila'?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1646)

الثاني صريح في الحكم1 وهو خمسة عشر لفظا لا وطئتك لا جامعتك لا باضعتك لا بعلتك لا باششتك لا غشيتك لا أفضيت إليك لا لمستك لا افترشتك لا افتضضتك لمن لا يعرف معناه لا قربتك لا أصبتك لا أتيتكم لا مسستك لا اغتسلت منك فلو قال أردت غير الوطء دين ولم يقبل في الحكم. الثالث ما لا يكون موليا فيها إلا بالنية مما يحتمل الجماع وهو ما عدا هذه الألفاظ كقوله والله لا جمع رأسي ورأسك مخدة لا سأقف رأسي رأسك لا ضاجعتك لا دخلت عليك لا دخلت علي لا قربت فراشك لا بت عندك لأسوءنك لأغيظنك لتطولن غيبتي عنك لا مس جلدي جلدك لا أويت معك لا نمت عنك فهذه إن أراد بها الجماع كان موليا وإلا فلا ومن هذه الألفاظ ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معا وهو لأسوءنك لأغيظنك لتطولن غيبتي عنك فلا يكون موليا حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر وسائر الألفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط وإن قال لا أدخلت جميع ذكري في فرجك لم يكن موليا عكس لا أولجت حشفتي.

Mas'alah: What is the second condition of Ila' regarding the oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1646)

الشرط الثاني أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته وسواء كان في الرضا أو الغضب فإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال أو حج أو ظهار أو تحريم مباح ونحوه فليس بمول ولو قال إن وطئتك فأنت زانية أو فلله علي صوم أمس أو هذا الشهر أو استثنى في اليمين بالله 1 معنى كونه صريحا في الحكم والباطن أن هذه الصيغة تثبت عليه الايلاء سواء أرفع أمره إلى الحاكم أم لم يرفع وأما الصريح في الحكم فقط فيقتضي ثبوت الايلاء عند الحاكم فحسب ويترك الحالف فيما بينه وبين الله إلى ما نوى من ايلاء أو عدمه.

لم يكن موليا وإن قال إن وطئتك فلله علي أن أصلي عشرين ركعة كان موليا.

Mas'alah: What is the third condition of Ila' regarding the duration?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1647)

الشرط الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب على الظن ألا يوجد في أقل منها مثل والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو الدابة أو غير ذلك من أشراط الساعة أو ما عشت أو حتى أموت أو حتى تموتي أو يموت ولدك أو زيد أو حتى يقدم زيد من مكة والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر أو حتى تمرضي أو يمرض زيد أو إلى قيام الساعة أو حتى آتي الهند أو حتى ينزل الثلج في

الصيف أو يعلقه على شرط مستحيل كوالله لا وطئتك حتى تصعدي السماء أو تقلبي الحجر ذهبا أو يشيب الغراب ونحوه أو حتى تحبلي من غيري فيكون موليا فإن قال أردت بتحبلي ترك قصد الحبل فليس بمول1 وإن قال والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر وإن قال والله حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة أشره أو في هذه البلدة أو محفوفة أو منقوشة أو حتى تصومي نفلا أو تقومي أو يأذن زيد فيموت أو علقمة على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك كذبول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر في أوانه وقدوم حج في زمانه أو حتى تدخلي الدار أو تلبس هذا الثوب أو حتى أتنفل بصوم 1 إذا قال والله لا أطؤك حتى تحبلي ولم يجعل حتى غائية لم يكن موليا كما قال المصنف ويكون ذلك مثل قولك والله لا أعلم السفيه العلم حتى يطغى به ويزداد شرا.

يوم أو حتى أكسوك أو أعطيك مالا أو لا وطئتك إلا برضاك أو لا وطئتك مكرهة أو محزونة فليس بإيلاء وإن قال حتى تشربي الخمر أو تزني أو تسقطي ولدك أو تتركي صلاة الفرض أو حتى أقتل زيدا ونحوه أو حتى تسقطي صداقك أو دينك عني أو حتى تكفلي ولدك أو تهبيني دارك أو يبيعني أبوك داره ونحوه فمول وإن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ عتق عن الظهار وإلا فليس بمول فلو وطئ لم يعتق ووالله لا وطئتك مريضة فليس بمول إلا أن يكون بها مرض لا يرجى برؤه في أربعة أشهر لم يصر موليا وإن لم يرج برؤه فمول ولا وطئتك حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة فرضا أو لا وطئتك ليلا أو نهارا فليس بمول وحتى تفطمي ولدي فإن أراد وقت الفطام وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فمول وإن أراد فعل الفطام أو مات الولد قبل مضي الأربعة أشهر فليس بمول ووالله لا وطئتك طاهرا أو وطأ مباحا فمول وإن قال إن وطئتك فوالله لا وطئتك طاهرا أو وطأ مباحا فمول وإن قال إن وطئتك فوالله لا وطئتك

أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يكن موليا حتى يوجد الشرط ووالله لا وطئتك في السنة إلا مرة أو إلا يوما أو لا وطئتك سنة إلا يوما فلا إيلاء حتى يطأ ويبقى منها فوق ثلثها ولا وطئتك عاما ثم قال والله لا وطئتك عاما فإيلاء واحد إلا أن ينوي عاما آخر ولا وطئتك عاما ولا وطئتك نصف عام أو لا وطئتك نصف عام ولا وطئتك عاما فإيلاء واحد ودخلت القصيرة في الطويلة وإن نوى بإحدى المدتين غير

Mas'alah: What is the ruling on multiple Ila' oaths overlapping?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1649)

الأخرى أو قال لا وطئتك عاما فإذا مضى فوالله لا وطئتك عاما فهما إيلاآن لا يدخل حكم أحدهما في الآخر فإذا مضى حكم أحدهما بقي الآخر فإن قال في المحرم والله لا وطئتك هذا العام ثم قال والله لا وطئتك عاما من رجب إلى اثني عشر شهرا أو قال في المحرم والله لا وطئتك عاما ثم قال في رجب والله لا وطئتك عاما فهما إيلاآن في مدتين بعض إحداهما داخل في الأخرى فإن فاء في رجب أو فيما بعده من بقية العام الأول حنث في اليمينين وتلزمه كفارة واحدة وينقطع حكم الإيلاءين وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الأول حنث في إحدى اليمينين فقط وإن فاء في الموضعين حنث في اليمينين وإن حلف على ترك وطئها عاما ثم كفر يمينه قبل الأربعة أشهر انحل الإيلاء ولم يوقف بعد الأربعة أشهر وإن كفر بعدها وقبل الوقف صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه قبل وقفه فإن قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر فهو حالف على ترك الوطء وليس بمول لكن له حكم المولى لما بان من قصده من الإضرار بها – قال في الفصول هو الأشبه بمذهبنا – ولأنه لو ترك

الوطء مضرا بها من غير يمين ضربت له مدة الإيلاء فكذا مع اليمين وقصد الإضرار وكذلك في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على أربعة أشهر كثلاثة أشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين وإن قال والله لا كلمتك أو لا كلمتك سنة لم يكن موليا لأنه يمكنه وطؤها ولا يكلمها

Mas'alah: What is the ruling on Ila' conditional on the wife's will?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1650)

فصل. وإن قال والله لا وطئتك إن شئت فشاءت ولو تراخيا

Mas'alah: What are the rulings on Ila' with multiple wives and conditions of validity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1651)

فمول ولا وطئتك إلا أن تشائي أو يشأ أبوك أو إلا باختيارك أو إلا أن تختاري فليس بمول ولا وطئت واحدة منكن فمول منهن فيحنث بوطء واحدة وتنحل يمينه إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها وإن أراد واحدة مبهمة أخرجت بقرعة لا بتعيينه ولا وطئت كل واحدة منكن فمول من جميعهن في الحال وتنحل يمينه بوطء واحدة ولا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة أو مبهمة ولا أطؤكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة وإن مات بعضهن أو طلقها انحلت يمينه وزال حكم الإيلاء فإن راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينونتها عاد حكم يمينه وإن آلى من واحدة ثم

قال للأخرى شركتك معها لم يصر موليا من الثانية. ويصح الإيلاء بكل لغة ممن يحسن العربية وممن لا يحسنها فإن آلى بلغة لا يعرفها لم يكن موليا ولو نوى موجبها عند أهلها فإن اختلف الزوجان في معرفة ذلك فقوله إذا كان متكلما بغير لسانه فإن آلى بلغته وقال جرى على لساني من غير قصد لم يقبل في الحكم وإن آلى من الرجعية صح. وابتداء المدة من حين آلى ولا يصح الإيلاء من الرتقاء والقرناء. الشرط الرابع: – أن يكون من زوج يمكنه الوطء مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا سليما أو خصيا أو مريضا يرجى برؤه فلا يصح إيلاء الصبي غير المميز ولا المجنون ولا العاجز عن الوطء بجب كامل أو شلل ولو آلى ثم جب بطل إيلاؤه ويصح إيلاء السكران والمميز كطلاقهما ولا يشترط

Mas'alah: What are the rulings on Ila' regarding anger, slaves, and non-Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1652)

في صحة الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار كالطلاق والإيلاء والظهار وسائر الأيمان في الغضب والرضا سواء ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء وإذا أسلم الذمي لم ينقطع حكم الإيلاء ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة والعفو عنها بل لها ولو حلف ألا يطأ أمته أو أجنبية مطلقا أو إن تزوجها لم يكن موليا وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة وتطالب غير مكلفة إذا كلفت.

Mas'alah: What is the procedure after a valid Ila' and the four-month period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1653)

فصل. وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر ولا يطالب بالوطء فيهن وابتداء المدة من حين اليمين ولا تفتقر إلى ضرب حاكم كمدة العدة فإذا مضت ولم يطأ ولم تعفه ورافعته إلى الحاكم أمره بالفيئة وهي الجماع فإن أبى أمره الحاكم بالطلاق فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه كما يأتي في آخر الباب ولا تطلق بمجرد مضي المدة فإن كان به عذر في المدة يمنع الوطء ولو طارئا بعد يمينه كحبسه وإحرامه ونحوه احتسب عليه بمدته وإن كان المانع من جهتها كصغرها ومرضها أو حبسها وصيامها واعتكافها الفرضين وإحرامها ونفاسها وغيبتها ونشوزها وجنونها ونحوه وكان موجودا حال الإيلاء فابتداء المدة من حين زواله وإن كان طارئا في أثناء المدة استؤنفت من وقت زواله إن كان قد بقي منها أكثر من أربعة أشهر وإلا سقط حكم الإيلاء ولا تبنى على ما مضى كمدة الشهرين في صوم الكفارة إلا الحيض فإنه يحتسب عليه مدته وقت الإيلاء ولا يقطع مدته إن طرأ وإن آلى في

Mas'alah: How does apostasy, divorce, or incapacity affect the Ila' period?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1654)

الردة فابتداء المدة من حين رجوع المرتد منهما إلى الإسلام فإن طرأت الردة في أثناء المدة انقطعت وحرم الوطء فإذا عاد إلى الإسلام استؤنفت المدة سواء كان الردة منهما أو من أحدهما وكذلك إن أسلم أحد الزوجين الكافرين وإن طلقها في أثناء المدة أو انقضت عدة الرجعية انقطعت المدة فإن عاد فتزوجها وقد بقي من المدة أكثر من أربعة

أشهر عاد حكمه وإن كان الطلاق رجعيا ولم تنقض المدة بنت فإن راجعها بنت أيضا وإن آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها وتزوجها أو كان المولى عبدا فاشترته امرأته ثم أعتقته ثم تزوجته عاد الإيلاء وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيئة ولا المطالبة بالطلاق وتتأخر المطالبة إلى حين زواله وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس يعذر فيه أو غيره لزمه أن يفئ بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك وإن كان محبوسا بحق يمكنه أداؤه طولب بالفيئة لأنه قادر عليها بأداء ما عليه فإن لم يفعل أمر بالطلاق وإن كان عاجزا عن أدائه أو حبس ظلما أمر بفيئة المعذور ومتى زال عذره وقدر على الفيئة وطولب بها لزمه إن حل الوطء فإن لم يفعل أمر بالطلاق وإن كان غائبا لا يمكنه القدوم لخوف أو نحوه فاء فيئة المعذور وإن أمكنها القدوم فلها إن توكل من يطالبه بالمسير إليها أو حملها إليه أو الطلاق وإن كان مظاهر لم يؤمر بالوطء ويقال له إما أن تكفر وإما أن تطلق فإن طلب الإمهال ليطلب رقبة يعتقها أو طعاما يشتريه أمهل ثلاثة أيام وإن علم أنه قادر على التكفير في الحال وإنما قصده

المدافعة لم يمهل وإن كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يطلق وإن كان قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة أمهل فيها وإن وطئها في الفرج وطأ محرما مثل أن يطأ في الحيض أو النفاس أو الإحرام أو صيام فرض من أحدهما أو مظاهرا فقد فاء إليها وعصى بذلك فانحل الإيلاء لا إن وطئها دون الفرج أو في الدبر وإن أراد الوطء حال الإحرام أو الصيام الفرض أو قبل تكفيره للظهار فمتعته لم يسقط حقها كما لو منعته في الحيض: وليس على ما قال بلسانه كفارة ولا حنث وإن كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء لم يطالب حتى يزول ذلك وإن قال أمهلوني حتى أقضي صلاتي أو أتغدى أو حتى ينهضم الطعام أو حتى أنام فأنا ناعس أو حتى أفطر من صومي أو أرجع إلى بيتي أمهل

بقدر الحاجة فقط فإن كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فليس لها المطالبة ولا لوليها فإن كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة فإن كان وطؤهما ممكنا فأفاقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائها فلهما المطالبة فإن لم يبق له عذر وطلبت الفيئة فجامع انحلت يمينه ولم يخرج من الفيئة ولو علق طلاقا ثلاثا بوطئها أمر بالطلاق وحرم الوطء فإن أولج فعليه النزع حين يولج الحشفة ولا حد ولا مهر ومتى تم الإيلاج أو لمس حقه نسبه ووجب المهر ولا حد وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر والنسب لاحق به ولا حد والعكس فعكسه وإن علمه وحده لزمه المهر والحد ولا نسب وإن علمته وحدها فالحد عليها والنسب لاحق ولا مهر وكذا إن تزوجت في عدتها ولو علق طلاق غير مدخول بها

بوطئها فوطئها وقع رجعيا وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة أو قدرها في الفرج ولو من مكره وناس وجاهل ونائم إذا استدخلت ذكره ومجنون ولا كفارة عليه فيهن وإن لم يف وأعفته المرأة سقط حقها كعفوها بعد مدة الفيئة وأن لم تعفه أمر بالطلاق فإن طلق واحدة فله رجعتها سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه فإن لم يطلق ولم يطأ أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه طلق الحاكم عليه وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك فإن طلق عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو فسخ صح والخيرة في ذلك للحاكم وإن قال فرقت بينكما فهو فسخ وإن ادعى أن المدة ما انقضت وادعت مضيها فقوله مع يمينه وإن ادعى أنه وطئها فأنكرته وكانت ثيبا فقوله مع يمينه ولا يقضي فيه بالنكول نصا وإن كانت بكرا أو اختلفا في الإصابة ادعت أنها عذراء فشهدت امرأة بثيوبتها فقوله فإن لم يشهد لها أحد بزوال البكارة فقوله.

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=303)

كتاب الإيلاء قال الله عز وجل: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة 226 – 227] .

Mas'alah: Who is considered a mu'li (one who takes a vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=303)

فكل حالف بالله عز وجل, أو باسم من أسمائه, أو بما يدخله الكفارة من الأيمان, على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر, فهو مول, ولا مطالبة لها عليه قبل مضي أربعة أشهر.

Mas'alah: When can a wife demand that her husband return to marital relations after Ila'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=303)

ولها مطالبته بعد مضيها بالفيئة.

Mas'alah: Does divorce occur automatically after the waiting period of Ila'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=303)

ولا يقع عليها طلاق, وإن مضت المدة حتى ترافعه إلى الحاكم, وتطالبه بالفيئة, فيأمره

الحاكم بها.

Mas'alah: What happens if the husband returns to marital relations during Ila'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=303)

فإن فاء سقط الإيلاء, ولزمته كفارة اليمين التي حلف بها إن كانت المدة لم تنقض.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to return and the wife seeks separation in Ila'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=303)

وإن أبى أن يفيء, واختارت الزوجة فراقه أمره الحاكم بالطلاق, فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه إذا سألته ذلك الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on ila' if the husband remarries after separation or is unable to consummate?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=303)

فإن تزوجها بعد الفرقة, وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر, فالإيلاء ثابت, والحكم فيه بعد مضي أربعة أشهر من وقت العقد الثاني كما مضى إن لم يطأ.

فإن كان مريضا مرضا يمنعه من الفيئة بالفعل, ففاء بلسانه كانت فيئة. قال: وكذلك لو آلى من زوجته, وهي صغيرة لا يوطأ مثلها, أو كانت كبيرة رتقاء, ففقاء بقلبه وبلسانه

بعد مضي المدة أو قبلها, كانت فيئة, وسقط الإيلاء. وكذلك لو كانت حائضا بعد مضي المدة, فطالبته بالفيئة, ففاء بلسانه كانت فيئة. وكذلك لو كان مسافرا بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر. ولو قال: والله لا أقربك حتى أموت, أو تموتي, أو ما دام فلان حيا. فلم يطأها حتى مضت أربعة أشهر, كان موليا. فإن قال: والله لا قربتك في هذه الدار سنة. فليس بمول, لأنه يقدر على وطئها في غير تلك الدار, ولا يحنث. فإن قال: والله لا أقربك حتى تضعي حملك, فمضت أربعة أشهر قبل وضع الحمل, لزمه الإيلاء. وإيلاء العبد شهران, فإن وطئ قبل مضيها كفر يمينه بالصيام, إذ لا ملك له. ومن حلف بالطلاق ألا يطأ زوجته مدة طويلة أو قصيرة لم يدخل عليه بذلك إيلاء, ولزمها الصبر إلى أن تنقضي مدة اليمين, ولا مطالبة لها عليه بالفيء. فإن قال: إن قربتك فكل مملوك اشتريته حر. كان له وطؤها, ولا يعتق عليه ما يبتاعه من العبيد. ولو آلى منها فلم توقفه حتى مات, ورثته, وسواء مات قبل مضي المدة أو بعدها, لأنها زوجته والنكاح ثابت. فإن قال لها: والله لا أكلمك سنة. لم يكن بمول, لأنه يقدر على وطئها ولا يكلمها.

ولو قال لأجنبية: والله لا أطؤك أبدا, ثم تزوجها, ولم يطأها أربعة أشهر, فليس بمول, لأن عقد اليمين, وليست بزوجة, فإن آلى منها ثم طلقها, وقع الطلاق, فإن ارتجعها وقد بقي من مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر كان الإيلاء باقيا, وكان لها أن توقفه بعد مضي أربعة أشهر من يوم العقد الثاني. ولو اختلفا في الوطء بعد الإيلاء قبل مضي المدة أو بعدها, فقال: قدوطئت, وقال: لم تطأ. كان القول قوله.

Mas'alah: What is the definition and conditions of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1044)

[كتاب الإيلاء] . وهو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، لقول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] ويصح من كل زوج مكلف قادر على الوطء، ولا يصح من غير زوج، كالسيد يؤلي من أمته، أو من أجنبية، ثم يتزوجها، لقوله تعالى: {من نسائهم} [البقرة: 226] ولا يصح من صبي ولا مجنون؛ لأنه لا حكم ليمينهما. فأما العاجز عن الوطء، فإن كان لسبب يرجى زواله، كالمرض والحبس، صح إيلاؤه؛ لأنه يمنع نفسه الوطء بيمينه، فأشبه القادر، وإن كان لسبب غير مرجو الزوال، كالجب، والشلل، لم يصح إيلاؤه؛ لأنه حلف ترك مستحيل، فلم يصح، كالحلف على ترك الطيران، ولأن الإيلاء، اليمين المانعة من الجماع، وهذا لا تمنعه منه يمينه، ويحتمل أن يصح إيلاؤه، كالعاجز بالمرض. ويصح إيلاء الذمي، لعموم الآية، ولأن من صح طلاقه ويمينه عند الحاكم، صح إيلاؤه كالمسلم.

Mas'alah: What are the four conditions for the validity of Ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1044)

[فصل في شروط صحة الإيلاء] فصل: ويشترط لصحته أربعة شروط: أحدها: الحلف؛ لقوله تعالى: {للذين يؤلون} [البقرة: 226] والإيلاء: الحلف. فإن حلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، كان مؤليا بغير خلاف. وإن حلف بالطلاق، أو العتاق، أو الظهار، أو صدقة المال ونحوه، ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with oaths other than by Allah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1045)

إحداهما: لا يكون مؤليا؛ لأن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال في تفسير الآية: يحلفون بالله. هكذا ذكره الإمام أحمد، ولأنه لم يحلف بالله. فلم يكن مؤليا، كالحالف بالكعبة. والثانية: يكون مؤليا؛ لأنها يمين يلزم بالحنث فيها حق، فيصح الإيلاء بها، كاليمين بالله تعالى. وقال أبو بكر: ما أوجب الكفارة، كالحرام، كان به مؤليا، وما لا كفارة فيه، كالطلاق والعتاق، لم يكن به مؤليا، ولا يختلف المذهب أنه لا يكون مؤليا بما لا يلزمه به حق، كقوله: إن وطئتك، فأنت زانية؛ لأنه لا يصح تعليق القذف بشرط، فلا يلزمها بالوطء حق، فلا يكون مؤليا. ولو قال: إن وطئتك، فعلي صوم أمس، أو صوم هذا الشهر، لم يصح؛ لأنه يصير عند وجوب الفيئة ماضيا، ولا يصح نذر الماضي. وإن قال: إن وطئتك، فسالم حر عن ظهاري، صار مؤليا؛ لأنه يلزمه بالوطء حق، وهو تعيين عتق سالم. وإن قال: إن وطئتك فسالم حر عن ظهاري، إن تظاهرت، لم يكن مؤليا في الحال؛ لأنه يمكنه الوطء بغير حق يلزمه. وإن تظاهر، صار مؤليا؛ لأنه لا يمكنه الوطء، إلا بحق يلزمه.

Mas'alah: What are the types of explicit and implicit expressions of Ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1045)

الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء بالفرج؛ لأنه الذي يحصل الضرر به. وإن حلف على ترك الوطء في الدبر، أو دون الفرج، فليس بمؤل؛ لأنه لا ضرر فيه. وألفاظ الإيلاء تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: صريح في الظاهر والباطن، وهي قوله: والله لا آتيك، أو لا أدخل، أو أغيب، أو أولج ذكري، أو حشفتي، أو لا أفتضك، للبكر خاصة، فهذه صريحة ولا يدين فيها؛ لأنها لا تحتمل غير الإيلاء. والقسم الثاني: صريحة في الحكم،

ويدين فيها. وهي عشرة ألفاظ: لا وطئتك، لا جامعتك، لا أصبتك، لا باشرتك، لا مسستك، لا قربتك، لا أتيتك، لا باضعتك، لا باعلتك، لا اغتسلت منك، فهذه صريحة في الحكم؛ لأنها تستعمل في الوطء عرفا، وقد ورد الكتاب والسنة ببعضها، فلا يقبل تفسيرها بما يحيله، كوطء القدم، والإصابة باليد، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه يحتمل ما قاله. القسم الثالث: كناية وهو: ما عدا هذه الألفاظ، مما يحتمل الجماع وغيره، كقوله: لأسوأنك، ولا دخلت عليك، لا جمع رأسي ورأسك شيء، فهذا لا يكون مؤليا بها، إلا بالنية؛ لأنها ليست ظاهرة في الجماع، فلم يحمل عليه إلا بالنية، ككنايات الطلاق فيه. فإن قال: والله لا جامعتك إلا جماع سوء، ونوى به الجماع في الدبر، أو دون الفرج،

فهو مؤل. وإن نوى جماعا ضعيفا لا يزيد على تغييب الحشفة، فليس بمؤل؛ لأن الضعيف كالقوي في الحكم.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of Ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1046)

الشرط الثالث: أن يكون الحالف زوجا مكلفا، قادرا على الوطء في الجملة، وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid oath of Ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1046)

الشرط الرابع: أن يحلف على مدة تزيد على أربعة أشهر. فإن حلف على أربعة فما دونها، لم يكن مؤليا، حرا كان أو عبدا، من حرة أو أمة لقول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . فدل على أنه لا يكون مؤليا بما دونها، ولأن المطالبة بالطلاق والفيئة، إنما تكون بعدها، فلا تصح المطالبة من غير إيلاء، فإذا قال: والله لا وطئتك، كان مؤليا؛ لأنه يقتضي التأبيد. وكذلك إن قال: حتى تموتي أو أموت؛ لأنه للتأبيد. وكذلك إن علقه على مستحيل فقال: حتى تطيري، ويشيب الغراب، ويبيض القار؛ لأن معناه التأبيد. قال الله تعالى: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] . أي: لا يلج الجمل في سم الخياط، أي: لا يدخلونها، أبدا، وإن علقه على فعل يقين، أو يغلب على ظنه، أنه لا يوجد في أربعة أشهر، كقيام الساعة، وخروج الدجال، ونزول عيسى من السماء، أو موت زيد، فهو مؤل؛ لأنه لا يوجد في أربعة أشهر ظاهرا، فأشبه ما لو صرح به. وإن قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي، فهو مؤل؛ لأنها لا تحبل من غير وطئه، فهو كالحلف على ترك الوطء دائما، وقال القاضي: إن كانت ممن يحبل مثلها، لم يكن مؤليا، ولا أعلم لهذا وجها؛ لأنه لا يمكن حملها، من غير وطء. وإن قال: أردت بـ "حتى" السببية، أي لا أطؤك لتحبلي، قبل منه؛ لأنه يحتمل ما قاله، ولا يكون مؤليا؛ لأنه يمكن وطؤها لغير ذلك. وإن علقه على ما يعلم وجوده قبل أربعة أشهر، كجفاف بقل، أو ما يغلب على الظن وجوده قبلها، كنزول الغيث في أوانه، وقدوم الحاج في زمانه، أو ما يحتمل الأمرين على السواء، كقدوم زيد من سفر قريب، لم يكن مؤليا؛ لأنه لم يغلب على الظن وجود الشرط، فلا يثبت حكمه. وإن قال: والله ليطولن تركي لجماعك، ونوى مدة الإيلاء، فهو مؤل، وإلا فلا. وإن قال: والله لأسوأنك، ولتطولن غيبتي عنك، ونوى ترك الجماع في مدة الإيلاء، فهو مؤل؛ لأنه عنى بلفظه ما يحتمله، وإلا فلا، وإن قال: والله لا وطئتك طاهرا، أو وطأ مباحا، فهو مؤل لأنه حلف على ترك الوطء الذي يطالب به

في الفيئة، فكان مؤليا، كما لو قال: والله لا وطئتك إلا في الدبر.

Mas'alah: What are the rulings on conditional oaths of Ila'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1047)

وإن قال: والله لا وطئتك في هذا البيت، أو البلد، لم يكن مؤليا؛ لأنه يمكنه الوطء بغير حنث. وإن قال: والله لا وطئتك إلا برضاك، أو، إلا أن تشائي، فليس بمؤل كذلك، وكذلك: والله لا وطئتك مريضة، أو محزونة، أو مكرهة، أو ليلا أو نهارا، لم يكن مؤليا كذلك. وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت، فشاءت، صار مؤليا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on suspending Ila' on a condition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1047)

[فصل في حكم تعليق الإيلاء على شرط] فصل:

Mas'alah: What is the ruling on suspending Ila' on a condition?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1047)

ويصح تعليق الإيلاء على شرط؛ لأنه يمين. فإذا قال: إن وطئتك فوالله لا وطئتك، لم يصر مؤليا في الحال؛ لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث. فإذا وطئها، صار مؤليا؛ لأنه لا يمكنه الوطء إلا بحنث. وإن قال: والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة، لم يصر مؤليا

في الحال كذلك. فإذا وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، صار مؤليا؛ لأنه صار ممنوعا من وطئها بيمينه. وإن قال: والله لا وطئتك سنة إلا يوما فكذلك؛ لأن اليوم منكر، فلم يختص يوم بعينه، فصارت كالتي قبلها، ويحتمل أن يصير مؤليا في الحال؛ لأن اليوم المستثنى يكون من آخر السنة، كما في التأجيل. فصل:

Mas'alah: How do overlapping Ila' periods interact?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1047)

فإن قال: والله لا وطئتك، عاما، ثم قال: والله لا وطئتك نصف عام، دخلت المدة الثانية في الأولى؛ لأنها بعضها، ولم يعقب إحداهما بالأخرى، فتداخلا كما لو قال: له علي مائة، ثم قال: له علي خمسون، فإن قال: والله لا وطئتك عاما، فإذا مضى، فوالله لا وطئتك نصف عام، فهما إيلاأن في زمانين، لا يدخل حكم أحدهما في الآخر. فإذا انقضى حكم الأول، ثبت حكم الآخر. وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، لم يكن مؤليا؛ لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته على أربعة أشهر، ويحتمل أن يكون مؤليا؛ لأنه ممتنع بيمينه من وطئها مدة متوالية أكثر من أربعة أشهر. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with multiple wives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1047)

وإن قال لأربع نسوة: والله لا أطأكن، انبنى على أصل، وهو: هل يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، أم لا؟ فيه روايتان: إحداهما: يحنث فيكون مؤليا في الحال منهن؛ لأنه

لا يمكنه وطء واحدة منهن، إلا بحنث، فإذا وطئ واحدة، انحلت يمينه؛ لأنها يمين واحدة، فتنحل بالحنث فيها، كما لو حلف على واحدة.

وعلى الأخرى: لا يحنث بفعل البعض، فلا يكون مؤليا في الحال؛ لأنه يمكن وطء كل واحدة بغير حنث. فإذا وطئ ثلاثا، صار مؤليا في الرابعة، وابتداء المدة حينئذ. فإن مات بعضهن، أو طلقها انحل الإيلاء؛ لأنه أمكنه وطء الباقيات بغير حنث. وإن قال: والله لا وطئت واحدة منكن، صار مؤليا في الحال؛ لأنه لا يمكنه الوطء إلا بحنث. فإن طلق واحدة منهن، أو ماتت، كان مؤليا من الباقيات؛ لأنه تعلق بكل واحدة منفردة. وإن وطئ واحدة، سقط الإيلاء من الباقيات؛ لأنها يمين واحدة، فإذا حنث مرة، لم يعد الحنث مرة ثانية، وإن نوى واحدة بعينها، كان مؤليا منها وحدها، ويقبل قوله في ذلك؛ لأن اللفظ يحتمله، وهو أعلم بنيته. وإن قال: نويت واحدة معينة، قبل؛ لأنه يحتمل ذلك. وقياس المذهب: أن يخرج المؤلي منها بالقرعة، كالطلاق، وذكر القاضي: أن الحكم فيمن أطلق يمينه ولم ينو شيئا، كذلك، والأول أولى؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيكون عاما. ولو قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن، كان مؤليا من جميعهن، ولم يقبل قوله: نويت واحدة؛ لأن لفظه لا يحتمل ذلك، وتنحل اليمين بوطء واحدة، لما ذكرنا. فإن طالبن بالفيئة، وقف لهن كلهن. وإن اختلفت مطالبتهن، وقف لكل واحدة عند طلبها؛ لأنه لا يؤخذ بحقها قبل طلبها، وعنه: يوقف لهن جميعهن عند طلب أولاهن؛ لأنها يمين واحدة، فكان الوقف لها واحدا. وإن قال لزوجتيه، كلما وطئت إحداكما فالأخرى طالق. وقلنا بكونه إيلاء، فهو مؤل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an Ila' oath using a kinayah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1048)

فإن قال: والله لا وطئتك، ثم قال للأخرى: شركتك معها، لم يصر مؤليا من الثانية؛ لأن اليمين بالله، لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم، أو صفة، وهذا كناية. وقال القاضي: يكون مؤليا منهما. وإن قال: إن أصبتك. فأنت طالق، وقال للأخرى: أشركتك معها ونوى، وقلنا بكونه إيلاء من الأولى، صار مؤليا من الثانية؛ لأن الطلاق يصح بالكناية. ولو قال: أنت علي كظهر أمي، ثم قال للأخرى: شركتك معها، كان مظاهرا منهما؛ لأن الظهار تحريم، فصح بالكناية كالطلاق. وهل يفتقر إلى نية؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر إليها لأن التشريك لا بد أن يقع في شيء يوجب صرفه إلى المذكور كجواب السؤال. والثاني: يفتقر إليها ذكره أبو الخطاب؛ لأنه ليس صريح في الظهار، فافتقر إلى النية، كسائر كناياته.

Mas'alah: How is the waiting period calculated in Ila' and what interrupts it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1049)

ولا يطالب المؤلي بشيء قبل أربعة أشهر، للآية. وابتداء المدة من حين اليمين؛ لأنها تثبت بالنص والإجماع، فلم تفتقر إلى حاكم، كمدة العدة. فإن كان بالمرأة عذر يمنع الوطء، كصغر أو مرض أو نشوز أو جنون أو إحرام أو صوم فرض، أو اعتكاف فرض، لم يحتسب عليه بمدته؛ لأن المنع منها. وإن طرأ منه شيء، انقطعت المدة؛ لأنها إنما ضربت لامتناع الزوج من الوطء، ولا امتناع منه مع العذر. ويستأنف المدة عند زوال العذر؛ لأن من شأنها أن تكون متوالية، ويحتسب بمدة الحيض؛ لأنه عذر معتاد لا ينفك منه، فلو قطع المدة، سقط حكم الإيلاء، وكذلك لا يقطع التتابع في الصيام. وفي النفاس وجهان: أحدهما: هو كالحيض؛ لأنه مثله في أحكامه. والثاني: هو كالمرض؛

لأنه عذر نادر، أشبه المرض. وإن كان بالزوج عذر، حسبت عليه مدته، ولم يقطع المدة طريانه؛ لأن الامتناع من جهته، والزوجية باقية، فحسبت عليه المدة. وإن آلى من الرجعية، احتسب عليه المدة، ذكره ابن حامد. وإن طرأ الطلاق الرجعي، لم يقطع المدة؛ لأن الرجعية مباحة، ويحتمل أن تنقطع إذا قلنا بتحريمها. وإن طلقها طلاقا بائنا، انقطعت المدة؛ لأنها حرمت عليه، فإذا تزوجها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، استؤنفت المدة، سواء كان الطلاق في المدة، أو بعدها.

Mas'alah: Does intercourse during Ila' nullify the oath in all circumstances?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1049)

وإن وطئها، حنث وسقط الإيلاء، لزوال اليمين والضرر عنها، سواء وطئها يقظانة، أو نائمة أو عاقلة أو مجنونة. وهكذا إن وطئها في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام، أو ظهار، لما ذكرنا. وقال أبو بكر: قياس المذهب ألا يخرج من حكم الإيلاء، بالوطء الحرام؛ لأنه لا يؤمر به في الفيئة، فهو كالوطء في الدبر، والأول أولى؛ لأن اليمين تنحل به، فيزول الإيلاء بزوالها. وإن وطئها وهو مجنون، لم يحنث؛ لأن القلم عنه مرفوع، ويسقط الإيلاء؛ لأنه وفاها حقها، ويحتمل ألا يسقط؛ لأن حكم اليمين باق، ولو أفاق، لمنعته اليمين الوطء. وقال أبو بكر: يحنث وينحل الإيلاء؛ لأنه فعل ما حلف عليه. وإن وطئها، ناسيا فهل يحنث؟ على روايتين. أصحهما: لا يحنث. فعلى هذا هل يسقط الإيلاء؟ على وجهين كما ذكرنا في المجنون. وإن استدخلت ذكره وهو نائم، لم يحنث؛ لأنه ما وطئ، وهل يسقط الإيلاء؟ على وجهين، لما ذكرنا. وأدنى الوطء الذي تحصل به الفيئة تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به، وإن

وطئها في الدبر، أو دون الفرج، لم يعتد به؛ لأن الضرر واليمين لا يزولان به.

Mas'alah: What is the ruling if Ila' is tied to divorce, manumission, or a vow?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1050)

وإذا وطئ لزمته الكفارة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» متفق عليه. وإن كان الإيلاء بتعليق عتق، أو طلاق، وقع؛ لأنه معلق على شرط قد وجد. وإن كان على نذر، خير بين الوفاء به والتكفير؛ لأنه نذر لجاج، وهذا حكمه. وإن كان معلقا على طلاق ثلاث، لم يحل له الوطء؛ لأنه آخره يقع في أجنبية، ويوقع طلاق البدعة من وجهين جمع الثلاث، ووقوعه بعد الإصابة، وذكر القاضي: أن كلام أحمد يقتضي روايتين. فإن وطئ فعليه النزع حين يولج؛ لأن الحنث حصل به فصارت أجنبية، فإذا فعل هذا، فلا حد عليه، ولا مهر؛ لأنه تارك للوطء، وإن لبث أو أتم الإيلاج، فلا حد أيضا. لتمكن الشبهة منه لكونه وطأ بعضه في زوجة، وفي المهر وجهان: أحدهما: يجب؛ لأنه وطء في محل غير مملوك، أشبه ما لو وطئ بعد النزع. والثاني: لا يجب؛ لأنه إيلاج في محل مملوك، فكان آخره تابعا له في سقوط المهر، ويلحق النسب به. وإن نزع، ثم أولج وهما عالمان بالتحريم، فهما زانيان زنا لا شبهة فيه، فعليهما الحد، ولا مهر لها إذا كانت مطاوعة. وإن كانت مكروهة، أو جاهلة بالتحريم، فلا حد عليها، ولها عليه المهر. وإن جهلا التحريم معا، فلا حد، ويجب لها المهر، ويلحقه النسب. وإن قال: إن وطئتك، فأنت علي كظهر أمي، فقال أحمد: لا يطأ حتى يكفر، يريد أنه إذا وطئها مرة،

لم يكن له أن يطأها ثانيا، حتى يكفر؛ لأنها تصير محرمة عليه بالظهار، فأما قبل ذلك، فلا يصح منه التكفير؛ لأنه لا يجوز تقديم الكفارة على سببها.

Mas'alah: What are the wife's rights after the Ila' period expires?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1050)

وإن انقضت المدة ولم يطأ، فلها المطالبة بالفيئة، أو الطلاق، لقوله تعالى:

{للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] فإن سكتت عن المطالبة، لم يسقط حقها، وإن عفت عنها، سقط حقها في أحد الوجهين، كما لو عفت امرأة العنين. والآخر لا يسقط، ولها الرجوع، والمطالبة؛ لأنها ثبتت لدفع الضرر بترك الوطء، وذلك يتجدد مع الأحوال، فأشبه النفقة والقسم وإن طلب الإمهال، ولا عذر له، لم يمهل؛ لأن الحق حال عليه وهو قادر عليه. وإن كان ناعسا فقال: أمهلوني حتى يذهب النعاس، أو جائعا فقال: أمهلوني حتى أتغدى، أو حتى ينهضم الطعام، أو حتى أفطر من صيامي، أمهل بقدر ذلك. ولا يمهل أكثر من قدر الحاجة، كالدين الحال. فإن وطئها، فقد وفاها حقها. وإن أبى ولا عذر له أمر بالطلاق إن طلبت ذلك، فإن طلق، وقع طلاقه الذي أوقعه، ولا يطالب بأكثر من طلقة؛ لأنها تفضي إلى البينونة، فإن امتنع، طلق الحاكم عليه؛ لأنه حق تعين مستحقه، ودخلته النيابة، فقام الحاكم مقامه عند امتناعه منه، كقضاء دينه. وعن أحمد: لا تطلق عليه ولكن يحبس ويضيق عليه حتى يطلق؛ لأن ما خير فيه بين شيئين، لم يقم الحاكم مقامه فيه، كاختيار إحدى الزوجات

إذا أسلم على أكثر من أربع. فإن قلنا: إن الحاكم يملك الطلاق، فله أن يطلق واحدة أو ثلاثا؛ لأنه قائم مقام الزوج، فملك ما يملكه. فإن طلق الزوج، أو الحاكم ثلاثا حرمت عليه، إلا بزوج وإصابة. فإن طلق أحدهما أقل من ثلاث، فله رجعتها. وعن أحمد أنها تكون طلقة بائنة؛ لأنها شرعت لدفع الضرر الحاصل منه، فوجب أن لا يملك رجعتها، كالمختلعة. وعنه: أن تفريق الحاكم يحرمها على التأبيد؛ لأنه تفريق حاكم، فأشبه فرقة اللعان، والأول أصح؛ لأنه لم يستوف عدد طلاقها، فلم تحرم على التأبيد، كما لو طلق الزوج. وإن قال الحاكم: فرقت بينكما، فهو فسخ للنكاح لا تحل له إلا بنكاح جديد، نص عليه. ومتى وقع الطلاق، ثم ارتجعها، أو تركها ثم انقضت عدتها، ثم تزوجها، أو طلق ثلاثا فتزوجت غيره، ثم تزوجها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، وقف لها؛ لأنه ممتنع من وطئها بيمين في حال الزوجية، فأشبه ما لو راجعها. وإن بقي أقل من أربعة أشهر، لم يثبت حكم الإيلاء، لقصوره عن مدته.

Mas'alah: What is the ruling on demanding fulfillment of Ila' when the wife is menstruating or the husband is incapacitated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1051)

فصل: وإن انقضت المدة وهي حائض، أو نفساء، لم تطالب بالفيئة؛ لأنها لا تستحق الوطء في هذه الحال. وإن كان مغلوبا على عقله، لم يطالب أيضا؛ لأنه لا يصلح لخطاب، ولا يصح منه جواب، وإن كان مريضا، أو محبوسا لا يمكنه الخروج، طولب

بفيئة المعذور، وهو أن يقول: متى قدرت جامعتها، أو نحو ذلك؛ لأن القصد بالفيئة، ترك ما قصده من الإضرار بما أتى به من الاعتذار، فمتى قدر على الوطء، طولب به؛

لأنه تأخر للعذر. فإن زال العذر، طولب به، كالدين. وهذا اختيار الخرقي. وقال أبو بكر: إذا فاء فيئة المعذور، لم يطالب؛ لأنه فاء مرة، فلم يلزمه فيئة أخرى، كالذي فاء بالوطء، لا يلزمه بالفيئة باللسان كفارة؛ لأنه لم يحنث. وإن كان غائبا لا يمكنه القدوم، لخوف أو نحوه، فاء فيئة المعذور. وإن أمكنه القدوم، فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها، أو حملها إليه، أو الطلاق، وإن كان محرما، فاء فيئة المعذور في قول الخرقي لأنه عاجز عن الوطء، أشبه المريض، ويتخرج في الاعتكاف المنذور مثله. وإن كان مظاهرا، لم يؤمر بالوطء؛ لأنه محرم. ولا يحل الأمر بمعصية الله. ويقال له: إما أن تكفر، وتفيء، وإما أن تطلق، فإن طلب الإمهال، ليطلب رقبة يعتقها، أو طعاما يشتريه، أمهل ثلاثة أيام؛ لأنها قريبة. وإن علم أنه قادر على التكفير، وأن قصده المدافعة. لم يمهل؛ لأن الحق حال عليه، وإنما يمهل للحاجة، ولا حاجة. وإن كان فرضه الصيام، لم يمهل حتى يصوم؛ لأنه كثير. وإن كان قد بقي عليه من الصيام مدة يسيرة، أمهل فيها، ويتخرج أن يفيء المظاهر فيئة المعذور، ويمهل ليصوم كالمحرم، فإن أراد الوطء في حال الإحرام، أو الظهار فمنعته، لم يسقط حقها؛ لأنها منعته مما يحرم، فأشبه ما لو منعته في الحيض. وذكر القاضي: أنه يسقط حقها؛ لأنها منعته من إيفائه. وإن انقضت مدة العاجز، لجب، أو شلل، ففيئته: لو قدرت، لجامعتك؛ لأنه لا قدرة له على غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he has fulfilled Ila' but the wife denies it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1052)

فصل: ومن طولب بالفيئة فقال: قد وطئتها فأنكرته، فإن كانت ثيبا فالقول قوله؛ لأن

الأصل بقاء النكاح، وعدم ما يوجب إزالته. وهل يحلف؟ على روايتين: إحداهما: يحلف وهو اختيار الخرقي؛ لأن ما تدعيه المرأة محتمل، فوجب نفيه باليمين.

والأخرى: لا يمين عليه اختاره أبو بكر؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول. وإن كانت بكرا، أريت النساء الثقات، فإن شهدن ببكارتها فالقول قولها؛ لأنه يعلم كذبه، وإلا فالقول قوله. وإن ادعى عجزه عن الوطء، ولم يكن علم أنه عنين، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل قوله؛ لأن الأصل سلامته، فيؤمر بالطلاق. والثاني: يقبل قوله؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته. وإن اختلفا في انقضاء المدة، فالقول قول الزوج؛ لأنه اختلاف في وقت حلفه، فكان القول قوله فيه. وهل يحلف؟

على روايتين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse without an oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1053)

فصل: وإن ترك الزوج الوطء بغير يمين، فليس بمؤل؛ لأن الإيلاء من شرطه الحلف، فلا يثبت بدونه، لكن إن تركه مضرا بها لغير عذر، ففيه روايتان: إحداهما: لا يلزمه شيء؛ لأنه ليس بمؤل، فلا يثبت له حكم، كما لو تركه لعذر، ولأن تخصيص الإيلاء بحكمه يدل على أنه لا يثبت بدونه. والثانية: تضرب له مدة الإيلاء، وتوقف بعدها كالمؤلي سواء؛ لأنه تارك لوطئها مضرا بها، فأشبه المؤلي، ولأن ما لا يجب إذا لم يحلف لا يجب إذا حلف على تركه، كالزيادة على الواجب، وثبوت حكم الإيلاء له، لا يمنع من قياس غيره عليه إذا كان في معناه كسائر الأحكام الثابتة بالقياس، والله أعلم.

Mas'alah: Does the judge pronounce divorce if the husband who took an oath of abstention refuses to return or divorce after the period expires?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=573)

امتناع المولى من الفيئة والطلاق بعد مضي المدة 106 – مسألة: إذا آلى من زوجته ولم يف حتى مضت المدة وامتنع من الفيئة بعد ذلك ومن الطلاق فهل يطلق عليه الحكم؟ على روايتين: نقل الأثرم وأبو طالب وحبيش وصالح تطلق عليه. ونقل صالح في موضع آخر وإسحاق بن إبراهيم: لا تطلق عليه ولكن يضيق عليه ويلزم أن يطلق هو فأما الحاكم فلا يطلق عليه. وجه الأولى: وهي الصحيحة، أنه حق تدخله النيابة لمستحق معين فإذ امتنع من هو عليه من الإيفاء كان للسلطان الاستيفاء كالدين. ولا يلزم عليه إذا أسلم وتحته عشر نسوة فلم يختر أن الحاكم لا يملك الاختيار لأن الحق غير متعين ولأنها مدة يرفعها الوطء تتعلق بها الفرقة فكان للحاكم أن يوقع تلك الفرقة أصله مدة العنة. ووجه الثانية: قوله تعالى: وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم. فأخبر إن عزم الطلاق إليه، ولأن الزوج مخير بين الفيئة وبين الطلاق، وما كان مخيرا فيه لم يكن معينا والحق إذا لم يكن معينا لم يكن للحاكم أن يستوفيه كما لو أسلم وتحته عشر نسوة كان مخيرا بين إمساك أربع ومفارقه البواقي فلو امتنع لم يجبره الحاكم على ذلك كذلك هاهنا. فإذا قلنا: أن الحاكم يطلق عليه فهو مخير بين أن يفسخ النكاح وبين أن يطلق فإن فسخ فهل يجوزله مراجعتها بعقد مبتدأ أم تحرم على التأبيد؟ فقال في رواية أبي طالب: إذا فرق بينهما لم يكن طلاقا وإنما هو فسخ فإن أراد مراجعتها فإنها تكون على ثلاث بمنزلة الأمة إذا خيرت وبمنزلة العتيق إذا أرادت المرأة أن تراجعه وإذا كانت الفرقة من اللعان لم يتراجعا أبدا فقد نص على أن له الرجعة بنكاح وأنها تكون

معه على طلاق ثلاث ففرق بينه وبين اللعان في الرجوع.

وقال أبو بكر في فرقة الحاكم قولان: أحدهما: أنها تحل له لا فرق بينه وبين اللعان والرجوع. والثاني: لا تحل له لعانا كان أو غيره واختار ذلك. وقال شيخنا أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ: المذهب على الروايتين في فرقة اللعان فإنما في فرقة المولى والعنين وخيار المعتقة والمطلقة في العدة فإنه قد نص في رواية أبي طالب على جواز العقد عليها وفرق بين ذلك وبين اللعان. والفرق بينهما أن فرقة اللعان آكد من فرقة العتيق والمولى ألا ترى أنه وجد سبب الفرقة وهو اللعان منع من المقام على العقد ولو وجد سبب فرقة العنين والمولى وهو ثبوت المطالبة بالطلاق من جهة الحاكم بعد الأجل لم يمتنع ذلك من البقاء على النكاح إذا اتفقا عليه؟ فجاز إذا وجدت الفرقة من جهة الحاكم في اللعان أن تقع مؤبدة وإذا وجدت الفرقة هاهنا أن لا تقع مؤبدة، فهذا الحكم فيه إذا فسخ فأما إن طلق فله أن يطلق ثلاثا وله أن يطلق واحدة فإن طلق ثلاثا لم تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وإن طلق واحدة فهل تكون بائنا أم رجعية فقال في رواية حبيش بن شندي: إن أبي أن يطلق طلق الحاكم عليه ولا تكون له رجعة. وقال أبو بكر: إن كان الطلاق من الحاكم أو الزوج فهو طلاق يملك الرجعة. قال: ولأبي عبد الله قول آخر أن الطلاق إذا وقع بحضرة الحاكم لم يملك الرجعة إلا باستئناف نكاح لأنه طلاق بائن. قال: وبالأول أقول. وجه من قال: أنه رجعي أنه طلاق مجرد صادف عدة من غير استيفاء العدد، فكان رجعيا دليله لو كان الزوج هو المطلق. ووجه من قال: إنها بائن أنها فرقة من جهة الحاكم فكانت بائنا دليله فرقة العنين والاعسار بالنفقة وعكسه الزوج لما لم يكن من جهته لم يكن بائنا.

Mas'alah: Is Ila' valid from a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=576)

109 – مسألة: إذا آلى من الرجعية فهل يصح الإيلاء؟ فنقل ابن منصور: إذا آلى منها وقد طلقها واحدة فهو مولي. ونقل الميموني عنه: هل يتبع الطلاق الإيلاء؟ قال: كيف يتبعه، قد منعه الطلاق من الجماع، قيل له: طلاق يملك الرجعة، فقال: هل لها أن ترافعه وهي منه طالق؟ أليس يقال له فيء وهي طالق؟ أرأيته إن لم يرد مراجعتها وتركها حتى تنقضي عدتها أليس تذهب منه؟ قال الشيخ أبو عبد الله: المسألة على روايتين: إحداهما يصح الإيلاء وهو اختيار أبي بكر –وهو أصح– لأنها في حكم الزوجات فهي كالزوجة ولأن الإيلاء كان طلاق الجاهلية فغير حكمه إلى التربص والوقف فلما كانت الرجعية في حكم ما انتقل عنه كغير الرجعية فيما انتقلت إليه فوجب أن تكون الرجعية كذلك. ووجه الثانية: أنه إيلاء بعد طلاق فلا يصح دليله الطلاق الثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of forbidden intercourse on Ila'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=578)

سقوط حكم الإيلاء بالوطء المحرم

Mas'alah: What is the ruling on the effect of forbidden intercourse on Ila'?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=578)

112 – مسألة: هل يخرج بالوطء المحرم من حكم الإيلاء مثل الوطء في الحيض والنفاس والإحرام والصيام؟ قال أبو بكر . في كتاب الخلاف .: قياس المذهب أنه لا يخرج به من حكم الإيلاء لأنه وطء مستحق. فإذا وقع على وجه محظور لم يؤثر، دليله الإباحة للزوج الأول والإحصان. قال: ويحتمل أن يخرج به من حكم الإيلاء وفرق بين هذا وبين الوطء في الإباحة فإن الإباحة حق الله تعالى ولا يقع إلا على وجه مباح وهاهنا الحق فيه للزوجة فجاز أن يقع على وجه غير مباح. قال: والأول أجود فإن وطئها في حال جنونه خرج به من حكم الإيلاء ذكره أبو بكر لأن القصد لا يمنع الخروج به من حكم الإيلاء. ألا ترى أنه لو كان له زوجتان فآلى من إحداهما بعينها ثم وجدها على فراشة يعتقدها غير التي آلى منها خرج من حكم الإيلاء لوجود الإصابة وإن كان القصد مفقودا، وهل يحنث بهذا الوطء في حال جنونه؟ قال أبو بكر: يحنث ويجب عليه الكفارة لأنه لما خرج من حكم الإيلاء وجب أن يحنث وتجب عليه الكفارة. وقال شيخنا أبو عبد الله: لا يحنث، لأن الحنث يفتقر إلى قصد أو إلى من

هو من أهل القصد، لأنه يتعلق به حق الله تعالى فاعتبر فيه القصد، ويفارق هذا الخروج من الإيلاء لأنه لا يفتقر إلى القصد لما بيننا.

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2632)

كتاب الإيلاء وهو الحلف على ترك الوطء في القبل.

Mas'alah: What are the conditions for Ila' and its linguistic definition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2632)

ويشترط له شروط أربعة: أحدها: [المبدع في شرح المقنع] [كتاب الإيلاء] [تعريف الإيلاء] الإيلاء بالمد الحلف، وهو مصدر لـ: يولي إيلاء، ويقال: تألى يتألى. وفي الخبر: "من يتأل على الله يكذبه" . والألية بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها ألايا، بوزن خطايا، قال كثير: قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت وكذلك الألوة بسكون اللام وتثليث الهمزة، والأصل فيه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . وكان أبي بن كعب، وابن عباس يقرآن: "يقسمون" . الآية. وقال ابن عباس: الذين يؤلون: يحلفون. حكاه عن أحمد وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تطيعه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيما ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، وهو محرم في ظاهر كلام جماعة؛ لأنه يمين على ترك واجب، وكان الإيلاء والظهار طلاقا في الجاهلية. وذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة، وحاصله أن الشرع غير حكمه الذي كان معروفا عندهم. (وهو الحلف على ترك الوطء في القبل) هذا بيان لمعنى الإيلاء شرعا وفيه نظر؛ لأنه لم يقيده بحلف الزوج بالله تعالى، أو صفة من صفاته على ترك وطء الزوجة في القبل، ولم يقيده بالمدة، وهذا ليس بداخل في حقيقته، وإنما هي شروط، والأولى

الحلف على ترك الوطء في القبل، فإن تركه بغير يمين لم يكن مؤليا، لكن إن تركه مضرا بها من غير عذر، فهل تضرب له مدة الإيلاء، ويحكم بحكمه؟ على روايتين،

Mas'alah: What constitutes Ila' regarding the type of intercourse sworn to be abandoned?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2633)

وإن حلف على ترك الوطء في الدبر، أو دون الفرج لم يكن مؤليا. وإن حلف ألا يجامعها إلا جماع سوء، يريد جماعا ضعيفا، لا يزيد على التقاء [المبدع في شرح المقنع] فيه أن يقال: كل زوج صح طلاقه صح إيلاؤه، فهو إذن حلف زوج – يمكنه الوطء – بالله تعالى، أو صفة من صفاته على ترك الوطء، ولو قبل الدخول في القبل، فالزوج يحترز به عما لو قال لأجنبية: والله لا أطؤك أبدا، ويمكنه الوطء احترازا من الصبي، والمجنون، وقوله: في القبل – يحترز به عن الرتقاء، ونحوها. [شروط الإيلاء] [الشرط الأول الحلف على ترك الوطء في القبل] (ويشترط له شروط أربعة أحدها الحلف على ترك الوطء في القبل) لأنه الذي يحصل به الضرر، ويجب على الزوج فعله، ويضر الزوجة فقده. (فإن تركه بغير يمين لم يكن مؤليا) لأن الإيلاء هو الحلف، ولم يوجد (لكن إن تركه مضرا بها من غير عذر فهل تضرب له مدة الإيلاء، ويحكم بحكمه على روايتين) ، أشهرهما نعم؛ لأنه تارك لوطئها ضرارا بها أشبه المؤلي، ولأن ما لا يجب إذا لم يحلف لا يجب إذا حلف على تركه كالزيادة على الواجب. وثبوت حكم الإيلاء له لا يمنع من قياس غيره عليه إذا كان في معناه كسائر الأحكام الثابتة بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to abandon intercourse in the anus or less than the vagina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2633)

الثانية: لا تضرب له مدة؛ لأنه ليس بمؤل فلا يثبت له حكمه كما لو تركه لعذر، ولأن تخصيص الإيلاء بحكم يدل على أنه لا يثبت بدونه، وكذا حكم من ظاهر، ولم يكفر، وقصد الإضرار بها. (وإن حلف على ترك الوطء في الدبر، أو دون الفرج لم يكن مؤليا) أما أولا فإنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه؛ لأنه وطء محرم، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه، وأما ثانيا فلأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفيئة، ولا ضرر على المرأة في تركه. (

Mas'alah: What is the ruling on swearing to only have weak intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2633)

وإن حلف ألا يجامعها إلا جماع سوء، يريد جماعا ضعيفا، لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن مؤليا) لأن الضعيف كالقوي في الحكم. وإن قال: أردت وطئا لا أبلغ التقاء الختانين، فهو مؤل؛ لأنه لا يمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abandon intercourse in the anus or less than the vagina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2634)

الختانين لم يكن مؤليا، وإن أراد به الوطء في الدبر، أو دون الفرج صار مؤليا.

Mas'alah: What explicit wording constitutes Ila' regarding intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2634)

وإذا حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح، وقوله: لا أدخلت ذكري في فرجك وللبكر خاصة لا اقتضضتك. لم يدين فيه،

Mas'alah: Which explicit phrases constitute Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2634)

وإن قال: والله لا وطئتك، أو لا جامعتك، أو لا باضعتك، أو لا باشرتك، أو لا باعلتك، أو لا قربتك، أو لا مسستك، أو لا أتيتك، أو لا اغتسلت منك، فهو [المبدع في شرح المقنع] وإن لم يكن له نية فليس بمؤل؛ لأنه محتمل. وإن قال: والله لا جامعتك جماع سوء. لم يكن مؤليا بحال؛ لأنه لم يحلف على ترك الوطء، إنما حلف على ترك صفته المكروهة. (وإن أراد به الوطء في الدبر، أو دون الفرج صار مؤليا) لأنه حالف على ترك الوطء في القبل؛ لأن حلفه أن لا يجامعها، يشتمل المجامعة في الفرج، فإذا قصد بالاستثناء الوطء في الدبر، أو دون الفرج بقي الوطء في الفرج تحت الحلف، ولم يتعرض المؤلف إلى اليمين إذا خلت عن الإرادة. وفي "المغني" : إنه ليس بإيلاء؛ لأنه مجمل، فلا يتعين لكونه مؤليا به. (وإذا حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح) نحو لا أنيكك (وقوله: لا أدخلت ذكري في فرجك) أو لا أغيب، أو أولج ذكري في فرجك؛ لأنه محصل معناه. (وللبكر خاصة لا اقتضضتك) هو بالقاف، والتاء المثناة من فوق. واقتضاض البكر وافتراعها بالفاء بمعنى، وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر مأخوذ من قضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها، ومثله ما ذكره في "المستوعب" و "الرعاية" لا أبتني بك، زاد في "الرعاية" من العربي (لم يدين فيه) لأنه لا يحتمل غير الإيلاء، ومثله لا أدخلت حشفتي في فرجك؛ لأن الفيئة لا تحصل بدون

ذلك، بخلاف لا أدخلت كل ذكري في فرجك. (وإن قال: والله لا وطئتك، أو لا جامعتك، أو لا باضعتك، أو لا باشرتك، أو لا باعلتك، أو لا قربتك، أو لا مسستك) هو بكسر السين الأولى وفتحها لغة، أي: لا وطئتك (أو لا أتيتك، أو لا اغتسلت منك، فهو صريح في الحكم) لأنها تستعمل في الوطء عرفا، زاد في "الكافي" ، و "الشرح" : ولا أصبتك، زاد جماعة: ولا

صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: Which phrases require intention to constitute Ila'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2635)

وسائر الألفاظ لا يكون مؤليا فيها إلا بالنية. [المبدع في شرح المقنع] افترشتك، والمنصوص: ولا غشيتك. والأصح: لا أفضيت إليك؛ لأن الكتاب والسنة ورد ببعضها كقوله تعالى {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] . {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] و {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] ، وأما الوطء، والجماع فهما أشهر الألفاظ في الاستعمال، والباقي قياسا عليها، فلو قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع اجتماع الأجسام، وبالإصابة الإصابة باليد، وبالمباضعة التقاء بضعة من البدن بالبضعة منه، وبالمباشرة مس المباشرة، وبالمباعلة الملاعبة والاستمتاع دون الفرج، وبالمقاربة ويريد قرب بدنه منها، والمماسة ويريد بها مس بدنها، وبالإتيان ويراد به المجيء، وبالاغتسال ويريد به الاغتسال من الإنزال عن مباشرة من قبله، أو جماع دون الفرج. (ويدين فيما بينه وبين

الله تعالى) مع عدم قرينة على المذهب؛ لأن صدقه غير ممتنع، ولم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف. وفي "الانتصار" : لمستم ظاهر في الجس باليد، ولامستم ظاهر في الجماع، فيحمل الأمر عليهما؛ لأن القراءتين كالآيتين، وظاهر نقل عبد الله في "لا اغتسلت منك" أنه كناية تقف على نية، أو قرينة. (وسائر الألفاظ) أي: باقيها، وهي الكناية (لا يكون مؤليا فيها إلا بالنية) لأنها ليست بصريح في الجماع، ولا ظاهر فافتقرت إلى النية ككنايات الطلاق. وفي "الرعاية" و "الفروع" : أو القرينة كقوله: والله لا جمعتنا مخدة، ولا اجتمعنا تحت سقف لأضاجعك، لا دخلت عليك، لا دخلت علي، لا مس جلدي جلدك، ونحوه، وتكفي نية ترك الوطء فيها إلا في قوله: ليطولن تركي لجماعك، فتكفي نية المدة. وتعتبر نية الوطء والمدة في قوله: لتطولن غيبتي عنك.

Mas'alah: What is the second condition for Ila' regarding the oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2636)

فصل الشرط الثاني: أن يحلف في الرضا والغضب بالله تعالى أو صفة من [المبدع في شرح المقنع] [الشرط الثاني أن يحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته]

Mas'alah: What is the ruling on swearing by Allah or His attributes for Ila'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2636)

فصل (الشرط الثاني أن يحلف في الرضا والغضب بالله تعالى، أو صفة من صفاته) لا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء، وعن ابن عباس في قوله تعالى: {للذين يؤلون من

نسائهم} [البقرة: 226] ، أي: يحلفون بالله تعالى، يؤيده قوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] ؛ لأن الغفران، إنما يدخل في اليمين بالله تعالى. (

Mas'alah: Does swearing by a vow, manumission, or divorce constitute Ila'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2636)

فإن حلف بنذر، أو عتق، أو طلاق) أو صدقة مال، أو الحج، أو الظهار (لم يصر مؤليا في الظاهر عنه) . واختاره الخرقي، والقاضي وأصحابه، قال في "المستوعب" : هو المشهور في المذهب لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . والمغفرة إنما تكون في الحنث في اليمين بالله، بخلاف الطلاق وغيره، ولأنه لم يحلف بالله تعالى، أشبه ما لو حلف بالكعبة. ولأن التعليق بشرط، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا ذكره أهل العربية في باب القسم، وإنما يسمى حلفا تجوزا لمشاركته القسم في الحث على الفعل، أو المنع منه. (وعنه يكون مؤليا) لقول ابن عباس: كل يمين منعت جماع المرأة فهي إيلاء. وقاله الشعبي والنخعي والأكثر؛ لأنها يمين منعت جماعها، فكانت إيلاء كالحلف بالله. وعنه: بيمين مكفرة كنذر وظهار اختاره أبو بكر. وعنه: وبعتق وطلاق بأن يحلف بهما لنفعهما، أو على رواية: تركه ضرارا ليس كمؤل. اختاره الشيخ تقي الدين وألزم عليه كونه يمينا مكفرة، يدخلها الاستثناء. والحق أنه إذا استثنى في يمين مكفرة لا يكون مؤليا؛ لأنه لا يلزمه كفارة بالحنث، فلم يكن الحنث موجبا لحق عليه وخرج على الأول أن الحلف بغير الله وصفته لغو.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when divorce is conditioned on intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2636)

فرع: إذا علق طلاق غير مدخول بها بوطئها، فروايتان، فلو وطئها، وقع رجعيا، وهما في "إن وطئتك فضرتك طالق" ، فإن صح إيلاء فأبان الضرة انقطع، فإن نكحها، وقلنا: تعود الصفة – عاد الإيلاء، وتبنى على المدة. 1 –

صفاته، فإن حلف بنذر، أو عتق، أو طلاق لم يصر مؤليا في الظاهر عنه. وعنه يكون مؤليا،

Mas'alah: Does accusing one's wife of adultery or vowing to fast constitute Ila'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2637)

وإن قال: إن وطئتك فأنت زانية، أو فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن مؤليا.

Mas'alah: What is the third condition for Ila' regarding the duration of the oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2637)

فصل الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر أو يعلقه على شرط يغلب [المبدع في شرح المقنع] (وإن قال: إن وطئتك فأنت زانية، أو فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن مؤليا) لا يختلف المذهب فيه. أما أولا فلأنه لا يصح تعليق القذف بشرط، فلا يلزمه بالوطء حق فلا يكون مؤليا، وأما ثانيا فلأنه إذا قال: إن وطئتك فلله علي صوم

أمس، أو صوم هذا الشهر، لم يصح؛ لأنه يصير عند وجوب الفيئة ماضيا، ولا يصح نذر الماضي، فلو قال: إن وطئتك فلله علي صوم الشهر الذي أطؤك فيه فكذلك، فإذا وطئ صام بقيته، وفي قضاء يوم وطئ فيه وجهان. ومثله: والله لا وطئتك في هذا البلد، أو مخضوبة. نص عليه، أو حتى تصومي نفلا، أو تقومي، أو بإذن زيد فيموت زيد.

Mas'alah: What is the third condition for Ila'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2637)

[فصل الشرط الثالث أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر]

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse until pregnancy in Ila'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2638)

أو قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي؛ لأنها لا تحبل إذا لم يطأها،

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse until pregnancy according to Qadi?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2638)

وقال القاضي: إذا قال حتى تحبلي، وهي ممن [المبدع في شرح المقنع] الحسين، وقاله عطاء، والثوري؛ لأنه يمتنع عن الوطء باليمين أربعة أشهر، فكان مؤليا كما لو حلف على ما زاد. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional Ila' with an unlikely condition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2638)

أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو ما عشت) أو حتى أموت، أو تموتي، أو يموت زيد؛ لأن ذلك لا يوجد في أربعة أشهر ظاهرا أشبه ما لو قال: والله لا وطئتك في نكاحي هذا، ولأن حكم الغالب حكم القطع في كثير من الصور فكذا هنا، وكذا لو علق الطلاق على مرضها، أو مرض إنسان بعينه، أو قيام الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditioned on an impossible event?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2638)

فرع: إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل كقوله: والله لا وطئتك حتى تصعدي السماء، ونحوه، فهو مؤل؛ لأن معناه ترك وطئها، فإن ما يراد حالة وجوده تعلق على المستحيل كقوله تعالى في الكفار {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] وكقول الشاعر: إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until his wife becomes pregnant?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2638)

(أو قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي) فهو مؤل، (لأنها لا تحبل إذا لم يطأها) لأن حبلها بغير وطء مستحيل عادة كصعود السماء. وفي "المحرر" و "الفروع" : إذا قال حتى تحبلي، ولم يكن وطئها، أو وطئ ونيته حبل متجدد فمؤل، وإلا فالروايتان

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain from intercourse for an unspecified period?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2639)

وإن قال: والله لا وطئتك مدة، أو ليطولن تركي لجماعك – لم يكن مؤليا حتى ينوي أربعة أشهر، وإن حلف على ترك الوطء حتى يقدم زيد، ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة أشهر، أو لا وطئتك في [المبدع في شرح المقنع] أو آيسة، فهو مؤل. فإن قال أردت بـ "حتى" السببية، أي: لا أطؤك لتحبلي قبل منه؛ لأنه ليس بحالف على ترك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditioned on an event likely to occur within four months?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2639)

تنبيه: لو علقه على ما يعلم وجوده قبل أربعة أشهر كجفاف بقل، أو ما يغلب على الظن وجوده قبلها كنزول الغيث في أوانه، أو ما يحتمل الأمرين كقدوم زيد من سفر قريب، لم يكن مؤليا؛ لأنه يغلب على الظن وجود الشرط، فلا يثبت حكمه، وكذا لو قال: والله لا أطؤك حتى أعطيك مالا، بخلاف ما لو قال: والله لا وطئتك طاهرا، أو وطئا مباحا،

فإنه يصير مؤليا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous oaths of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2639)

(وإن قال: والله لا وطئتك مدة، أو ليطولن تركي لجماعك - لم يكن مؤليا) ، لأن ذلك يقع على القليل، والكثير، فلا يصير مؤليا به (حتى ينوي) أكثر من (أربعة أشهر) ليتمحض اليمين للمدة المعتبرة. وفي قول المصنف "ليطولن تركي لجماعك" صريح في الإيلاء، وصرح به في "المغني" ؛ لأن الجماع نص في إدخال الذكر في الفرج، وذكره أبو الخطاب في الكنايات؛ لأن الجماع يطلق ويراد به الجماع دون الفرج، فعلى هذا تعتبر فيه نية إدخال الذكر في الفرج كما تعتبر نية المدة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of Ila' with uncertain conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2639)

وإن حلف على ترك الوطء حتى يقدم زيد، ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة أشهر، أو لا وطئتك في هذه البلدة - لم يكن مؤليا) لأنه لا يعلم حلفه على أكثر من أربعة أشهر، ولا يمكنه وطؤها في غير البلدة المحلوف عليها. وقال ابن أبي ليلى وإسحاق: هو مؤل؛ لأنه حالف على ترك وطئها. وجوابه أنه يمكن وطؤها بغير حنث، فلم يكن مؤليا كما لو استثنى في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional oaths of Ila' with permissible and prohibited acts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2639)

فرع: إذا علقه على فعل مباح، لا مشقة فيه كقوله: والله لا أطؤك حتى تدخلي الدار – لم يكن مؤليا، بخلاف ما لو علقه على محرم كقوله: والله لا أطؤك حتى

هذه البلدة – لم يكن مؤليا. فإن قال: إن وطئتك فوالله لا وطئتك، أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يصر مؤليا حتى يوجد الشرط ويحتمل أن يصير [المبدع في شرح المقنع] تشربي الخمر، أو أقتل زيدا؛ لأنه علقه بممتنع شرعا أشبه الممتنع حسا، فإن علقه على ما على فاعله فيه مضرة كقوله: والله لا أطؤك حتى تسقطي صداقك عني، أو حتى تكفلي ولدي، فهو مؤل؛ لأن أخذه لمالها، أو مال غيرها عن غير رضا صاحبه محرم أشبه شرب الخمر.

Mas'alah: When does a conditional oath of abstention from intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2640)

(فإن قال: إن وطئتك فوالله لا وطئتك، أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يصر مؤليا) في الحال؛ لأنه لا يلزمه في الوطء حق (حتى يوجد الشرط) ونصره في "الشرح" وغيره؛ لأنه يصير مؤليا بالوطء، أو دخول الدار؛ لأنها تبقى يمينا بمنع الوطء على التأبيد. (ويحتمل أن يصير مؤليا في الحال) لأنه لا يمكنه الوطء إلا بأن يصير مؤليا بالوطء، أو دخول الدار فيلحقه بالوطء ضرر أشبه ما لو منع نفسه من وطئها في الحال في المدة المعتبرة، وجوابه بأنه يمكنه الوطء من غير حنث، فلم يكن مؤليا كما لو لم

يقل شيئا. وإن قال: إن وطئتك فوالله لا أطؤك فأولج الحشفة، ثم زاد حنث بالزيادة، وقيل: لا كمن نوى.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse except with the wife's consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2640)

فرع: إذا قال: والله لا وطئتك إلا برضاك لم يكن مؤليا لإمكان وطئها بغير حنث. وكذا إن قال، والله لا وطئتك مريضة إلا أن يكون بها مرض، لا يرجى برؤه، أو لا يزول في أربعة أشهر فينبغي أن يكون مؤليا؛ لأنه حالف على ترك وطئها أربعة أشهر، فإن قال ذلك وهي صحيحة فمرضت مرضا يمكن برؤه قبل أربعة أشهر، لم يصر مؤليا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse more than once a year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2640)

1 - (وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يصر مؤليا) في الحال؛ لأنه يمكنه الوطء بغير حنث، فلم يكن ممنوعا من الوطء بحكم يمينه (حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر) فيكون مؤليا؛ لأنه صار ممنوعا من وطئها بيمينه. وفيه وجه يصير مؤليا في الحال؛ لأنه لا يمكنه إلا بأن يصير مؤليا فيلحقه بالوطء ضرر، وجوابه بأنه ممنوع فيما إذا وطئ، وقد بقي من السنة ثلثها فأقل؛ لأنه لم

مؤليا في الحال. وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يصر مؤليا حتى يطأها، وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر، وإن قال: إلا يوما، فكذلك في أحد الوجهين. وفي الآخر يصير مؤليا في الحال. وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر مؤليا، ويحتمل أن يصير [المبدع في شرح المقنع] تبق المدة الممنوع من الوطء فيها المدة المعتبرة في الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse except one day in a year?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2641)

(وإن قال: إلا يوما فكذلك في أحد الوجهين) جزم في "الوجيز" ، وهو المذهب؛ لأن اليوم يتنكر، فلا يختص يوما دون يوم وحينئذ فيجوز أن يكون اليوم المستثنى في الحال ويجوز أن يكون في المآل، فلا يتحقق الإيلاء لفوات شرطه، فعليه إن وطئها. وقد بقي من السنة أكثر من ثلثها صار مؤليا وإلا فلا، ومثله لو قال صمت رمضان إلا يوما، أو لا كلمتك في السنة إلا يوما، فإنه لا يختص بيوم. (وفي الآخر يصير مؤليا في الحال) وهو قول القاضي وأصحابه؛ لأن اليوم المستثنى يكون في آخر المدة كالتأجيل. ومدة الخيار بخلاف المسألة الأولى، فإن المدة لا تختص وقتا بعينه ومن نصر الأول قال: التأجيل في مدة الخيار تجب الموالاة فيهما؛ لأنه لو جازت له المطالبة لزم قضاء الدين فيسقط التأجيل بالكلية، ولو لزم العقد في أثناء مدة الخيار لم يعد إلى الجواز. وجواز الوطء في يوم من أول السنة وأوسطها، لا يمنع حكم اليمين فيما بقي منها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when consecutive four-month oaths are sworn?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2641)

(وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر مؤليا) قدمه في "الكافي" ، و "المستوعب" و "الرعاية" و "المحرر" ؛ لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته على أربعة أشهر. (ويحتمل أن يصير مؤليا) صححه في "الشرح" ؛ لأنه يمتنع بيمينه من وطئها مدة متوالية أكثر من أربعة أشهر. وأطلق في "الفروع" الخلاف. وكذا الحكم في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما عن أربعة أشهر كثلاثة أشهر وشهرين.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditional on the wife's wish?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2641)

1 - (وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت فشاءت صار مؤليا) بوجوده في قول

مؤليا. وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت، فشاءت صار مؤليا، وإن قال: إلا أن تشائي، أو إلا باختيارك، أو إلا أن تختاري لم يصر مؤليا. وقال أبو الخطاب: إن لم تشأ في المجلس صار مؤليا، وإن قال لنسائه: والله لا وطئت واحدة منكن [المبدع في شرح المقنع] أكثرهم؛ لأنه لا يصير ممتنعا من الوطء حتى تشاء، ولأنه علق اليمين على المشيئة بحرف "إن" أشبه مشيئة غيرها، فإن حنث فهل لا يكون مؤليا كقوله: والله لا وطئتك إلا برضاك

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditional on the father's wish?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2642)

، فالجواب الفرق بينهما بأنها إذا شاءت انعقدت يمينه بحيث لا يمكنه الوطء بغير حنث: بخلاف: والله لا وطئتك إلا برضاك، فإنه لم يحلف إلا على وطئها حال سخطها، فيمكنه وطؤها في حال رضاها بغير حنث. فإن قالت: ما أشاء، أو سكتت لم يصر مؤليا قاله في "المستوعب" .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditional on the father's wish?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2642)

فرع: إذا قال: والله لا وطئتك إلا أن يشاء أبوك، أو فلان لم يكن مؤليا؛ لأنه علقه بوجود فعل يمكن وجوده في ثلث سنة إمكانا غير بعيد وليس بمحرم، ولا فيه مضرة، أشبه ما لو علقه على دخولها الدار.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditional on the wife's choice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2642)

(وإن قال: إلا أن تشائي، أو إلا باختيارك، أو إلا أن تختاري لم يصر مؤليا) . اقتصر عليه في "الكافي" ونصره في "الشرح" ؛ لأنه منع نفسه من وطئها بيمينه إلا عند إرادتها. أشبه ما لو قال: إلا برضاك، أو حتى تشائي، وكما لو علقه على مشيئة غيرها، وقال القاضي: تنعقد يمينه، فإن شاءت انحلت وإلا فهي منعقدة. (وقال أبو الخطاب) وابن

الجوزي وجزم به في "التبصرة" (إن لم تشأ في المجلس صار مؤليا) لأنه يصدق بمضي المجلس أنها ما شاءت فوجب تحقق ذلك لفوات الاستثناء، فظاهره بل صريحه يعتمد أن المشيئة تعتبر في المجلس، والمذهب: لا فرق بين وجودها في الحال، أو التراخي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is until the child is weaned?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2642)

فرع: إذا حلف لا يطؤها حتى تفطم ولدها، أو ترضعه كان مؤليا، إذا كان بينه وبين مدة الفطام والرضاع أكثر من أربعة أشهر، فإن مات الولد قبل مضي أربعة أشهر سقط الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain for a year and then expiates?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2642)

مسألة: إذا حلف على وطء امرأته عاما، ثم كفر يمينه انحل الإيلاء، فإن كان تكفيره قبل مضي أربعة أشهر لم ينحل الإيلاء حين التكفير، وإن كفر بعد الأربعة قبل

صار مؤليا منهن. إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون مؤليا منها وحدها، وإن أراد واحدة مبهمة، فقال أبو بكر: تخرج بالقرعة، وإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن كان مؤليا من جميعهن وتنحل يمينه بوطء واحدة، وقال القاضي: لا [المبدع في شرح المقنع] الوقت صار كالحالف على أكثر منها إذا مضت يمينه على وفقه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse with any one of his wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2643)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse with any one of his wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2643)

وإن قال لنسائه: والله لا وطئت واحدة منكن صار مؤليا منهن) . جزم به الجماعة؛ لأن النكرة في سياق النفي، فإنها تعم، ولا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحنث، وقال القاضي: يكون مؤليا من واحدة غير معينة؛ لأن لفظه تناول واحدة منكرة، فلا يقتضي العموم. وجوابه ما سبق لقوله تعالى: {لم يتخذ ولدا} [الإسراء: 111] {ولم يكن له كفوا أحد} [الإخلاص: 4] فيجب حمل اللفظ على الإطلاق على مقتضاه في العموم، فعلى الأول إذا طلق واحدة منهن، أو ماتت كان مؤليا من البواقي؛ لأنه تعلق بكل واحدة منفردة، وإن وطئ واحدة منهن حنث وسقط الإيلاء من الباقيات؛ لأنها يمين واحدة. (إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون مؤليا منها وحدها) ، لأن اللفظ يحتمله، وهو أعلم بنيته، (وإن أراد واحدة مبهمة) قبل منه، ولا يصير مؤليا منهن في الحال، فإذا وطئ ثلاثا كان مؤليا من الرابعة (فقال أبو بكر: تخرج بالقرعة) قدمه في "المحرر" و "الرعاية" وجزم به في "الوجيز" ، وفي "الكافي" هو قياس المذهب. كما إذا طلق واحدة من نسائه، لا بعينها وكالعتق، وقيل: يرجع إلى تعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse with each one of his wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2643)

(وإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن كان مؤليا من جميعهن) لأن لفظه صريح في التعميم، ولا يقبل قوله: نويت واحدة معينة، أو مبهمة، ولفظة "كل" أزالت الخصوص. (وتنحل يمينه بوطء واحدة) جزم به في "الكافي" ، وقدمه في "الرعاية" ؛ لأنها يمين واحدة تعلقت بأشياء، فإذا حنث فيها لم تتبعض. ويسقط حكم المهر في

تنحل في البواقي. وإن قال: والله لا أطؤكن فهي كالتي قبلها في أحد الوجهين. وفي الآخر: لا يصير مؤليا حتى يطأ ثلاثا فيصير مؤليا من الرابعة، فعلى هذا لو طلق واحدة منهن، أو ماتت انحلت يمينه هاهنا، وفي التي قبلها لا تنحل في [المبدع في شرح المقنع] الباقي (وقال القاضي: لا تنحل في البواقي) قدمه في "المستوعب" كما لو طلق إحداهن، أو ماتت، ولأنه صرح بمنع نفسه من كل واحدة أشبه ما لو حلف على كل واحدة يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband says every time he has intercourse with one wife, her co-wives are divorced?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2644)

فرع: إذا قال كلما وطئت واحدة منكن فضرائرها طوالق، وقلنا: هو إيلاء، فهو مؤل منهن. (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to have intercourse with all his wives using a general oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2644)

وإن قال: والله لا أطؤكن فهي كالتي قبلها في أحد الوجهين) وهو ينبني على أصل. وهو هل يحنث بفعل البعض، وفيه روايتان: إحداهما: يحنث فيكون مؤليا في الحال منهن، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بحنث، فإذا وطئ واحدة انحلت يمينه؛ لأنها يمين واحدة فتنحل بالحنث فيها كما لو حلف على واحدة، والثانية: لا يحنث بفعل البعض، ولا يكون مؤليا في الحال؛ لأنه يمكنه وطء كل واحدة بغير حنث. (وفي الآخر: لا يصير مؤليا حتى يطأ ثلاثا فيصير مؤليا من الرابعة) ، لأن المنع حينئذ يصير في الرابعة محققا ضرورة الحنث بوطئها وابتداء المدة حينئذ، (فعلى هذا لو طلق واحدة منهن، أو ماتت انحلت يمينه هاهنا) لأنه يمكنه وطء الباقيات بغير حنث، (وفي التي قبلها، لا تنحل في البواقي) لأنه يقتضي كون المحلوف عليه المنع من كل واحدة، وطلاق واحدة، أو موتها، لا يوجب انحلال اليمين في غيرها كما لو حلف بالله: لا وطئت هذه، ثم حلف: لا وطئت هذه، ثم ماتت إحداهما، أو طلقها، وذكر القاضي أنه إذا قلنا يحنث بفعل البعض فوطئ واحدة حنث، ولم ينحل الإيلاء في البواقي ونصره في "الشرح" خلاف قوله، وقيل: إن ماتت لم تبق يمين، ولا إيلاء على الوجهين، وعلى الأول إذا قلنا صار مؤليا منهن، فإذا طالبن

البواقي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband makes Ila' from one wife and says he includes

another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2645)

وإن آلى من واحدة، وقال للأخرى: شركتك معها لم يصر مؤليا من الثانية، وقال القاضي: يصير مؤليا منهما. [المبدع في شرح المقنع] بالفيئة، وقف لهن كلهن، فإن اختلفت مطالبتهن، وقف لكل واحدة عند طلبها، اختاره أبو بكر؛ لأنه لا يؤخذ بحقها قبل طلبها، وعنه: يوقف للجميع وقت مطالبة أولاهن. قال القاضي: هو ظاهر كلام أحمد؛ لأنها يمين واحدة، فكان الوقف لها واحدا، والكفارة واحدة، وقيل: تجب بفيئته إلى كل واحدة كفارة. (وإن آلى من واحدة، وقال للأخرى: شركتك معها لم يصر مؤليا من الثانية) لأن اليمين بالله لا تصح إلا بلفظ صريح من اسم، أو صفة، والتشريك بينهما كناية، فلم تصح به اليمين. (وقال القاضي: يصير مؤليا منهما) كالطلاق لكن الفرق بينهما أن الطلاق ينعقد بالكناية، وليس كذلك اليمين، فلو آلى رجل من زوجته، فقال آخر لامرأته: أنت مثل فلانة لم يكن مؤليا. وعلم مما سبق أنه لا يصح إلا من زوجة، فلو حلف على ترك وطء أمته لم يكن مؤليا للنص، وكذا لو حلف على ترك وطء أجنبية، ثم نكحها، نص عليه ونصره في "الشرح" لأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح، فلم يتقدمه كالطلاق، وقال الشريف أبو جعفر: قال أحمد: يصح الظهار قبل النكاح فكذا الإيلاء، وقيل: بشرط إضافته إلى النكاح كما لو قال: إن تزوجت فلانة فوالله لا وطئتها، ومثله نكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Ila' in different languages?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2645)

تنبيه: يصح الإيلاء بكل لغة مطلقا، فإن آلى بالعجمية، أو العربية من لا يدري معناها لم يكن مؤليا، وإن نوى موجبها عند أهلها، فإن آلى عربي، أو عجمي بلغته، ثم قال: جرى على لساني من غير قصد لم يقبل قوله في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces during the ila' period or the wife has an excuse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2649)

وجهان، وإن طلقها في أثناء المدة انقطعت، فإن راجعها، أو نكحها إذا كانت بائنا استؤنفت المدة. وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب [المبدع في شرح المقنع] وقيل: تبنى كحيض (إلا الحيض، فإنه يحتسب عليه بمدته) ولا يمنع ضرب المدة إذا كان موجودا وقت الإيلاء؛ لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة؛ لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء. (وفي النفاس وجهان) وقيل: روايتان أحدهما هو كالحيض؛ لأنه مثله في أحكامه. والثاني: وهو الأشهر: إنه كالمرض؛ لأنه عذر نادر. وقيل: مجنونة لها شهوة كعاقلة، وفي "الرعاية" : فإن تعذر الوطء بسبب من جهتها كحيض وحبس ومرض وصغر لم يحتسب عليه في المدة. وقيل: بلى، إن طرأ بعض ذلك فيها، ثم زال استؤنفت، وقيل: لا كحيض، قال في "المحرر" : فيخرج أن يسقط أوقات المنع منها، ويبني على ما مضى (وإن طلقها في أثناء المدة انقطعت) لأنها صارت ممنوعة بغير اليمين، فانقطعت المدة كما لو كان الطلاق بائنا سواء بانت بفسخ، أو خلع، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي؛ لأنها صارت أجنبية، ولم يبق شيء من أحكام نكاحها (فإن راجعها، أو نكحها إذا كانت بائنا استؤنفت المدة) لأن الإيلاء يعود حكمه بذلك، والتربص واجب فوجب استئنافها

ضرورة الوفاء بالواجب، وظاهره أن الطلاق الرجعي كالبائن في انقطاع مدة التربص، وفي استئنافها بالرجوع إلى زوجته. وصرح به في "المغني" وأنه لا يحتسب المدة على الزوجة من الرجعة في قول الخرقي، والقاضي؛ لأنها صارت ممنوعة من غير يمين، فانقطعت كما لو كان الطلاق بائنا. وقال ابن حامد: إذا طلق استؤنفت مدة أخرى من حين طلاقه وتحتسب مدة الإيلاء في زمن عدة الرجعة، فإذا تمت أربعة أشهر قبل انقضاء عدة الطلاق وقف، فإن فاء وإلا أمر بالطلاق، وإن انقضت العدة قبل مدة الإيلاء تربص به تمام أربعة أشهر من حين طلق، والمذهب أنه إذا طلق رجعيا في المدة لم تنقطع قبل فراغ عدتها، وقيل: تنقطع وتستأنف كما لو ارتدا، أو أحدهما بعد الدخول، أو أسلما في العدة. [انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيئة] (وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء) كمرض

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives the mula'i or if he divorces?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2653)

الأصح أنه لا يخرج من الإيلاء. وإن لم يفئ وأعفته المرأة سقط حقها ويحتمل ألا يسقط ولها المطالبة بعد، وإن لم تعفه أمر بالطلاق، فإن طلق واحدة فله [المبدع في شرح المقنع] مؤليا لعدم حكم اليمين فهذا أولى، وقد ذكر القاضي في المحرم والمظاهر أنهما إذا وطئا فقد وفياها حقها، بخلاف الوطء في الدبر؛ لأنه ليس بمحل للوطء. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on ila' with manumission, divorce, or a vow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2653)

مسألتان: الأولى: إذا آلى بعتق، أو طلاق، وقع بنفس الوطء؛ لأنه معلق بصفة، وإن لم يفعل فكفارة يمين، وإن آلى بنذر، أو صوم، أو صلاة، أو حج، أو غير ذلك من الطاعات، أو المباحات، فهو مخير بين الوفاء به وبين التكفير؛ لأنه نذر لجاج وغضب، وهذا حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a triple divorce oath and its consequences?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2653)

الثانية: إذا آلى بطلاق ثلاث أمر بالطلاق؛ لأن الوطء غير ممكن؛ لأنها تبين منه بإيلاج الحشفة فيصير مستمتعا بأجنبية، وذكر المؤلف أن الأليق بالمذهب تحريمه. وعنه لا، ومتى أولج وتمم، أو لبث لحقه نسبه، وفي المهر وجهان، وقيل: يجب الحد. جزم به في "المستوعب" وفيه ويعزر جاهل، وفي "المنتخب" فلا مهر، ولا نسب، وإن نزع فلا حد، ولا مهر؛ لأنه تارك، وإن نزع، ثم أولج. فإن جهلا التحريم، فالمهر، والنسب، ولا حد. والعكس بعكسه، وإن علمه لزمه المهر، والحد، ولا نسب. وإن علمته، فالحد، والنسب، ولا مهر، وكذا إن تزوجت في عدتها. (وإن لم يفئ وأعفته المرأة سقط حقها) وليس لها المطالبة في قياس المذهب قاله القاضي؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها من الفسخ فسقط حقها منه كامرأة العنين إذا رضيت منه. (ويحتمل ألا يسقط ولها المطالبة بعد)

Mas'alah: What happens if the husband does not divorce after Ila' and the wife demands her right?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2654)

رجعتها. وعنه: أنها تكون بائنة، وإن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق في إحدى الروايتين، والأخرى يطلق عليها الحاكم، فإن طلقها واحدة فهو كطلاق [المبدع في شرح المقنع] أي: متى شاءت؛ لأنها ثبتت لدفع الضرر بترك ما يتجدد مع الأحوال كما لو أعسر بالنفقة فعفت عن المطالبة، ثم طالبت، وفارق الفسخ للعنة، فإنه فسخ لعيبه، فمتى رضيت بالعيب سقط حقها كما لو عفى المشتري عن عيب المبيع، وإن سكتت عن المطالبة، ثم طالبت فلها ذلك وجها واحدا؛ لأن حقها ثبت على التراخي، فلم يسقط بتأخير المطالبة كاستحقاق النفقة. (وإن لم تعفه أمر بالطلاق) إن طلبت ذلك لقوله تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . فإذا امتنع من أداء الواجب فقد امتنع من الإمساك بالمعروف فيؤمر بالتسريح بالإحسان. (فإن طلق واحدة فله رجعتها) سواء كان المؤلي أو الحاكم في الأشهر؛ لأنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد، فكان رجعيا كالطلاق في غير الإيلاء ويفارق فرقة العنة؛ لأنها فسخ لعيب. (وعنه: أنها تكون بائنة) وقاله أبو ثور؛ لأنها فرقة لدفع الضرر، فكانت بائنة كالمختلعة. وعنه من حاكم، لا منه. قال القاضي: المنصوص عن أحمد في فرقة الحاكم أنها تكون بائنا، وقال الأثرم: فأما تفريق السلطان فليس فيه رجعة كاللعان وعلم منه أن الزوج أو الحاكم إذا طلق ثلاثا، فإنها تحرم عليه، ولا تحل له إلا بعد زوج وإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband remarries his wife after divorce?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2654)

فرع: إذا وقع الطلاق، ثم ارتجعها، أو تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، أو طلق

ثلاثا فتزوجت غيره، ثم تزوجها، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، وقف لها؛ لأنه يمتنع من وطئها بيمين في حال الزوجية أشبه ما لو راجعها. وإن بقي أقل من أربعة أشهر، ولم يثبت حكم الإيلاء لقصوره عن مدته (وإن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق في إحدى الروايتين) . قدمها في "الرعاية" و "الفروع" وجزم بها في "الوجيز" ؛ لأنه مفض إلى زوال ضرر المرأة المطلوب زواله، فعليها ليس للحاكم الطلاق؛ لأن الزوج إذا خير بين أمرين لم يقم غيره مقامه كاختياره لبعض الزوجات إذا أسلم على أكثر من أربع. (والأخرى يطلق عليها الحاكم) قدمها في "الكافي"

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims the Ila' period has not expired or that he had intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2655)

المؤلي، وإن طلق ثلاثا أو فسخ صح ذلك، وإن ادعى أن المدة لم تنقض أو أنه وطئها وكانت ثيبا، فالقول قوله، وإن كانت بكرا وادعت أنها عذراء [المبدع في شرح المقنع] وصححها في "الشرح" . قال في "الفروع" : وهي أظهر؛ لأنه حق تعين مستحقه فدخلت النيابة فيه كقضاء الدين. والفرق بين طلاق الحاكم، والتخيير أن المستحق من النسوة غير معين، بخلاف الإيلاء، ولأنها خيرة تشه، بخلاف الخيرة هنا، وليس هو خيرة بين أمرين؛ لأنه يؤمر بالفيئة، ثم بالطلاق. (فإن طلقها) الحاكم (واحدة، فهو كطلاق المؤلي) لأنه نائبه، وقائم مقامه فوجب أن يكون كحكمه. (وإن طلق ثلاثا، أو فسخ صح ذلك) لأن الحاكم قائم مقام الزوج فملك ما يملكه. وقدم في "التبصرة" أنه لا يملك ثلاثا للمساواة. وعنه: يتعين الطلاق. وعنه: الفسخ، فإن قال الحاكم: فرقت بينكما فروايتان أنصهما أنه فرقة بغير طلاق، فلا تحل له إلا بعقد جديد.

والأخرى تقع عليه طلقة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a woman regarding the expiry of the period of ila'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2656)

فشهدت بذلك امرأة عدل، فالقول قولها وإلا فالقول قوله، وهل يحلف من القول قوله؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] فيه إلا امرأتان، وإلا فإن لم يشهد لها أحد بذلك (وإلا فالقول قوله) كما لو كانت ثيبا. (وهل يحلف من القول قوله؟) من الزوج، والزوجة (على وجهين) حكاهما في "الترغيب" فيها والله أعلم.

Mas'alah: How often must a husband have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=610)

ووطء زوج فعلى المشهور ... فواجب في أربع شهور [2] أي: يجب على الرجل أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة حيث لا عذر، لأن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي فقال: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية فكذلك في حق غيره، لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه كسائر ما لا يجب فيدل على أنه واجب بدونها [3].

Mas'alah: What does the author say about the chapters on Ila', Zihar, and Kaffarat?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=642)

ومن أبواب الإيلاء والظهار والكفارات [1]

Mas'alah: What is the definition of ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=642)

الإيلاء في اللغة: الحلف يقال آلى يولي إيلاء وألية وجمع الألية الألايا قال الشاعر [2]: قليل الألايا [3] حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت ويقال تألى يتألى، وفي الخبر: "من يتألى على الله يكذبه" [4]. وشرعا: حلف [5] زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها [6]. والأصل فيه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] ...

Mas'alah: What constitutes a valid ila' according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=643)

أن لا يطا الحالف بالطلاق ... ونحوه من حج أو إعتاق من أثبت الإيلالة فلا هي ... حتى يكون حالفا بالله يعني: لو حلف أن لا يطأ امرأته بالطلاق أو العتاق أو الحج أو صدقة المال لم يثبت الإيلاء له حتى يحلف بالله، فلا يحصل الإيلاء إلا بالحلف بالله تعالى أو صفته [6]. وقال النخعي وأبو حنيفة ومالك وأهل الحجاز والعراق والشافعي

وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم: يكون موليا، لأنها [7] يمين منعت جماعها فهي إيلاء (1) في أ، جـ ظهر. (2) في د، س أمة. (3) في النجديات، ط أو. (4) في أ، جـ، ط والأزهريات عربية والمعنى ولو كان الظهار بغير اللغة العربية. (5) ما بين القوسين من ب. (6) وهو قديم قولي الشافعي قال في المهذب 17/ 290: ولا يصح الإيلاء إلا بالله عز وجل وهل يصح بالعتاق والطلاق والصوم والصلاة وصدقة المال؟ فيه قولان قال في القديم: لا يصح لأنه يمين بغير الله عز وجل فلم يصح به الإيلاء كاليمين بالنبي – صلى الله عليه وسلم – والكعبة. وقال في الجديد: يصح وهو الصحيح. (7) في د، س لأنه.

[كالحلف بالله تعالى [1]، وروي عن ابن عباس: "كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء [2]"] [3].

Mas'alah: What is the Hanbali evidence that ila' requires an oath by Allah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=644)

ولنا: أن الإيلاء المطلق هو القسم ولهذا قرأ أبي وابن عباس يقسمون بدل يؤلون [4]، وروي عن ابن عباس في تفسير يؤلون قال: يحلفون بالله قاله [5] أحمد [6]، والتعليق بشرط ليس بقسم، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا ذكره أهل العربية في باب القسم فلا يكون إيلاء، وإنما سمي حلفا تجوزا لمشاركته [7] القسم في المعنى المشهور فيه وهو [8] الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر، والكلام عند إطلاقه يصرف لحقيقته حيث لا تتعذر، ويدل عليه [9] قوله تعالى:

{فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] إنما يدخل الغفران في اليمين بالله لكن متى ترك الوطء ضرارا [10] ولو بغير حلف ثبت له حكمه [11] إزالة للمضارة.

Mas'alah: What is the definition and basis of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3345)

[كتاب الإيلاء] [شروط الإيلاء] الإيلاء في اللغة: الحلف. يقال: آلى يولي إيلاء وألية. وجمع الألية ألايا، قال الشاعر: قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت ويقال: تألى يتألى. وفي الخبر: «من يتأل على الله يكذبه» . فأما الإيلاء في الشرع، فهو الحلف على ترك وطء المرأة. والأصل فيه قول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن: "يقسمون" .

Mas'alah: What are the conditions of Ila' regarding the oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3345)

(6105) مسألة قال: والمولي الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر وجملته أن شروط الإيلاء أربعة أحدها، أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء. فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا، مثل أن حلف بطلاق، أو عتاق، أو صدقة المال، أو الحج، أو الظهار، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يكون موليا وهو قول الشافعي القديم. والرواية الثانية، هو

مول. وروي عن ابن عباس، أنه قال: كل يمين منعت جماعها، فهي إيلاء. وبذلك قال الشعبي، والنخعي، ومالك، وأهل الحجاز والثوري، وأبو حنيفة، وأهل العراق والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم؛ لأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء، كالحلف بالله تعالى، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف، بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك، فأنت طالق. ثم قال: إن وطئتك، فأنت طالق. طلقت في الحال. وقال أبو بكر: كل يمين من حرام أو غيرها، يجب بها كفارة، يكون الحالف بها موليا. وأما الطلاق والعتاق، فليس الحلف به إيلاء؛ لأنه يتعلق به حق آدمي، وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى. والرواية الأولى هي المشهورة؛ لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم، ولهذا قرأ أبي وابن عباس "يقسمون" . مكان: يؤلون. وروي عن ابن عباس في تفسير يؤلون. قال: يحلفون بالله. هكذا ذكره الإمام أحمد والتعليق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب

بجوابه، ولا يذكره أهل العربية في باب القسم، فلا يكون إيلاء، وإنما يسمى حلفا تجوزا، لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم، وهو الحث على الفعل أو المنع منه، أو توكيد الخبر، والكلام عند إطلاقه لحقيقته؛ ويدل على هذا قول الله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله. وأيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من حلف بغير الله فقد أشرك» . وقوله: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» متفق عليه. وإن سلمنا أن غير القسم حلف، لكن الحلف بإطلاقه إنما ينصرف إلى القسم، وإنما يصرف إلى غير القسم بدليل، ولا خلاف في أن القسم بغير الله تعالى وصفاته لا يكون إيلاء؛ لأنه لا يوجب كفارة ولا شيئا يمنع من الوطء، فلا يكون إيلاء، كالخبر بغير القسم. وإذا قلنا بالرواية الثانية فلا يكون موليا إلا أن يحلف بما يلزمه بالحنث فيه حق كقوله: إن وطئتك فعبدي حر. أو: فأنت طالق. أو:

فأنت علي كظهر أمي. أو: فأنت علي حرام. أو: فلله علي صوم سنة أو الحج أو صدقة. فهذا يكون إيلاء؛ لأنه يلزمه بوطئها حق يمنعه من وطئها خوفه من وجوبه. وإن قال: إن وطئتك فأنت زانية. لم يكن موليا؛ لأنه لا يلزمه بالوطء حق، ولا يصير قاذفا بالوطء؛ لأن القذف لا يتعلق بالشرط، ولا يجوز أن تصير زانية بوطئه لها، كما لا تصير زانية بطلوع الشمس. وإن قال: إن وطئتك، فلله علي صوم هذا الشهر. لم يكن موليا؛ لأنه لو وطئها بعد مضيه، لم يلزمه حق، فإن صوم هذا الشهر لا يتصور بعد مضيه، فلا يلزم بالنذر، كما لو قال: إن وطئتك، فلله علي صوم أمس. وإن قال: إن وطئتك، فلله علي أن أصلي عشرين ركعة. كان موليا. وقال أبو حنيفة: لا يكون موليا؛ لأن الصلاة لا يتعلق بها مال، ولا تتعلق بمال، فلا يكون الحالف بها موليا، كما لو قال: إن وطئتك، فلله علي أن أمشي في السوق. ولنا، أن الصلاة تجب بالنذر، فكان الحالف بها موليا، كالصوم والحج، وما ذكره لا يصح؛ فإن الصلاة تحتاج إلى الماء والسترة. وأما المشي في السوق، فقياس المذهب على هذه الرواية، أنه يكون موليا؛ لأنه يلزمه بالحنث في هذا النذر أحد شيئين؛: إما الكفارة، وإما المشي، فقد صار الحنث موجبا لحق عليه، فعلى هذا يكون موليا بنذر فعل المباحات والمعاصي أيضا، فإن نذر المعصية موجب للكفارة في ظاهر المذهب، وإن سلمنا، فالفرق بينهما أن المشي لا يجب بالنذر، بخلاف مسألتنا. وإذا استثنى في يمينه، لم يكن موليا في قول الجميع؛ لأنه لا يلزمه كفارة بالحنث، فلم يكن الحنث موجبا لحق عليه. وهذا إذا كانت اليمين

بالله تعالى، أو كانت يمينا مكفرة، فأما الطلاق والعتاق، فمن جعل الاستثناء فيهما غير مؤثر، فوجوده كعدمه، ويكون موليا بهما، سواء استثنى أو لم يستثن.

Mas'alah: What is the condition regarding the duration of the oath in Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3347)

[فصل حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر] (6106) فصل: الشرط الثاني، أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر. وهذا قول ابن عباس، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد. وقال عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي: إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد، كان موليا. وحكى ذلك القاضي وأبو الحسين رواية عن أحمد؛ لأنه ممتنع من الوطء باليمين أربعة أشهر، فكان موليا، كما لو حلف على ما زاد. وقال النخعي، وقتادة، وحماد، وابن أبي ليلى، وإسحاق: من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير، وتركها أربعة أشهر، فهو مول؛ لقول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . وهذا مول؛ فإن الإيلاء الحلف، وهذا حالف ولنا أنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر، فلم يكن موليا، كما لو حلف على ترك قبلتها. والآية حجة لنا؛ لأنه جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها، فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه. وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء وأبو حنيفة ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الفيئة إنها تكون في مدة الأربعة الأشهر، وظاهر الآية خلافه؛ فإن الله تعالى قال {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا} [البقرة: 226] . فعقب الفيء عقيب التربص بفاء التعقيب، فيدل على تأخرها عنه. إذا ثبت هذا، فحكي عن ابن عباس، أن المولي من يحلف على ترك الوطء أبدا أو مطلقا؛ لأنه إذا حلف على ما دون ذلك، أمكنه التخلص بغير حنث، فلم يكن موليا، كما لو حلف لا وطئها في مدينة بعينها. ولنا

أنه لا يمكنه التخلص بعد التربص من يمينه بغير حنث، فأشبه المطلقة، بخلاف اليمين على مدينة معينة، فإنه يمكن التخلص بغير الحنث، ولأن الأربعة الأشهر مدة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عنها، فإذا حلف على أكثر منها كان موليا كالأبد. ودليل الوصف ما روي أن عمر، – رضي الله عنه – كان يطوف ليلة في المدينة، فسمع امرأة تقول: تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم بعلي أن تنال مراكبه فسأل عمر نساء: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفد الصبر. فكتب إلى أمراء الأجناد، أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditioned on an impossible event?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3348)

[فصل علق الإيلاء بشرط مستحيل] (6107) فصل: وإذا علق الإيلاء بشرط مستحيل، كقوله: والله لا وطئتك حتى تصعدي السماء، أو تقلبي الحجر ذهبا، أو يشيب الغراب. فهو مول؛ لأن معنى ذلك ترك وطئها؛ فإن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيلات. قال الله تعالى في الكفار {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] . ومعناه لا يدخلون الجنة أبدا. وقال بعضهم: إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب وإن قال: والله لا وطئتك حتى تحبلي. فهو مول؛ لأن حبلها بغير وطء مستحيل عادة، فهو كصعود السماء. وقال

القاضي وأبو الخطاب، وأصحاب الشافعي: ليس بمول إلا أن تكون صغيرة يغلب على الظن أنها لا تحمل في أربعة أشهر، أو آيسة، فأما إن كانت من ذوات الأقراء، فلا يكون موليا؛ لأنه يمكن حملها. قال القاضي وإذا كانت الصغيرة بنت تسع سنين، لم يكن موليا؛ لأن حملها ممكن. ولنا، أن الحمل بدون الوطء مستحيل عادة، فكان تعليق اليمين عليه إيلاء، كصعود السماء. ودليل استحالته قول مريم {أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا} [مريم: 20] . وقولهم {يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا} [مريم: 28] ولولا استحالته لما نسبوها إلى البغاء بوجود الولد، وأيضا قول عمر – رضي الله عنه: الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. ولأن العادة أن الحبل لا يوجد من غير وطء. فإن قالوا: يمكن حبلها من وطء غيره، أو باستدخال منيه. قلنا: أما الأول فلا يصح؛ فإنه لو صرح به فقال: لا وطئتك حتى تحبلي من غيري، أو: ما دمت في نكاحي. أو: حتى تزني. كان موليا، ولو صح ما ذكروه لم يكن موليا. وأما الثاني فهو من المستحيلات عادة، إن وجد كان من خوارق العادات، بدليل ما ذكرناه. وقد قال أهل الطب: إن المني إذا برد لم يخلق منه ولد. وصحح قولهم قيام الأدلة التي ذكرنا بعضها، وجريان العادة على وفق ما قالوه. وإذا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditioned on pregnancy without intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3349)

كان تعليقه على موته أو موتها أو موت زيد إيلاء، فتعليقه على حبلها بغير وطء أولى. وإن قال: أردت بقولي: حتى تحبلي. السببية، ولم أرد الغاية. ومعناه لا أطؤك لتحبلي.

قبل منه، ولم يكن موليا؛ لأنه ليس بحالف على ترك الوطء، وإنما هو حالف على قصد ترك الحبل به، فإن حتى تستعمل بمعنى السببية.

Mas'alah: What are the five types of conditions in Ila' that are not impossible?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3349)

[فصل علق الإيلاء على غير مستحيل] (6108) فصل: وإن علقه على غير مستحيل، فذلك على خمسة أضرب: أحدها، ما يعلم أنه لا يوجد قبل أربعة أشهر، كقيام الساعة، فإن لها علامات تسبقها، فلا يوجد ذلك في أربعة أشهر. وكذلك إن قال: حتى تأتي الهند. أو نحوه. فهذا مول؛ لأن يمينه على أكثر من أربعة أشهر. الثاني، ما الغالب أنه لا يوجد في أربعة أشهر، كخروج الدجال، والدابة، وغيرهما من أشراط الساعة، أو يقول: حتى أموت. أو: تموتي. أو: يموت ولدك. أو: زيد. أو: حتى يقدم زيد من مكة. والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر، فيكون موليا؛ لأن الغالب أن ذلك لا يوجد في أربعة أشهر، فأشبه ما لو قال: والله لا وطئتك في نكاحي هذا. وكذلك لو علق الطلاق على مرضها، أو مرض إنسان بعينه. الثالث – أن يعلقه على أمر يحتمل الوجود في أربعة أشهر، ويحتمل أن لا يوجد، احتمالا متساويا، كقدوم زيد من سفر قريب، أو من سفر لا يعلم قدره، فهذا ليس بإيلاء؛ لأنه لا يعلم حلفه على أكثر من أربعة أشهر، ولا يظن ذلك. الرابع أن يعلقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر، أو يظن ذلك، كذبول بقل، وجفاف ثوب، ومجيء المطر في أوانه، وقدوم الحاج في زمانه. فهذا لا يكون موليا؛ لما ذكرناه، ولأنه لم يقصد الإضرار بترك وطئها أكثر من أربعة أشهر، فأشبه ما لو قال: والله لا وطئتك شهرا. الخامس – أن يعلقه على فعل منها، هي قادرة عليه، أو فعل

من غيرها. وذلك ينقسم أقساما ثلاثة: أحدها، أن يعلقه على فعل مباح لا مشقة فيه، كقوله: والله لا أطؤك حتى تدخلي الدار. أو: تلبسي هذا الثوب. أو: حتى أتنفل بصوم يوم. أو: حتى أكسوك فهذا ليس بإيلاء؛ لأنه ممكن الوجود بغير ضرر عليها فيه، فأشبه الذي قبله. والثاني، أن يعلقه على محرم، كقوله: والله لا أطؤك حتى تشربي الخمر. أو: تزني. أو: تسقطي ولدك. أو: تتركي صلاة الفرض. أو: حتى أقتل زيدا. أو نحوه. فهذا إيلاء؛ لأنه علقه بممتنع شرعا، فأشبه الممتنع حسا. الثالث، أن يعلقه على ما على فاعله فيه مضرة، مثل أن يقول: والله لا أطؤك حتى تسقطي صداقك عني. أو: حتى تكفلي ولدي. أو: تهبيني دارك. أو: حتى يبيعني أبوك داره. أو: نحو ذلك. فهذا إيلاء؛ لأن

أخذه لمالها أو مال غيرها من غير رضى صاحبه محرم، فجرى مجرى شرب الخمر. وإن قال: والله لا أطؤك حتى أعطيك مالا. أو: أفعل في حقك جميلا. لم يكن إيلاء؛ لأن فعله لذلك ليس بمحرم ولا ممتنع، فجرى مجرى قوله: حتى أصوم يوما.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse except with the wife's consent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3350)

[فصل قال والله لا وطئتك إلا برضاك] (6109) فصل: وإن قال: والله لا وطئتك إلا برضاك. لم يكن موليا؛ لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث، ولأنه محسن في كونه ألزم نفسه اجتناب سخطها. وعلى قياس ذلك كل حال يمكنه الوطء فيها بغير حنث، كقوله: والله لا وطئتك مكرهة، أو محزونة. ونحو ذلك فإنه لا يكون موليا. وإن قال: والله لا وطئتك مريضة. لم يكن موليا لذلك، إلا أن يكون بها مرض لا يرجى برؤه، أو لا يزول

في أربعة أشهر، فينبغي أن يكون موليا؛ لأنه حالف على ترك وطئها أربعة أشهر. فإن قال ذلك لها وهي صحيحة، فمرضت مرضا يمكن برؤه قبل أربعة أشهر، لم يصر موليا، وإن لم يرج برؤه فيها، صار موليا. وكذلك إن كان الغالب أنه لا يزول في أربعة أشهر، صار موليا؛ لأن ذلك بمنزلة ما لا يرجى زواله. وإن قال: والله لا وطئتك حائضا. ولا نفساء، ولا محرمة، ولا صائمة. ونحو هذا، لم يكن موليا؛ لأن ذلك محرم ممنوع منه شرعا، فقد أكد منع نفسه منه بيمينه. وإن قال: والله لا وطئتك طاهرا. أو: لا وطئتك وطئا مباحا. صار موليا؛ لأنه حالف على ترك الوطء الذي يطالب به في الفيئة، فكان موليا، كما لو قال: والله لا وطئتك في قبلك. وإن قال: والله لا وطئتك ليلا. أو: والله لا وطئتك نهارا. لم يكن موليا؛ لأن الوطء يمكن بدون الحنث. وإن قال: والله لا وطئتك في هذه البلدة. أو: في هذا البيت. أو نحو ذلك من الأمكنة المعينة، لم يكن موليا. وهذا قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وصاحبيه. وقال ابن أبي ليلى، وإسحاق: هو مول؛ لأنه حالف على ترك وطئها. ولنا أنه يمكن وطؤها بغير حنث، فلم يكن موليا، كما لو استثنى في يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband expiates his oath before four months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3350)

[فصل حلف على ترك وطئها عاما ثم كفر عن يمينه] (6110) فصل: وإن حلف على ترك وطئها عاما، ثم كفر عن يمينه، انحل الإيلاء. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: المولي يكفر عن يمينه قبل مضي الأربعة الأشهر؟ قال يذهب عنه الإيلاء، ولا يوقف بعد الأربعة، وذهب الإيلاء حين ذهبت اليمين. وذلك لأنه لم يبق ممنوعا من الوطء بيمينه،

فأشبه من حلف واستثنى. فإن كان تكفيره قبل مضي الأربعة الأشهر، انحل الإيلاء حين التكفير، وصار كالحالف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر. وإن كفر بعد الأربعة وقبل الوقوف، صار كالحالف على أكثر منها، إذا مضت مدة يمينه قبل وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of ila' dependent on another's will?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3351)

[فصل قال في الإيلاء والله لا وطئتك إن شاء فلان] (6111) فصل: فإن قال: والله لا وطئتك إن شاء فلان. لم يصر موليا حتى يشاء، فإذا شاء صار موليا. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه يصير ممتنعا من الوطء حتى يشاء، فلا يكون موليا حتى يشاء. وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت. فكذلك. وقال أصحاب الشافعي: إن شاءت على الفور جوابا لكلامه صار موليا، وإن أخرت المشيئة، انحلت يمينه؛ لأن ذلك تخيير لها، فكان على الفور، كقوله: اختاري في الطلاق. ولنا أنه علق اليمين على المشيئة بحرف إن، فكان على التراخي، كمشيئة غيرها. فإن قيل: فهلا قلتم: لا يكون موليا؛ فإنه علق ذلك بإرادتها، فأشبه ما لو قال: لا وطئتك إلا برضاك. قلنا: الفرق بينهما، أنها إذا شاءت، انعقدت يمينه مانعة من وطئها، بحيث لا يمكنه بعد ذلك الوطء بغير حنث. وإذا قال: والله لا وطئتك إلا برضاك. فما حلف إلا على ترك وطئها في بعض الأحوال، وهو حال سخطها، فيمكنه الوطء في الحال الأخرى بغير حنث. وإذا طالبته بالفيئة، فهو برضاها. ولو قال: والله لا وطئتك حتى تشائي. فهو كقوله: إلا برضاك. ولا يكون موليا بذلك. وإن قال: والله لا وطئتك إلا أن يشاء أبوك. أو: فلان. لم يكن موليا؛ لأنه علقه بفعل منه يمكن وجوده في الأربعة الأشهر إمكانا غير بعيد،

وليس بمحرم، ولا فيه مضرة، فأشبه ما لو قال: والله لا وطئتك إلا أن تدخلي الدار. وإن قال: والله لا وطئتك إلا أن تشائي. لم يكن موليا، وكان بمنزلة قوله: إلا برضاك. أو: حتى تشائي. وقال أبو الخطاب: إن شاءت في المجلس، لم يصر موليا، وإلا صار موليا. وقال أصحاب الشافعي: إن شاءت على الفور عقيب كلامه، لم يصر موليا، وإلا صار موليا؛ لأن المشيئة عندهم على الفور، وقد فاتت بتراخيها. وقال القاضي: تنعقد يمينه، فإن شاءت انحلت، وإلا فهي منعقدة. ولنا أنه منع نفسه بيمينه من وطئها إلا عند إرادتها، فأشبه ما لو قال: إلا برضاك. أو: حتى تشائي. ولأنه علقه على وجود المشيئة، أشبه ما لو علقه على مشيئة غيرها. فأما قول القاضي: فإن أراد وجود المشيئة على الفور. فهو كقولهم. وإن أراد وجود المشيئة على التراخي، تنحل به اليمين، لم يكن ذلك إيلاء؛ لأن تعليق اليمين على فعل يمكن وجوده في مدة الأربعة الأشهر، إمكانا غير بعيد، ليس بإيلاء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute oath to abandon intercourse without specifying a duration?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3351)

[فصل قال والله لا وطئتك] (6112) فصل: فإن قال: والله لا وطئتك. فهو إيلاء؛ لأنه قول يقتضي التأبيد. وإن قال: والله لا وطئتك مدة.

أو: ليطولن تركي لجماعك. ونوى مدة تزيد على أكثر من أربعة أشهر، فهو إيلاء؛ لأن اللفظ يحتمله، فانصرف إليه بنيته. وإن نوى مدة قصيرة، لم يكن إيلاء لذلك. وإن لم ينو شيئا، لم يكن إيلاء؛ لأنه يقع على القليل والكثير، فلا يتعين للكثير. فإن قال: والله لا

وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت، فوالله لا وطئتك أربعة أشهر. أو: فإذا مضت، فوالله لا وطئتك شهرين. أو: لا وطئتك شهرين، فإذا مضت، فوالله لا وطئتك أربعة أشهر. ففيه وجهان أحدهما: ليس بمول؛ لأنه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الإيلاء، فلم يكن موليا، كما لو لم ينو إلا مدتها، ولأنه يمكنه الوطء بالنسبة إلى كل يمين عقيب مدتها من غير حنث فيها، فأشبه ما لو اقتصر عليها والثاني، يصير موليا؛ لأنه منع نفسه من الوطء بيمينه أكثر من أربعة أشهر متوالية، فكان موليا، كما لو منعها بيمين واحدة، ولأنه لا يمكنه الوطء بعد المدة إلا بحنث في يمينه، فأشبه ما لو حلف على ذلك بيمين واحدة، ولو لم يكن هذا إيلاء، أفضى إلى أن يمنع من الوطء طول دهره باليمين، فلا يكون موليا. وهكذا الحكم في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على أربعة، كثلاثة أشهر وثلاثة، أو ثلاثة وشهرين، لما ذكرنا من التعليلين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath that creates ila' upon intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3352)

[فصل قال إن وطئتك فوالله لا وطئتك] (6113) فصل: فإن قال: إن وطئتك، فوالله لا وطئتك. لم يكن موليا في الحال؛ لأنه لا يلزمه بالوطء حق، لكن إن وطئها صار موليا؛ لأنها تبقى يمينا تمنع الوطء على التأبيد. وهذا الصحيح عن الشافعي وحكي عنه قول قديم، أنه يكون موليا من الأول؛ لأنه لا يمكنه الوطء إلا بأن يصير موليا، فيلحقه بالوطء ضرر. وكذلك على هذا القول، إن قال: وطئتك فوالله لا دخلت الدار. لم يكن موليا من الأول، فإن وطئها انحل الإيلاء؛ لأنه لم يبق ممتنعا من وطئها بيمين ولا غيرها، وإنما بقي ممتنعا باليمين من دخول الدار. ولنا أن يمينه معلقة بشرط، ففيما قبله ليس

بحالف، فلا يكون موليا، ولأنه يمكنه الوطء من غير حنث، فلم يكن موليا، كما لو لم يقل شيئا. وكونه يصير موليا، لا يلزمه به شيء، وإنما يلزمه بالحنث. ولو قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة. لم يصر موليا في الحال؛ لأنه يمكنه الوطء متى شاء بغير حنث، فلم يكن ممنوعا من الوطء بحكم يمينه، فإذا وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، صار موليا. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وظاهر مذهب الشافعي. وفي قوله القديم، يكون موليا في الابتداء؛ لما ذكرنا في التي قبلها. وقد أجبنا عنه. وإن قال: والله لا وطئتك سنة إلا يوما. فكذلك. وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأن اليوم منكر، فلم

يختص يوما دون يوم، ولذلك لو قال: صمت رمضان إلا يوما. لم يختص اليوم الآخر. ولو قال: لا أكلمك في السنة إلا يوما. لم يختص يوما منها. وفيه وجه آخر، أنه يصير موليا في الحال. وهو قول زفر؛ لأن اليوم المستثنى يكون من آخر المدة، كالتأجيل ومدة الخيار، بخلاف قوله: لا وطئتك في السنة إلا مرة، فإن المرة لا تختص وقتا بعينه. ومن نصر الأول فرق بين هذا وبين التأجيل ومدة الخيار، من حيث إن التأجيل ومدة الخيار، تجب الموالاة فيهما، ولا يجوز أن يتخللهما يوم لا أجل فيه ولا خيار؛ لأنه لو جازت له المطالبة في أثناء الأجل، لزم قضاء الدين، فيسقط التأجيل بالكلية، ولو لزم العقد في أثناء مدة الخيار، لم يعد إلى الجواز، فتعين جعل اليوم المستثنى من آخر المدة، بخلاف ما نحن فيه، فإن جواز الوطء في يوم من أول السنة أو أوسطها، لا يمنع ثبوت حكم اليمين فيما بقي من المدة، فصار ذلك كقوله: لا وطئتك في السنة إلا مرة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating an oath of ila' for the same period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3353)

[فصل قال والله لا وطئتك عاما ثم قال والله لا وطئتك عاما] (6114)

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of ila' for overlapping periods?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3353)

فصل: فإن قال: والله لا وطئتك عاما. ثم قال: والله لا وطئتك عاما. فهو إيلاء واحد، حلف عليه بيمينين، إلا أن ينوي عاما آخر سواه. وإن قال: والله لا وطئتك عاما. ثم قال: والله لا وطئتك نصف عام. أو قال: والله لا وطئتك نصف عام. ثم قال: والله لا وطئتك عاما. دخلت المدة القصيرة في الطويلة؛ لأنها بعضها، ولم يجعل إحداهما بعد الأخرى، فأشبه ما لو أقر بدرهم، ثم أقر بنصف درهم، أو أقر بنصف درهم، ثم أقر بدرهم، فيكون إيلاء واحدا، لهما وقت واحد، وكفارة واحدة. وإن نوى بإحدى المدتين غير الأخرى في هذه أو في التي قبلها، أو قال: والله لا وطئتك عاما. ثم: والله لا وطئتك عاما آخر. أو: نصف عام آخر. أو قال: والله لا وطئتك عاما، فإذا مضى فوالله لا وطئتك عاما. فهما إيلاءان في زمانين، لا يدخل حكم أحدهما في الآخر، أحدهما منجز، والآخر متأخر، فإذا مضى حكم أحدهما، بقي حكم الآخر؛ لأنه أفرد كل واحد منهما بزمن غير زمن صاحبه، فيكون له حكم ينفرد به. فإن قال في المحرم: والله لا وطئتك هذا العام. ثم قال: والله لا وطئتك عاما من رجب إلى تمام اثني عشر شهرا. أو قال في المحرم: والله لا وطئتك عاما. ثم قال في رجب: والله لا وطئتك عاما. فهما إيلاءان في مدتين، بعض إحداهما داخل في الأخرى. فإن فاء في رجب، أو فيما بعده من بقية العام الأول، حنث في اليمينين، وتجزئه كفارة واحدة، وينقطع حكم الإيلاءين. وإن فاء قبل رجب، أو بعد العام الأول، حنث في إحدى اليمينين دون الأخرى. وإن فاء

في الموضعين حنث في اليمينين، وعليه كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' sworn against multiple wives?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3354)

[فصل قال لأربع نسوة والله لا أقربكن] (6115)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' sworn against four wives collectively?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3354)

فصل: فإن قال لأربع نسوة: والله لا أقربكن. انبنى ذلك على أصل، وهو الحنث بفعل بعض المحلوف عليه أولا، فإن قلنا: يحنث. فهو مول منهن كلهن في الحال؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة بغير حنث، فصار مانعا لنفسه من وطء كل واحدة منهن في الحال، فإن وطئ واحدة منهن، حنث، وانحلت يمينه، وزال الإيلاء من البواقي. وإن طلق بعضهن أو مات، لم ينحل الإيلاء في البواقي. وإن قلنا: لا يحنث بفعل البعض. لم يكن موليا منهن في الحال؛ لأنه يمكنه وطء كل واحدة منهن من غير حنث، فلم يمنع نفسه بيمينه من وطئها، فلم يكن موليا منها. فإن وطئ ثلاثا، صار موليا من الرابعة؛ لأنه لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه. وإن مات بعضهن، أو طلقها، انحلت يمينه، وزال الإيلاء؛ لأنه لا يحنث بوطئهن، وإنما يحنث بوطء الأربع. فإن راجع المطلقة، أو تزوجها بعد بينونتها، عاد حكم يمينه. وذكر القاضي، أنا إذا قلنا: يحنث بفعل البعض. فوطئ واحدة، حنث، ولم ينحل الإيلاء في البواقي؛ لأن الإيلاء من امرأة لا ينحل بوطء

غيرها. ولنا أنها يمين واحدة حنث فيها، فوجب أن تنحل، كسائر الأيمان، ولأنه إذا وطئ واحدة حنث، ولزمته الكفارة، فلا يلزمه بوطء الباقيات شيء، فلم يبق ممتنعا من وطئهن بحكم يمينه، فانحل الإيلاء، كما لو كفرها. واختلف أصحاب الشافعي، فقال بعضهم: لا يكون موليا منهن حتى يطأ ثلاثا، فيصير موليا من الرابعة. وحكى المزني، عن الشافعي، أنه يكون موليا منهن كلهن، يوقف لكل واحدة منهن، فإذا أصاب بعضهن، خرجت من حكم الإيلاء، ويوقف لمن بقي حتى يفيء أو يطلق، ولا يحنث حتى يطأ الأربع. وقال أصحاب الرأي: يكون موليا منهن كلهن، فإن تركهن أربعة أشهر، بن منه جميعا بالإيلاء، وإن وطئ بعضهن، سقط الإيلاء في حقها، ولا يحنث إلا بوطئهن جميعا. ولنا، أن من لا يحنث بوطئها، لا يكون موليا منها، كالتي لم يحلف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband intends a specific wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3354)

[فصل قال والله لا وطئت واحدة منكن ونوى واحدة بعينها] (6116)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband intends an unspecified wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3354)

فصل: فإن قال: والله لا وطئت واحدة منكن. ونوى واحدة بعينها، تعلقت يمينه بها وحدها، وصار موليا منها دون غيرها. وإن نوى واحدة مبهمة منهن، لم يصر موليا منهن في الحال، فإذا وطئ ثلاثا، كان موليا من الرابعة، ويحتمل أن تخرج المولى منها

بالقرعة، كالطلاق إذا أوقعه في مبهمة من نسائه. وإن أطلق، صار موليا منهن كلهن في الحال؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحنث، فإن طلق واحدة منهن، أو ماتت، كان موليا من البواقي. وإن وطئ واحدة منهن، حنث وانحلت يمينه. وسقط حكم الإيلاء في الباقيات؛ لأنها يمين واحدة،

فإذا حنث فيها مرة، لم يحنث مرة ثانية. ولا يبقى حكم اليمين بعد حنثه فيها، بخلاف ما إذا طلق واحدة أو ماتت، فإنه لم يحنث، فبقي حكم يمينه في من بقي منهن. وهذا مذهب الشافعي. وذكر القاضي، أنه إذا أطلق، كان الإيلاء في واحدة غير معينة. وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي؛ لأن لفظه تناول واحدة منكرة، فلا يقتضي العموم. ولنا أن النكرة في سياق النفي تعم، كقوله {ما اتخذ صاحبة} [الجن: 3] . وقوله {ولم يكن له كفوا أحد} [الإخلاص: 4] . وقوله {ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور} [النور: 40] . ولو قال إنسان: والله لا شربت ماء من إداوة. حنث بالشرب من أي إداوة كانت، فيجب حمل اللفظ عند الإطلاق على مقتضاه في العموم. وإن قال: نويت واحدة معينة، أو واحدة مبهمة. قبل منه؛ لأن اللفظ يحتمله احتمالا غير بعيد. وهذا مذهب الشافعي، إلا أنه إذا أبهم المحلوف عليها، فله أن يعينها بقوله. وأصل هذا مذكور في الطلاق. [فصل قال والله لا وطئت كل واحدة منكن] (6117)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by 'each one of you'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3355)

فصل: فإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن. صار موليا منهن كلهن في الحال، ولا

يقبل قوله: نويت واحدة منهن معينة، ولا مبهمة؛ لأن لفظة كل أزالت احتمال الخصوص، ومتى حنث في البعض، انحل الإيلاء في الجميع، كالتي قبلها. وقال القاضي، وبعض أصحاب الشافعي: لا تنحل في الباقيات. ولنا أنها يمين واحدة حنث فيها، فسقط حكمها، كما لو حلف على واحدة، ولأن اليمين الواحدة إذا حنث فيها مرة، لم يمكن الحنث فيها مرة أخرى، فلم يبق ممتنعا من وطء الباقيات بحكم اليمين، فلم يبق الإيلاء كسائر الأيمان التي حنث فيها، وفي هذه المواضع التي قلنا بكونه موليا منهن كلهن إذا طالبن كلهن بالفيئة، وقف لهن كلهن، وإن طالبن في أوقات مختلفة ففيه روايتان؛ إحداهما، يوقف للجميع وقت مطالبة أولاهن. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. والثانية، يوقف لكل واحدة منهن عند مطالبتها. اختاره أبو بكر. وهو مذهب الشافعي، فإذا وقف للأولى، وطلقها ووقف للثانية، فإن طلقها، وقف للثالثة، فإن طلقها، وقف للرابعة. وكذلك من مات منهن، لم يمنع من وقفه للأخرى؛ لأن يمينه لم تنحل، وإيلاؤه باق؛ لعدم حنثه فيهن. وإن وطئ إحداهن حين وقف لها، أو قبله انحلت يمينه، وسقط حكم الإيلاء في الباقيات، على ما قلناه. وعلى قول القاضي، ومن وافقه يوقف للباقيات، كما لو طلق التي وقف لها.

[فصل قال كلما وطئت واحدة منكن فضرائرها طوالق] (6118)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears that whenever he has intercourse with one wife, her co-wives are divorced?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3356)

فصل: فإن قال: كلما وطئت واحدة منكن فضرائرها طوالق. فإن قلنا: ليس هذا بإيلا.

فلا كلام. وإن قلنا: هو إيلاء. فهو مول منهن جميعا؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بطلاق ضرائرها، فيوقف لهن، فإن فاء إلى واحدة، طلق ضرائرها، فإن كان الطلاق بائنا، انحل الإيلاء؛ لأنه لم يبق ممنوعا من وطئها بحكم يمينه. وإن كان رجعيا، فراجعهن، بقي حكم الإيلاء في حقهن؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة إلا بطلاق ضرائرها. وكذلك إن راجع بعضهن لذلك، إلا أن المدة تستأنف من حين الرجعة. ولو كان الطلاق بائنا، فعاد فتزوجهن، أو تزوج بعضهن، عاد حكم الإيلاء، واستؤنفت المدة من حين النكاح. وسواء تزوجهن في العدة، أو بعدها، أو بعد زوج آخر وإصابة؛ لما سنذكره فيما بعد. وإن قال: نويت واحدة بعينها. قبل منه، وتعلقت يمينه بها، فإذا وطئها طلق ضرائرها، وإن وطئ غيرها، لم يطلق منهن شيء، ويكون موليا من المعينة دون غيرها؛ لأنها التي يلزمه بوطئها الطلاق دون غيرها. [فصل حلف على ترك الوطء في الفرج] (6119)

Mas'alah: What is the third condition for Ila' regarding the type of intercourse sworn against?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3356)

فصل: الشرط الثالث أن يحلف على ترك الوطء في الفرج. ولو قال: والله لا وطئتك في الدبر. لم يكن موليا؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محرم، وقد أكد منع نفسه منه بيمينه. وإن قال: والله لا وطئتك دون الفرج. لم يكن موليا؛ لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفيئة، ولا ضرر على المرأة في تركه. وإن قال: والله لا جامعتك إلا جماع سوء. سئل عما أراد فإن قال أردت الجماع في الدبر. فهو مول؛ لأنه حلف على ترك الوطء في الفرج. وكذلك إن

قال أردت أن لا أطأها إلا دون الفرج. وإن قال: أردت جماعا ضعيفا، لا يزيد على التقاء الختانين. لم يكن موليا؛ لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث. وإن قال: أردت وطئا لا يبلغ التقاء الختانين. فهو مول؛ لأنه لا يمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث. وإن لم تكن له نية، فليس بمول؛ لأنه محتمل، فلا يتعين ما يكون به موليا. وإن قال: والله لا جامعتك جماع سوء. لم يكن موليا بحال؛ لأنه لم يحلف على ترك الوطء، إنما حلف على ترك صفته المكروهة. [فصل كون المحلوف عليها في الإيلاء امرأة] (6120)

Mas'alah: What is the fourth condition for Ila' regarding the woman sworn against?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3356)

فصل: الشرط الرابع، أن يكون المحلوف عليها امرأة؛ لقول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه، فلا يكون موليا منها، كالأجنبية. فإن حلف على ترك وطء

أمته، لم يكن موليا؛ لما ذكرنا. وإن حلف على ترك وطء أجنبية، ثم نكحها، لم يكن موليا؛ لذلك. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك: يصير موليا إذا بقي من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر؛ لأنه ممتنع من وطء امرأته بحكم يمينه مدة الإيلاء، فكان موليا، كما لو حلف في الزوجية. وحكي عن أصحاب الرأي، أنه إن مرت به امرأة، فحلف أن لا يقربها، ثم تزوجها، لم يكن موليا. وإن قال: إن تزوجت فلانة، فوالله لا قربتها. صار موليا؛ لأنه أضاف اليمين إلى حال الزوجية، فأشبه ما لو

حلف بعد تزويجها. ولنا قول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] . وهذه ليست من نسائه، ولأن الإيلاء حكم من أحكام النكاح، فلم يتقدمه كالطلاق والقسم، ولأن المدة تضرب له لقصده الإضرار بها بيمينه، وإذا كانت اليمين قبل النكاح، لم يكن قاصدا للإضرار، فأشبه الممتنع بغير يمين. قال الشريف أبو جعفر: وقد قال أحمد: يصح الظهار قبل النكاح؛ لأنه يمين. فعلى هذا التعليل يصح الإيلاء قبل النكاح. والمنصوص أنه لا يصح؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a woman in her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3357)

[فصل آلى من الرجعية] (6121)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a woman in her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3357)

فصل: فإن آلى من الرجعية، صح إيلاؤه. وهذا قول مالك؛ والشافعي، وأصحاب الرأي. وذكر ابن حامد، أن فيه رواية أخرى، أنه لا يصح إيلاؤه؛ لأن الطلاق يقطع مدة الإيلاء إذا طرأ، فلأن يمنع صحته ابتداء أولى. ولنا، أنها زوجة يلحقها طلاقه، فصح إيلاؤه منها، كغير المطلقة. وإذا آلى منها احتسب بالمدة من حين آلى، وإن كانت في العدة. ذكره ابن حامد. وهو قول أبي حنيفة. ويجيء على قول الخرقي أن لا يحتسب عليه بالمدة إلا من حين راجعها، لأن ظاهر كلامه أن الرجعية محرمة. وهذا مذهب الشافعي؛

لأنها معتدة منه، فأشبهت البائن، ولأن الطلاق إذا طرأ قطع المدة، ثم لا يحتسب عليه بشيء من المدة قبل رجعتها، فأولى أن لا يستأنف المدة في العدة. ووجه الأول، أن من صح إيلاؤه، احتسب عليه بالمدة من حين إيلائه، كما لو لم تكن مطلقة، ولأنها مباحة، فاحتسب عليه بالمدة فيها، كما لو لم يطلقها. وفارق البائن، فإنها ليست زوجة، ولا يصح الإيلاء منها بحال، فهي كسائر الأجنبيات.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a woman with a permanent impediment to intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3358)

فأما الرتقاء والقرناء، فلا يصح الإيلاء منهما؛ لأن الوطء متعذر دائما، فلم تنعقد اليمين على تركه، كما لو حلف لا يصعد السماء. ويحتمل أن يصح، وتضرب له المدة؛ لأن المنع بسبب من جهتها، فهي كالمريضة. فعلى هذا ينبغي أن يفيء فيئة المعذور؛ لأن الفيئة بالوطء في حقها متعذرة، فلا تمكن المطالبة به، فأشبه المجبوب.

Mas'alah: From whom is Ila' valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3358)

(6123)

Mas'alah: What is the ruling on ila' of a dhimmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3358)

[فصل إيلاء الذمي] (6124)

Mas'alah: Is anger or intent to harm required for ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3359)

[فصل لا يشترط في الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار] (6125) فصل: ولا يشترط في الإيلاء الغضب، ولا قصد الإضرار. روي ذلك عن ابن مسعود. وبه قال الثوري، والشافعي، وأهل العراق وابن المنذر. وروي عن علي - رضي الله عنه: ليس في إصلاح إيلاء. وعن ابن عباس، قال: إنما الإيلاء في الغضب. ونحو ذلك عن الحسن، والنخعي، وقتادة. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد: من حلف لا يطأ زوجته حتى تفطم ولده، لا يكون إيلاء، إذا أراد الإصلاح لولده. ولنا عموم الآية، ولأنه، مانع نفسه عن جماعها بيمينه فكان موليا، كحال الغضب، يحققه أن حكم الإيلاء يثبت لحق الزوجة، فيجب أن يثبت سواء قصد الإضرار أو لم يقصد، كاستيفاء ديونها، وإتلاف مالها، ولأن الطلاق والظهار وسائر الأيمان سواء في الغضب والرضى، فكذلك الإيلاء، ولأن حكم اليمين في الكفارة وغيرها سواء في الغضب والرضى، فكذلك في الإيلاء. وأما إذا حلف أن لا يطأها حتى تفطم ولده، فإن أراد وقت الفطام، وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر، فهو مول، وإن أراد فعل الفطام، لم يكن موليا؛ لأنه ممكن قبل الأربعة الأشهر، وليس بمحرم، ولا فيه تفويت حق لها، فلم يكن موليا، كما لو حلف لا يطأها حتى تدخل الدار.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings that constitute ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3359)

[فصل الألفاظ التي يكون بها موليا] (6126) فصل: في الألفاظ التي يكون بها موليا،

وهي ثلاثة أقسام: أحدها – ما هو صريح في الحكم والباطن جميعا، وهي ثلاثة ألفاظ قوله: والله لا آتيك، ولا أدخل، ولا أغيب أو أولج ذكري في فرجك. ولا افتضضتك. للبكر خاصة، فهذه صريحة، ولا يدين فيها؛ لأنها لا تحتمل غير الإيلاء. القسم الثاني، صريح في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهي عشرة ألفاظ: لا وطئتك، ولا جامعتك، ولا أصبتك، ولا باشرتك، ولا مسستك، ولا قربتك، ولا أتيتك، ولا باضعتك، ولا باعلتك، ولا اغتسلت منك. فهذه صريحة في الحكم؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء. وقد ورد القرآن ببعضها فقال الله سبحانه {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] . وقال {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] . وقال تعالى {من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] .

وأما الجماع والوطء، فهما أشهر الألفاظ في الاستعمال، فلو قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع اجتماع الأجسام، وبالإصابة الإصابة باليد. دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف. وقد اختلف قول الشافعي فيما عدا الوطء والجماع من هذه الألفاظ، فقال في موضع: ليس بصريح في الحكم؛ لأنه حقيقة في غير الجماع. وقال في: لا باضعتك: ليس بصريح؛ لأنه يحتمل أن يكون من التقاء البضعتين، البضعة من البدن بالبضعة منه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فاطمة بضعة مني» . ولنا أنه مستعمل في الوطء عرفا، وقد ورد به القرآن والسنة، فكان صريحا، كلفظ الوطء والجماع، وكونه حقيقة في غير الجماع يبطل بلفظة الوطء والجماع، وكذلك قوله: فارقتك، وسرحتك. في ألفاظ الطلاق، فإنهم قالوا: هي صريحة في الطلاق، مع كونها حقيقة في غيره، وأما قوله: باضعتك. فهو مشتق من البضع، ولا يستعمل هذا اللفظ في غير الوطء، فهو أولى أن يكون صريحا من سائر الألفاظ؛ لأنها تستعمل في غيره. وبهذا قال أبو حنيفة. القسم الثالث، ما لا يكون إيلاء

إلا بالنية، وهو ما عدا هذه الألفاظ، مما يحتمل الجماع، كقوله: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء. لا ساقف رأسي رأسك. لأسوأنك. لأغيظنك. لتطولن غيبتي عنك. لا مس جلدي جلدك. لا قربت فراشك. لا آويت معك. لا نمت عندك. فهذه إن أراد بها الجماع، واعترف بذلك، كان موليا، وإلا فلا؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع، كظهور التي قبلها، ولم يرد النص باستعمالها فيه، إلا أن هذه الألفاظ منقسمة إلى ما يفتقر فيه إلى نية الجماع والمدة معا، وهي قوله: لأسوأنك، ولأغيظنك، ولتطولن غيبتي عنك. فلا يكون موليا حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر؛ لأن غيظها يكون بترك الجماع فيما دون ذلك، وفي سائر هذه الألفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط. وإن قال: والله ليطولن تركي لجماعك، أو لوطئتك، أو لإصابتك. فهذا صريح في ترك الجماع، وتعتبر نية المدة دون نية الوطء؛ لأنه صريح فيه. وإن قال: والله لا جامعتك إلا جماعا ضعيفا. لم يكن موليا، إلا أن ينوي جماعا لا يبلغ التقاء الختانين. وإن قال: والله لا أدخلت جميع ذكري في فرجك. لم يكن موليا؛ لأن الوطء الذي يحصل به الفيئة، يحصل بدون إيلاج جميع الذكر. وإن قال: والله لا أولجت حشفتي في فرجك. كان موليا؛ لأن الفيئة لا تحصل بدون ذلك.

Mas'alah: Does an oath of Ila' extend to a second wife through a sharing statement?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3360)

[فصل قال لإحدى زوجتيه والله لا وطئتك ثم قال للأخرى أشركتك معها] (6127) فصل: وإذا قال لإحدى زوجتيه: والله لا وطئتك. ثم قال للأخرى: أشركتك معها. لم يصر موليا من الثانية؛

لأن اليمين بالله لا يصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة، والتشريك بينهما كناية، فلم تصح به اليمين. وقال القاضي: يكون موليا منهما. وإن قال: إن وطئتك، فأنت طالق. ثم قال للأخرى: أشركتك معها. ونوى، فقد صار طلاق الثانية معلقا على وطئها أيضا؛ لأن الطلاق يصح بالكناية، فإن قلنا: إن ذلك إيلاء في الأولى. صار إيلاء في الثانية؛ لأنها صارت في معناها، وإلا فليس بإيلاء في واحدة منهما. وكذلك لو آلى رجل من زوجته، فقال آخر لامرأته: أنت مثل فلانة. لم يكن موليا. وقال أصحاب الرأي: هو مول. ولنا أنه ليس بصريح في القسم، فلا يكون موليا به، كما لو لم يشبها بها.

Mas'alah: Can Ila' be performed in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3361)

]

Mas'alah: What happens when four months pass and the wife complains to the judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3362)

]

Mas'alah: What is the ruling if a sane man has intercourse forgetting his oath of Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3363)

فصل وطئ العاقل ناسيا ليمينه] (6132) فصل: وإن وطئ العاقل ناسيا ليمينه، فهل يحنث؟ على روايتين. فإن قلنا: يحنث. انحل إيلاؤه، وذهبت يمينه. وإن قلنا: لا يحنث. فهل ينحل إيلاؤه؟ على وجهين، قياسا على المجنون. وكذلك يخرج فيما إذا آلى من إحدى زوجتيه، ثم وجدها على فراشه، فظنها الأخرى، فوطئها؛ لأنه جاهل بها، والجاهل كالناسي في الحنث. وكذلك إن ظنها أجنبية فبانت زوجته. وإن استدخلت ذكره وهو نائم، لم يحنث؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه، ولأن القلم مرفوع عنه. وهل يخرج من حكم الإيلاء؟ يحتمل وجهين: أحدهما، يخرج؛ لأن المرأة وصلت إلى حقها، فأشبه ما لو وطئ.

والثاني، لا يخرج من حكم الإيلاء؛ لأنه ما وفاها حقها، وهو باق على الامتناع من الوطء بحكم اليمين، فكان موليا، كما لو لم يفعل به ذلك. والحكم فيما إذا وطئ وهو نائم كذلك؛ لأنه لا يحنث به. [

Mas'alah: What is the ruling if he has intercourse with her in a forbidden manner?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3364)

فصل وطئها وطئا محرما] (6133) فصل: وإن وطئها وطئا محرما، مثل أن وطئها حائضا، أو نفساء، أو محرمة، أو صائمة صوم فرض، أو كان محرما، أو صائما، أو مظاهرا، حنث، وخرج من الإيلاء. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر: قياس المذهب أن لا يخرج من الإيلاء؛ لأنه وطء لا يؤمر به في الفيئة، فلم يخرج به من الإيلاء، كالوطء في الدبر. ولا يصح هذا؛ لأن يمينه انحلت، ولم يبق ممتنعا من الوطء بحكم

اليمين، فلم يبق الإيلاء، كما لو كفر عن يمينه، أو كما لو وطئها مريضة. وقد نص أحمد، في من حلف، ثم كفر يمينه؛ أنه لا يبقى موليا، لعدم حكم اليمين مع أنه ما وفاها حقها، فلأن يزول بزوال اليمين بحنثه فيها أولى. وقد ذكر القاضي في المحرم والمظاهر، أنهما إذا وطئا فقد وفياها حقها. وفارق الوطء في الدبر؛ فإنه لا يحنث به، وليس بمحل للوطء، بخلاف مسألتنا. [

Mas'alah: How is the waiting period calculated in Ila' when the husband has an excuse preventing intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3364)

فصل آلى منها وثم عذر يمنع الوطء من جهة الزوج] (6134) فصل: وإذا آلى منها، وثم عذر يمنع الوطء من جهة الزوج، كمرضه، أو حبسه، أو إحرامه، أو صيامه، حسبت عليه المدة من حين إيلائه؛ لأن المانع من جهته، وقد وجد التمكين الذي عليها. ولذلك لو أمكنته من نفسها، وكان ممتنعا لعذر، وجبت لها النفقة. وإن طرأ شيء من هذه الأعذار بعد الإيلاء، أو جن، لم تنقطع المدة؛ للمعنى الذي ذكرناه. وإن كان المانع من جهتها، نظرنا؛ فإن كان حيضا، لم يمنع ضرب المدة؛ لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة؛ لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر، فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء، وإن طرأ الحيض، لم يقطع المدة؛ لما ذكرناه. وفي النفاس وجهان؛ أحدهما، هو كالحيض؛ لأن أحكامه أحكام الحيض. والثاني، هو كسائر الأعذار التي من جهتها؛ لأنه نادر غير معتاد، فأشبه سائر الأعذار. وأما سائر الأعذار التي من جهتها؛ كصغرها ومرضها، وحبسها، وإحرامها، وصيامها واعتكافها المفروضين، ونشوزها، وغيبتها، فمتى وجد منها شيء حال الإيلاء، لم تضرب له المدة حتى يزول؛ لأن المدة تضرب

لامتناعه من وطئها، والمنع هاهنا من قبلها. وإن وجد شيء من هذه الأسباب، استؤنفت المدة، ولم يبن على ما مضى؛ لأن قوله سبحانه {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] يقتضي متوالية. فإذا قطعتها، وجب استئنافها، كمدة الشهرين في صوم الكفارة.

Mas'alah: Does the waiting period in Ila' continue if the wife flees or has an excuse like menstruation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3365)

وإن حنث وهربت من يده، انقطعت المدة. وإن بقيت في يده وأمكنه وطؤها، احتسب عليه بها. فإن قيل: فهذه الأسباب منها ما لا صنع لها فيه، فلا ينبغي أن تقطع المدة، كالحيض. قلنا: إذا كان المنع لمعنى فيها، فلا فرق بين كونه بفعلها، أو بغير فعلها. كما أن البائع إذا تعذر عليه تسليم المعقود عليه، لم يتوجه له المطالبة بعوضه، سواء كان لعذر أو غير عذر. وإن آلى في الردة، لم تضرب له المدة إلا من حين رجوع المرتد منهما إلى الإسلام. وإن طرأت الردة في أثناء المدة، انقطعت؛ لأن النكاح قد تشعث وحرم الوطء، فإذا عاد إلى الإسلام، استؤنفت المدة، سواء كانت الردة منهما أو من أحدهما. وكذلك إن أسلم أحد الزوجين الكافرين، أو خالعها، ثم تزوجها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the period of Ila' expires?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3365)

]

Mas'alah: What happens when the period of Ila' expires and the wife demands intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3365)

فصل إذا انقضت مدة الإيلاء] (6135) فصل: وإذا انقضت المدة، فلها المطالبة بالفيئة إن لم يكن عذر. فإن طالبته، فطلب الإمهال، فإن لم يكن له عذر، لم يمهل؛ لأنه حق توجه عليه، لا عذر له فيه، فلم يمهل به، كالدين الحال، ولأن الله تعالى جعل المدة أربعة أشهر، فلا تجوز الزيادة عليها بغير عذر، وإنما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة؛ فإنه لا يلزمه الوطء في مجلسه، وليس ذلك بإمهال. فإن قال: أمهلوني حتى آكل فإني جائع، أو حتى ينهضم الطعام فإني كظيظ. أو أصلي الفرض، أو أفطر من صومي. أمهل بقدر ذلك؛ فإنه يعتبر أن يصير إلى حال يجامع في مثلها في العادة. وكذلك يمهل حتى يرجع إلى بيته؛ لأن العادة فعل ذلك في بيته. وإن كان لها عذر يمنع من وطئها، لم يكن لها المطالبة بالفيئة؛ لأن الوطء ممتنع من جهتها، فلم يكن لها مطالبته بما يمنعه منه، ولأن المطالبة مع الاستحقاق، وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال، وليس لها المطالبة بالطلاق؛ لأنه إنما يستحق عند امتناعه من الفيئة الواجبة، ولم يجب عليه شيء، ولكن تتأخر المطالبة إلى حال زوال العذر، إن لم يكن العذر قاطعا للمدة كالحيض، أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives the demand after it becomes due in Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3365)

]

Mas'alah: What is the ruling if the wife waives her right to demand resumption after it becomes due in Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3365)

فصل عفت الزوجة عن المطالبة بعد وجوبها الإيلاء] (6136) فصل: فإن عفت عن المطالبة بعد وجوبها، فقال بعض أصحابنا: يسقط حقها، وليس لها المطالبة بعده. وقال القاضي: هذا قياس المذهب؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها من الفسخ لعدم الوطء، فسقط حقها منه، كامرأة العنين إذا رضيت بعنته. ويحتمل أن لا يسقط حقها، ولها المطالبة متى شاءت. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنها تثبت لرفع الضرر بترك ما يتجدد مع الأحوال، فكان لها الرجوع، كما لو أعسر بالنفقة، فعفت عن المطالبة بالفسخ، ثم طالبت، وفارق الفسخ للعنة؛ فإنه فسخ لعيبه، فمتى رضيت بالعيب، سقط حقها، كما لو عفا المشتري عن

عيب المبيع، وإن سكتت عن المطالبة، ثم طالبت بعد، فلها ذلك؛ لأن حقها يثبت على التراخي، فلم يسقط بتأخير المطالبة، كاستحقاق النفقة.

Mas'alah: Does a slave woman have the same right to demand resumption as a free woman in Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3366)

]

Mas'alah: Does a slave woman have the same right to demand resumption as a free woman in Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3366)

فصل الأمة كالحرة في استحقاق المطالبة الاستيلاء] (6137) فصل: والأمة كالحرة في استحقاق المطالبة، سواء عفا السيد عن ذلك أو لم يعف؛ لأن الحق لها، حيث كان الاستمتاع يحصل لها. فإن تركت المطالبة، لم يكن لمولاها الطلب؛ لأنه لا حق له. فإن قيل: حقه في الولد، ولهذا لم يجز العزل عنها إلا بإذنه. قلنا: لا يستحق على الزوج استيلاد المرأة؛ ولذلك لو حلف ليعزلن عنها أو لا يستولدها، لم يكن موليا، ولو أن المولي وطئ بحيث يوجد التقاء الختانين، حصلت الفيئة، وزالت عنه المطالبة، وإن لم ينزل، وإنما استؤذن السيد في العزل؛ لأنه يضر بالأمة، فربما نقص قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3366)

]

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3366)

فصل كانت المرأة صغيرة أو مجنونة في الإيلاء] (6138) فصل: فإن كانت المرأة صغيرة، أو مجنونة، فليس لهما المطالبة؛ لأن قولهما غير معتبر، وليس لوليهما المطالبة لهما؛ لأن هذا طريقه الشهوة، فلا يقوم غيرهما مقامهما فيه. فإن كانتا ممن لا يمكن

وطؤهما، لم يحتسب عليه بالمدة؛ لأن المنع من جهتهما. وإن كان وطؤهما ممكنا. فإن أفاقت المجنونة، أو بلغت الصغيرة، قبل انقضاء المدة، تممت المدة، ثم لها المطالبة، وإن كان ذلك بعد انقضاء المدة، فلهما المطالبة يومئذ؛ لأن الحق لهما ثابت، وإنما تأخر لعدم إمكان المطالبة. وقال الشافعي: لا تضرب المدة في الصغيرة حتى تبلغ. وقال أبو حنيفة: تضرب المدة، سواء أمكن الوطء أو لم يمكن الوطء، فإن لم يمكن فاء بلسانه، وإلا بانت بانقضاء المدة. وكذلك الحكم عنده في الناشز، والرتقاء، والقرناء، والتي غابت في المدة؛ لأن هذا إيلاء صحيح، فوجب أن تتعقبه المدة، كالتي يمكنه جماعها. ولنا أن حقها من الوطء يسقط بتعذر جماعها، فوجب أن تسقط المدة المضروبة له، كما يسقط أجل الدين بسقوطه. وأما التي أمكنه جماعها، فتضرب له المدة في حقها؛ لأنه إيلاء صحيح ممن يمكنه جماعها، فتضرب له المدة كالبالغة، ومتى قصد الإضرار بها بترك الوطء أثم، ويستحب أن يقال له: اتق الله فإما أن تفيئ، وإما أن تطلق، فإن الله تعالى قال {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] . وقال تعالى {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . وليس الإضرار من المعاشرة بالمعروف.

Mas'alah: What is the fi'ah (return) of the one who makes ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3366)

]

Mas'alah: What is the ruling on ila' when it is made by suspending emancipation or divorce?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3367)

[فصل كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق] (6141) فصل: وإن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق، وقع بنفس الوطء؛ لأنه معلق بصفة، وقد وجدت. وإن كان على نذر، أو عتق، أو صوم، أو صلاة، أو صدقة، أو حج، أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات، فهو مخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين؛ لأنه نذر لجاج وغضب، فهذا حكمه. وإن علق طلاقها الثلاث بوطئها، لم يؤمر بالفيئة،

وأمر بالطلاق؛ لأن الوطء غير ممكن؛ لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة، فيصير مستمتعا بأجنبية. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وأكثرهم قالوا: تجوز الفيئة؛ لأن النزع ترك للوطء، وترك الوطء ليس بوطء. وقد ذكر القاضي أن كلام أحمد يقتضي روايتين، كهذين الوجهين. واللائق بمذهب أحمد تحريمه؛ لوجوه ثلاثة: أحدها أن آخر الوطء حصل في أجنبية كما ذكرنا؛ فإن النزع يلتذ به كما يلتذ بالإيلاج، فيكون في حكم الوطء، ولذلك قلنا في من طلع عليه الفجر وهو مجامع، فنزع: أنه يفطر. والتحريم هاهنا أولى؛ لأن الفطر بالوطء. ويمكن منع كون النزع وطئا، والمحرم هاهنا الاستمتاع، والنزع استمتاع، فكان محرما، ولأن لمسها على وجه التلذذ بها محرم، فلمس الفرج بالفرج أولى بالتحريم. فإن قيل: فهذا إنما يحصل ضرورة ترك الوطء المحرم. قلنا: فإذا لم يمكن الوطء إلا بفعل محرم حرم ضرورة ترك الحرام. كما لو اختلط لحم الخنزير بلحم مباح، لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير، حرم، ولو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو امرأته بأجنبية، حرم الكل. الوجه الثاني، أنه بالوطء يحصل الطلاق بعد الإصابة، وهو طلاق بدعة، وكما يحرم إيقاعه بلسانه، يحرم تحقيق سببه. الثالث، أن يقع به طلاق البدعة من وجه آخر، وهو جمع الثلاث، فإن وطئ فعليه أن ينزع حين يولج الحشفة، ولا يزيد على ذلك، ولا يلبث ولا يتحرك عند النزع؛ لأنها أجنبية، فإذا فعل ذلك، فلا حد ولا مهر؛ لأنه تارك للوطء، وإن لبث أو تمم الإيلاج،

فلا حد عليه، لتمكن الشبهة منه، لكونه وطئا بعضه في زوجته، وفي المهر وجهان: أحدهما – يلزمه؛ لأنه حصل منه وطء محرم في محل غير مملوك، فأوجب المهر، كما لو أولج بعد النزع. والثاني – لا يجب؛ لأنه تابع الإيلاج في محل مملوك، فكان تابعا له في سقوط المهر. وإن نزع، ثم أولج، وكانا جاهلين بالتحريم، فلا حد عليهما، وعليه المهر لها، ويلحقه النسب. وإن كانا عالمين بالتحريم، فعليهما الحد؛ لأنه إيلاج في أجنبية بغير شبهة، فأشبه ما لو طلقها ثلاثا، ثم وطئها، ولا مهر لها؛ لأنها مطاوعة على الزنا، ولا يلحقه النسب؛ لأنه من زنا لا شبهة فيه. وذكر القاضي وجها، أنه لا حد عليهما؛ لأن هذا مما يخفى على كثير من الناس، وهو وجه لأصحاب الشافعي. والصحيح الأول؛ لأن الكلام في العالمين، وليس هو في مظنة الخفاء؛ فإن أكثر المسلمين يعلمون أن الطلاق الثلاث محرم للمرأة. وإن كان أحدهما عالما، والآخر جاهلا، نظرت؛ فإن كان هو العالم، فعليه الحد، ولها

المهر، ولا يلحقه النسب؛ لأنه زان محدود. وإن كانت هي العالمة دونه، فعليها الحد وحدها، ولا مهر لها، والنسب لاحق بالزوج، لأن وطأه وطء شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband imprisoned for a debt when the Ila' period expires?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3370)

[فصل انقضت مدة الإيلاء وهو محبوس بحق يمكن أداؤه] (6145) فصل: وإن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكن أداؤه، طولب بالفيئة؛ لأنه قادر عليها بأداء ما عليه. فإن لم

يفعل، أمر بالطلاق. وإن كان عاجزا عن أدائه، أو حبس ظلما، أمر بفيئة المعذور. وإن انقضت وهو غائب، والطريق آمن، فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها، أو حملها إليه، فإن لم يفعل، أخذ بالطلاق. وإن كان الطريق مخوفا، أو له عذر يمنعه، فاء فيئة المعذور.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims impotence after the Ila' period expires?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3371)

[فصل انقضت مدة الإيلاء فادعى أنه عاجز عن الوطء] (6147) فصل: وإذا انقضت المدة، فادعى أنه عاجز عن الوطء، فإذا كان قد وطئها مرة، لم تسمع دعواه العنة، كما لا تسمع دعواها عليه، ويؤخذ بالفيئة، أو بالطلاق، كغيره، وإن لم يكن وطئها، ولم تكن حاله معروفة، فقال القاضي: تسمع دعواه، ويقبل قوله؛ لأن التعنين من العيوب التي لا يقف عليها غيره. وهذا ظاهر نص الشافعي. ولها أن تسأل الحاكم، فيضرب له مدة العنة بعد أن يفيء فيئة أهل الأعذار. وفيه وجه آخر، أنه لا يقبل قوله؛ لأنه متهم في دعوى ما يسقط عنه حقا توجه عليه الطلب به، والأصل سلامته منه. وإن ادعت أنه قد أصابها مرة، وأنكر ذلك، لم يكن لها المطالبة بضرب مدة العنة، لاعترافها بعدم عنته، والقول قوله في عدم الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is able to have intercourse but refuses after Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3371)

[مسألة متى قدر على الجماع فلم يفعل أمر بالطلاق بعد الإيلاء] (6148) مسألة قال: (فمتى قدر، فلم يفعل، أمر بالطلاق) وجملة الأمر أن المولي إذا وقف، وطولب بالفيئة وهو قادر عليها، فلم يفعل، أمر بالطلاق. وهذا قول كل من يقول: يوقف المولي؛ لأن الله تعالى قال {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . فإذا امتنع من أداء الواجب عليه، فقد امتنع من الإمساك بالمعروف، فيؤمر بالتسريح بالإحسان. وإن كان معذورا، ففاء بلسانه، ثم قدر على الوطء، أمر به، فإن فعل، وإلا أمر بالطلاق. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر: إذا فاء بلسانه، لم يطالب بالفيئة مرة أخرى، وخرج من الإيلاء. وهو قول الحسن، وعكرمة، والأوزاعي؛ لأنه فاء مرة، فخرج من الإيلاء، ولم تلزمه فيئة ثانية، كما لو فاء بالوطء. وقال أبو حنيفة: تستأنف له مدة الإيلاء؛ لأنه وفاها حقها بما أمكنه من الفيئة، فلا يطالب إلا بعد استئناف مدة الإيلاء، كما لو طلقها.

ولنا أنه أخر حقها لعجزه عنه، فإذا قدر عليه، لزمه أن يوفيها إياه، كالدين على المعسر إذا قدر عليه. وما ذكروه فليس بحقها، ولا يزول الضرر عنها به، وإنما وعدها بالوفاء، ولزمها الصبر عليه وإنظاره. كالغريم المعسر. (6149) فصل: وليس على من فاء بلسانه كفارة، ولا حنث؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه، وإنما وعد بفعله، فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه، ثم أعسر به، فقال: متى قدرت وفيته.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to divorce after Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3372)

[مسألة لم يطلق الزوج عند امتناعه عن الزوجة بعد الإيلاء] (6150) مسألة قال: (فإن

لم يطلق، طلق الحاكم عليه) وجملة الأمر أن المولي إذا امتنع من الفيئة بعد التربص، أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه، أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره، أمر بالطلاق. فإن طلق، وقع طلاقه الذي أوقعه، واحدة كانت أو أكثر. وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقة؛ لأنه يحصل الوفاء بحقها بها؛ فإنها تفضي إلى البينونة، والتخلص من ضرره. وإن امتنع من الطلاق، طلق الحاكم عليه. وبهذا قال مالك. وعن أحمد، رواية أخرى، ليس للحاكم الطلاق عليه؛ لأن ما خير الزوج فيه بين أمرين، لم يقم الحاكم مقامه فيه كالاختيار لبعض الزوجات في حق من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، أو أختان. فعلى هذا يحبسه، ويضيق عليه، حتى يفيء، أو يطلق. وللشافعي قولان، كالروايتين. ولنا، أن ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين، وفارق الاختيار، فإنه ما تعين مستحقه. وهذا أصح في المذهب. وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ولا يطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه حق لها، وإنما الحاكم يستوفي لها الحق، فلا يكون إلا عند طلبها.

Mas'alah: Is the divorce required from the Muhli revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3372)

[فصل الطلاق الواجب على المولي] (6151) فصل: والطلاق الواجب على المولي رجعي، سواء أوقعه بنفسه، أو طلق الحاكم عليه. وبهذا قال الشافعي. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في المولي: فإن طلقها. قال: تكون واحدة، وهو أحق بها. وعن أحمد، رواية أخرى، أن فرقة الحاكم تكون بائنا. ذكر أبو بكر الروايتين جميعا. وقال القاضي: المنصوص عن أحمد، في فرقة الحاكم، أنها تكون بائنا؛ فإن في رواية الأثرم: وقد سئل

إذا طلق عليه السلطان، أتكون واحدة؟ فقال: إذا طلق فهي واحدة، وهو أحق بها، فأما تفريق السلطان، فليس فيه رجعة. وقال أبو ثور: طلاق المولي بائن، سواء طلق هو، أو طلق عليه الحاكم؛ لأنها فرقة لرفع

الضرر، فكان بائنا، كفرقة العنة، ولأنها لو كانت رجعية، لم يندفع الضرر؛ لأنه يرتجعها، فيبقى الضرر.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the nature of divorce in Ila' compared to annulment for impotence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3373)

وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق بانقضاء العدة بائنا. ووجه الأول؛ أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض، ولا استيفاء عدد، فكان رجعيا، كالطلاق في غير الإيلاء. ويفارق فرقة العنة؛ لأنها فسخ لعيب، وهذه طلقة، ولأنه لو أبيح له ارتجاعها، لم يندفع عنها الضرر، وهذه يندفع عنها الضرر؛ فإنه إذا ارتجعها، ضربت له مدة أخرى، ولأن العنين قد يئس من وطئه، فلا فائدة في رجعته، وهذا غير عاجز، ورجعته دليل على رغبته وإقلاعه عن الإضرار بها، فافترقا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the Muhli refuses both divorce and return to intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3373)

[مسألة طلق المولي وامتنع عن الطلاق والفيئة]

Mas'alah: What is the ruling if the judge divorces the husband making Ila' three times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3373)

(6152) مسألة قال: (فإن طلق عليه ثلاثا، فهي ثلاث) وجملة الأمر أن المولي إذا امتنع من الفيئة والطلاق معا، وقام الحاكم مقامه، فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المولي، وإليه الخيرة فيه، إن شاء طلق واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء فسخ. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. وقال الشافعي: ليس له إلا واحدة؛ لأن إيفاء الحق يحصل بها، فلم يملك زيادة عليها، كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع. ولنا أن الحاكم قائم مقامه، فملك من الطلاق ما يملكه، كما لو وكله في ذلك. وليس ذلك زيادة على حقها؛ فإن حقها الفرقة، غير أنها تتنوع، وقد يرى الحاكم المصلحة في تحريمها عليه، ومنعه رجعتها؛ لعلمه بسوء قصده، وحصول المصلحة ببعده. قال أبو عبد الله: إذا قال: فرقت بينكما. فإنما هو فسخ. وإذا قال: طلقت واحدة. فهي واحدة. وإذا قال: ثلاثا. فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces once and reconciles with time remaining in Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3373)

[مسألة طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر]

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he had intercourse during Ila' after four months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3375)

[مسألة وقفناه بعد الأربعة أشهر فقال قد أصبتها في الإيلاء]

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims intercourse after four months and the wife is a non-virgin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3375)

(6154) مسألة قال: (ولو وقفناه بعد الأربعة أشهر، فقال: قد أصبتها. فإن كانت ثيبا، كان القول قوله مع يمينه) وهذا قول الشافعي؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه، وهو يدعي ما يوافق الأصل، ويبقيه، فكان القول قوله. كما لو ادعى الوطء في العنة، ولأن هذا أمر خفي ولا يعلم إلا من جهته، فقبل قوله فيه، كقول المرأة في حيضها. وتلزمه اليمين؛ لأن ما تدعيه المرأة محتمل، فوجب نفيه باليمين. ونص أحمد، في رواية الأثرم، على أنه لا يلزمه يمين؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول. وهذا اختيار أبي بكر. فأما إن كانت بكرا، واختلفا في الإصابة، أريت النساء الثقات، فإن شهدن بثيوبتها، فالقول قوله، وإن شهدن ببكارتها، فالقول قولها؛ لأنه لو وطئها زالت بكارتها. وظاهر قول الخرقي، أنه لا يمين هاهنا؛ لقوله في باب العنين: فإن شهدن بما قالت، أجل سنة. ولم يذكر يمينه. وهذا قول أبي بكر؛ لأن البينة تشهد لها، فلا تجب اليمين معها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife was not consummated and the husband claims intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3375)

(6155) فصل: ولو كانت هذه المرأة غير مدخول بها، فادعى أنه أصابها، وكذبته، ثم طلقها، وأراد رجعتها، كان القول قولها، فنقبل قوله في الإصابة في الإيلاء، ولا نقبله في إثبات الرجعة له، وقد سبق تعليل ذلك في كتاب الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband divorces and remarries after the waiting period?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3375)

[مسألة قال آلى منها فلم يصبها حتى طلقها وانقضت عدتها منه ثم نكحها]

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband divorces and then remarries with remaining time?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3375)

(6156) مسألة قال: (ولو آلى منها، فلم يصبها حتى طلقها، وانقضت عدتها منه؛ ثم نكحها، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، وقف لها، كما وصفت) وجملة الأمر أن المولي إذا أبان زوجته، انقطعت مدة الإيلاء، بغير خلاف علمناه سواء بانت بفسخ، أو طلاق ثلاث، أو بخلع، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي؛ لأنها صارت أجنبية منه، ولم يبق شيء من أحكام نكاحها. فإن عاد فتزوجها، عاد حكم الإيلاء من حين تزوجها، واستؤنفت المدة حينئذ، فإن كان الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون، لم يثبت حكم الإيلاء؛ لأن مدة التربص أربعة أشهر، وإن كان أكثر من أربعة أشهر، تربص أربعة أشهر، ثم وقف لها، فإما أن يفيء، أو يطلق، وإن لم يطلق، طلق الحاكم عليه. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: إن كان الطلاق أقل من ثلاث، ثم

تركها حتى انقضت عدتها، ثم نكحها، عاد الإيلاء، وإن استوفى عدد الطلاق، لم يعد الإيلاء؛ لأن حكم النكاح الأول زال بالكلية، ولهذا ترجع إليه على طلاق

ثلاث، فصار إيلاؤه في النكاح الأول كإيلائه من أجنبية. وقال أصحاب الشافعي: يتحصل من أقواله ثلاثة أقاويل: قولان كالمذهبين، وقول ثالث: لا يعود حكم الإيلاء بحال. وهو قول ابن المنذر؛ لأنها صارت بحال لو آلى منها لم يصح إيلاؤه، فبطل حكم الإيلاء منها، كالمطلقة ثلاثا. ولنا أنه ممتنع من وطء امرأته بيمين في حال نكاحها، فثبت له حكم الإيلاء، كما لو لم يطلق، وفارق الإيلاء من الأجنبية؛ فإنه لا يقصد باليمين عليها الإضرار بها، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband buys and frees his slave wife then remarries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3376)

[فصل آلى من امرأته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها وتزوجها]

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband buys and frees his slave wife then remarries?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3376)

(6157) فصل: ولو آلى من امرأته الأمة، ثم اشتراها، ثم أعتقها، وتزوجها، عاد الإيلاء. ولو كان المولي عبدا، فاشترته امرأته، ثم أعتقته، وتزوجته، عاد الإيلاء. ولو بانت الزوجة بردة، أو إسلام من أحدهما أو غيره، ثم تزوجها تزويجا جديدا، عاد

الإيلاء، وتستأنف المدة في جميع ذلك. وسواء عادت إليه بعد زوج ثان أو قبله؛ لأن اليمين كانت منه في حال الزوجية، فيبقى حكمها ما وجدت الزوجية. وهكذا لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فوالله لا جامعتك. ثم طلقها، ثم نكحت غيره، ثم تزوجها الأول، عاد حكم الإيلاء؛ لأن الصفة المعقودة في حال الزوجية لا تنحل بزوال الزوجية، فإن دخلت الدار في حال البينونة، ثم عاد فتزوجها، لم يثبت حكم الإيلاء في حقه؛ لأن الصفة وجدت في حال كونها أجنبية، ولا ينعقد الإيلاء بالحلف على الأجنبية بخلاف ما إذا دخلت وهي امرأته.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the passage of four months in Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3376)

[مسألة آلى منها واختلفا في مضي الأربعة أشهر]

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute over the passage of four months in Ila'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3376)

(6158) مسألة قال: (ولو آلى منها، واختلفا في مضي الأربعة أشهر، كان القول قوله في أنها لم تمض مع يمينه) إنما كان كذلك؛ لأن الاختلاف في مضي المدة ينبني على الخلاف في وقت يمينه؛ فإنهما لو اتفقا على وقت اليمين، حسب من ذلك الوقت، فعلم هل انقضت المدة أو لا. وزال الخلاف. أما إذا اختلفا في وقت اليمين، فقال: حلفت في غرة رمضان. وقالت: بل حلفت في غرة شعبان. فالقول قوله؛ لأنه صدر من

جهته، وهو أعلم به. فكان القول قوله، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء ولأن الأصل عدم الحلف في غرة شعبان، فكان قوله في نفيه موافقا للأصل. قال الخرقي: ويكون ذلك مع يمينه. وهو مذهب الشافعي. وذهب أبو بكر، إلى أنه لا يمين عليه. قال القاضي: وهو أصح؛ لأنه اختلاف في أحكام النكاح، فلم تشرع فيه يمين، كما لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته. ووجه قول الخرقي، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» . ولأنه حق لآدمي يجوز بذله، فيستحلف فيه، كالديون.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse without an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3377)

[فصل ترك الوطء بغير يمين]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse without an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3377)

(6159) فصل: فإن ترك الوطء بغير يمين، لم يكن موليا؛ لأن الإيلاء الحلف. ولكن إن ترك ذلك لعذر من مرض، أو غيبة، ونحوه، لم تضرب له مدة، وإن تركه مضرا بها، فهل تضرب له مدة؟ على روايتين؛ إحداهما، تضرب له مدة أربعة أشهر، فإن وطئها، وإلا دعي بعدها إلى الوطء، فإن امتنع منه، أمر بالطلاق، كما يفعل في الإيلاء، سواء؛ لأنه أضر بها بترك الوطء في مدة الإيلاء، فيلزم حكمه، كما لو حلف، ولأن ما وجب أداؤه إذا حلف على تركه، وجب أداؤه إذا لم يحلف، كالنفقة وسائر الواجبات، يحققه

أن اليمين لا تجعل غير الواجب واجبا إذا أقسم على تركه، فوجوبه معها يدل على، وجوبه قبلها، ولأن وجوبه في الإيلاء إنما كان لدفع حاجة المرأة، وإزالة الضرر عنها، وضررها لا يختلف بالإيلاء وعدمه، فلا يختلف الوجوب. فإن قيل: فلا يبقى للإيلاء أثر، فلم أفردتم له بابا؟ قلنا: بل له أثر؛ فإنه يدل على قصد الإضرار، فيتعلق الحكم به، وإن لم يظهر منه قصد الإضرار، اكتفي بدلالته، وإذا لم توجد اليمين، احتجنا إلى دليل سواه يدل على المضارة، فيعتبر الإيلاء لدلالته على المقتضى لا لعينه. والثانية، لا تضرب له مدة. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ليس بمول، فلم تضرب له مدة، كما لو لم يقصد الإضرار، ولأن تعليق الحكم بالإيلاء يدل على انتفائه عند عدمه، إذ لو ثبت هذا الحكم بدونه، لم يكن له أثر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on whether a phrase in ila' is considered explicit or a metaphor?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=596)

وعنه ما يدل على أنه كناية وقيل في الإيلاء خاصة لا يلزمها وإن نواه.

Mas'alah: What is the chapter heading for Kitab al-Ila'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=633)

كتاب الإيلاء مدخل كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition of Ila' and what are its conditions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=633)

المولى من امتنع بحلفه من وطء زوجته مطلقا أو مدة فوق أربعة أشهر فتملك فراقه وذلك بستة شروط.

Mas'alah: What is the second condition for Ila' regarding the form of the oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=633)

الشرط الثاني أن يحلف بالله أو صفة من صفاته فلا إيلاء بالحلف بغيره وعنه يكون موليا بكل يمين من عتق وطلاق وظهار ونذر وتحريم مباح ونحوه وعنه الإيلاء باليمين المكفرة دون غيرها وإذا علق الإيلاء بشرط كقوله والله لا وطئتك إن شئت أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك إن شئت أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك أو إن وطئتك فوالله لا وطئتك لم يكن موليا حتى يوجد الشرط ويحتمل أن يجعل في شرط الوطء موليا في الحال ولو قال لا وطئتك إلا أن تختاري أو إلا أن تشائي لم يكن موليا وقال أبو الخطاب إن لم تشأ في المجلس كان موليا. لم يكن موليا وقال أبو الخطاب إن لم تشأ في المجلس كان موليا.

Mas'alah: What is the condition regarding the type of intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=633)

الشرط الثالث أن يحلف على ترك الوطء في القبل بيمين يخصه أو يشله وغيره فإن قال لا وطئت في الدبر أو دون الفرج لم يكن موليا وإذا قال

Mas'alah: What wording constitutes an oath of Ila'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=634)

والله لا وطئتك أو لا جامعتك أو لا باضعتك أو لا باشرتك أو لامستك أو لا باعلتك أو لا قربتك أو لا أتيتك أو لامستك أولا افترشتك أو لاغشيتك أو لا أصبتك أو أفضيت إليك أولا اغتسلت منك ونوى غير الوطء في القبل مما يحتمله اللفظ دين وكان موليا في الحكم.

Mas'alah: What ambiguous wording requires intention for Ila'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=634)

وسائر الألفاظ المحتملة مثل لا ضاجعتك أو لا قربت فراشك أولا جمعتنا مخدة ونحوه لا يكون بها موليا إلا بالنية.

Mas'alah: How does Ila' apply when a man swears regarding multiple wives?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=634)

وإذا قال لنسائه الأربع والله لا أطؤكن وقلنا يحنث بوطء البعض أو قال لا وطئت واحده منكن أو قال كل واحدة منكن كان موليا من الجميع فإن ماتت إحداهن أو طلقها بقي الإيلاء في البواقي ولو وطئها حنث وانحل الإيلاء من البواقي وقيل يبقى الإيلاء لهن في طلب الفيئة وإن لم يحنث بوطئهن وهو أصح وإن قلنا لا يحنث بوطء البعض في الصورة الأولى ففيه وجهان أحدهما لا يكون موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير حينئذ موليا من الرابعة والثاني هو مول منهن في الحال فعلى هذا إن طلق واحدة أو وطئها بقي الإيلاء في البواقي وإن ماتت واحدة لم يبق لهن ولا إيلاء على كلا الوجهين ولو نوى في الصورة الثانية واحدة بعينها اختصت بالإيلاء وإن نواها مبهمة عينت بالقرعة وقيل بتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditioned on an uncertain event?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=634)

فان قال حتى يقدم فلان أو حتى يأذن أو يجيء المطر ونحوه مما لا يغلب على الظن خلو المدة منه فخلت منه فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until pregnancy or for a limited time?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=635)

وإن قال حتى تحبلي ولم يكن وطئها أو وطئها وحملنا يمينه على حبل متجدد فهو مول وإلا فعلى روايتين وإن قال لا وطئتك في السنة إلا مرة أو يوما لم يصر موليا حتى يطأها وقد بقي من السنة فوق أربعة أشهر وإن قال لا وطئتك سنة إلا يوما فكذلك وقيل هو مول في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive Ila' oaths for four-month periods?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=635)

وإذا قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أخرى لم يكن موليا وقيل يكون موليا.

Mas'alah: What is the fifth condition for Ila' regarding the passage of four months and the effect of impediments?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=635)

الشرط الخامس أن تنقضي أربعة أشهر من وقت يمينه ولم تنحل بحنث ولا تكفير ولا غيره وسواء كان في المدة مانع للوطء من قبله أو من قبلها أو لم يكن وقيل إن كان ذلك منها كمرض ونشوز وصوم فرض وإحرام وغيره لم تحسب عليه مدته وإن طرأ بها استؤنفت عند زواله ألا الحيض وفي النفاس وجهان ويتخرج أن تسقط أوقات المنع منها ويبني على ما مضى وإن طلقها طلقة رجعية في المدة لم تقطعها مالم تنقض عدتها

نص عليه وقيل تقطعها كالبائنة فإن عادت إليه بعقد بعد زواج أو قبله أو برجعة إن قلنا بانقطاع المدة أو وقف بعد المدة فطلق ثم راجع وقلنا له الرجعة استؤنفت المدة إذا كان قد بقي فوق أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the period of Ila' for a slave?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=635)

ومدة إيلاء الرقيق كالحر وعنه فوق الشهرين كنصف مدة الحر.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to have intercourse after the Ila' period?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=635)

الشرط السادس أن تطلب المرأة حرة كانت أو أمة الفيئة وهي الجماع بعد المدة فيمتنع من غير عذر فحينئذ يؤمر بالطلاق فإن طلق وإلا حبس وضيق عليه حتى يطلق وعنه يفرق الحاكم بينهما بما يراه من طلقة وثلاث وفسخ.

Mas'alah: Is the divorce resulting from Ila' revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=635)

وتكون الطلقة منهما رجعية وعنه بائنة وعنه رجعية منه بائنة من

Mas'alah: Does expiating the oath before intercourse fulfill the Ila'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=636)

ولو عجل فكفر يمينه بعد المدة قبل الوطء لم يخرج من الفيئة وقيل يخرج.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the expiration of the Ila' period or whether intercourse occurred?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=636)

وإذا ادعى أن المدة لم تنقض أو أنه وطئها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وعنه بلا يمين وإن كانت بكرا فشهدت امرأة أنها عذراء فالقول قولها وإلا فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the wife or husband has an impediment to intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=636)

وإذا كان بالزوجة ما يمنع الوطء من مرض أو إحرام أو صوم فرض ونحوه لم تملك طلب الفيئة حتى يزول وإن كان بالزوج ومدته تطول أمر أن يفيء بلسانه فيقول المجبوب ونحوه لو قدرت لجامعتها ويقول المريض ونحوه متى قدرت جامعتها ثم متى قدر لزمه وإلا طلق وعنه فيئته بلسانه أن يقول قد فئت إليك ثم لا يلزمه شيء إذا قدر رواه عنه مهنا ولا يحنث بفيئة اللسان.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (oath of abstention from intercourse) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=393)

كتاب الايلاء وهو حلف الزوج –المكلف القادر حتى الرقيق على الوطء– بالله تعالى [1] أو بصفته أن لا يطأ قبل زوجته فوق ثلث سنة. وصريحه: لا وطئتك، لا جامعتك، لا باضعتك، لا باشرتك، لا باعلتك. وللبكر لا افتضضتك. وكنايته: لا سودتك، لا دخلت عليك، لا جمع رأسي ورأسك، لا قربت فراشك، لا ضاجعتك. ويلزم معلقا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he intended other than vaginal intercourse in his oath?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=393)

وإن قال: أردت [2] غير القبل، دين.

Mas'alah: How does Ila' apply when a man addresses multiple wives?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=393)

فلو قال لأربع: لا وطئتكن، فوطئ ثلاثا صار موليا من الرابعة. فإن ماتت واحدة أو طلقها أو قال: لا وطئتك إلا إن تشائي أو ثلث سنة فإذا مضى لا وطئتك ثلثا آخر [3]، أو لا فيها إلا مرة، ثم وطئ وقد بقي دون (1) قوله: "بالله تعالى" ، قال في المفردات: أن لا يطأ الحالف بالطلاق ... ونحوه من حج أو إعتاق من أثبت الإيلاء له فلا هي ...

حتى يكون حالفا بالله أي: لم يثبت له الإيلاء إذا حلف بالطلاق أو العتاق أو الحج حتى يحلف بالله (ص 264) ، وانظر: الغاية (3/ 177) . (2) قوله: "أردت" ، في الأصل: "أراد" ، والتاء مثبتة في الهامش من الناسخ، انظر الأصل (ورقة 122 – 123) . (3) قوله: "فإذا مضى لا وطئتك ثلثا آخر. . ." إلخ، هكذا في الأصل وهي متصلة =

Mas'alah: What is the ruling if the Ila' period expires with an excuse?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=394)

المدة أو انقضت حتى مع عذر منه أو منها فلا إيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband divorces his wife irrevocably and then remarries her?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=394)

وإن طلقها بائنا ثم تزوجها وقد بقي من المدة مدة إيلاء، حكم بها.

Mas'alah: What happens if the wife demands her right after the Ila' period?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=394)

وإن طالبته بعد المدة أمر بالفيئة [1]، فإن أبى أمر بالطلاق، فإن أبى حبس، وطلاقه رجعية.

Mas'alah: What nullifies Ila' and what expiation is required?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=394)

ويخرج بتغييب الحشفة في قبل مطلقا، وعليه [. . .] [2] كفارة يمين، لا بتقديم الكفارة بعد المدة.

Mas'alah: What is the condition for the wife's demand before intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=394)

وقبل الوطء وطلبها شرط.

Mas'alah: What happens if the wife pardons the husband in Ila'?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=394)

فإن عفته سقط حقها.

Mas'alah: How is the husband's claim of remaining period or intercourse adjudicated in Ila'?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=394)

وإن ادعى بقاء المدة أو الوطء وهي ثيب حلف، ويمهل لعذر يسير، فإن طال فاء بلسانه ولا حنث به. * * * = بالجملة التي قبلها، وتمام الجملة في المحرر: "وإذا قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أخرى لم يكن موليا" (2/ 87) ،

بهذا المعنى يظهر أن قوله: "فإذا مضى" ، أي: إذا مضى ثلث آخر وهي الأربعة أشهر لم يطأها. . . إلخ. (1) قوله: "بالفيئة" ، قال في المحرر: وهي الجماع (2/ 87) ، وهو أيضا الرجعة، أي: إرجاع الزوجة إلى عصمة الزوجية، وهو المرة من فاء. "معجم لغة الفقهاء" (ص 351) . (2) بياض بمقدار كلمة والمعنى تام بدونها. وعبارة المحرر: ومتى فاء المولي بالوطء انحلت يمينه وعليه كفارتها، وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة في الفرج (2/ 88) .

Mas'alah: What is the definition and conditions of Ila' (vow of abstinence from intercourse)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=359)

كتاب الإيلاء وهو الحلف على ترك الوطء ويشترط له أربعة شروط [1]: أحدها: الحلف على ترك الوطء في القبل، فإن تركه بغير يمين لم يكن موليا، لكن إن تركه مضرا بها من غير عذر فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم عليه بحكمه؟ على روايتين. وإن حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج لم يكن موليا، وإن حلف أن لا يجامعها إلا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا، وإن أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج صار موليا، وإذا حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره كلفظه الصريح، وقوله لا أدخلت ذكري في فرجك، وللبكر [2] خاصة لا افتضضتك لم يدين فيه. وإن قال والله لا وطئتك [أو لا جامعتك، أو لا باضعتك، أو لا باشرتك، أو لا باعلتك، أو لا قربتك، أو لا مسكتك، أو لا [3]] أتيتك [4]، أو لا اغتسلت منك، فهو صريح في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وسائر الألفاظ لا يكون موليا فيها إلا بالنية. (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" ويشترط

له شروط أربعة. (2) في "ط" : (وفي المبكر) وهو خطأ. (3) ما بين الرقمين مستدرك في "ش" وعبارة (مسكتك) كذا في "ط" وفي "م" و "ش" مقروءة بصعوبة ويمكن أن تقرأ: مسستك. (4) عبارة (أتيتك) : سقطت من "م" .

Mas'alah: What are the valid forms of oath for Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=360)

فصل الشرط الثاني: أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته وإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر موليا في الظاهر عنه، وعنه يكون موليا، وإن قال: إن وطئتك فأنت زانية، أو فلله علي صوم هذا الشهر لم يكن موليا.

Mas'alah: What duration and conditions make an oath of abstention constitute Ila'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=360)

فصل الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام، أو يخرج الدجال، أو ما عشت، أو حتى تحبلي لأنها لا تحبل إذا لم يطأها، وقال القاضي إذا قال حتى تحبلي وهي ممن يحبل مثلها لم يكن موليا. وإن قال والله لا وطئتك مدة، أو ليطولن تركي لجماعك، لم يكن موليا، حتى ينوي أربعة أشهر. وإن حلف على ترك الوطء حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة

أشهر، أو لا وطئتك في هذه البلدة [1] لم يكن موليا، وإن قال إن وطئتك فوالله لا وطئتك، أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط، ويحتمل أن يصير موليا في الحال. وإن قال والله لا وطئتك في السنة إلا مرة لم يصر موليا حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر، وإن قال إلا يوما فكذلك في أحد الوجهين، وفي الآخر يصير موليا في الحال. وإن قال والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر موليا، ويحتمل أن يصير موليا. (1) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : في هذا البلد.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of abstention conditioned on the wife's will?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=361)

وإن قال والله لا وطئتك إن شئت فشاءت صار موليا وإلا فلا. وإن قال إلا أن تشائي أو إلا باختيارك أو إلا أن تختاري لم يصر موليا، وقال أبو الخطاب إن لم تشأ في المجلس صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with any of his wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=361)

وإن قال لنسائه لا وطئت واحدة منكن صار موليا منهن، إلا أن يريد واحدة بعينها فيكون موليا منها وحدها، وإن أراد واحدة مبهمة فقال أبو بكر تخرج بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with each of his wives?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=361)

وإن قال والله لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من جميعهن وتنحل يمينه بوطء واحدة، وقال القاضي لا تنحل في البواقي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with all his wives collectively in Ila'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=361)

وإن قال والله لا أطأكن فهي كالتي قبلها (2) في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة [1]، فعلى هذا لو طلق واحدة منهن أو ماتت انحلت يمينه ههنا، وفي التي قبلها [2] لا تنحل في البواقي (4) ويحتمل بأن لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة بناء على من حلف على شيء ففعل بعضه [3]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who makes Ila' from one wife and then includes another?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=361)

وإن آلى من واحدة وقال للأخرى أشركتك [4] معها لم يصر موليا من الثانية، وقال القاضي يصير موليا منها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid Ila' regarding the husband's ability to have intercourse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=361)

فصل الشرط الرابع: أن يكون من زوج يمكنه الجماع، وتلزمه الكفارة بالحنث، مسلما كان أو كافرا، حرا أو عبدا، سليما أو خصيا، أو مريضا يرجى برؤه، فأما العاجز عن الوطء بجب أو شلل فلا يصح إيلاؤه، (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" . (2) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : وفي الوجه الآخر. (3) ما بين الرقمين سقط من "ط" . (4) أشركتك: كذا في "ش" وفي "م" : شركتك، وفي "ط" : اشتركت.

Mas'alah: What is the duration of ila' for free men and slaves?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=362)

ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء. وعنه أنها في العبد على النصف، ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة والعفو عنها وإنما ذلك إليها.

Mas'alah: How is the four-month period of ila' calculated when there is an excuse?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=362)

فصل وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر، فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء احتسب عليه بمدته، وإن كان ذلك [1] بها لم تحتسب عليه، وإن طرأ بها استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض فإنه يحتسب عليه [2] بمدته، وفي النفاس وجهان، وإن طلق في أثناء المدة انقطعت، فإن راجعها أو نكحها إذا كانت بائنا استؤنفت المدة، وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء لم تملك طلب الفيئة، وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر على الوطء لزمه ذلك أو يطلق، وقال أبو بكر لا يلزمه.

Mas'alah: Does intercourse outside the vagina or in the anus count as revocation of ila'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=362)

وإن وطئها دون الفرج أو في الدبر لم يخرج من الفيئة، وإن وطئها في (1) لفظ: (ذلك) ليس في "ط" . (2) لفظ (عليه) زيادة من "ط" . (3) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : وأدنى ما يكفي من ذلك تغييب. . .

Mas'alah: What happens if the husband does not return to his wife after Ila'?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=363)

وإن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق في إحدى الروايتين، والأخرى يطلق الحاكم عليه، فإن طلق واحدة فهو كطلاق المولي، وإن طلق ثلاثا أو فسخ صح ذلك.

Mas'alah: How is a dispute about the expiry of the Ila' period resolved?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=363)

وإن ادعى أن المدة ما انقضت، أو أنه وطئها وكانت ثيبا فالقول قوله، وإن كانت بكرا، وادعت أنها عذراء فشهدت بذلك امرأة عدل، فالقول قولها وإلا فالقول قوله، وهل يحلف من القول قوله؟ على وجهين. * * *

Mas'alah: Why is no oath taken in cases of Ila' and Fay'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1488)

وقد ذكر ابن أبي موسى : أنه لا يستحلف في الإيلاء ولا في الفيئة أيضا ، قال المصنف : لأنهما من حقوق الله تعالى ؛ لأن حكمهما وجوب الكفارة إذا ادعيا على الرجل ، وإن ادعاهما الرجل فلا يمين على المرأة لأنه إقرار على نفسه ، لا دعوى على غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife's right to overnight stays and the husband's Ila'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=414)

مسألة 23: (وإن كانت أمة فلها ليلة من ثمان) لأنها على النصف من الحرة، والحرة لها

ليلة من أربع فيكون للأمة ليلة من ثمان.

(24) إصابتها مرة في كل أربعة أشهر إذا لم يكن عذر (25) فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه (26) وإن أقر بذلك أمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، فإن لم يفئ أمر بالطلاق (27) فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه، ثم إن راجعها أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي أكثر من مدة [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to have intercourse every four months?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=415)

مسألة 24: ولها عليه (إصابتها في كل أربعة أشهر مرة) لأن الوطء يجب على غير المولى في كل أربعة أشهر ويفسخ النكاح لتركه، وما لا يجب على غير الحالف لا يجب على الحالف على تركه كسائر المباحات، إذ ما لا يجب لا يفسخ النكاح لتعذره كزيادة النفقة، فإن كان له عذر من سفر أو مرض صبرت من أجله حتى ينقضي العذر (كما لو انقضت المدة وهي حائض يصبر حتى تطهر) .

Mas'alah: What happens when a husband denies making an oath of Ila'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=415)

مسألة 25: (فإن آلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أشهر فالقول قوله) لأن الأصل معه (وكذا إن ادعى الإصابة وهي ثيب) لأنه مما يتعذر إقامة البينة عليه ولا يعرف إلا من جهته، ولأن الأصل بقاء النكاح وهو يدعي ما ينفيه والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه، فكان القول قوله كما لو ادعى الوطء في العنة (وعليه اليمين) ، لأن ما تدعيه المرأة يحتمل فوجب نفيه باليمين، وعنه لا يلزمه يمين لأنه لا يقضى فيه بالنكول، اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to Ila' and refuses to return?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=415)

مسألة 26: (وإن أقر بذلك) يعني أقر بالإيلاء وأنه لم يصبها (أمر بالفيئة وهي الجماع، فإن فاء فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفئ أمر بالطلاق) إن طلبت ذلك لقوله سبحانه: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] . فإن طلق واحدة فهي رجعية لأنها طلقة بغير عوض فأشبه غير المولى، وعنه أنها طلقة بائنة لأنها فرقة لدفع الضرر فأشبهت فرقة العنة.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to divorce after Ila'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=415)

مسألة 27: (وإن لم يطلق وإلا طلق الحاكم عليه) لأن ما دخله النيابة وتعين مستحقه وتعين من هو عليه (وامتنع منه) قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين، وهذا إذا طلبته

المرأة لأن الحق لها فأشبهت صاحب الدين، وعنه إن لم يطلق حبس وضيق عليه حتى يطلق ولا يقوم الحاكم مقامه في الطلاق، والأول أصح لما سبق. (فإذا طلق عليه

الإيلاء وقف لها كما وصفت (28) ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل: متى قدرت جامعتها، ويؤخر حتى يقدر عليها

Mas'alah: What is the definition and basis of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1545)

كتاب الإيلاء الإيلاء في اللغة: الحلف، يقال: آلا يولي إيلاء وآلية، وجمع الألية ألايا. قال الشاعر: قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت ويقال: تألى يتألى وفي الحديث: ((من يتأل على الله يكذبه)) [1]. وأما الإيلاء في الشرع فهو: الحلف على ترك وطء زوجته، في قبلها فوق أربعة أشهر. والأصل فيه قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة:226] . وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن: "للذين يقسمون" .

Mas'alah: Who is the Muwli according to Abu al-Qasim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1545)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (والمولي الذي يحلف بالله أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر) .

Mas'alah: What is the first condition of Ila' regarding the oath?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1545)

أما شروط الإيلاء فأربعة: الأول: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته ولا خلاف بين أهل العلم أن الحلف بذلك إيلاء، وأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا مثل: إن حلف بطلاق أو عتاق أو صدقة المال أو الحج أو الظهار ففيه روايتان: إحداهما: لا يكون موليا وهو قول الشافعي القديم. والثانية: هو مولى وروي عن ابن عباس أنه قال: ((كل يمين منعت جماعها فهي إيلاء)) [2]. وبهذا قال مالك وأهل الحجاز وأبو حنيفة وأهل العراق والشافعي في الجديد؛ لأنها يمين منعت جماعها. فكانت إيلاء؛ كالحلف بالله تعالى. (1) ذكره السيوطي في الجامع الصغير 9: 160 وعزاه إلى البيهقي في الدلائل وابن عساكر عن عقبة بن عامر الجهني والسجزي في الإبانة عن أبي الدرداء وابن أبي شيبة عن مسعود موقوفا. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 381 كتاب الإيلاء، باب كل يمين منعت الجماع ...

ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال: إن وطئتك فأنت طالق طلقت في الحال. وقال أبو بكر: كل يمين من حرام أو غيرها تجب بها كفارة يكون الحالف بها موليا وأما الطلاق والعتاق فليس الحلف به إيلاء؛ لأنه يتعلق به حق آدمي وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله، والرواية الأولى هي المشهورة؛ لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم بالله ولهذا قرأ أبي وابن عباس: "يقسمون" مكان {يؤلون} روي عن ابن عباس في تفسير: {يؤلون} قال: يحلفون بالله، هكذا ذكره الإمام أحمد. والتعليق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا يذكره أهل العربية في باب القسم فلا يكون إيلاء

وإنما يسمى حلفا تجوزا لمشاركته القسم في المعنى المشهور في القسم وهو الحث على الفعل أو المنع منه أو توكيد الخبر والكلام عند إطلاقه لحقيقته ويدل على هذا قول الله تعالى: {فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم} [البقرة:226] وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله، وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) [1] ، وقوله: ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)) [2] متفق عليه. وإن سلمنا أن غير القسم حلف لكن الحلف بإطلاقه إنما ينصرف إلى القسم، وإنما يصرف إلى غير القسم بدليل، ولا خلاف في أن القسم بغير الله وصفاته لا يكون إيلاء؛ لأنه لا يوجب كفارة ولا شيئا يمنع من الوطء فلا يكون إيلاء كالخبر بغير قسم، وإذا قلنا بالرواية الثانية فلا يكون موليا إلا أن يحلف بما يلزمه بالحنث فيه حق كقوله: إن وطئتك فعبدي حر أو فأنت طالق أو فأنت علي كظهر أمي أو فأنت حرام أو فلله علي صوم سنة أو الحج أو صدقة فهذا يكون إيلاء؛ لأنه يلزمه بوطئها حق يمنعه من وطئها خوفه من وجوبه. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1535) 4: 110 كتاب النذور، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6270) 6: 2449 كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1646) 3: 1267 كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

Mas'alah: What is the third condition of Ila' regarding the type of intercourse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1547)

الشرط الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج ولا يكون موليا بالحلف على ترك الوطء في غير الفرج؛ لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه ولا تتضرر المرأة بتركه وإنما

هو وطء محرم وقد أكد منع نفسه منه بيمينه.

Mas'alah: What is the fourth condition for a valid oath of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1547)

الشرط الرابع: أن يكون المحلوف عليها امرأة؛ لقول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة:226] . ولأن غير الزوجة لا حق لها في وطئه فلا يكون موليا منها كالأجنبية وإن حلف على ترك وطء أمته لم يكن موليا لما ذكرنا.

Mas'alah: What happens after four months pass in an oath of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1547)

مسألة: (فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته أمر بالفيئة) . أما المولي فيتربص أربعة أشهر كما أمر الله تعالى ولا يطالب بالوطء فيهن فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة فإن أبى أمره بالطلاق ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة.

قال أحمد في الإيلاء: يوقف على الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان وعلي وجعل يثبت حديث علي وبه قال ابن عمر وعائشة، وروي ذلك عن أبي الدرداء. وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤا فإن الله غفور

رحيم} [البقرة:226] وظاهر ذلك أن الفيئة بعد الأربعة الأشهر لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب ثم قال: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة:227] ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه وقوله: {سميع عليم} [البقرة:227] يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاما. ولأنها مدة ضربت له تأجيلا فلم تستحق المطالبة فيها كسائر الآجال. ولأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع فلا يتقدمها وقوع كمدة العنة.

Mas'alah: When does the waiting period for Ila' begin and what ends it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1548)

فصل وابتداء المدة من حين اليمين ولا تفتقر إلى ضرب مدة؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع فلم تفتقر إلى ضرب كمدة العنة [1] ولا يطالب بالوطء فيها لما ذكرنا فإن وطئ فيها فقد عجل حقها قبل محله وخرج من الإيلاء كمن عليه دين دفعه قبل الأجل وهكذا إن وطئ بعد المدة قبل المطالبة أو بعدها خرج من الإيلاء وسواء وطئها وهي عاقلة أو مجنونة أو يقظانة أو نائمة؛ لأنه فعل ما حلف عليه فإن وطئها وهو مجنون لم يحنث ذكره ابن حامد. وقال أبو بكر: يحنث وعليه الكفارة؛ لأنه فعل ما حلف عليه [2] . والأول أصح؛ لأنه غير مكلف والقلم عنه مرفوع ويخرج بوطئه عن الإيلاء؛ لأنه قد وفاها حقها وحصل في حقها منه ما يحصل من العاقل وإنما تسقط الكفارة عنه لرفع

(1) في الأصل: العدة. وما أثبتناه من المغني 8: 529. (2) زيادة من المغني 8: 529.

القلم عنه، ذكر هذا ابن حامد وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وذكر القاضي ما يدل على أنه يبقى موليا فإنه قال: إذا وطئ بعد إفاقته تجب عليه الكفارة؛ لأن وطئه الأول ما حنث به، وإذا بقيت يمينه بقي الإيلاء كما لو لم يطأ وهذا قول المزني. وينبغي أن تستأنف له مدة الإيلاء من حين وطء؛ لأنه لا ينبغي أن يطالب بالفيئة مع وجودها منه ولا يطلق عليه لانتفائها وهي موجودة ولكن تضرب له مدة لبقاء حكم يمينه وقيل تضرب له المدة إذا عقل؛ لأنه حينئذ يمنع من الوطء بحكم يمينه. ومن قال بالأول قال قد وفاها حقها فلم يبق الإيلاء كما لو حنث ولا يمتنع انتفاء الإيلاء مع اليمين كما لو حلف لا يطأ أجنبية ثم تزوجها.

Mas'alah: What are the rules for demanding fulfillment (al-fi'ah) after the Ila' period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1549)

فصل وإذا انقضت المدة فلها المطالبة بالفيئة إن لم يكن عذر فإن طالبته فطلب الإمهال فإن لم يكن له عذر لم يمهل؛ لأنه حق توجه عليه لا عذر له فيه فلم يمهل به كالدين الحال. ولأن الله جعل المدة أربعة أشهر فلا تجوز الزيادة عليها بغير عذر وإنما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة؛ فإنه لا يلزمه الوطء في مجلسه وليس ذلك بإمهال، فإن قال: أمهلوني حتى آكل فإني جائع أو ينهضم الطعام فإني ممتل أو أصلي الفرض أو أفطر من صومي أمهل بقدر ذلك فإنه يعتبر أن يصير إلى حال يجامع في مثلها في العادة وكذلك يمهل حتى يرجع إلى بيته؛ لأن العادة فعل ذلك في بيته، وإن كان لها عذر يمنع من وطئها لم يكن لها المطالبة بالفيئة؛ لأن الوطء ممتنع من جهتها فلم يكن لها مطالبته بما يمنعه منه. ولأن المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه

الأحوال وليس لها المطالبة بالطلاق؛ لأنه إنما [1] يستحق عند امتناعه من الفيئة الواجبة ولم يجب عليه شيء ولكن تتأخر المطالبة إلى حال زوال العذر إن لم يكن العذر قاطعا للمدة كالحيض أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة. (1) زيادة من المغني 8: 532.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when it is conditional upon divorce or manumission?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1550)

فصل وإن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق وقع بنفس الوطء؛ لأنه معلق بصفة وقد وجدت وإن كان على نذر أو عتق أو صوم أو صلاة أو صدقة أو حج أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات فهو مخير بين الوفاء به [3] وبين كفارة يمين؛ لأنه نذر لجاج وغضب (1) في الأصل: فإن كان. وما أثبتناه من المغني 8: 534. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6343) 6: 2472 كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده. وأخرجه مسلم في صحيحه (1652) 3: 1273 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا. (3) زيادة من المغني 8: 535.

Mas'alah: What is the ruling if the husband suspends triple divorce on intercourse in Ila'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1551)

فهذا حكمه، وإن علق طلاقها الثلاث بوطئها لم يؤمر بالفيئة وأمر بالطلاق؛ لأن الوطء غير ممكن لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة فيصير مستمتعا بأجنبية وهذا قول بعض

الشافعية، وأكثرهم قالوا: تجوز الفيئة؛ لأن النزع ترك للوطء وترك الوطء ليس بوطء، وقد ذكر القاضي أن كلام أحمد يقتضي روايتين كهذين الوجهين، واللائق بمذهب أحمد تحريمه لوجوه ثلاثة: أحدها: أن آخر الوطء يحصل في أجنبية كما ذكرنا فإن النزع يلتذ به كما يلتذ بالإيلاج فيكون في حكم الوطء ولذلك قلنا فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع أنه يفطر والتحريم هاهنا أولى؛ لأن الفطر بالوطء ويمكن منع كون النزع وطئا، والمحرم هنا الاستمتاع والنزع استمتاع فكان محرما. ولأن لمسها على وجه التلذذ بها محرم فلمس الفرج بالفرج أولى بالتحريم. فإن قيل: فهذا إنما يحصل ضرورة ترك الوطء المحرم قلنا: فإذا لم يمكن الوطء إلا بفعل محرم حرم ضرورة ترك الحرام كما لو اختلط لحم الخنزير بلحم مباح لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير فحرم، ولو اشتبهت ميتة بمذكاة أو امرأته بأجنبية حرم الكل. الوجه الثاني: أنه بالوطء يحصل الطلاق بعد الإصابة وهو طلاق بدعة، فكما يحرم إيقاعه بلسانه يحرم تحقيق [1] سببه. الوجه الثالث: أن يقع به طلاق البدعة من وجه آخر وهو جمع الثلاث فإن وطئ فعليه أن ينزع حين يولج الحشفة ولا يزيد على ذلك ولا يلبث ولا يتحرك عند النزع؛ لأنها أجنبية فإذا فعل ذلك فلا حد ولا مهر؛ لأنه تارك للوطء، وإن لبث أو تمم الإيلاج فلا حد عليه لتمكن الشبهة منه لكونه وطئا بعضه في زوجته، وفي المهر وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لأنه حصل منه وطء محرم في محل غير مملوك فأوجب المهر كما لو أولج بعد النزع. والثاني: لا يجب؛ لأنه تابع لإيلاج في محل مملوك فكان تابعا له في سقوط المهر، (1) في الأصل: بتحقق. وما أثبتناه من المغني 8: 535.

Mas'alah: What is the ruling if the mu'li refuses to divorce and the judge divorces on his behalf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1554)

مسألة: (فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه) . أما المولي إذا امتنع من الفيئة بعد التربص أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره أمر بالطلاق فإن طلق وقع طلاقه الذي أوقعه واحدة كانت أو أكثر، وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقة؛ لأنه يحصل الوفاء بحقها بها فإنها تفضي إلى البينونة والتخلص من ضرره، وإن امتنع من الطلاق طلق الحاكم عليه وبهذا قال مالك، وعن أحمد: ليس للحاكم الطلاق عليه؛ لأن ما خير الزوج فيه بين أمرين لم يقم الحاكم مقامه فيه كالاختيار لبعض الزوجات في حق من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان. فعلى هذا يحبس ويضيق عليه حتى يفيء أو يطلق وللشافعي قولان كالروايتين. والأول أصح؛ لأن ما دخلته النيابة وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم مقامه فيه كقضاء الدين وفارق الاختيار فإنه ما تعين مستحقه. وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ولا أن يطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه حق لها وإنما الحاكم يستوفي لها الحق فلا يكون إلا عند طلبها.

Mas'alah: Is the divorce required of the mu'li revocable or irrevocable?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1555)

فصل والطلاق الواجب على المولي رجعي سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه وبهذا قال الشافعي. قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله في المولي: فإن طلقها قال: تكون واحدة وهو أحق بها. وعن أحمد أن فرقة الحاكم تكون بائنا، ذكر أبو بكر الروايتين جميعا. وقال القاضي: المنصوص عن أحمد أن فرقة الحاكم تكون بائنا فإنه قال في رواية الأثرم وقد سئل إذا طلق عليه السلطان أتكون واحدة؟ فقال: إذا طلق فهي واحدة

وهو أحق بها وأما تفريق السلطان فليس فيه رجعة. ووجه الرواية الأولى أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيا كالطلاق في غير الإيلاء. ووجه الرواية الثانية وهي أصح أنها فرقة تدفع الضرر فكانت بائنا كفرقة العنة. ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر؛ لأنه يرتجعها فيبقى الضرر.

Mas'alah: What is the ruling if the judge pronounces three divorces on behalf of the mu'li?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1555)

مسألة: (فإن طلق عليه ثلاثا فهي ثلاث) . أما المولي إذا امتنع من الفيئة والطلاق وقام الحاكم مقامه فإنه يملك من الطلاق ما يملكه المولي وإليه الخيرة فيه إن شاء طلق واحدة وإن شاء اثنتين أو ثلاثا وإن شاء فسخ. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد؛ لأن الحاكم قائم مقامه فملك من الطلاق ما يملكه كما لو وكله في ذلك. قال أحمد: إذا قال فرقت بينكما فإنما هو فسخ، وإذا قال: طلقت واحدة فهي واحدة، وإذا قال ثلاثا فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the mu'li divorces once and then takes his wife back?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1555)

مسألة: (وإن طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كان الحكم كما حكمنا في الأول) . أما إذا طلق المولي أو طلق الحاكم عليه أقل من ثلاث فله رجعتها، وعن أحمد أن تفريق الحاكم ليس فيه رجعة. فعلى هذا يكون طلاق الحاكم

بائنا ليس فيه رجعة. وقال أبو بكر: في كل فرقة فرقها الحاكم روايتان لعانا كان أو غيره:

إحداهما: تحرم على التأبيد واختارها. والثانية: له المراجعة فيها لعقد جديد وهذا الصحيح وليس في كلام أحمد ما يقتضي تحريمها عليه. ولأنه لم يوجد سبب يقتضي تحريمها عليه وتفريق الحاكم لا يقتضي سوى التفريق بينهما في هذا النكاح ولذلك لو فرق بينهما لأجل العنة لم تحرم عليه. وأما فرقة اللعان فإنها تحصل بدون تفريق الحاكم ولو حصلت بتفريقه غير أن المقتضي للتفريق والتحريم اللعان بدليل أنه لا يجوز إقرارهما على النكاح وإن تراضوا به بخلاف مسألتنا، وأما على قول الخرقي فإن الطلاق إذا كان دون الثلاث فهو رجعي سواء أكان من المولي أو الحاكم وهذا مذهب الشافعي؛ لأن الحاكم نائبه فلم يقع طلاقه مفيدا كما لم يفده طلاق المولي كالوكيل، فإن لم يراجع حتى انقضت عدتها بانت ولم يلحقها طلاق ثان وهذا مذهب الشافعي. وأما إن فسخ الحاكم النكاح فليس للمولي الرجوع عليها إلا بنكاح جديد سواء كان في العدة أو بعدها ولا ينقض به عدد طلاقه؛ لأنه ليس بطلاق فأشبه فسخ النكاح لعيبه أو عنته. إذا ثبت هذا فإنه إذا طلق دون الثلاث فراجعها في عدتها فإن مدة الإيلاء تنقطع بالطلاق ولا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة؛ لأنها صارت ممنوعة منه بغير اليمين فانقطعت المدة كما لو كان الطلاق بائنا فإن راجع استؤنفت المدة من حين رجعته فإن كان الباقي منها أقل من أربعة أشهر سقط الإيلاء وإن كان أكثر منها تربصنا به أربعة أشهر ثم وقفناه ليفيء أو يطلق ثم يكون الحكم هاهنا كالحكم في وقفه الأول فإن طلق أو طلق الحاكم عليه واحدة ثم راجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر انتظرناه أربعة أشهر [1] ثم طولب بالفيئة أو الطلاق فإن طلق فقد كملت الثلاث وحرمت عليه وهذا مذهب الشافعي. (1) زيادة من المغني 8: 546.

وقال ابن حامد: إذا طلق استؤنفت المدة الأخرى من حين طلق فلو تمت أربعة أشهر قبل انقضاء عدة الطلاق وقف ثانيا فإن فاء وإلا أمر بالطلاق وهذا مذهب مالك، فإن انقضت العدة قبل مدة الإيلاء بانت وانقطع الإيلاء فإن راجع في العدة قبل مدة الإيلاء تربص به تمام أربعة أشهر من حين طلق. وقال ابن مسعود: الطلاق يهدم الإيلاء وهذا يحتمل أن يكون معناه أنه يقطع مدته فلا يحتسب بمدته قبل الرجعة فيكون كقول الخرقي ويحتمل أنه يزيل حكمه بالكلية؛ لأنه قد وفاها حقها بالطلاق فسقط حكم الإيلاء كما لو وطئها، والجواب عن هذا أن حكم اليمين باق في المنع من الوطء فيبقى الإيلاء كما لو لم يطلق بخلاف الفيئة فإنها ترفع اليمين لحصول الحنث فيها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim of intercourse after the four-month period in Ila'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1557)

مسألة: (ولو أوقفناه بعد الأربعة أشهر [1] فقال: قد أصبتها فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه) . وهذا قول الشافعي؛ لأن الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي ما يلزمه به رفعه وهو يدعي ما يوافق الأصل ويبقيه فكان القول قوله كما لو ادعى الوطء في العنة. ولأن هذا أمر خفي لا يعلم إلا من جهته فقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها وتلزمه اليمين؛ لأن ما تدعيه المرأة محتمل فوجب نفيه باليمين ونص أحمد في رواية الأثرم على أنه لا يلزمه اليمين؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول وهذا اختيار أبي بكر، وأما إن كانت بكرا أو اختلفا في الإصابة أريت النساء الثقات فإن شهدن بثيوبتها فالقول قوله، وإن شهدن ببكارتها فالقول قولها؛ لأنه لو وطئها زالت بكارتها، وظاهر قول الخرقي أنه لا

يمين هاهنا لقوله في باب العنين: فإن شهدن بما قالت أجل سنة ولم يذكر يمينه وهذا قول أبي بكر؛ لأن البينة تشهد لها فلا تجب اليمين معها. ولو كانت هذه المرأة غير مدخول بها فادعى أنه أصابها وكذبته ثم طلقها وأراد رجعتها كان القول قولها فقبل قوله في الإصابة في الإيلاء ولا يقبل في إثبات الرجعة له، (1) في الأصل: الأشهر. وما أثبتناه من المغني 8: 547.

وقد سبق تعليل ذلك في باب الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the husband divorces his wife and later remarries her after her waiting period?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1558)

مسألة: (ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها وانقضت عدتها منه ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت) . أما المولي إذا بان زوجته انقطعت مدة الإيلاء بغير خلاف علمناه، سواء بانت بفسخ، أو طلاق ثلاث، أو بخلع، أو بانقضاء عدتها من حين [1] الطلاق الرجعي؛ لأنها صارت أجنبية منه ولم يبق شيء من أحكام نكاحها فإن عاد فتزوجها عاد حكم الإيلاء من حين تزوجها واستؤنفت المدة من حينئذ، فإن كان الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون لم يثبت؛ لأن مدة التربص أربعة أشهر، وإن كان أكثر من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر ثم وقف لها فإما أن يفيء أو يطلق، فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه، وهذا قول مالك؛ لأنه ممتنع من وطء امرأته بيمين في حال نكاحها. فثبت له حكم الإيلاء، كما لو لم يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the passage of the four-month period in Ila'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1558)

مسألة: (ولو آلى منها واختلفا في مضي الأربعة أشهر كان القول قوله في أنها لم تمض مع يمينه) . إنما كان كذلك؛ لأن الاختلاف في مضي المدة ينبني على الخلاف في وقت يمينه، فإنهما لو اتفقا على وقت اليمين حسب من ذلك الوقت فعلم هل انقضت المدة أو لا وزال الخلاف؟ أما إذا اختلفا في وقت اليمين فقال: حلفت في غرة رمضان، وقالت: بل حلفت في غرة شعبان؛ فالقول قوله لأمر يصدر من جهته وهو أعلم به. فكان القول قوله فيه، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء. ولأن الأصل عدم الحلف في غرة شعبان. فكان قوله في نفيه موافقا للأصل. قال الخرقي: ويكون ذلك مع يمينه، وهو مذهب الشافعي. وذهب أبو بكر إلى أنه لا يمين عليه. (1) زيادة من المغني 8: 549.

قال القاضي: وهو أصح؛ لأنه اختلاف في أحكام النكاح. فلم تشرع فيه يمين، كما لو ادعى زوجية امرأة فأنكرته. ووجه قول الخرقي، قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اليمين على المدعى عليه)) [1] . ولأنه حق لآدمي يجوز بذله فيستحلف فيه كالديون. والله أعلم. (1) سبق تخريجه ص: 791.

Mas'alah: What are the kinayah expressions that constitute Ila'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=387)

فصل وكناياته مثل: "لا ضاجعتك" ، "لا جمعتنا مخدة" ، "لا قربت فراشك" ، ونحوها –لا يكون موليا إلا بالنية. وإن قال: "إن وطئتك فأنت زانية" ، أو: "فلله علي صوم معين" ،

أو: "لا وطئتك إلا أن تختاري" ، أو: "لا وطئتك ثلث سنة فإذا فرغ فلا وطئتك ثلثا آخر" ، أو: "لا وطئتك في هذه البلدة" –لم يكن موليا. وإن قال: "والله لا وطئتك إن شئت" ، أو: "إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك" –لم يكن موليا حتى يوجد الشرط. وإن قال: "لا وطئتك في السنة إلا مرة أو يوما" ، أو: "لا وطئتك سنة إلا يوما" – لم يصر موليا حتى يطأ وقد بقي منها فوق ثلثها. وإن قال لنسائه الأربع: "والله لا أطؤكن" صار موليا منهن. ولا تنحل يمينه بموت واحدة ولا طلاقها، وتنحل بوطئها. وإن قال: "لا وطئت واحدة منكن" صار موليا منهن. فإن قال: "نويت هذه" صدق. فإن نوى مبهمة أخرجت بقرعة. وإن لم ينو [أو طلق] [1] بعضهن، أو ماتت –بقي إيلاء البواقي. فإن وطئ إحداهن حنث وانحل إيلاء البواقي. فإن قال: "حتى تحبلي" ولم يكن وطئها، أو وطئ ونيته حبل متجدد –فهو مول. وإن قال لأخرى: "شركتك معها" لم يكن موليا منها.

Mas'alah: How is the period of Ila' calculated and what happens upon its expiry?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=388)

فصل تضرب مدته من اليمين ثلث سنة، سواء كان في المدة مانع من (1) غير واضح في الأصل. وينظر: "المحرر" (2/ 86) .

قبلها أو من قبله، وإن طرأ بها استؤنفت المدة عند زواله، إلا الحيض. فإن طلق في أثناء المدة انقطعت، فإن عادت إليه استؤنفت. فإن فرغ ولم تنحل يمينه بحنث ولا غيره، طولب القادر بالوطء فيها بسؤال زوجته. ويمهل لصلاة فرض، وتحلل من إحرام، وهضم من طعام، وسد جوعة، ونوم من نعاس. فإن فاء ولو بتغييب الحشفة في الفرج، وطئا مباحا يحنث به، أو محرما بحيض ونحوه –حنث وكفر. وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج، فما فاء. وإن أعفته المرأة سقطت الفيئة. وإن لم يفئ ولم تعفه أمر بالطلاق، فإن أبى حبس وضيق عليه حتى يطلق. وتكفي واحدة وتكون رجعية. وإن عجز عن الوطء شرعا أو حسا فاء نطقا. وإن كانت مريضة، أو محرمة، أو في فرض صوم، أو اعتكاف –طولب عند زواله.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he has consummated the marriage during Ila'?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=389)

فصل وإن ادعى بقاء المدة، أو أنه وطئها وهي ثيب، صدق مع يمينه. وإن كانت بكرا، أو [1] ادعت أنها عذراء وشهد بذلك امرأة عدل –صدقت دعواها. وإن ضرها ترك وطئه بغير يمين ولا عذر، لم تضرب له مدة الإيلاء. (1) في الأصل: "و" .

Mas'alah: Is the duration of postpartum bleeding counted for the oath of abstinence (ila')?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=192)

ولا يحتسب بمدة النفاس على المولي، بخلاف مدة الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to the husband's refusal of intercourse or return?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1259)

القدوم إذا سافر فوق نصف سنة وطلبته؛ (فرق بينهما بطلبها) ، وكذا إن ترك المبيت كالمولي.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1342)

كتاب الإيلاء) بالمد، أي: الحلف، مصدر: آلى يولي، والألية اليمين. (وهو) شرعا: (حلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالى، أو صفته) ؛ كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبدا، أو أكثر [1] (من أربعة أشهر) ، قال تعالى: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية [البقرة: 226] ، وهو محرم. ولا إيلاء بحلف بنذر، أو عتق، أو طلاق، ولا بحلف على ترك وطء سرية أو رتقاء. (

Mas'alah: What phrases constitute a valid Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1343)

فإذا قال) لزوجته: (والله لا وطئتك أبدا، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر) ؛ كخمسة أشهر، (أو) قال: والله لا وطئتك (حتى ينزل عيسى) ابن مريم عليهما السلام، (أو) حتى (يخرج الدجال، أو) غياه [1] بمحرم أو ببذل مالها، كقوله: والله لا وطئتك (حتى تشربي الخمر، أو تعطي [2] دينك، أو تهبي مالك، ونحوه) ، أي: نحو ما ذكر؛ (ف) هو (مول) تضرب له مدته؛ للآية. (

Mas'alah: What constitutes fulfillment (fay') of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1343)

فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه – ولو) كان المولي (قنا) ؛ لعموم الآية – (فإن وطئ ولو بتغييب حشفة) أو قدرها عند عدمها؛ (فقد فاء) ؛ لأن الفيئة الجماع وقد أتى به، ولو ناسيا، أو جاهلا، أو مجنونا، أو أدخل ذكر نائم؛ لأن الوطء وجد. (

Mas'alah: What happens if the husband does not fulfill Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1343)

وإلا) يف بوطء من آلى منها ولم تعفه؛ (أمره) الحاكم (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه؛ لقوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) [البقرة: 227] ، (فإن أبى) المولي أن يفيئ وأن يطلق؛ (طلق حاكم عليه واحدة، أو ثلاثا، أو فسخ) ؛ لقيامه مقام

المولي عند امتناعه. (1) في (ق) : علقه. (2) في (ح) و (ق) : تسقطي.

Mas'alah: Who else is treated like a Muli in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1344)

وكمول في هذه الأحكام من ترك الوطء إضرارا بلا عذر، أو حلف أو ظاهر ولم يكفر .[1]

Mas'alah: Does intercourse in the anus or outside the vagina constitute a return (fay') from ila?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1344)

)

Mas'alah: Is the husband who took an oath of abstention (ila) believed if he claims the period has not ended?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1344)

)

Mas'alah: Is the husband who took an oath of abstention (ila) believed if he claims the period has not ended?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1344)

وإن ادعى) المولي (بقاء المدة) ، أي: مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر؛ صدق؛ لأنه الأصل.)

Mas'alah: What is the ruling if the husband refrains from intercourse to harm his wife?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1344)

)

Mas'alah: What happens when the period of ila' expires and one of the spouses has an excuse preventing intercourse?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1345)

وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع؛ أمر أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر وطئ أو طلق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=401)

فصل والإيلاء حرام. وهو حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته الممكن في قبل أبدا أو مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو تشربي الخمر أو تهبي مالك أو دينك ونحوه، فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر ـــــــ له (أنها نكحت من) أي زوجا (أصابها و) أنها (انقضت عدتها وأمكن) يمضي زمن يتسع له (فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها) إما بأمانتها أو بخبر من غيرها ممن يعرف حالها وإلا فلا، وكذا لو غابت عنه ثم حضرت وذكرت ذلك لا إن رجعت قبل عقد، ومثلها لو جاءت حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها إن ظن صدقها، قال في المنتهى ولاسيما إن كان الزوج لا يعرف انتهى. ولو تزوجت ثم طلقها الثاني وادعت أنه وطئها وكذبها فقوله في تنصيف المهر وقولها في إباحتها للأول. والله أعلم فصل (والإيلاء حرام) لأنه يمين على ترك واجب فكان محرما كالظهار وكان كل منهما طلاقا في الجاهلية، (وهو) أي الإيلاء (حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله) تعالى (أو صفة) من صفاته (ه) (على ترك وطء زوجته الممكن) جماعها ولو قبل الدخول (في قبل أبدا أو مطلقا) بان لم يقيد كوالله لا وطئتك (أو) حلف على ترك الوطء (أكثر من أربعة أشهر) مصرحا بها أو ينوبها (أو) يعلقه على شرط لا يوجد في أقل منها غالبا كوالله لا وطئتك (حتى ينزل عيسى) عليه السلام أو يخرج الدجال (أو) حتى (تشربي الخمر أو تهبي مالك) لي أو لزيد (أو) تسقطي (دينك) عني وعن فلان (ونحوه) كحتى تهبي دارك أو تعطيني مالك، ويؤجل له الحاكم أربعة أشهر من يمينه إن سألته الزوجة ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها غير حيضها (فمتى مضى أربعة أشهر من يمين) ولو قنا (ولم يجامع في) من آلى منه (ها بلا

عذر) كمرض وإحرام وحبس ظلما (أمر) معذور

بالفيئة فإن أبى بالطلاق فإن لم يطلق طلق عليه حكم. ولا تحصل الفيئة إلا بتغييب حشفة أو قدرها في الفرج، ويجب بها كفارة يمين، وإن ادعى بقاء المدة أو وطء ثيب فقوله أو بكر وشهد ببكارتها امرأة عدل فقولها. وتارك الوطء ليضرها بلا عذر كمول

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the obligation of intercourse every four months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10807)

فصل: ويجب في كل أربعة أشهر مرة. نص عليه أحمد. ووجهه أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف على تركه، فيدل على أنه واجب بدونها.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on separation if the husband delays intercourse or travels without excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10810)

الفرقة، فرق بينهما) قال أحمد، في رواية ابن منصور، في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، يقول: غدا أدخل بها. إلى شهر، هل [1] يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر، إن دخل بها، وإلا فرق بينهما. فجعله أحمد كالمولى. وقال أبو بكر ابن

جعفر [2]: لم يرو مسألة ابن منصور غيره، وفيها نظر، وظاهر قول أصحابنا، أنه لا يفرق بينهما [3] لذلك. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لو ضربت له المدة لذلك، وفرق بينهما، لم يكن للإيلاء أثر، ولا خلاف في اعتباره. وقال بعض أصحابنا: إن غاب أكثر من ذلك لغير عذر، يراسله الحاكم، فإن أبى أن يقدم، فسخ نكاحه. وروى ذلك عن أحمد. ومن قال: [لا يفسخ نكاحه إذا ترك الوطء وهو حاضر. فههنا أولى. وفى جميع ذلك] [4]، لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم الحاكم؛ لأنه مختلف فيه (وعن أحمد ما يدل على أن الوطء غير واجب، فيكون هذا كله غير واجب) لأنه حق له، فلم يجبر عليه، كسائر حقوقه. وهذا مذهب (1) سقط من: م. (2) أى: غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر. وتقدم. (3) بعده في الأصل: «لم يكن بينهما». (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الشافعى

[1]. والأول أولى؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11618)

كتاب الإيلاء وهو الحلف على ترك الوطء. ـــــــ كتاب الإيلاء [1] الإيلاء في اللغة: الحلف. يقال: آلى يولي إيلاء وألية. وجمع الألية: ألايا. قال الشاعر [2]: قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت. ويقال: تألى يتألى [3]. وفي الخبر: «من يتأل على الله يكذبه» [4].

Mas'alah: What is the definition of Ila' as an oath to abstain from intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11618)

3671 - مسألة: (وهو الحلف على ترك الوطء) في موضع [5] (1) من هنا يبدأ الجزء السابع من نسخة تشستربيتي، والمرموز له بـ «تش». (2) هو كثير بن عبد الرحمن الخزاعي. قال هذا البيت في مدح عمر بن عبد العزيز. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 5/ 321، وعزاه إليه في الاستذكار 17/ 98. والبيت في اللسان والتاج (أل ى) دون نسبة. (3) في الأصل: «آلى». (4) أخرجه البيهقي، في: دلائل النبوة 5/ 241. ونقله عنه الحافظ ابن كثير، في البداية والنهاية 5/ 13، 14. وقال: هذا حديث غريب، وفيه نكارة، وفي إسناده ضعف. (5) في م: «موضوع».

Mas'alah: What are the conditions for Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11619)

ويشترط له أربعة شروط؛ أحدها، الحلف على ترك الوطء في القبل. ـــــــ الشرع. والأصل فيه قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [1]. وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن: (يقسمون) [2].

Mas'alah: What is the first condition of Ila' regarding the oath to abstain from intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11619)

3672 – مسألة: (ويشترط له أربعة شروط؛ أحدها، الحلف على ترك الوطء في القبل) لأنه الذي يحصل الضرر به (فإن تركه بغير يمين، لم يكن موليا) لأن الإيلاء الحلف. (1) سورة البقرة 226. (2) أخرجه عن أبي، ابن أبي داود، في: كتاب المصاحف 53. وأخرجه عن ابن عباس، عبد الرزاق، في: المصنف 6/ 454، 455. وسعيد بن منصور، في: تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. سنن سعيد 3/ 870. وانظر: الدر المنثور 1/ 170.

Mas'alah: What is the ruling if a husband abstains from intercourse without an oath but causes harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11620)

فإن تركه بغير يمين، لم يكن موليا، لكن إن تركه مضرا بها من غير عذر، فهل تضرب له مدة الإيلاء، ويحكم عليه بحكمه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: Does swearing to abstain from anal intercourse or intercourse below the vagina constitute Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11622)

وإن حلف على ترك الوطء في الدبر، أو دون الفرج. لم يكن موليا.

Mas'alah: Does swearing to only have weak intercourse constitute Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11622)

وإن حلف أن لا يجامعها إلا جماع سوء، يريد جماعا ضعيفا، لا يزيد على التقاء الختانين، لم يكن موليا. ـــــــ 3674 - مسألة: (وإن حلف على ترك الوطء في الدبر، أو دون الفرج، لم يكن موليا) لأنه إذا حلف على ترك الوطء في الدبر، لم يترك الوطء الواجب عليه، ولا تتضرر المرأة بتركه؛ لأنه وطء محرم، وقد أكد منع نفسه منه [1] بيمينه، وكذلك إن حلف على ترك الوطء دون الفرج؛ لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفيئة، ولا ضرر على المرأة في تركه. 3675 - مسألة: (وإن حلف أن لا يجامعها إلا جماع سوء، يريد جماعا ضعيفا، لا يزيد على التقاء الختانين، لم يكن موليا) لأنه (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a man intends by his oath to abstain from anal intercourse or intercourse below the vagina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11623)

وإن أراد به الوطء في الدبر، أو دون الفرج، صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a clear oath to abstain from vaginal intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11623)

وإذا حلف على ترك الوطء في الفرج بلفظ لا يحتمل غيره، كلفظه الصريح، وقوله: لا أدخلت ذكري في فرجك. وللبكر خاصة: لا افتضضتك. لم يدين فيه. ـــــــ يمكنه [1] الوطء الواجب عليه من غير حنث. وإن قال: أردت وطأ لا يبلغ التقاء الختانين. فهو مول؛ لأنه لا يمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث، وكذلك (إن أراد به الوطء في الدبر، أو دون الفرج) فكذلك. وإن لم يكن له نية، فليس بمول؛ لأنه محتمل، فلا يتعين ما يكون به موليا. وإن قال: والله لا جامعتك جماع سوء. لم يكن موليا بحال؛ لأنه لم يحلف على ترك الوطء، إنما حلف على ترك صفته المكروهة.

Mas'alah: What are the three categories of wording that constitute Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11623)

3676 – مسألة: (وإذا حلف على ترك الوطء بلفظ لا يحتمل غيره، كلفظه الصريح، وقوله: لا أدخلت ذكري في فرجك. وللبكر خاصة: لا افتضضتك [2]. لم يدين فيه) وجملته، أن الألفاظ التي يكون بها موليا تنقسم ثلاثة أقسام؛ أجدها، ما هو صريح في الحكم والباطن (1) في تش: «بمنزلة». (2) في الأصل: «اقتضتك». بالقاف، واقتضاض البكر وافتضاضها بمعنى، وهو إزالة بكارتها بالذكر.

Mas'alah: What are the explicit wordings that constitute Ila' and are subject to acceptance of the husband's interpretation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11624)

وإن قال: والله لا وطئتك ولا جامعتك. أو: لا باضعتك. أو: لا باشرتك. أو: لا باعلتك. أو: لا قربتك. أو: لا مسستك. أو: لا أتيتك. أو: لا اغتسلت منك. فهو صريح في الحكم، ـــــــ جميعا، كقوله: والله لا أنيكك، ولا أدخل. أو: أغيب –أو– أولج ذكري في فرجك. و: لا افتضضتك. للبكر خاصة. فهذه صريحة لا يدين فيها؛ لأنها لا تحتمل غير الإيلاء. القسم الثاني، صريح في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى، وهي عشرة ألفاظ: (لا وطئتك. و: لا جامعتك. و: لا باضعتك. و: لا باعلتك. و: لا باشرتك. و: لا قربتك) و: لا أصبتك. و (لا أتيتك. و: لا مسستك. و: لا اغتسلت منك. فهذه صريحة في الحكم) لأنها تستعمل في العرف في الوطء. وقد ورد القرآن ببعضها فقال سبحانه: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} [1]. وقال: ولا

(1) سورة البقرة 222.

ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. وسائر الألفاظ لا يكون موليا فيها إلا بالنية. ـــــــ تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد [1]. وقال: {من قبل أن تمسوهن} [2]. وأما الجماع والوطء، مهما أشهر الألفاظ في الاستعمال، فلو قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع اجتماع الأجسام، وبالإصابة الإصابة باليد (دين فيما بينه وبين الله تعالى) ولم يقبل في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر والعرف. وقد اختلف قول الشافعي فيما عدا الوطء والجماع من هذه الألفاظ، فقال في موضع: ليس بصريح في الحكم؛ لأنه حقيقة في غير الجماع. وقال في: لا

(1) سورة البقرة 187. (2) سورة البقرة 237، وسورة الأحزاب 49.

ـــــــ باضعتك: . . . . . .

ليس بصريح؛ لأنه يحتمل أن يكون من [1] التقاء البضعتين، البضعة من البدن بالبضعة

منه؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فاطمة بضعة مني» [2]. ولنا، أنه مستعمل في الوطء عرفا، وقد ورد ببعضه القرآن والسنة، فكان صريحا، كلفظ الوطء والجماع، وكونه حقيقة في غير الجماع يبطل [3] بلفظ الوطء والجماع، وكذلك قوله: فارقتك. و: سرحتك. في ألفاظ الطلاق، فإنهم قالوا: هي صريحة في ألفاظ الطلاق. مع كونها حقيقة في غيره. وأما [4] قوله: باضعتك. فهو مشتق من البضع، ولا يستعمل هذا اللفظ في غير الوطء، فهو أولى (1) سقط من: م. (2) أخرجه البخاري، في: باب مناقب قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنقبة فاطمة، وباب ذكر أصهار النبي، وباب مناقب فاطمة عليها السلام، من كتاب فضائل الصحابة. وفي: باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف، من كتاب النكاح. صحيح البخاري 5/ 26، 28، 36، 7/ 47. ومسلم، في: باب فضائل فاطمة بنت النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم 4/ 1902، 1903. وأبو داود، في: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 478. والترمذي، في: باب فضل فاطمة بنت محمد – صلى الله عليه وسلم –، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذي 13/ 246، 247. وابن ماجه، في: باب المغيرة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 643، 644. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 5، 326. (3) في النسخ: «لا يبطل». والمثبت كما في المغني 11/ 28. (4) في الأصل: «لنا».

. . . . . ـــــــ أن يكون صريحا من سائر الألفاظ؛ لأنها تستعمل في غيره. وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What are the ambiguous wordings that require intention to constitute Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11627)

القسم الثالث، ما لا يكون موليا فيها إلا بالنية، وهو ما عدا هذه الألفاظ، مما يحتمل الجماع، كقوله: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء. لا ساقف رأسي رأسك. لأسوأنك. لأغيظنك. لتطولن غيبتي عنك. لا مس جلدى جلدك. لا قربت فراشك. لا آويت معك. لا نمت عندك. فهذه إن أراد بها الجماع، واعترف بذلك، كان موليا، وإلا فلا؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع، كظهور [1] التي قبلها، ولم يرد النص باستعمالها [2] فيه، إلا أن هذه الألفاظ منقسمة إلى ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معا، وهي قوله: لأسوأنك. أو: لأغيظنك. أو: لتطولن غيبتي عنك. فلا يكون موليا حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر؛ لأن غيظها يوجد بترك الجماع فيما دون ذلك، وسائر الألفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط. فإن قال: والله لا أدخلت جميع ذكري في فرجك. لم يكن موليا؛ لأن الوطء الذي تحصل به الفيئة يحصل بدون إيلاج جميع الذكر. فإن قال: والله لا (1) بعده في الأصل: «غيرما». (2) في م: «في استعمالهما».

Mas'alah: What is the second condition of Ila' regarding swearing by Allah or His attributes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11628)

فصل: الشرط الثاني، أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته. وإن حلف بنذر، أو

عتق، أو طلاق، لم يصر موليا في الظاهر عنه وعنه، يكون موليا. ـــــــ أولجت حشفتي في فرجك. كان موليا؛ لأن الفيئة لا تحصل بدون ذلك. (الشرط الثاني، أن يحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته) ولا خلاف بين [1] أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by a vow, manumission, or divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11628)

3677 – مسألة: (فإن حلف بنذر، أو عتق، أو طلاق، لم يصر موليا في الظاهر عنه. وعنه، يكون موليا) إذا حلف على ترك الوطء بغير (1) في م: «من».

. . . . . ـــــــ اسم الله تعالى أو صفة من صفاته، مثل أن حلف بطلاق، أو عتاق، أو صدقة المال، أو الحج، أو الظهار، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يكون موليا. وهو قول الشافعي القديم. والرواية الثانية، هو مول. وروي عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعا [1]، فهي إيلاء [2]. وبذلك قال الشعبي، والنخعي، ومالك، وأهل الحجاز، والثوري، وأبو حنيفة، وأهل العراق، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم؛ لأنها يمين منعت جماعها، فكانت إيلاء، كالحلف بالله تعالى، ولأن تعليق الطلاق والعتاق [على وطئها] [3] حلف، بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: إن وطئتك فأنت طالق. طلقت في الحال. وقال أبو بكر: كل يمين من حرام أو غيرها، تجب بها كفارة، يكون الحالف بها موليا. وأما الطلاق والعتاق، فليس الحلف به إيلاء، لأنه يتعلق به حق

آدمي، وما أوجب كفارة تعلق به حق الله تعالى. والرواية الأولى هي المشهورة، لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم، ولهذا قرأ أبي وابن عباس (يقسمون) بدل {يولون} [4]. (1) في الأصل، م: «جماعها». (2) أخرجه البيهقي، في: باب كل يمين منعت الجماع، من كتاب الإيلاء. السنن الكبرى 7/ 381. (3) سقط من: م. (4) انظر ما تقدم في صفحة 138.

. . . . . ——— وروي عن ابن عباس في تفسير: {يولون} قال: يحلفون بالله [1] ذكره الإمام أحمد. والتعليق بشرط ليس بقسم، ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا ذكره أفصل العربية في باب القسم، فلا يكون إيلاء، وإنما يسمى حلفا تجوزا، لمشاركته القسم في المعنى المشهور فيه، وهو الحث على الفعل أو المنع منه، أو توكيد الخبر، والكلام عند إطلاقه لحقيقته؛ ويدل على هذا قول الله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [2]. وإنما يدخل الغفران في اليمين بالله، وأيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ينهاكم أن تحلفوأ بآبائكم». متفق عليه [3]. وإن سلمنا أن غير القسم حلف، لكن الحلف بإطلاقه (1) انظر ما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 380. (2) سورة البقرة 226. (3) أخرجه البخاري، في: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، من كتاب الأدب، وفي: باب لا تحلفوا بآبائكم، من كتاب الأيمان، وفي: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 8/ 33، 164، 9/ 147. ومسلم، في: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1266، 1267. كما أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية الحلف بالآباء، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 198. والترمذي، في: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وباب حدثنا قتيبة، من أبواب النذور. عارضة

الأحوذي 7/ 16 – 18. والنسائي: في: باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى، وباب الحلف بالآباء، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى 7/ 4، 5. وابن ماجه، في: باب النهي أن يحلف بغير الله، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 677. والإمام مالك، في: باب جامع الأيمان، من كتاب النذور والأيمان. الموطأ 2/ 480. والدارمي، في: باب النهي عن أن يحلف بغير الله، من كتاب النذور والأيمان. سنن الدارمي 2/ 185. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 18، 36، 7/ 2، 8، 11، 48.

Mas'alah: What types of oaths do not constitute Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11631)

إنما ينصرف إلى القسم، وإنما يصرف إلى غيره بدليل، ولا خلاف في أن القسم بغير الله وصفاته لا يكون إيلاء؛ لأنه لا يوجب كفارة ولا شيئا يمنع من الوطء، فلا يكون إيلاء، كالخبر بغير قسم. وإذا قلنا بالرواية الثانية، فلا يكون موليا إلا أن يحلف بما يلزفه بالحنث فيه حق، كقوله: إن وطئتك فعبدي حر. أو: فأنت طالق. أو: فأنت علي كظهر أمي. أو: فأنت حرام. أو: فلله علي صوم سنة أو الحج أو صدقة.

وإن قال: إن وطئتك فأنت زانية. أو: فلله علي صوم هذا الشهر. لم يكن موليا. ـــــــ فهذا يكون إيلاء؛ لأنه يلزمه بوطئها حق يمنعه من وطئها خوفه من وجوبه.

Mas'alah: Does swearing by accusing one's wife of adultery or by fasting constitute Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11632)

3678 – مسألة: (وإن قال: إن وطئتك فأنت زانية. أو: فلله علي صوم هذا الشهر. لم يكن موليا) لأنه لو وطئها، لم يلزمه حق، ولا

. . . . . ـــــــ يصير قاذفا

بالوطء؛ لأن القذف لا يتعلق بالشرط؛ ولا يجوز أن تصير زانية بوطئه لها، كما لا تصير زانية بطلوع الشمس. وأما قوله: إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر. لم يكن موليا؛ لأنه لو وطئها بعد مضيه، لم يلزمه حق، فإن صوم هذا الشهر لا يتصور بعد مضي بعضه، فلا يلزم بالنذر، كما لو قال: إن وطئتك فلله علي صوم أمس. فلو قال: إن وطئتك فلله علي أن أصلي عشرين ركعة. كان موليا. وقال أبو حنيفة: لا [1] يكون موليا؛ لأن الصلاة لا يتعلق بها مال، ولا تتعلق [2] بمال، فلا يكون الحالف بها موليا، كما لو قال: إن وطئتك فلله علي أن أمشي في السوق. ولنا، أن الصلاة تجب بالنذر، فكان الحالف بها موليا، كالصوم والحج، وما ذكره لا يصح؛ فإن الصلاة تحتاج إلى الماء والسترة. وأما المشي في السوق، فقياس المذهب على هذه الرواية، أنه يكون موليا؛ لأنه يلزمه بالحنث في هذا النذر [3] أحد شيئين؛ إما الكفارة، وإما المشي، فقد صار الحنث موجبا لحق عليه، فعلى هذا يكون موليا بنذر فعل المباحات والمعاصي، فإن نذر المعصية موجب للكفارة في ظاهر المذهب، وإن سلمنا، فالفرق بينهما أن المشي لا يجب بالنذر، بخلاف مسألتنا. وإذا استثنى في يمينه، لم يكن موليا في قول الجميع؛ لأنه لا يلزمه كفارة بالحنث، فلم يكن الحنث موجبا لحق (1) في الأصل: «لأن». (2)

سقط من: الأصل. (3) في تش: «الأمر».

Mas'alah: What is the third condition for Ila' regarding the duration of the oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11634)

فصل: الشرط الثالث، أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر. ـــــــ عليه. وهذا إذا كانت اليمين بالله تعالى، أو كانت يمينا مكفرة، فأما الطلاق والعتاق، فمن جعل الاستثناء فيهما غير مؤثر، فوجوده كعدمه، ويكون موليا بهما، سواء استثنى أو لم يستثن. (الشرط الثالث، أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر) وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وأبي عبيد. وقال عطاء، والثوري، وأصحاب الرأي: إذا حلف على أربعة أشهر فما زاد، كان موليا. وحكى ذلك القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد؛ لأنه ممتنع عن الوطء باليمين أربعة أشهر، فكان موليا، كما لو حلف على ما زاد. وقال النخعي، وقتادة، وحماد، وابن أبي ليلى، وإسحاق: من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير، فتركها أربعة أشهر، فهو مول؛ لقول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [1]. وهذا مول؛ لأن الإيلاء الحلف، وهذا حالف. ولما، أنه لم يمنع نفسه من الوطء باليمين

(1) سورة البقرة 226.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on swearing to abstain from intercourse for more than four months in

Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11635)

أكثر من أربعة أشهر، [فلم يكن موليا، كما لو حلف على ترك قبلتها، والآية حجة لنا؛ لأنه جعل له تربص أربعة أشهر] [1]، فإذا حلف على أربعة فما دونها، فلا معنى للتربص؛ لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون، لم تصح المطالبة من غير إيلاء، وأبو حنيفة ومن وافقه [2] بنوا ذلك على قولهم في الفيئة [3]: إنها تكون في مدة أربعة الأشهر. وظاهر الآية خلافه؛ فإن الله تعالى قال: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا} . فعقب الفيئة عقيب التربص بفاء التعقيب، فيدل على تأخرها عنه. إذا ثبت هذا، فقد حكي عن ابن عباس أن المولي من يحلف على ترك الوطء أبدا أو مطلقا؛ لأنه إذا حلف على ما دون ذلك، فقد [4] أمكنه التخلص بغير الحنث، فلم يكن موليا، كما لو حلف لا وطئها في مدينة بعينها. ولنا، أنه لا يمكنه التخلص بعد التربص من يمينه بغير حنث، فأشبه المطلقة، بخلاف اليمين علي مدينة معينة، فإنه يمكن التخلص بغير الحنث، ولأن الأربعة الأشهر مدة تتضرر المرأة بتأخير الوطء عنها، فإذا حلف على أكثر منها، كان موليا كالأبد. (1) سقط من: تش، م. (2) في الأصل، تش: «وافقهم». (3) في م: «العنة». (4) زيادة من: تش.

. . . . . ودليل

الوصف ما روي عن [1] عمر، رضي الله عنه، أنه [2] كان يطوف ليلة في المدينة، فسمع امرأة تقول: تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وليس إلى جنبي خليل ألاعبه

فوالله لولا الله لا رب غيره ... لزعزع من هذا السرير جوانبه مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم [3] بعلي أن تنال مراكبه فسأل عمر نساء: كم تصبر المرأة عن الزوج؟ فقلن: شهرين، وفي الثالث يقل الصبر، وفي الرابع ينفذ الصبر. فكتب إلى أمراء الأجناد، أن لا تحبسوا رجلا عن امرأته أكثر من أربعة أشهر [4].

Mas'alah: Does suspending Ila' on an impossible condition constitute Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11636)

فصل: إذا علق الإيلاء بشرط [5] مستحيل، كقوله: والله لا وطئتك حتى تصعدي السماء. أو: تقلبي الحجر ذهبا. أو: يشيب الغراب. فهو مول؛ لأن معنى ذلك ترك وطئها، فإن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيلات، قال الله تعالى في الكفار: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [6]. معناه لا يدخلون الجنة أبدا. وقال بعضهم [7]: (1) في م: «أن». (2) سقط من: م. (3) في م: «إكرام». (4) ذكره ابن الجوزي، في: سيرة عمر بن الخطاب 71، 72. وعزاه ابن كثير في تفسيره 1/ 394 لابن إسحاق. والأبيات فيها اختلاف عما ورد هنا. وانظر ما تقدم في 21/ 407. (5) في تش: «على شرط». (6) سورة الأعراف 40. (7) تقدم تخريجه في 22/ 405.

أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل منها، مثل أن يقول: والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم. أو: يخرج الدجال. أو: ما عشت. ـــــــ إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditioned on an event unlikely to occur within four months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11637)

3679 – مسألة: (أو يعلقه على شرط يغلب على الظن أنه لا يوجد في أقل) من أربعة أشهر، كقوله: (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم. أو: يخرج الدجال) أو الدابة. أو غير ذلك من أشراط الساعة (أو: ما عشت) أو: حتى أموت. أو: تموتي. أو: يموت ولدك. أو: زيد. أو: حتى يقدم زيد من مكة. والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر، فإنه يكون موليا؛ لأن الغالب أن ذلك لا يوجد في أربعة أشهر، فأشبه ما لو قال: والله لا وطئتك في نكاحي هذا. وكذلك لو علق الطلاق على مرضها أو مرض إنسان [1] بعينه. وإن قال: والله لا وطئتك إلى قيام الساعة. أو: حتى آتي الهند. أو نحوه، فهو مول؛ لأنه معلوم أنه لا يوجد ذلك في أربعة أشهر؛ لأن قيام الساعة له علامات تسبقه، فقد علم أنه لا يوجد في المدة المذكورة. (1) سقط من: م.

أو: حتى تحبلي؛ لأنها لا تحبل إذا لم يطأها. وقال القاضي: اذا قال: حتى تحبلي. وهي ممن يحبل مثلها، لم يكن موليا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until his wife becomes pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11638)

3680 – مسألة: وإن قال: والله لا وطئتك (حتى تحبلي) فهو مول، لأن حبلها بغير [1] وطء مستحيل عادة، فهو كصعود السماء. وقال القاضي، وأبو الخطاب، وأصحاب الشافعي: ليس بمول، إلا أن تكون صغيرة يغلب على الظن أنها لا تحمل في أربعة أشهر، أو تكون آيسة، فأما إن كانت من ذوات الأقراء، لم يكن موليا؛ لأن حملها ممكن. [قال القاضي: إذا كانت الصغيرة بنت تسع، لم يكن موليا؛ لأن حملها ممكن] [2]. ولنا، أن الحمل بدون الوطء مستحيل عادة، فكان تعليق اليمين عليه إيلاء، كصعود السماء، ودليل استحالته قول مريم: {أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا} [3]. ولولا استحالته لما نسبت نفسها إلى البغاء لوجود الولد. وأيضا قول عمر، رضي الله عنه: الرجم حق على من زنى وقد أحصن، (1) في م: «من غير». (2) سقط من: م. (3) سورة مريم 20.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse until his wife becomes pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11639)

إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف [1]. ولأن العادة أن الحبل لا يوجد من غير وطء. فإن قالوا: يمكن حبلها من وطء غيره، أو باستدخال منيه. قلنا: أما الأول فلا؛ فإنه لو صرح به، فقال: لا وطئتك حتى تحبلي من غيري. أو: ما دمت في نكاحي. أو: حتى تزني. كان موليا، ولو صح ما ذكروه لم يكن موليا. وأما الثاني، فهو من

المستحيلات عادة، إن وجد كان من خوارق العادات، بدليل ما ذكرناه. وقد قال أهل الطب: إن المني إذا برد لم يخلق منه ولد. وصحح قولهم قيام الأدلة التي ذكرنا بعضها، وجريان العادة على وفق ما قالوه. وإذا كان تعليقه على موتها أو موته إيلاء، فتعليقه على حبلها من غير وطء أولى. فإن قال: أردت بقولي: حتى تحبلي. السببية، ولم أرد الغاية. (1) أخرجه البخاري، في: باب الاعتراف بالزنى، وباب رجم الحبلى من الزنى، من كتاب الحدود. صحيح البخاري 8/ 208، 209. ومسلم، في: باب رجم الثيب في الزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1317. وأبو داود، في: باب في الرجم، من كتاب الحدود. سنن أبي داود 2/ 456. والترمذي، في: باب ما جاء في تحقيق الرجم، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذي 6/ 204، 205. وابن ماجه، في: باب الرجم، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 853، 854. والدارمي، في: باب في حد المحصنين بالزناء، من كتاب الحدود. سنن الدارمي 2/ 179. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود. الموطأ 2/ 823. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 40، 55.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain for an unspecified period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11640)

وإن قال: والله لا وطئتك مدة. أو: ليطولن تركي لجماعك. لم

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain until an event likely to occur within four months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11640)

يكن موليا حتى ينوي أربعة أشهر. وإن حلف على ترك الوطء حتى يقدم زيد، أو نحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة أشهر. أو: لا وطئتك في هذه البلدة. لم يكن موليا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse to avoid pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11640)

ومعناه لا أطؤك لتحبلي. قبل منه، ولم يكن موليا؛ لأنه ليس بحالف على ترك الوطء، وإنما حلف على ترك قصد الحبل به، فإن «حتى» تستعمل بمعنى السببية.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse for an unspecified period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11640)

3681 – مسألة: (وإن قال: والله لا وطئتك مدة. أو: ليطولن تركي لجماعك. لم يكن موليا حتى ينوي) أكثر من (أربعة أشهر) لأن ذلك يقع على القليل والكثير، فلا يصير موليا به. فإن نوى أكثر من أربعة أشهر صار موليا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse until an uncertain event or in a specific location?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11640)

3682 – مسألة: (وإن حلف على ترك الوطء حتى يقدم زيد، أو نحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة أشهر. أو: لا وطئتك

. . . . . في هذه ـــــــ

البلدة. لم يكن موليا) لأنه لا يعلم قدره، فهذا ليس بإيلاء؛ لكونه لا يعلم حلفه على أكثر من أربعة أشهر، ولأنه يمكنه وطؤها في غير البلدة المحلوف عليها. وهذا قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبي حنيفة وصاحبيه. وقال ابن أبي ليلى، وإسحاق: هو مول؛ لأنه حالف على ترك وطئها. ولنا، أنه يمكن وطؤها بغير حنث، فلم يكن موليا، كما لو استثنى في يمينه. فإن علقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر، أو يظن ذلك، كذبول بقل، وجفاف ثوب، ونزول المطر في أوانه، وقدوم الحاج في زمانه. فهذا لا يكون موليا؛ لما ذكرناه، ولأنه لم يقصد الإضرار بترك وطئها أكثر أربعة أشهر، أشبه ما لو قال: والله لا وطئتك شهرا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse conditioned on a permissible or prohibited act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11641)

فصل: فإن علقه على فعل منها، هي قادرة عليه، أو فعل من غيرها، فهو منقسم ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يعلقه على فعل مباح لا مشقة فيه، كقوله: والله لا أطؤك حتى تدخلي الدار. أو: تلبسي هذا الثوب. أو: حتى أتنفل بصوم يوم. أو: حتى أكسوك. فهذا ليس بإيلاء؛ لأنه ممكن الوجود بغير ضرر عليها فيه. الثاني، أن يعلقه على محرم، كقول: والله لا أطؤك حتى تشربي الخمر. أو: تزني. أو: تسقطي ولدك. أو: تتركي صلاة الفرض. أو: حتى أقتل زيدا. أو: نحوه. فهذا إيلاء لأنه علقه بممتنع [1] شرعا، فأشبه الممتنع حسا. (1) في م: «على ممتنع».

. . . . . ـــــــ الثالث، أن يعلقه على ما على فاعله فيه مضرة، كقوله: والله لا أطؤك حتى تسقطي صداقك عني [1]. أو: دينك [2]. أو: حتى تكفلي ولدي. أو: حتى تهبيني دارك. أو: حتى يبيعني أبوك داره. أو: نحو ذلك. فهذا إيلاء؛ لأن أخذه لمالها أو مال غيرها عن غير رضا صاحبه محرم، فجرى مجرى شرب الخمر. فإن قال: والله لا أطؤك حتى أعطيك مالا. أو: أفعل في حقك جميلا. لم يكن إيلاء؛ لأن فعله ذلك ليس بمحرم ولا ممتنع، فجرى مجرى قوله: حتى أصوم يوما.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse except with the wife's consent or in specific conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11642)

فصل: فإن قال: والله لا وطئتك إلا برضاك. لم يكن موليا؛ لإمكان وطئها بغير حنث،

ولأنه محسن في كونه ألزم نفسه اجتناب سخطها. وعلى قياس ذلك كل حال يمكنه الوطء فيها بغير حنث، كقوله: والله لا وطئتك مكرهة، أو محزونة. ونحو ذلك. فإن قال: والله لا وطئتك مريضة. لم يكن موليا، إلا أن يكون بها مرض لا يرجى برؤه، أو لا يزول في أربعة أشهر، فينبغي أن يكون موليا؛ لأنه حالف على ترك وطئها أربعة أشهر. فإن قال ذلك لها وهي صحيحة، فمرضت مرضا يمكن برؤه قبل أربعة أشهر، لم يصر موليا، وإن لم يرج برؤه فيها، صار موليا، وكذلك إن كان الغالب أنه لا يزول في أربعة أشهر؛ لأن ذلك بمنزلة ما لا يرجى زواله. وإن قال: والله لا وطئتك حائضا. أو: نفساء. أو: محرمة. (1) سقط من: م. (2) في م: «جنينك».

Mas'alah: When does a conditional oath become Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11643)

وإن قال: إن وطئتك فوالله لا وطئتك. أو: إن دخلت الدار فو الله لا وطئتك. لم يصر موليا حتى يوجد الشرط. ويحتمل أن يصير موليا في الحال. ـــــــــ أو: صائمة فرضا. لم يكن موليا؛ لأن ذلك ممنوع منه شرعا. فقد أكد منع نفسه بيمينه. وإن قال: والله لا وطئتك طاهرا. أو: لا وطئتك وطأ مباحا. صار موليا؛ لأنه حالف على ترك الوطء الذي يطالب به في الفيئة، فكان موليا، كما لو قال: والله لا وطئتك [1] في قبلك. وإن قال: والله لا وطئتك ليلا. أو: والله لا وطئتك نهارا. لم يكن موليا؛ لأن الوطء ممكن بدون الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath that becomes Ila' upon fulfillment of the condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11643)

3683 – مسألة: (وإن قال: إن وطئتك فو الله لا وطئتك. أو: إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك. لم يكن موليا) في الحال؛ لأنه لا يلزمه بالوطء حق، لكن إن وطئها، أو دخلت الدار، صار موليا؛ لأنها تبقى يمينا تمنع الوطء على التأبيد. وهذا الصحيح عن الشافعي (ويحتمل أن يكون موليا) وحكي عنه قول قديم، أنه يكون موليا من الأول؛ لأنه لا يمكنه الوطء إلا بأن يصير موليا، فيلحقه بالوطء ضرر، (1) بعده في الأصل: «في ذلك».

Mas'alah: When does an oath to have intercourse only once in a year become Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11644)

وإن قال: والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة. لم يصر موليا حتى يطأها وقد بقي منها أكثر من أربعة اشهر. ـــــــ ولأنه علقه على شيء إذا وجد صار موليا، فيصير موليا في الحال، [كما إذا قال: إن وطئتك، لا دخلت الدار. فإنه يصير موليا في الحال] [1]، كذلك ها هنا. ولنا، أن يمينه معلقة على شرط، ففيما قبله ليس بحالف، فلا يكون موليا، ولأنه يمكنه الوطء من غير حنث، فلم يكن موليا، كما لو لم يقل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse only once in a year regarding Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11644)

3684 – مسألة: (وإن قال: والله لا وطئتك في السنة إلا مرة. لم يصر موليا) في الحال؛ لأنه يمكنه الوطء بغير حنث، فلم يكن ممنوعا من الوطء بحكم يمينه. فإن وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، صار موليا. وهذا قول أبي ثور، وأصحاب الرأي، وظاهر مذهب الشافعي. وقال الشافعي في القديم: يكون موليا في الحال؛ لأنه لا يمكنه الوطء إلا بأن يصير موليا، فيلحقه بالوطء ضرر. ولنا، أن يمينه معلقة بالإصابة، فقبلها لا يكون حالفا؛ لأنه لا يلزمه بالوطء شيء، وكونه يصير موليا لا يلزمه [2] شيء إنما يلزمه بالحنث. وقوله: لا يمكنه الوطء (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «به».

Mas'alah: What is the ruling on an oath to have intercourse except for one day in a year regarding Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11645)

وإن قال: إلا يوما. فكذلك في أحد الوجهين. وفي الآخر، يصير موليا في الحال. ـــــــ إلا بأن يصير موليا. ممنوع فيما إذا لم يطأ إلا وقد بقي من السنة أربعة أشهر فما دون.

Mas'alah: What is the ruling on becoming a mu'li when swearing not to have intercourse except for one day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11645)

3685 – مسألة: (وإن قال) : والله لا وطئتك في السنة (إلا يوما. فكذلك في أحد الوجهين) وهو قول أبي حنيفة؛ لأن اليوم منكر، فلم يختص يوما دون يوم، وكذلك لو قال: صمت رمضان إلا يوما. لم يختص اليوم الآخر. وكذلك لو قال: لا أكلمك في السنة إلا يوما. لم يختص يوما منها. وفيه وجه آخر، أنه (يصير موليا في الحال) لأن اليوم المستثنى يكون من آخر المدة، كالتأجيل ومدة الخيار، بخلاف قوله: لا وطئتك في السنة إلا مرة. فإن المرة لا تختص وقتا بعينه. ومن نصر الأول فرق بين هذا وبين التأجيل ومدة الخيار، من حيث إن التأجيل ومدة الخيار تجب الموالاة فيهما، ولا يجوز أن يتخللهما يوم لا أجل فيه ولا خيار؛ لأنه لو جازت له المطالبة، لزم قضاء الدين، فيسقط التأجيل بالكلية، ولو لزم العقد في أثناء مدة الخيار، لم يعد إلى الجواز،

. . . . . ـــــــ فتعين جعل اليوم المستثنى من آخر المدة، بخلاف ما نحن فيه، فإن جواز الوطء في يوم من أول السنة أو أوسطها، لا يمنع حكم اليمين فيما بقي منها، فصار كقوله: لا وطئتك في السنة إلا مرة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of ila' for the same period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11646)

فصل: فإن قال: والله لا وطئتك عاما. ثم قال: والله لا وطئتك عاما. فهو إيلاء واحد،

حلف عليه بيمينين، إلا أن ينوي عاما آخر سواه. فإن قال: والله لا وطئتك عاما. ثم قال: والله لا وطئتك نصف عام. أو قال: والله لا وطئتك نصف عام. ثم قال: والله لا وطئتك عاما. دخلت المدة القصيرة في الطويلة؛ لأنها بعضها، ولم تجعل إحداهما بعد الأخرى، فأشبه ما لو أقر بدرهم لرجل، ثم أقر له بنصف درهم، أو أقر بنصف درهم، ثم أقر [1] بدرهم، فيكون إيلاء واحدا، لهما وقت واحد، وكفارة واحدة. وإن نوى بإحدى المدتين غير الأخرى في هذه أو في التي قبلها، أو قال: والله لا وطئتك عاما. (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ [ثم قال: والله لا وطئتك عاما آخر. أو: نصف عام آخر. أو قال: والله لا وطئتك عاما] [1]، فإذا مضى فو الله لا وطئتك عاما. فهما إيلاءان في زمانين، لا يدخل حكم أحدهما [2] في الآخر، أحدهما منجز، والاخر متأخر. فإذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر؛ لأنه أفرد كل واحد منهما بزمن غير زمن صاحبه، فيكون له حكم ينفرد به. فإن قال في المحرم: والله لا وطئتك هذا العام. [ثم قال: والله لا وطئتك عاما] (1) [من رجب إلى تمام اثني عشر شهرا. أو [3] قال في المحرم: والله لا وطئتك عاما] [4]، ثم قال في رجب: والله لا وطئتك عاما. فهما إيلاءان في مدتين، بعض إحداهما داخل في الأخرى. فإن فاء في رجب، أو فيما بعده من بقية العام الأول، حنث في اليمينين، ويجزئه كفارة واحدة، وينقطع حكم الإيلاءين. وإن فاء قبل رجب، أو بعد العام الأول، حنث في إحدى اليمينين دون الأخرى. وإن فاء في الموضعين، حنث في اليمينين، وعليه كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of ila' for four months each?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11648)

وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أشهر. لم يصر موليا. ويحتمل أن يصير موليا. ـــــــ أربعة أشهر؟ قال: يذهب عنه الإيلاء، ولا [1] يوقف بعد الأربعة، وذهب الإيلاء حين ذهبت اليمين. وذلك لأنه لم يبق ممنوعا من الوطء بيمينه، فأشبه من حلف واستثنى. فإن كان تكفيره قبل مضي الأربعة الأشهر، انحل الإيلاء حين التكفير، وصار [كالحالف علي ترك الوطء أقل من أربعة أشهر. وإن كفر بعد الأربعة وقبل الوقف، صار] [2] كالحالف على أكثر منها، إذا مضت يمينه قبل وقفه.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive oaths of ila' for four months and shorter periods?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11648)

3686 – مسألة: (فإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أشهر) أو: فإذا مضت فلا وطئتك شهرين. أو: لا وطئتك شهرين (1) ، فإذا مضت فو الله لا وطئتك أربعة أشهر. ففيه وجهان؛ أحدهما، ليس بمول؛ لأنه حالف بكل يمين علي مدة ناقصة عن مدة الإيلاء، فلم يكن موليا، كما لو لم ينو إلا مدتهما، ولأنه يمكنه الوطء بالنسبة إلى كل يمين عقيب مدتها من غير حنث فيها، فأشبه ما لو اقتصر عليها (ويحتمل أن يصير موليا) لأنه منع نفسه (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت. فشاءت، صار موليا، وإلا فلا. ـــــــ من الوطء بيمينه أكثر من أربعة أشهر متوالية، فكان موليا، كما لو منعها بيمين واحدة، ولأنه لا يمكنه الوطء بعد المدة إلا بحنث في يمينه، فأشبه ما لو حلف على ذلك بيمين واحدة، ولو لم يكن هذا إيلاء أفضى إلى أن يمتنع من الوطء طول دهره باليمين فلا يكون موليا. وهكذا الحكم في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على أربعة أشهر، [كثلاثة أشهر وثلاثة، أو ثلاثة وشهرين] [1]؛ لما ذكرنا من التعليلين. هذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse unless his wife wishes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11649)

3687 – مسألة: (وإن قال: والله لا وطئتك إن شئت. فشاءت، صار موليا) وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه (1) سقط عن: م.

وإن قال: إلا أن تشائي. أو: إلا باختيارك. أو إلا أن تختاري. ـــــــ لا [1] يصير ممتنعا من الوطء حتى [2] تشاء، إلا أن أصحاب الشافعي قالوا: إن شاءت على الفور جوابا لكلامه، صار موليا، وإن أخرت المشيئة انحلت يمينه، لأن ذلك تخيير لها، فكان على الفور، كقوله: اختاري. في الطلاق. ولنا، أنه علق اليمين على المشيئة بحرف «إن» فكان على التراخي، كمشيئة غيرها. فإن قيل: فهلا قلتم: لا يكون موليا، فإنه علق ذلك بإرادتها، فأشبه ما لو قال: لا وطئتك إلا برضاك؟ قلنا: الفرق بينهما، أنها إذا

شاءت، انعقدت يمينه مانعة من وطئها، بحيث لا يمكنه بعد ذلك الوطء بغير حنث. وإذا قال: والله لا وطئتك إلا برضاك. فما حلف إلا على ترك وطئها في بعض الأحوال، وهو حال سخطها، فيمكنه الوطء في حال رضاها بغير حنث. وإذا طالبته بالفيئة، فهو برضاها. وإن قال: والله لا وطئتك إلا أن يشاء أبوك. أو: فلان. لم يكن موليا، لأنه علقه بفعل منه، يمكن وجوده في الأربعة الأشهر إمكانا غير بعيد، وليس بمحرم ولا فيه مضرة، أشبه ما لو قال: والله لا وطئتك، إلا أن تدخلي الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says 'except if you wish' and the wife does not wish immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11651)

لم يصر موليا. وقال أبو الخطاب: أن لم تشأ في المجلس صار موليا. ـــــــ أو: إلا أن تختاري. لم يصر موليا) وصار كقوله: إلا برضاك. أو: حتى تشائي. وقال أبو الخطاب: إن شاءت في المجلس، لم يصر موليا، وإلا صار موليا. وقال أصحاب الشافعي: إن شاءت على الفور عقيب كلامه، لم يصر موليا، وإلا صار موليا؛ لأن المشيئة عندهم على الفور، وقد فاتت بتراخيها. وقال القاضي: تنعقد يمينه، فإن شاءت انحلت، وإلا فهي منعقدة. ولنا، أنه منع نفسه بيمينه من وطئها، إلا عند إرادتها، فأشبه ما لو قال: إلا برضاك. أو: حتى تشائي. ولأنه علقه على وجود المشيئة، أشبه ما لو علقه على مشيئة غيرها. فأما قول القاضي، فإن أراد وجود المشيئة على الفور، فهو كقولهم، وإن أراد وجود المشيئة على التراخي، تنحل به اليمين، لم يكن ذلك إيلاء؛ لأن تعليق اليمين على فعل يمكن وجوده في مدة الأربعة الأشهر، إمكانا غير بعيد ليس

بإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with any of his wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11652)

وإن قال لنسائه: لا وطئت واحدة منكن. صار موليا منهن، إلا أن يريد واحدة بعينها. فيكون موليا منها وحدها. وإن أراد واحدة مبهمة، فقال أبو بكر: تخرج بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to have intercourse with any of his wives and intends one specifically?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11652)

3689 – مسألة: (وإن قال لنسائه) : والله (لا وطئت واحدة منكن. صار موليا منهن، إلا أن يريد واحدة بعينها. وإن أراد واحدة مبهمة، فقال أبو بكر: تخرج بالقرعة) وجملة ذلك، أن الرجل إذا قال لنسائه: والله لا وطئت واحدة منكن. وأطلق، كان موليا من جميعهن في الحال؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحنث، فإن طلق واحدة منهن أو ماتت، كان موليا من البواقي. فإن وطيء واحدة منهن، حنث وانحلت يمينه، وسقط حكم الإيلاء في الباقيات؛ لأنها يمين واحدة، فإذا حنث فيها مرة، لم يحنث مرة ثانية، ولا يبقى حكم اليمين بعد حنثه فيها، بخلاف ما إذا طلق واحدة أو ماتت، فإنة لم يحنث

ثم، فبقي حكم يمينه في الباقيات منهن. وهذا مذهب الشافعي. وذكر القاضي أنه إذا أطلق، كان الإيلاء في واحدة غير معينة. وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي؛ لأن لفظه تناول واحدة منكرة، فلا يقتضي العموم. ولنا،

. . . . . أن النكرة في سياق النفي تعم، كقوله: {ما اتخذ صاحبة ولا ولدا} [1]. وقوله: {ولم يكن له كفوا أحد} [2]. ولو قال إنسان: والله لا شربت ماء من إداوة. حنث بالشرب من أي إداوة كانت، فيجب حمل اللفظ عند الإطلاق على مقتضاه في العموم. فإن قال: نويت واحدة بعينها. تعلقت يمينه بها وحدها، وصار موليا منها دون غيرها؛ لأن اللفظ يحتمله احتمالا غير بعيد. وإن قال: نويت واحدة مبهمة. قبل منه لذلك. وهذا مذهب الشافعي. ولا يصير موليا منهن في الحال، فإذا وطيء ثلاثا، كان موليا من الرابعة. وقال أبو بكر: تخرج بالقرعة، كما لو طلق واحدة من نسائه لا بعينها. ومذهب الشافعي فيما إذا أبهم المحلوف عليها، فله أن يعينها بقوله. وأصل هذا مذكور فيما إذا طلق واحدة لا [3] بعينها. (1) سورة الجن 3. وورد في النسخ: «ولم يتخذ صاحبة». (2) سورة الإخلاص 4. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with each of his wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11654)

وإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن. كان موليا من جميعهن، وتنحل يمينه بوطء

واحدة. وقال القاضي: لا تنحل في البواقي. ـــــــ 3690 – مسألة: (وإن قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن. كان موليا من جميعهن) في الحال، ولا يقبل قوله: نويت واحدة منهن معينة، ولا: مبهمة؛ لأن لفظة «كل» أزالت احتمال الخصوص (وتنحل يمينه بوطء واحدة) كالمسألة التي قبلها (وقال القاضي) وبعض أصحاب الشافعي: (لا تنحل في الباقيات) لأنه صرح بمنع نفسه من كل واحدة، فأشبه ما لو حلف علي كل واحدة يمينا. ولنا، أنها يمين واحدة حنث فيها، فسقط حكمها، كما لو حلف على واحدة، ولأن اليمين الواحدة إذا حنث فيها مرة، لم [يمكن الحنث] [1] فيها مرة أخرى، فلم يبق ممتنعا من وطء الباقيات بحكم اليمين، فلم [2] يبق الإيلاء كسائر الأيمان التي حنث فيها. (1) في الأصل: «يحنث». (2) في الأصل: «فمن».

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with all his wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11655)

وإن قال: والله لا أطؤكن. فهي كالتي قبلها في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا يصير موليا حتى يطأ ثلاثا، فيصير موليا من الرابعة. فعلى هذا، لو طلق واحدة منهن، أو ماتت، انحلت يمينه ههنا. وفي الوجه الآخر، لا تنحل في البواقي. ـــــــ 3691 – مسألة: (وإن قال: والله لا أطؤكن. فهي كالتي قبلها في أحد الوجهين) وهذا ينبني على أصل، وهو الحنث بفعل بعض المحلوف عليه أو لا؟ فإن قلنا: يحنث. فهو مول منهن كلهن في الحال؛ لأنه لا يمكنه وطء [1] واحدة بغير حنث، فصار مانعا لنفسه من وطء كل واحدة منهن في الحال. فإن وطيء واحدة منهن، حنث، وانحلت يمينه، وزال الإيلاء من البواقي. وإن طلق بعضهن أو ماتت، لم ينحل الإيلاء في البواقي. وإن قلنا: لا يحنث

بفعل البعض. لم يكن موليا منهن في (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الحال؛ لأنه يمكنه وطء كل [1] واحدة منهن من غير حنث، فلم يمنع نفسه بيمينه من وطئها، فلم يكن موليا منها. فإن وطيء ثلاثا، صار موليا من الرابعة؛ لأنه لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه. وإن مات بعضهن، أو طلقها، انحلت يمينه، وزال الإيلاء؛ لأنه لا يحنث إلا بوطء الأربع [2]. فإن راجع المطلقة، أو تزوجها بعد بينونتها، عاد حكم يمينه. وذكر القاضي، أنا إذا قلنا: يحنث بفعل البعض. فوطيء واحدة، حنث، ولم ينحل الإيلاء في البواقي؛ لأن الإيلاء من امرأة لا ينحل بوطء غيرها. ولنا، أنها يمين واحدة حنث فيها، فوجب أن تنحل، كسائر الأيمان، ولأنه إذا وطيء واحدة حنث، ولزمته الكفارة، فلا يلزمه بوطء الباقيات شيء، فلم يبق ممتنعا من وطئهن بحكم يمينه، فانحل الإيلاء، كما لو كفرها. واختلف أصحاب الشافعي، فقال بعضهم: لا يكون موليا منهن حتى يطأ ثلاثا، فيصير موليا من الرابعة. وحكى المزني عن الشافعي، أنه يكون موليا منهن كلهن، يوقف لكل واحدة منهن، (1) سقط من: م. (2) في تش: «الرابعة».

. . . . . ـــــــ فإذا أصاب بعضهن، خرجت من حكم الإيلاء، ويوقف لمن بقي حتى يفئ أو يطلق، ولا يحنث حتى يطأ الأربع. وقال أصحاب الرأي: يكون موليا منهن كلهن، فإن تركهن أربعة أشهر، بن منه جميعا بالإيلاء، وإن وطيء بعضهن، سقط الإيلاء في حقها، ولا يحنث إلا بوطئهن جميعا. ولنا، أن من لا يحنث بوطئها، لا يكون موليا منها، كالتي لم يحلف عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for multiple wives in Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11657)

فصل: وفي هذه المواضع التي قلنا: يكون موليا منهن كلهن. إذا طالبن كلهن بالفيئة، وقف لهن كلهن، وإن طالبن في أوقات مختلفة، ففيه روايتان؛ إحداهما، يوقف للجميع وقت مطالبة أولاهن. قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد. والثانية، يوقف لكل واحدة منهن عند مطالبتها. اختاره أبو بكر. وهو مذهب الشافعي. وإذا وقف للأولى، فطلقها، وقف للثانية، فإن طلقها، وقف للثالثة، فإن طلقها،

. . . . . ـــــــ وقف للرابعة.

وكذلك من مات منهن، لم يمنع من وقفه للأخرى؛ لأن يمينه لم تنحل، وإيلاؤه باق؛ لعدم حنثه فيهن. فإن وطيء إحداهن حين وقف لها، أو قبله [1]، انحلت يمينه، وسقط حكم الإيلاء في الباقيات، على ما قلناه. وعلى قول القاضي ومن وافقه، يوقف للباقيات، كما لو طلق التي وقف لها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears that whenever he has intercourse with one wife, her co-wives are divorced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11658)

فصل: فإن قال: كلما وطئت واحدة منكن فضرائرها طوالق. فإن قلنا: ليس هذا بإيلاء.

فلا كلام. وإن قلنا: هو إيلاء. فهو مول منهن كلهن؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بطلاق ضرائرها، فيوقف لهن. فإن فاء إلى واحدة، طلق ضرائرها، فإن كان الطلاق بائنا، انحل الإيلاء؛ لأنه لم يبق ممنوعا من وطئها بحكم يمينه. فإن كان رجعيا، فراجعهن، بقي حكم الإيلاء في حقهن؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة إلا بطلاق ضرائرها. وكذلك إن راجع بعضهن لذلك، إلا أن المدة تستأنف من حين الرجعة. ولو كان الطلاق بائنا [2]، فعاد فتزوجهن، أو تزوج بعضهن، عاد حكم الإيلاء، واستؤنفت المدة من حين النكاء. وسواء تزوجها في العدة أو بعدها، أو بعد زوج آخر وإصابة؛ لما سنذكره، إن شاء الله تعالى، فيما بعد. وإن قال: نويت واحدة بعينها. قبل منه، (1) في م: «قبلها». (2) في م: «تاما».

وإن إلى من واحدة، وقال للأخرى: أشركتك معها. لم يصر موليا من الثانية. وقال القاضي: يصير موليا منهما. ـــــــــ وتعلقت يمينه بها، فإذا وطئها، طلق ضرائرها. وإن وطيء غيرها، لم يطلق منهن شيء، ويكون موليا من المعينة دون غيرها؛ لأنها التي يلزمه بوطئها الطلاق دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man makes Ila' from one wife and says to another 'I have made you a partner with her'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11659)

3692 – مسألة: (وإن آلى من واحدة، وقال للأخرى: شركتك معها. لم يصر موليا من الثانية) لأن اليمين بالله لا تصح إلا بلفظ صريح من اسم أوصفة، والتشريك بينهما

كناية، فلم تصح به اليمين. (وقال القاضي: يكون موليا منهما) كما لو طلق واحدة وقال للأخرى: شركتك معها. ينوي به الطلاق. والفرق بينهما أن الطلاق ينعقد بالكناية، ولا كذلك اليمين. وإن قال: إن وطئتك فأنت طالق. ثم قال للأخرى: شركتك معها. ونوى، فقد صار طلاق الثانية معلقا على وطئها أيضا؛ لأن الطلاق يصح بالكناية. وإن قلنا: إن ذلك إيلاء في الأولى.

. . . . . ـــــــ صار إيلاء في الثانية؛ لأنها صارت في معناها، وإلا فليس بإيلاء في واحدة منهما. وكذلك لو آلى رجل من زوجته، فقال آخر لامرأته: أنت مثل فلانة. لم يكن موليا. وقال أصحاب الرأي: هو مول. ولنا، أنه ليس بصريح في القسم، فلا يكون موليا به [1]، كما لو لم يشبهها بها.

Mas'alah: From which types of wives is Ila' valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11663)

فصل: ويصح الإيلاء من كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، حرة أو أمة؛ لعموم قوله سبحانه: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} .ولأن كل واحدة منهن زوجة، فصح الإيلاء منها كالحرة المسلمة. ويصح الإيلاء قبل الدخول وبعده. وبهذا قال النخعي، ومالك، والأوزاعي، والشافعي. وقال عطاء، والزهري، والثوري: إنما الإيلاء بعد الدخول. ولنا، عموم الآية والمعنى، ولأنه ممتنع من جماع زوجته بيمينه، فأشبه ما بعد الدخول. ويصح الإيلاء من الصغيرة والمجنونة، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في حال

الصغر والجنون؛ لأنهما ليستا من أهل المطالبة. فأما الرتقاء والقرناء، فلا يصح الإيلاء منهما؛ لأن الوطء متعذر دائما، فلم تنعقد اليمين على تركه، كما لو حلف لا يصعد [1] السماء. ويحتمل أن يصح، وتضرب له المدة؛ لأن المنع بسبب من جهتها، فهي كالمريضة. فعلى هذا، يفئ فيئة المعذور؛ لأن الفيئة بالوطء في حقها [2] متعذرة، فلا يمكن المطالبة به، فأشبه المجبوب. (1) في الأصل، م: «تصعد». (2) في الأصل: «حقهما».

Mas'alah: What is the ruling on Ila by a non-Muslim husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11664)

3693 - مسألة: ويصح إيلاء الذمي، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور. وإن أسلم، لم ينقطع حكم إيلائه. وقال مالك: إن أسلم، سقط حكم يمينه. وقال أبو يوسف، ومحمد: إن حلف بالله، لم يكن موليا؛ لأنه لا يحنث إذا

فأما العاجز عن الوطء بجب أو شلل، فلا يصح إيلاؤه. ويحتمل أن يصح. وفيئته أن يقول: لو قدرت لجامعتك. ـــــــ جامع، لكونه غير مكلف، وإن كانت يمينه بطلاق أو عتاق، فهو مول؛ لأنه يصح عتقه وطلاقه. ولنا، قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} . ولأنه مانع نفسه باليمين من جماعها، فكان موليا كالمسلم، ولأن من صح طلاقه صح إيلاؤه، ومن صحت يمينه عند الحاكم، صح إيلاؤه كالمسلم (

Mas'alah: What are the two views on Ila by an intoxicated person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11667)

وفي إيلاء السكران وجهان. ـــــــ

Mas'alah: What are the two opinions on the Ila' of an intoxicated person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11667)

3695 – مسألة: (وفي إيلاء السكران وجهان) بناء على طلاقه.

Mas'alah: Is anger or intent to harm a condition for the validity of Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11667)

فصل: ولا يشترط في صحة الإيلاء الغضب، ولا قصد الإضرار. روي ذلك عن ابن مسعود. وبه قال الثوري، والشافعي، وأهل العراق، وابن المنذر. وروي عن علي، رضي الله عنه: ليس في إصلاح إيلاء [1]. وعن ابن عباس قال: إنما الإيلاء في الغضب [2]. ونحوه عن الحسن، والنخعي، وقتادة. وقال مالك، والأوزاعي، وأبو عبيد: من حلف لا يطأ زوجته حتى تفطم ولده، لا يكون إيلاء، إذا أراد الإصلاح [3] لولده. ولنا، عموم الآية، ولأنه مانع لنفسه من جماعها بيمينه، فكان موليا، كحال الغضب، يحققه أن حكم

الإيلاء ثبت لحق الزوجة، فيجب أن يثبت، سواء قصد الإضرار أو لم يقصد، كاستيفاء (1) بهذا اللفظ أخرجه عبد بن حميد، كما في الدر المنثور 1/ 270. وبنحوه أخرجة البيهقي، في: معرفة السنن والآثار 5/ 524. وسعيد بن منصور، في: سننه 2/ 25. وابن أبي شيبة، في: المصنف 5/ 141. (2) أخرجه سعيد بن منصور، في: باب ما جاء في الإيلاء، من كتاب الطلاق. السنن 2/ 25. (3) في م: «الصلاح».

Mas'alah: Does the master of a slave-wife have the right to demand return or pardon in Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11670)

ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة والعفو عنها، وإنما ذلك إليها.

Mas'alah: What happens when the Ila' period expires and the husband refuses to return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11671)

إلى الحاكم، أمره بالفيئة، فإن أبى أمره بالطلاق، ولا تطلق زوجته بمضي المدة. قال أحمد في الإيلاء: يوقف، عن أكابر [1] أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ عن عمر ما يدل على ذلك، وعن عثمان، وعلي. وجعل يثبت حديث علي. وبه قال ابن عمر، وعائشة. وروي ذلك عن أبي الدرداء. وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - يوقفون في الإيلاء [2]. وقال سهيل بن أبي صالح، [عن أبيه] [3]: سألت اثني عشر من أصحاب النبي - صلى الله

عليه وسلم –، فكلهم يقول: ليس عليه شيء، حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق. وبه قال سعيد بن المسيب، وعروة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعطاء، ومسروق، والحسن، وقبيصة، والنخعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة. وروي ذلك أيضا عن عثمان، وعلي، وزيد، وابن عمر. وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول، (1) في م: «الأكابر من». (2) أخرجه الإمام الشافعي، انظر: ترتيب المسند 2/ 42. وسعيد بن منصور، في: السنن 2/ 32. وابن أبي شيبة، في: المصنف 5/ 132. والدارقطني، في: سننه 4/ 61، 62. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 376. (3) سقط من: النسخ. والمثبت من مصادر التخريج. وقد أخرجه الدارقطني، في: سننه 4/ 61. والبيهقي، في: السنن الكبرى 7/ 377.

. . . . . ——— والزهري، تطليقة رجعية. ويحكى عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: (فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم) [1]. ولأن هذه مدة ضربت لاستدعاء الفعل منه، فكان ذلك في المدة، كمدة العنة. ولنا، قول الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} . [وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر] [2]؛ لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} . ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه، وقوله: {سميع عليم} . يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاما، ولأنها مدة ضربت له تأجيلا، فلم تستحق المطالبة فيها، كسائر الآجال، ولأن هذه مدة لم يتقدمها إيقاع، فلم يتقدمها وقوع كمدة العنة. ومدة العنة حجة لنا؛ فإن الطلاق لا يقع بمضيها، ولأن مدة العنة ضربت له ليختبر

فيها، ويعرف عجزه عن الوطء بتركه في مدتها، وهذه ضربت تأخيرا لها، وتأجيلا، فلا يستحق المطالبة إلا بمضي الأجل، كالدين.

Mas'alah: When does the Ila' period begin and is it subject to judicial imposition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11672)

فصل: وابتداء المدة من حين اليمين، ولا تفتقر إلى ضرب مدة؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلا تفتقر إلى ضرب، كمدة العدة، ولا يطالب بالوطء فيها؛ لما ذكرنا. (1) عزاه في الدر المنثور 2/ 271 لأبي عبيد، في: فضائله، وابن المنذر، من قراءة أبي بن كعب. (2) سقط من: م.

فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء، احتسب عليه بمدته، وإن كان ذلك بها، لم يحتسب عليه، وإن طرأ بها، استؤنفت المدة عند زواله، ــــــــ

Mas'alah: How is an excuse preventing intercourse counted in the Ila' period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11673)

3698 - مسألة: (فإن كان بالرجل عذر يمنع الوطء، احتسب عليه بمدته، وإن كان ذلك بها، لم يحتسب عليه، وإن طرأ بها، استؤنفت المدة عند زواله) يعني إذا انقضت المدة، وكان بالرجل عذر يمنع الوطء، كحبسه وإحرامه، حسبت عليه المدة من حين

إيلائه، لأن المانع من جهته، وقد وجد التمكين الذي عليها. ولذلك لو أمكنته من نفسها، وكان ممتنعا لعذر، وجبت لها النفقة. وإن طرأ شيء من هذه الأعذار بعد الإيلاء، أو جن، لم تنقطع المدة، للمعنى الذي ذكرناه. وإن كان المانع من جهتها، كصغرها، ومرضها، وحبسها، وصيامها واعتكافها المفروضين، وإحرامها، وغيبتها، فإن وجد منها حال الإيلاء، لم تضرب له المدة حتى يزول؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها، والمنع ههنا من قبلها. وإن طرأ بها شيء من هذه الأسباب، استؤنفت المدة ولم تبن على ما مضى؛ لأن قوله سبحانه: {تربص أربعة أشهر} . يقتضي متوالية. فإذا قطعتها، وجب استئنافها، كمدة الشهرين في صوم الكفارة.

إلا الحيض فإنه يحتسب عليه بمدته. وفي النفاس وجهان. ـــــــ

Mas'alah: Is menstruation counted against the husband in the Ila' period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11674)

3699 – مسألة: (إلا الحيض فإنه يحتسب عليه بمدته. وفي النفاس وجهان) قد ذكرنا أن المانع إذا كان من جهتها لا يحتسب عليه، إلا الحيض فإنه يحتسب عليه، ولا يمنع ضرب المدة إذا كان موجودا وقت [1] الإيلاء؛ لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة، لأن الحيض في (1) بعده في الأصل: «حكم».

. . . . . ـــــــ الغالب لا يخلو منه شهر، فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the interruption of the Ila' period due to menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11675)

وإن طرأ الحيض، لم يقطع [1] المدة؛ لما ذكرنا. والنفاس مثل الحيض، في أحد الوجهين؛ لأن أحكامه أحكام الحيض. والثاني، هو كسائر الأعذار التي من جهتها؛ لأنه نادر غير معتاد، فأشبه سائر الأعذار. فأما إن جنت، وهربت من يده، انقطعت المدة. وإن بقيت في يده وأمكنه وطؤها، احتسب عليه بها. فإن قيل: فهذه الأسباب منها ما لا صنع [2] لها فيه، فلا ينبغي أن تقطع المدة، كالحيض. قلنا: إذا كان المنع لمعنى فيها، فلا فرق بين كونه بفعلها أو بغير فعلها، كما أن البائع إذا تعذر عليه تسليم المعقود عليه، لم تتوجه له المطالبة بعوضه، سواء كان لعذر أو لغير عذر. وإن آلى في الردة، لم تضرب له المدة إلا من حين رجوع المرتد منهما إلى الإسلام. فإن طرأت الردة في أثناء المدة، انقطعت؛ (1) في م: «تقع». (2) في الأصل: «منع».

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' period when divorce occurs during it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11676)

وإن طلق في أثناء المدة، انقطعت، وإن راجعها أو نكحها إذا كانت بائنا، استؤنفت المدة. ـــــــ لأن النكاح قد تشعث وحرم الوطء، فإن عاد إلى الإسلام، استؤنفت المدة، سواء كانت الردة منهما أو من أحدهما. وكذلك إن أسلم أحد الزوجين

الكافرين، أو خالعها ثم تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' period when divorce occurs during it and the woman becomes irrevocably separated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11676)

3700 - مسألة: (وإن طلقها في أثناء المدة، انقطعت) لأنها صارت ممنوعة بغير اليمين، فانقطعت المدة، كما لو كان الطلاق بائنا، سواء بانت بفسخ أو طلاق ثلاث، أو بخلع، أو بانقضاء عدتها من الطلاق الرجعي؛ لأنها صارت أجنبية منه، ولم يبق شيء من أحكام نكاحها. فإن عاد فتزوجها، عاد حكم الإيلاء بن حين تزوجها، [واستؤنفت المدة حينئذ] [1]، وكذلك إن كان الطلاق رجعيا فراجعها، استؤنفت المدة، كما لو كان الطلاق بائنا فتزوجها. فإن كان (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الباقي من مدة يمينه أربعة أشهر فما دون، لم يثبت حكم الإيلاء؛ لأن مدة التربص أربعة أشهر، وإن كان أكثر من أربعة أشهر، تربص أربعة أشهر، ثم وقف لها، فإما أن يفئ أو يطلق، فإن لم يطلق، طلق عليه الحاكم. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: إن كان الطلاق أقل من ثلاث، ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم نكحها، عاد الإيلاء، وإن استوفى عدد الطلاق، لم يعد الإيلاء؛ لأن حكم النكاح الأول زال بالكلية، ولهذا ترجع إليه على [1] طلاق ثلاث، فصار إيلاؤه في النكاح الأول كإيلائه من أجنبية. وقال أصحاب الشافعي: يتحصل من أقواله ثلاثة أقاويل؛ قولان كالمذهبين، وقول ثالث: لا يعود حكم الإيلاء

بحال. وهو قول ابن المنذر؛ لأنها صارت بحال لو آلى منها لم يصح إيلاؤه، فبطل حكم الإيلاء منها، كالمطلقة ثلاثا. ولنا، أنه ممتنع من وطء امرأته بيمين في حال نكاحها، فثبت له حكم الإيلاء، كما لو لم يطلق، وفارق الإيلاء من الأجنبية؛ فإنه لا يقصد باليمين عليها الإضرار بها، بخلاف مسألتنا. (1) في م: «في».

وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطء، لم تملك طلب الفيئة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband takes an oath regarding a slave wife and then buys and marries her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11678)

فصل: فإن آلى من امرأته الأمة، ثم اشتراها، ثم أعتقها وتزوجها، عاد الإيلاء. ولو كان المولي عبدا، فاشترته امرأته، ثم أعتقته وتزوجته، عاد الإيلاء. ولو بانت الزوجة بردة، أو إسلام من أحدهما، أو غيره، ثم تزوجها تزويجا جديدا، عاد الإيلاء، وتستأنف المدة في جميع ذلك، سواء عادت إليه بعد زوج ثان أو قبله؛ لأن اليمين كانت منه في حال الزوجية، فبقي حكمها ما وجدت الزوجية. وهكذا لو قال لزوجته: إن دخلت الدار فو الله لا جامعتك. ثم طلقها، ثم نكحت غيره، ثم تزوجها، عاد حكم الإيلاء؛ لأن الصفة المعقودة في حال الزوجية لا تنحل بزوال الزوجية. فإن دخلت الدار في حال البينونة، ثم عاد فتزوجها، لم يثبت حكم الإيلاء في حقه؛ لأن الصفة وجدت في حال كونها أجنبية، ولا ينعقد الإيلاء بالحلف على الأجنبية، بخلاف ما إذا دخلت وهي امرأته.

Mas'alah: What is the ruling when the Ila' period ends but the wife has an excuse preventing intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11678)

3701 - مسألة: (وإن انقضت المدة وبها عذر) [الحيض والنفاس] [1] (يمنع الوطء، لم تملك طلب الفيئة) لأن الوطء ممتنع من جهتها، فلم يكن لها مطالبته بما تمنعه منه، ولأن المطالبة مع الاستحقاق، (1) زيادة من: الأصل، تش.

وإن كان العذر به، وهو مما يعجز به عن الوطء، أمر أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك. ـــــــ وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال، وليس لها المطالبة بالطلاق؛ لأنه إنما يستحق عند امتناعه، ولم يجب عليه شيء، ولكن تتأخر المطالبة إلى حال زوال العذر، إن لم يكن العذر قاطعا للمدة كالحيض، أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unable to have intercourse due to an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11679)

3702 - مسألة: (وإن كان العذر به، وهو مما يعجز به عن الوطء) من مرض، أو حبس بغير حق، أو غيره، لزمه (أن يفيء بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك) أو نحو هذا. وممن قال: يفيء بلسانه إذا كان ذا عذر. ابن مسعود، وجابر بن زيد، والنخعي، والحسن، والزهري، [والثوري] [1]، والأوزاعي، وعكرمة، وأبو عبيد، وأصحاب

الرأي. وقال سعيد بن جبير: لا يكون الفيء إلا بالجماع، في حال العذر وغيره. وقال أبو ثور: إذا لم يقدر، لم يوقف حتى يصح، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ أو يصل إن كان غائبا، ولا تلزمه الفيئة بلسانه؛ لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالقول [1]. وقال بعض الشافعية: يحتاج أن يقول: قد ندمت على ما فعلت، وإن قدرت وطئت. ولنا، أن القصد بالفيئة ترك ما [قصده من] [2] الإضرار، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر، بدليل أن إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها، يقوم مقام طلبها عند الحضور في إثباتها. ولا يحتاج أن يقول: ندمت. لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين، وقد حصل بظهور عزمه عليه. وحكى أبو الخطاب عن القاضي، أن فيئة المعذور أن يقول: فئت إليك. وهو قول الثوري، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. والذي ذكر القاضي في «المجرد» مثل ما ذكر الخرقي، وهو أحسن؛ لأن وعده بالفعل عند القدرة عليه، دليل على ترك قصد الإضرار، وفيه نوع من الاعتذار، وإخبار بإزالته (1) في الأصل: «بالقبول». (2) في م: «قصد بنفس».

ثم متى قدر على الوطء، لزمه ذلك، أو يطلق. وقال أبو بكر: لا يلزمه. ـــــــ للضرر [1] عند إمكانه، ولا يحصل بقوله: فئت إليك. شيء من هذا. فأما العاجز بجب [2] أو شلل، ففيئته أن يقول: لو قدرت لجامعتها. لأن ذلك يزيل ما حصل بإيلائه. والإحرام كالمرض في ظاهر قول الخرقي. وكذلك على قياسه الاعتكاف المنذور والظهار.

Mas'alah: What excuses allow a muli to delay fulfilling the ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11685)

3705 – مسألة: (وإن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي. أو: أتغدى) فإني جائع (أو: حتى ينهضم الطعام. أو: أنام فإني ناعس. أمهل بقدر ذلك) لأنه عذر، ولا يمهل أكثر من قدر الحاجة، كالدين الحال. وكذلك إن قال: أمهلوني حتى أفطر من صومي. أمهل لذلك. وإن قال: أمهلوني حتى أرجع إلى بيتي. أمهل؛ لأن العادة فعل ذلك في بيته.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when the wife is a minor or insane?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11685)

فصل: فإن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة، فليس لهما المطالبة؛ لأن قولهما غير معتبر، وليس لوليهما المطالبة؛ لأن هذا طريقه الشهوة، فلا يقوم غيرهما مقامهما فيه. فإن كانتا ممن لا يمكن وطؤهما [1]، لم يحتسب عليه بالمدة؛ لأن المنع من جهتهما. وإن كان وطؤهما ممكنا، فأفاقت المجنونة، أو بلغت الصغيرة قبل انقضاء المدة، تممت المدة، ثم لهما المطالبة. وإن كان ذلك بعد انقضاء المدة، فلهما المطالبة يومئذ؛ لأن الحق لهما ثابت، وإنما تأخر لعدم إمكان المطالبة. وقال الشافعي: لا تضرب المدة في الصغيرة حتى تبلغ. وقال أبو حنيفة: تضرب المدة، (1) في تش: «طلبهما».

فإذا لم يبق له عذر وطلبت الفيئة –وهي الجماع– ـــــــ سواء أمكن الوطء أو لم

يمكن، فإن لم يمكن الوطء فاء بلسانه، وإلا بانت بانقضاء المدة. وكذلك الحكم عنده في الناشز، والرتقاء، والقرناء، والتي غابت في المدة؛ لأن هذا إيلاء صحيح، فوجب أن تتعقبه المدة، كالتي يمكنه جماعها. ولنا، أن حقها من الوطء يسقط بتعذر جماعها، فوجب أن تسقط المدة المضروبة له، كما يسقط أجل الدين بسقوطه. وأما التي أمكنه جماعها، فتضرب له المدة في حقها، لأنه إيلاء صحيح ممن يمكنه جماعها، فتضرب له المدة كالبالغة، ومتى قصد الإضرار بهما بترك الوطء أثم، ويستحب أن يقال له: اتق الله؛ فإما أن تفئ وإما أن تطلق، فإن الله تعالى قال: {وعاشروهن بالمعروف} [1]. [وقال تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} . وليس الإضرار من المعاشرة بالمعروف] [2].

Mas'alah: What is the definition of fay'ah in ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11686)

3706 – مسألة: (فإذا لم يبق له عذر، وطلبت الفيئة –وهي الجماع) وليس في هذا بحمد الله اختلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الفيء الجماع، كذلك قال ابن عباس. وروي ذلك عن علي، وابن مسعود. وبه قال عطاء، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، والثوري، والأوزاعي، (1) سورة النساء 19. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What happens when a muli has intercourse and his oath is dissolved?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11687)

فجامع انحلت يمينه، وعليه كفارتها. ـــــــ والشافعي، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، إذا لم يكن عذر. وأصل الفيء الرجوع، [ولذلك يسمى الظل بعد الزوال فيئا؛ لأنه رجع من المغرب إلى المشرق، فسمي الجماع من المولي فيئة؛ لأنه رجوع] [1] إلى فعل ما تركه.

Mas'alah: Is expiation required when a husband breaks his oath of ila' by intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11687)

3707 – مسألة: (فإذا جامع، انحلت يمينه، وعليه كفارتها) في قول أكثر أهل العلم؛ منهم زيد، وابن عباس. وبه قال ابن سيرين، والثوري، والنخعي، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وله قول آخر: لا كفارة عليه. وهو قول الحسن. وقال النخعي: كانوا يقولون ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} . قال قتادة: فذا خالف الناس. يعني [قول الحسن] [2]. ولنا، قول الله تعالى: ({ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين} الآية [3] إلى قوله: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} [4]. وقال سبحانه: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [5]. وقال النبي (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «الحسن». (3) سقط من: م. (4) سورة المائدة 89. (5) سورة التحريم 2.

. . . . . ـــــــ – صلى الله عليه وسلم: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر

عن يمينك». متفق عليه [1]. ولأنه حالف حانث في يمينه، فلزمته [2] الكفارة، كما لو حلف على ترك فريضة ثم فعلها، والمغفرة لا تنافي الكفارة، فإن الله تعالى قد غفر لرسوله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد كان يقول: «إني والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها». متفق عليه [3]. (1) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} ، من كتاب الأيمان والنذور، وفي: باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله، وباب من سأل الإمارة وكل إليها، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 8/ 159، 9/ 79. ومسلم، في: باب ندب من حلف يمينا. . . .، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 3/ 1273، 1274. كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يكفر قبل أن يحنث، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود 2/ 205. والترمذي، في: باب ما جاء في من حلف. . . .، وباب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 10، 11. والنسائي، في: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، وباب الكفارة قبل الحنث، وباب الكفارة بعد الحنث، من كتاب الإيمان والنذور. المجتبى 7/ 10 – 12. والدارمي، في: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، من كتاب الأيمان والنذور. سنن الدارمي 2/ 186. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 61 – 63. (2) في م: «فقبلت منه». (3) أخرجه البخاري، في: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، من كتاب الخمس. وفي: باب الدجاج، من كتاب الذبائح. وفي: باب لا تحلفوا بآبائكم، من كتاب الأيمان والنذور. وفي: باب الاستثناء في الأيمان، وباب الكفارة بعد الحنث وقبله، من كتاب الكفارات. وفي: باب قول الله تعالى: {والله خلقكم وما تعملون} ، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 4/ 109، 7/ 123، 8/ 165، 182، 183، 9/ 197. ومسلم، في.: باب ندب من حلف يمينا. . . .، من كتاب الأيمان. صحيح مسلم 3/ 1268 – 1271. كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل

يكفر قبل أن يحنث، من كتاب الإيمان. سنن أبي داود 2/ 205. والنسائي، في: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، من كتاب الإيمان والنذور. المجتبى 7/ 9. وابن ماجه، في: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه 1/ 681. =

Mas'alah: What is the minimum act of intercourse that constitutes fay' in ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11689)

وأدنى ما يكفيه تغييب الحشفة في الفرج. وإن وطئها دون الفرج، أو في الدبر، لم يخرج من الفيئة. ـــــــ

Mas'alah: Does intercourse in the anus or outside the vagina constitute fay' in ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11689)

3708 – مسألة: (وأدنى ما يكفي) من ذلك (تغييب الحشفة في الفرج) لأن أحكام الوطء تتعلق به (فإن وطئ في الدبر، أو دون الفرج) لم تحصل الفيئة به؛ لأنه ليس بمحلوف عليه، ولا يزول الضرر بفعله.

Mas'alah: Does intercourse while forgetting the oath of ila' dissolve the ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=11689)

فصل: فإن وطئها ناسيا ليمينه، فهل يحنث؟ على روايتين. فإن قلنا: يحنث. انحل إيلاؤه. وإن قلنا: لا يحنث. فهل ينحل إيلاؤه؟ على وجهين، قياسا على المجنون. وكذلك يخرج فيما إذا آلى من [إحدى زوجتيه] [1]، ثم وجدها على [2] فراشه، فظنها الأخرى فوطئها؛ لأنه جاهل بها، والجاهل كالناسي في الحنث. وكذلك إن ظنها أجنبية فبانت زوجته. وإن استدخلت ذكره وهو نائم، لم يحنث؛ لأنه لم يفعل ما حلف عليه، ولأن القلم مرفوع عنه. وهل يخرج من حكم الإيلاء؟ يحتمل وجهين؛ أحدهما، يخرج؛ لأن المرأة وصلت إلى = والإمام أحمد، في: المسند 4/ 398، 401، 404، 408. (1) في م: «زوجته». (2) في م: «في».

Mas'alah: Does forbidden intercourse during menstruation or fasting constitute fay' in ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11690)

وإن وطئها في الفرج وطاء محرما، مثل أن يطأها حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو صيام فرض من أحدهما، فقد فاء إليها؛ لأن يمينه انحلت به. وقال أبو بكر: الأصح أنه لا يخرج من الفيئة. ـــــــ حقها، فأشبه ما لو وطئ. والثاني، لا يخرج من حكم الإيلاء؛ لأنه ما وفاها حقها، وهو باق على الامتناع من الوطء بحكم اليمين، فكان موليا، كما لو لم تفعل به ذلك. والحكم فيما إذا وطئ وهو نائم كذلك؛ لأنه لا يحنث به.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during prohibited states in relation to ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11690)

3709 - مسألة: (وإن وطئها في الفرج وطأ محرما، مثل أن يطأ في الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو صيام فرض من أحدهما) أو مظاهرا (فقد فاء إليها؛ لأن يمينه انحلت) فزال حكمها، وزال عنها الضرر. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو بكر: قياس المذهب أن لا يخرج

. . . . . من الإيلاء؛ لأنه وطء لا يؤمر به في الفيئة، [فلم يخرج به من الفيئة، كالوطء في الدبر. والذي ذكره لا يصح؛ لأن يمينه انحلت، ولم يبق ممتنعا من الوطء بحكم اليمين] [1]، فلم يبق الإيلاء، كما لو كفر يمينه، أو كما لو وطئها مريضة. وقد نص أحمد في من حلف ثم كفر يمينه؛ أنه لا يبقى موليا، لعدم حكم اليمين، مع أنه ما وفاها حقها، فلأن [يزول بزوال اليمين] [2] بحنثه فيها أولى. وقد ذكر القاضي في المحرم والمظاهر، أنهما إذا وطئا فقد وفياها حقها. وفارق الوطء في الدبر؛ فإنه لا يحنث به، وليس بمحل للوطء، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on ila' when it is conditional upon freeing a slave or divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11691)

فصل: فإن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق، وقع بنفس الوطء؛ لأنه معلق بصفة، وقد وجدت. وإن كان على نذر عتق، أو صوم، أو صلاة، أو حج، أو غير ذلك من الطاعات أو المباحات، فهو مخير بين الوفاء به، وبين التكفير؛ لأنه نذر لجاج [3] و [4] غضب، وهذا حكمه. فإن علق طلاقها الثلاث بوطئها, لم يؤمر بالفيئة، وأمر بالطلاق؛ لأن الوطء غير ممكن؛ لكونها تبين منه بإيلاج الحشفة، (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «تزول اليمين» وفي م: «يزول». (3) اللجاج: الخصومة. (4) في م: «أو».

. . . . . ـــــــ فيصير مستمتعا بأجنبية. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي. وأكثرهم قال: تجوز الفيئة؛ لأن النزع ترك للوطء. وترك الوطء ليس بوطء. وقد ذكر القاضي أن كلام أحمد يقتضي روايتين، كهذين الوجهين. قال شيخنا [1]: واللائق بمذهب أحمد تحريمه لوجوه ثلاثة، أحدها، أن آخر الوطء يحصل في أجنبية؛ ذكرناه؛ فإن النزع يلتذ به كما يلتذ بالإيلاج، فيكون في حكم الوطء، ولذلك قلنا في من طلع عليه الفجر وهو مجامع، فنزع: إنه يفطر. والتحريم ها هنا أولى؛ لأن الفطر بالوطء، ويمكن منع كون النزع وطأ، والمحرم ها هنا الاستمتاع، والنزع استمتاع، فكان محرما, ولأن لمسها على وجه التلذذ محرم، فصر الفرج بالفرج أولى بالتحريم. فإن قيل: فهذا إنما يحصل ضرورة ترك الوطء المحرم. قلنا: فإذا لم يمكن الوطء إلا بفعل محرم، حرم ضرورة ترك الحرام، كما لو اختلط لحم الخنزير بلحم مباح، لا يمكنه أكله إلا بأكل لحم الخنزير، حرم، ولو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو امرأته بأجنبية، حرم الكل. والوجه الثاني، أنه بالوطء يحصل الطلاق بعد الإصابة، وهو طلاق بدعة، فكما يحرم إيقاعه بلسانه، يحرم بتحقيق سببه. الثالث، أنه يقع به طلاق البدعة من وجه آخر، وهو جمع الثلاث. فإن وطئ، فعليه النزع حين يولج الحشفة, (1) في: المغني 11/ 40.

. . . . . ـــــــ ولا يزيد على ذلك ولا يلبث، ولا يتحرك عند النزع؛ لأنها أجنبية. فإن فعل ذلك، فلا حد ولا مهر؛ لأنه تارك للوطء. وإن لبث أو تمم الإيلاج، فلا حد عليه لتمكن الشبهة منه؛ لكونه وطأ في زوجته. وفي المهر وجهان؛ أحدهما، يلزمه؛ لأنه حصل منه وطء محرم في محل غير مملوك، فأوجب المهر، كما لو أولج بعد النزع. والثاني، لا يجب؛ لأنه تابع الإيلاج في محل مملوك، فكان تابعا له في سقوط المهر. وإن نزع ثم أولج، وكانا جاهلين بالتحريم، فلا حد عليهما، وعليه المهر لها، ويلحقه النسب. وإن كانا عالمين بالتحريم، فعليهما الحد؛ لأنه إيلاج في أجنبية بغير شبهة، فأشبه ما لو طلقها ثلاثا ثم وطئها, ولا مهر لها؛ لأنها مطاوعة على الزنى، ولا يلحقه النسب؛ لأنه من زنى لا شبهة فيه. وذكر القاضي وجها، أنه لا حد عليهما؛ لأن هذا يخفى على كثير من الناس. وهو وجه لأصحاب الشافعي. والصحيح الأول؛ لأن الكلام في العالمين، وليس هو في مظنة الخفاء؛ فإن أكثر المسلمين يعلمون أن الطلاق الثلاث محرم للمرأة. وإن كان أحدهما عالما والآخر جاهلا،

. . . . . ـــــــ نظرت؛ فإن كان هو العالم، فلها المهر، وعليه الحد، ولا يلحقه النسب؛ لأنه زان محدود. وإن كانت هي العالمة دونه، فعليها الحد، وحدها, ولا مهر لها، ويلحقه النسب؛ لأن وطأه وطء شبهة. فصل: فإن قال: إن وطئتك فأنت علي كظهر أمي. فقال أحمد: لا يقربها حتى يكفر. وهذا نص تحريمها قبل التكفير، وهو دليل على تحريم الوطء في المسألة التي قبلها بطريق التنبيه؛ لأن المطلقة ثلاثا أعظم [1] تحريما من المظاهر منها. فإذا وطيء ها هنا، فقد صار مظاهرا من زوجته، وزال حكم الايلاء. ويحتمل أن أحمد أراد،

إذا وطئها مرة فلا يطؤها أخرى حتى يكفر؛ لكونه صار بالوطء مظاهرا، إذ لا يصح تقديم الكفارة على الظهار؛ لأنه سببها [2]، ولا يجوز تقديم الحكم على سببه، ولو كفر قبل الظهار لم يجزئه. وقد روى إسحاق، قال: قلت لأحمد، في من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي إن قربتك إلى سنة. فقال: إن جاءت تطلب، فليس له أن يعضلها بعد مضي الأربعة الأشهر، يقال له: إما أن تفيء، وإما أن تطلق. فإن وطئها، فقد وجب عليه كفارة، وإن أبى وأرادت مفارقته، طلقها الحاكم عليه. فينبغي أن تحمل الرواية الأولى على الوطء بعد الوطء الذي صار به مظاهرا؛ لما ذكرناه، فتكون الروايتان متفقتين. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the ila' period expires and the husband claims impotence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11694)

فصل: ولو انقضت المدة، فادعى أنه عاجر عن الوطء؛ فإن كان (1) في تش: «أكثر». (2) في الأصل: «شبهها».

Mas'alah: Does the wife's forgiveness of the husband's failure to fulfill ila' drop her right?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11695)

وإن لم يفئ وأعفته المرأة، سقط حقها. ويحتمل أن لا يسقط، ولها المطالبة بعد ـــــــ قد وطئها مرة، لم تسمع دعواه العنة [1]، كما لا تسمع دعواها عليه، ويؤخذ

بالفيئة، أو بالطلاق كغيره. وإن لم يكن وطئها، ولم تكن حاله معروفة، فقال القاضي: تسمع دعواه، ويقبل قوله؛ لأن العنة من العيوب التي لا يقف عليها غيره. وهذا ظاهر نص الشافعي. ولها أن تسأل الحاكم، فيضرب له مدة العنة بعد أن يفئ فيئة المعذور. وفيه وجه آخر، أنه لا يقبل قوله؛ لأنه متهم في دعوى ما يسقط عنه حقا توجه عليه الطلب به، والأصل سلامته منه. وإن اعترفت أنه قد أصابها مرة وأنكر ذلك، لم يكن لها المطالبة بضرب مدة العنة، لاعترافها بعدم عنته، والقول قوله في عدم الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife forgives the husband's failure to fulfill ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11695)

3710 – مسألة: (وإن لم يفئ وأعفته المرأة، سقط حقها. ويحتمل أن لا يسقط، ولها المطالبة بعد) إذا عفت المرأة عن المطالبة بالفيئة بعد وجوبها، فقال بعض أصحابنا: يسقط حقها, وليس لها المطالبة. قال القاضي: هذا قياس المذهب؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها من (1) في م: «الفيئة».

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not forgive the husband and he is ordered to divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11696)

3711 – مسألة: (وإن لم تعفه، أمر بالطلاق) إن طلبت ذلك؛ لقول الله سبحانه: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) وإن

عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} . وقال تعالى: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} . فإذا امتنع من أداء الواجب، فقد امتنع من الامساك بالمعروف، فيؤمر بالتسريح بإحسان.

Mas'alah: What is the ruling if the husband divorces his wife once during Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11697)

وعنه أنها تكون بائنة. ـــــــ تكون بائنة) وحملة ذلك، أن الطلاق الواجب على المولي رجعي، سواء أوقعه بنفسه أو طلق الحاكم عليه. وبهذا قال الشافعي. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في المولي: فإن طلقها. قال: تكون واحدة وهو أحق بها. وعن أحمد رواية أخرى، أن [1] فرقة الحاكم تكون بائنا. ذكر أبو بكر الروايتين جميعا. وقال القاضي: المنصوص عن أحمد، في فرقة الحاكم، أنها تكون بائنا؛ فإن في رواية الأثرم وقد سئل: إذا طلق عليه السلطان، أتكون واحدة؟ فقال: إذا طلق فهي واحدة، وهو أحق بها، فأما تفريق السلطان، فليس فيه رجعة. وقال أبو ثور: طلاق المولي بائن، سواء طلق هو أو طلق عليه الحاكم؛ لأنها فرقة لدفع الضرر، فكانت بائنا، كفرقة العنة، ولأنها لو كانت رجعية لم يندفع الضرر. وقال أبو حنيفة: يقع الطلاق بانقضاء المدة بائنا. ووجه الأول، أنه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض، ولا استيفاء عدد، فكان رجعيا، كالطلاق في غير الإيلاء، ويفارق فرقة [2] العنة؛ لأنها فسخ لعيب، (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «طلاق».

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to divorce during Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11698)

وإن لم يطلق، حبس وضيق عليه حتى يطلق، في إحدى الروايتين. وفي الأخرى، يطلق الحاكم عليه. ـــــــ وهذه طلقة، ولأنه لو أبيح له ارتجاعها, لم يندفع عنها الضرر، [وهذه يندفع عنها الضرر] [1]، فإنه [2] إذا ارتجعها، ضربت له مدة أخرى، ولأن العنين قد يئس من وطئه، فلا فائدة في رجعته، وهذا غير عاجز، ورجعته دليل على رغبته فيها وإقلاعه عن الإضرار بها، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a husband who refuses to divorce after ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11698)

3713 – مسألة: (فإن لم يطلق، حبس وضيق عليه حتى يطلق، في إحدى الروايتين. والأخرى، يطلق الحاكم عليه) إذا امتنع المولي من الفيئة بعد التربص، أو امتنع المعذور من الفيئة بلسانه، أو امتنع من الوطء بعد زوال عذره، أمر بالطلاق، فإن طلق، وقع طلاقه الذي أوقعه، واحدة كانت أو أكثر. وليس للحاكم إجباره على أكثر من طلقة؛

(1) سقط من: الأصل. (2) في م: «فهذه».

. . . . . ـــــــ لأنه يحصل الوفاء بحقها بها؛ فإنها تفضي إلى البينونة، والتخلص من ضرره. وإن امتنع من الطلاق، طلق الحاكم عليه. وبه قال مالك. وعن أحمد رواية أخرى، ليس للحاكم الطلاق عليه؛

لأن ما خير الزوج فيه [1] بين أمرين، لم يقم الحاكم مقامه فيه، كالاختيار لبعض الزوجات في حق من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو اختان. فعلى هذا يحبسه، و [2] يضيق عليه، حتى يفئ أو يطلق. وللشافعي قولان، كالروايتين. ووجه الرواية الأخرى، أن ما دخلته النيابة، وتعين مستحقه، وامتنع من هو عليه، قام الحاكم مقامه فيه، كقضاء الدين، وفارق الاختيار، فإنه ما تعين مستحقه. وهذا أصح في المذهب. وهو اختيار الخرقي. وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق، ولا يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك؛ لأنه حق لها، وإنما الحاكم يستوفي لها الحق، فلا يكون إلا عند طلبها.

(1) سقط من: الأصل. (2) في م: «أو».

Mas'alah: What is the ruling if the judge divorces the husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11700)

وإن طلق واحدة، فهي كطلاق المولي، وإن طلق ثلاثا أو فسخ، صح ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the judge divorcing the husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11700)

3714 – مسألة: (فإن طلق واحدة، فهو كطلاق المولي) يعني إذا طلق الحاكم واحدة، فهل هي رجعية أو بائنة؟ على روايتين؛ لأنه قام مقامه، وناب عنه، فكان حكمه حكم المولي (وإن طلق) الحاكم (ثلاثا أو فسخ جاز) لأن المولي إذا امتنع من الفيئة والطلاق،

قام الحاكم مقامه، فملك من الطلاق ما يملكه المولي، وإليه الخيرة فيه، إن شاء طلق واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء فسخ. قال القاضي: هذا ظاهر كلام أحمد. وقال الشافعي: ليس له إلا واحدة؛ لأن إيفاء الحق يحصل بها، فلم يملك زيادة عليها، كما لم يملك الزيادة على وفاء الدين في حق الممتنع. ولنا، أن الحاكم قائم مقامه، فملك من الطلاق ما يملكه، كما لو وكله في ذلك، وليس ذلك زيادة على حقها؛

وإن ادعى أن المدة ما انقضت، ـــــــ فإن حقها الفرقة، غير أنها تتنوع، وقد يرى الحاكم المصلحة في تحريمها عليه، ومنعه رجعتها؛ لعلمه بسوء قصده، وحصول المصلحة ببعده. قال أبو عبد الله: إذا قال: فرقت بينكما. فإنما هو فسخ، وإذا قال: طلقت واحدة. فهي واحدة، وإذا قال: طلقت ثلاثا. فهي ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the period of ila' has not elapsed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11701)

3715 – مسألة: (وإن ادعى أن المدة ما انقضت) وادعت مضيها، فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه، وإنما كان كذلك؛ لأن الاختلاف في مضي المدة ينبني على الخلاف في وقت يمينه، فإنهما لو اتفقا على وقت اليمين، حسب من ذلك الوقت، فعلم هل انقضت المدة أو لا، وزال الخلاف. أما إذا اختلفا في وقت اليمين، فقال: حلفت في غرة رمضان. وقالت: بل حلفت في غرة شعبان. فالقول قوله؛ لأنه يصدر من جهته، وهو أعلم به، فكان القول قوله فيه، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء، ولأن الأصل

عدم الحلف في غرة شعبان، فكان قوله في نفيه موافقا للأصل. ويكون ذلك مع يمينه، في قول الخرقي. وهو مذهب الشافعي. لي قال أبو بكر: لا يمين عليه. قال القاضي: وهو أصح؛ لأنه اختلاف في أحكام النكاح، فلم تشرع فيه اليمين، كما لو

أو أنه وطئها، وكانت ثيبا، فالقول قوله. وإن كانت بكرا، وادعت أنها عذراء، فشهدت بذلك امرأة عدل، فالقول ـــــــ ادعى زوجية امرأة فأنكرته. والأول أولى لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اليمين على المدعى عليه» [1]. ولأنه حق لآدمي يجوز بذله، فيستحلف فيه كالديون.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he denies the passage of four months in Ila'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=15265)

وإذا أنكر المولى مضى الأربعة الأشهر، حلف.

Mas'alah: What are the conditions and ruling of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=260)

كتاب الإيلاء قال الله سبحانه: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم (227) } [1]. ولا يحصل الإيلاء إلا بشرائط أحدها: أن يكون قسم بالله سبحانه، أو بصفة من صفات ذاته. وأن تكون اليمين على منع نفسه من وطئها مدة تزيد على أربعة أشهر. الثالث: أن

يكون في نكاح صحيح، بخلاف الطلاق يصح في الفاسد، لأنه رفع له. وحكم الإيلاء ضرب المدة لاستدعاء الوطء، وهذا {150/أ} لا يتصور في الفاسد، لأن الوطء فيه محظور فلا يستدعى بالشرع وطء محظور. ومن قصد إضرار زوجته بترك وطئها أكثر من أربعة أشهر ضربت له المدة لوجود معنى الإيلاء من قصد الإضرار، كما يوجب كفارة الظهار على المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أمي. فلا تكون مظاهرة لكن لما وجد منها لفظ المنكر والزور أوجبنا كفارة للظهار.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=260)

فصل ويشتمل الإيلاء على ألفاظ صريحة في الحكم، وفيما بينه وبين الله، وهي ثلاثة ألفاظ: والله لا أتيتك. والله لا أدخل ذكري في فرجك. وهذه تشترك فيها البكر والثيب، وتفرد البكر بزيادة: والله لا افتضضتك. والله لا أبتني (1) سورة البقرة "226، 227" .

Mas'alah: What are the additional explicit verbal formulas of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=261)

بك. فهذه الألفاظ لا يدن فيما بينه وبين الله سبحانه وذلك ستة ألفاظ: والله لا وطئتك، ولا جامعتك {150/ب} والله لا أصبتك. ولا باشرتك، لامستك، لا باضعتك. فهذه الألفاظ إطلاقها صريح في الحكم، فإذا قال: نويت غير الجماع. قبل فيما بينه وبين الله سبحانه ولم يقبل في الحكم.

Mas'alah: What are the metaphorical verbal forms of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=261)

والثالث: ما هو كناية في الحكم كناية فيما بينه وبين الله سبحانه، وذلك سبعة: والله لا جمع رأسي ورأسك مخدة، أو شيء. والله لا ساقف رأسي رأسك. لاسؤنك. لاطيلن غيبتي عنك. لايطولن تركي لجماعك. لا دخلت علي ولا دخلت عليك. هذا كله كناية في الحكم وفيما ببينه وبين الله سبحانه. وهذه الألفاظ منها ما يكون به مواليا بنيته الجماع، وهو قوله: لا ساقف رأسي رأسك، ولا دخلت علي، ولا دخلت عليك. ومنها ما يقصد به طول المدة، وهو قوله: ليطولن تركي لجماعك. فإذا نوى بالطويل أكثر من أربعة أشهر كان موليا، فإن نوى أقل من ذلك لم يكن موليا، ومنها ما {151/أ} لا يكون موليا حتى ينوي المدة والجماع، وهو قوله: لا سؤنك. لاطيلن غيبتي عنك.

Mas'alah: What is the requirement for an oath to constitute Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=261)

ولا يكون موليا في جميع هذه الألفاظ إلا أن يتقدم عليها حرف القسم بالله سبحانه، أو بصفة من صفاته كالعلم، والقدرة، والحياة، والإرادة، والكلام.

Mas'alah: What oaths do not constitute Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=261)

ومن حلف بالطلاق لم يكن موليا، كذلك العتاق، والصدقة، والظهار.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse in a specific place in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=261)

وإذا حلف ألا يطئها في بلد بعينه، أو دار بعينها لم يكن موليا حتى يعم المكان بلفظ العموم، أو يطلق مقتضى العموم.

Mas'alah: What is the minimum duration for an oath to constitute Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=261)

وأما الزمان فلا يكون موليا حتى يزيد على المدة المحلوف عليها على أربعة أشهر.

Mas'alah: How does a sick person perform the return (fay') in Ila'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=262)

وفيئة المريض بالقول، وهو أن يقول، فئت إليها. أو يقول: متى قدرت جامعتها. فيكون فيئه لأجل العذر.

Mas'alah: What happens when the Ila' period expires and the husband does not return?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=262)

وإذا انقضت المدة وقفه الحاكم، فإن فاء فلا كلام، وإن أراد الطلاق طلق، فإن لم

يطلق طلق الحاكم عليه، ولا يقع {151/ب} الطلاق بنفس انقضائها، لأنها مدة لم يتقدمها فرقة فلم تعقبها [1] بينونة، كمدة العنة، وعكسه العدة لما تقدم الطلاق تعقبها البينونة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband returns to his wife after a revocable divorce during Ila'?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=262)

فإن طلق الحاكم عليه ثلاثا فلا رجعة، وإن طلق طلاقا رجعيا فارتجعها وقد بقى من مدة يمينه أكثر من أربعة أشهر كان حكمه في ارتجاعها حكمه قبل الرجعة يوقفه الحاكم، لأنه قصد بالإرجاع إضرارها، فإن فاء فلا كلام، وإن لم يفئ طلق عليه ما بقى. (1) في المخطوط (ينفعها) .

Mas'alah: What is the ruling on ila' (vow of abstinence) and its procedure?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=325)

كتاب الإيلاء كتاب الإيلاء كتاب الإيلاء وهو حرام كالظهار. ويصح من زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطء: إما لمرض لا يرجى برؤه أو لجب كامل أو شلل. فإذا حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبدا أو1 مدة تزيد على أربعة أشهر: صار مؤليا. و2 يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ أو يطلق. فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم.
1 في "ب" بالواو بدل "أو" . 2 في "م" بدون الواو.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims intercourse and the wife denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3081)

وإن كانت ثيبا فالقول قوله ، نص عليه في رواية ابن منصور في المولى إذا قال : قد أصبتها وأنكرت المرأة ، القول قول ،الزوج واختاره الموفق في العمدة ، ونصبه في المغني للخلاف ، وصححه القاضي في الروايتين ، وذلك لأن ذلك لا يعلم إلا من جهته ، والأصل السلامة . ولأنها تدعي عليه ما تقتضي فسخ العقد والأصل عدم الفسخ . فعلى هذا تجب عليه اليمين ، قطع به المجد وصححه في المغني . وقال القاضي : يتخرج أن لا تجب بناء على إنكاره دعوى الطلاق .

Mas'alah: What is the evidence for the husband's obligation to have intercourse every four months?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3231)

ش : أما كون الزوج يلزمه الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة ؛ فلأنه لو لم يكن واجبا لم يصر باليمين على تركه واجبا ؛ كسائر ما لا يجب . ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما ، وهو مفض إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة ؛ كإفضائه إلى دفع ذلك عن الرجل ، ويكون الوطء حقا لهما جميعا . ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل ؛ كالأمة . وإنما اشترط عليه كون المدة أربعة أشهر ؛ لأن الله قدر في حق المولي ذلك . فلو وجب الوطء في أقل من ذلك لوجب على المولي في تلك المدة . وإنما اشترط القدرة على ذلك ؛ لأنه إن كان عاجزا لمرض

ونحوه لم يجب عليه من أجل عجزه . هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير علمائنا ، وجزم به غير واحد ، وقدمه في المغني والكافي والمحرر والفروع وغيرهم . قال في الشرح : وبه قال مالك . وقيل : يرجع فيه إلى العرف ، وهو من المفردات . واختار أبو العباس وجوب الوطء بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه أو يشغله عن معيشته ، من غير تقدير بمدة ، وهو من المفردات أيضا . وعنه : ما يدل على أن الوطء غير واجب إن لم يتركه ضررا . اختاره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on separation if the husband refuses marital duties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3232)

وأما كونه يفرق بينهما إذا أبى الزوج شيئا من ذلك ولم يكن عذر وطلبت الفرقة ؛ فلأنها تعذر عليها ما وجب لها . فملكت الفرقة به ولو قبل الدخول . نص عليه ؛ لأنه في معنى مول . قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور ، في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، هل يجبر عليه ؟ قال : أذهب إلى أربعة أشهر ، إن دخل وإلا فرق بينهما . وعنه : لا يفرق . وفي المغني : هو ظاهر قول أصحابنا ، وقاله أكثر الفقهاء ؛ لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر . وقيل : إن غاب أكثر من ذلك لغير عذر راسله الحاكم ، فإن أبى أن يقدم فسخ نكاحه ، ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم ؛ لأنه مختلف فيه . تنبيه : ظاهر كلامه : أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر وأبى من القدوم ، أن لها الفسخ ، سواء قلنا الوطء واجب عليه أم لا . وهو أحد الوجهين ، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير . وقيل : ليس لها الفسخ إلا إذا قلنا بوجوب الوطء ، وهو ظاهر ما جزم به في تجريد العناية ، وأطلقهما في الفروع .

وقال ابن عقيل في المفردات : قد يباح الفسخ وطلاق الحاكم لأجل الغيبة إذا قصد بها الإضرار ، بناء على ما إذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر . (1) ... ذكره المتقي الهندي في كنز العمال ، النكاح ، حقوق متفرقة 16/576ح45924 .

Mas'alah: What is the definition and conditions of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3272)

باب الإيلاء (المولي : كل زوج مكلف ، قادر على الوطء ، مسلم حر خصي صاح أو ضدهم ، ومريض يرجى برؤه -لا طفل ومجنون ترك وطء زوجته التي يمكن وطؤها- من مسلمة وضدها ، في القبل لا الدبر ، مطلقا أبدا ، أو ما عاش ، أو فوق ثلث سنة ، أو يجعل غايته ما لا يوجد فيها غالبا ، بحلفه بالله أو ببعض أسمائه أو صفاته ، لا بعتق وطلاق ونذر وتحريم مباح ويمين أخرى . فإذا حلف بما لا يحتاج إلى نية ، ولا يدين فيه كصريحه ، أو لا أدخلت ، أو أولجت ، أو غيبت حشفتي ، أو ذكري في فرجك . وللبكر [1] لا افتضضتك ، ولا أبتني بك من عربي كان موليا . ويدين مع عدم قرينة في : لا وطئتك ، لا جامعتك ، لا باضعتك ، لا باشرتك ، لا أصبتك ، لا اغتسلت منك ، لا مسستك ، ونحوها) .

Mas'alah: What are the rulings on kinayah (implicit) expressions in Ila'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3272)

فصل (وكنايته مثل : لا ضاجعتك ، لا جمعتنا مخدة ، لا قربت فراشك ونحوها ؛ لا يكون موليا إلا بالنية . وإن قال : إن وطئتك فأنت زانية ، أو فلله علي صوم معين ، أو لا وطئتك إلا أن تختاري ، أو لا وطئتك ثلث سنة فإذا فرغ فلا وطئتك ثلثا آخر ، أو لا وطئتك في هذه البلدة : لم يكن موليا . وإن قال : والله لا وطئتك إن شئت ، أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك : لم يكن موليا حتى يوجد الشرط . وإن قال : لا وطئتك في السنة إلا مرة أو يوما ، أو لا وطئتك سنة إلا يوما : لم يصر موليا حتى يطأ وقد بقي منها فوق ثلثها . وإن قال لنسائه الأربع : والله لا أطؤكن صار موليا منهن ، ولا تنحل يمينه بموت واحدة ولا طلاقها ، وتنحل بوطئها . وإن قال : لا وطئت واحدة منكن ؛ صار موليا (1) ... في الوجيز : والبكر . وانظر التوضيح 3/1073 .

منهن . فإن قال : نويت هذه صدق ، فإن نوى مبهمة أخرجت بقوله ، وإن لم ينو فطلق بعضهن أو ماتت ؛ بقي إيلاء البواقي . وإن وطئ إحداهن حنث وانحل إيلاء البواقي . وإن قال : حتى تحبلي ، ولم يكن وطئها أو وطئ ونيته حبل متجدد : فهو مول . وإن قال لأخرى : شركتك معها ؛ لم يكن موليا منها) .

Mas'alah: How are claims regarding the duration of Ila' or intercourse adjudicated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3273)

فصل (وإن ادعى بقاء المدة ، أو أنه وطئها –وهي ثيب– صدق مع يمينه . وإن كانت بكرا ، وادعت أنها عذراء ، وشهد بذلك امرأة عدل ، صدقت دعواها . وإن أضر بها ترك وطئه بغير يمين ولا عذر : لم تضرب له مدة الإيلاء) .

Mas'alah: What is the chapter on ila'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب الإيلاء 5/491

Mas'alah: What is the chapter on Ila'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3598)

باب الإيلاء 491

Mas'alah: What rulings are established by the expiration of a term, the completion of the waiting period, and the period of Ila'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=504)

وخلول الأجل) وانقضاء العدة، ومدة الإيلاء؛ عملا بأصل خويق A." للنص، واحتياطا لعبادة عامة. م ص قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on divorce by the judge in cases of Ila' before consummation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1244)

توكيلها فيه، ففعلته، وكذالوطلق الحاكم عليه في الإيلاء قبل الدخول. حف وزيادة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath not to have intercourse with his wife?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1278)

أو ضغيرة "، أو حائض، ولو قال: لا أطأ" .

Mas'alah: When is divorce obligatory for one who has taken an oath of abstention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1298)

ويجب على المؤلى" بغد الترص "،

Mas'alah: When is divorce obligatory upon a man who has sworn Ila'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1299)

قوله: (ويجب على المولي) أي: ويجب الطلاق على الشولي. وحينئذ يعتري الطلاق الأحكام الخمسة.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on divorce after the waiting period for Ila'?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1299)

قوله: (بعد التربص) إن لم يفي؛ بأن امتنع من الوطء .. فالظرف متعلق بـ : (يحجر به)) (3)

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1338)

كتاب الإيلاع بر سرسام (?) كه البا به ? (?) . به و ... ه به به بم و مالا (?) وفو خرام كالظهار ". ويصخ من زوج يصيخ طلاقهئ الوطي)" LLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

، LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLL G. s

ميسوي عاجز كتاب الإيلاع

بكسر الهمزة من ألى يؤي إيلاء. فهو مصدر ألى. وألية، بتشديد الياء المثناة تحت، وجمعها ألايا. وهو لغة: الخلف. وشرغا كما في (المنتهى) ']: خلف زوج يمكنه الوطئ، بالله تعالى، أو بصفته على ترك وطاء زوجته، الممكن جماغها، في قبل أبدا، أو يطلق، أو فوق أربعة أشهر يصرح بها أو ينويها؛ بأن يحلف أن لا يطأها، وينوي فوق أربعة أشهر، وسواء خلف في حال الرضا أو غيره، والزوجة مدخول بها أو لا، نضا.

والمصنف صرح بذلك ". قوله: (وهو) أي: الإيلاء (خرام) لأنه يمين على ترك واجب. قوله: (كالظهار) أي: كما أن الظهار محرم، قال الله تعالى: ووإنهم يقولون منكرا من القول وزور» (المجادلة: 1 F. أي: يقولون محرما ينكره الشرع. وقوله: وزورا. أي: كذبا من القول، فخذف من الثاني، لدلالة الأول. قوله: (ويصرخ من زوچ يص؟ طلاقه) من مسلم و كافر، وح وقوت، وبالغ و مميز، وغضبان وسكران، و مريضي مرضا بيرجي برؤهئ. الوالد. قوله: (يسوى عاجز عن الوطاء) أي: لا يصبخ الإيلاء من زوج عاجز عن الوطاء." «منتهي الارادات» (/) . انظر «غاية المنتهي» (؟/؟) . غن (Y (؟) (Y \ (t كتاب الإيلاء ؟ Y • ؟ ؟ ("' ؟ ؟YY با! به سر. گ ؟ سمي 2.1) \ نمبر إما لمرض لا يرجى برؤه "، أو الجبل كامل" ، أو شلال ".

YLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLL ،) فإذا خلف الرؤج بالله تعالي (؟" (؟) قوله: (اما لمرض لا يرجي برؤهئ) كالژين، او مجنون، او مغامي عليه؛ لعدم القصد. عثمان "." (1) قوله: (أو لجب كامل) أي: مقطوع الذكر كله. أما إذا كان مقطوع بعض الذكر، ويمكن الجماع بما بقي منه، فيلاؤه صحيخ، لدخوله في التعريفي. ويترتب حكم الإيلاء مع خصاء زوج، أي: قطع خصيتيه دون ذكره. الوالد.)

Y(قوله: (أو شلل) أي: ولا يصخ إبلاغ زوج أشل الذكر؛ لشقوط قوته. (4) قوله: (فإذا خلف الزوج ... إلخ) مفرغ على قوله: «ويصخ من زوج ... إلخ). هذا كيفية الإيلاء، وهو متضمن لتعريفه وشروطه، وهي أربعة لا يصح إلا بوجود ا. أشار إلى الأول بقوله: (فإذا خلف الزوج) الذي يمكنه الوطئ، بخلافي نحو عتين، وبخلافي السيد

والأجنبي، وإن قال: والله لا وطئتك إن تزوجتك، ولو تزوجها؛ لقوله تعالى: وللذين يقلون من نسبهم» (البقرة: (226) . الآية. ولأن الأمة لا يجب لها وطة، فلم يكن الخلف على تركه إيلاء، ولأن الإيلاء حكم من لحكم النكاح، فلم يتقدمه، كالطلاق. وإلى الثاني بقوله:، بالله تعالى). بأن يحلق بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، لا بنذر أو عتق أو طلاق أو ظهار أو ضدقة أو حج أو تحريم مباح. وإلى الثالث بقوله: وأنه لا يطأه. بأن حلق على ترك الوطء في الفيل، لا في الدبر أو ما دون الفرج. مي [?] «هداية الراغب» (?/? ه ?) . 0 LLLLLLLL

000 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLL 00 LLLLLLLLLLLLLLLLL 0 L 0

"P,it . LLL وإلى الرابع بقوله: «أبدا. أو مدة تزيد على أربعة أشهر) بأن يحلف على أكثر من أربعة أشهر ضريخا، أو كناية. وقد ذكر هذه الشروط صاحب «الإقناع). ويمكن أن يؤخذ من تعريفي (المنتهى) للإيلاء شرط خامسنا، وهو: أن تكون الزوجة يمكن وطؤها، بخلاف نحو رتقاء. عثمان "بإيضاح. (1) قوله: (أو بصفة من صفاته) كالرحمن، والرحيم، ورب العالمين، وخالقهم. ((2)) قوله: (أنه .... إلخ) مفعول (خلف) لا أمته أو أجنبية، ولو لم يدخل بها، في"

Mas'alah: What happens after four months in Ila' and what are the options for the husband?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1342)

سؤال زوجته ذلك التأجيل. ((2)) قوله: (أربعة أشهر) مفعول لقوله: (ويؤجل) (من حين يمينه) ولا يفتقر إلى ضرب حاكم، كمدة العدة؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع. شع

". (4) قوله: (ثم يخيز بعدها) أي: ثم بعد مضي أربعة أشهر من يمينه، ولم يطأ في القبل، يخير (بين أن يكفر ويطا) ؛ وهي: عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكينا، أو صيام شهرين متتابعين، (أو يطلق) . (٥) قوله: (فإن امتنع من ذلك) أي: فإن امتنع المؤلي من القيقة، أي: الجماع،" والطلاق. (1) قوله: (طلق عليه الخاكم) إن طلبت الفرقة، فليست له ذلك بغير طلبها. أي: طلقة واحدة أو أكثر، ولو ثلاثا، أو فسخ. قال في (الشرح الكبير) ": وإليه الخيرة فيه، إن شاء طلق واحدة، وإن شاء اثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء" (: 0 \/\ Y)» ?] «ك شاف القناع [[?] «الشرح الكبير» (?/) . فتح وهاب المآرب ? بيلي 4. مم? ه؟ فسخ. انتهى. لأن الطلاق تدخله النيابة، وقد تعين مستحقه، فقام الحاكم فيه مقام الممتنع، كأداء ال ين. وان قال حاكم: فرقت بين كما، ولم ينو طلاقها، فهو فسخ، لا ينقص به عدهئ الطلاق؛ لأنها فرقة ليست بلفظ الطلاق ولا نيته. ولا تحل له إلا بعقد جديد. وكمؤل: من ترك الوطة؛ ضرارا لزوجته بلا عذر من نحو مرض، فيضرب له أربعة أشهر، فإن وطى وإلا أمر بالطلاق. الوالد. ?

تسجيل لائسرحمج يج لايجتربيع لاسكض لادتين لاترعى كيسكى

(VMVvWwW. I SVAW Sea Sf. COL

Mas'alah: What is the book of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1718)

كتاب الإيلاء WWY

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1156)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1156)

يحرم كظهار وكان كلا طلاقا في الجاهلية وهو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته أو بمصحف على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبدا، أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها ويصح بكل لغة ممن يحسنها ولا يقبل حكما قوله سبق لساني ويترتب حكمه مع خصاء وجب بعض ذكر وعارض يرجى زواله كحبس، لا عكسه كرتق ويبطله جب كله وشلله ولعانه بعده وكمول من ترك الوطء ضررا بلا عذر أو حلف، ومن ظاهر ولم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband is capable of intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1156)

ويتجه: مع قدرته.

Mas'alah: What expressions constitute ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1156)

وإن حلف لأطأنها في دبر أو دون فرج أو لا أجامعها إلا جماع سوء يريد تغييب الحشفة فقط؛ لم يكن موليا وإن أراد في الدبر أو دون الفرج، صار موليا ومن عرف معنى ما لا يحتمل غير الوطء وأتى به وهو لا نكتك لا أدخلت ذكري أو حشفتي في فرجك وللبكر خاصة لا افتضضتك لعارف معناه لم يدين مطلقا ولا اغتسلت منك، أفضيت [1] إليك أو غشيتك أو لمستك، أو أصبتك، أو افترشتك، أو وطئتك، أو جامعتك أو باضعتك أو باشرتك، أو باعلتك، أو قربتك، أو مسستك أو أتيتك، صريح حكما ويدين فقط مع عدم قرينة ولا ضاجعتك، أو دخلت إليك، أو قربت فراشك، أو بت أو نمت عندك، أو لامس (1) زاد في (ب) : "منك أو أفضيت" .

Mas'alah: What expressions do not constitute ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1157)

جلدي جلدك أو لا جمع رأسي ورأسك شيء، أو لأغيظنك ليس بإيلاء إلا بنية أو قرينة ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق ولا بإن وطئتك فأنت زانية أو فلله علي صوم أمس أو سنة أو فلله علي أن أصلي عشرين ركعة خلافا له أو لا وطئتك في هذا البلد أو مخضوبة أو حتى تصومي نفلا، أو تقومي، بإذن [1] زيد فيموت. * * * (1) زاد في (ب) : "أو تقومي إلا بإذن" .

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a conditional or time-based oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1158)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a conditional or time-based oath?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1158)

وإن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالبا كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو يقدم زيد من مكة والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر، أو حتى ينزل الثلج في الصيف، أو حتى تحبلي وهي آيسة أو لا ولم يطأ، أو وطئ [1] ونيته حبل متجدد أو محرما كحتى [2] تشربي خمرا ونحوه أو إسقاط ما لها أو هبته أو إضاعته أو قطع عضوها، فمول كحياتي أو حياتك أو ما عشت أو عشت لا إن غياه بما لا يظن خلو المدة منه ولو خلت كحتى يركب زيد ونحوه أو غياه [3] بالمدة كوالله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر أو قال إلا برضاك، أو إختيارك، أو إلا أن تختاري، أو تشائي ولو لم تشأ في المحلين [4] ووالله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك، لم يكن موليا حتى ينوي فوق أربعة أشهر، والله لا وطئتك عاما فإذا مضى فوالله لا وطئتك عاما، فهما إيلاءان، ولا وطئتك عاما، ولا وطئتك نصف عام فإيلاء واحد وإن علقه بشرط كإن وطئتك فوالله لا وطئتك؛ وإن قمت أو شئت فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد الشرط ومتى أولج زائدا على الحشفة في الصورة (1)

قوله: "أو وطيء" سقطت من (ج) . (2) في (ب) : "حتى" . (3) في (ج) : "عيناه" . (4) في (ب) : "المجلس" .

Mas'alah: What is the ruling on ila' with multiple wives or specific conditions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1159)

الأولى ولا نية حنث ولا وطئتك إلا مرة؛ ينصرف لوطئ تام مستدام الإنزال [1] ووالله لا وطئتك في السنة أو سنة إلا يوما أو مرة فلا إيلاء حتى يطأ وقد بقي فوق ثلثها ولا وطئتك مريضة فلا إيلاء إلا أن يكون بها مرض لا يرجى زواله في أربعة أشهر ويكون موليا من أربع بوالله لا وطئت كل واحدة أو واحدة منكن فيحنث بوطئ واحدة في الصورتين وتنحل يمينه ويقبل في الثانية إرادة معينة ومبهمة وتخرج بقرعة، والله لا أطأكن، أو لا وطئتكن؛ لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فتتعين الباقية فلو عدمت إحداهن انحلت يمينه بخلاف ما قبل. * * * (1) من قوله: "ولا وطئتك ... الإنزال" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the heading for the chapter on Ila'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1160)

فصل

Mas'alah: How do various excuses affect the waiting period in ila'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1160)

ونشوز وإحرام ونفاس لا حيض لمشقة تكرره وإن حدث عذرها استؤنفت المدة لزواله إن بقي أربعة أشهر كمن بانت ثم عادت في أثنائها وإن طلقت رجعيا في المدة لم تنقطع ما دامت في العدة وإن انقضت المدة وبها عذر يمنع وطؤها لم تملك طلب الفيئة وإن كان به؛ وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفي بلسانه؛ فيقول: متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ أو طلق ويمهل لصلاة فرض وتغد وهضم ونوم عن نعاس وتحلل من إحرام ودخول خلاء بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام لا لصوم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is commanded to divorce rather than have intercourse in ila'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1160)

ويتجه: ويؤمر بطلاق لا وطئ لتحريمه وأنه يحمل على من أمكنه [1] الصوم في الأربعة أشهر الماضية ولم يفعل [2]. (1) في (ب) : "مكنه" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

فإن لم يبق عذر وطلبت ولو أمة الفيئة –وهي الجماع– لزم القادر مع حل وطئها وتطالب غير مكلفة إذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد ويؤمر بطلاق من علق الطلاق الثلاث بوطئها ويحرم ومتى أولج وتمم أو لبث لحقه نسبه ولزمه المهر، ولا حد وتنحل

يمين من جامع، ولو مع تحريمه كفي حيض أو نفاس أو إحرام أو صيام فرض من أحدهما ويكفر وأدنى ما يكفي تغييب الحشفة أو قدرها ولو من مكره وناس وجاهل ومجنون أو أدخل ذكر نائم ولا كفارة فيهن في القبل فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج؛ أو في دبر وإن لم يف وأعفته؛ سقط حقها كعفوها بعذر من العنة وإلا أمر أن يطلق ولا تبين برجعي فإن أبى طلق عليه حاكم طلقة وتقع رجعية أو ثلاثا أو فسخ. ويتجه احتمال: لا تحرم الثلاث هنا ومقتضى ما مر الحرمة. وإن قال فرقت بينكما فهو فسخ وإن ادعى بقاء المدة أو وطئها وهي ثيب، قبل وإن ادعت بكارة، فشهد بها ثقة؛ قبلت وإلا فقوله بيمينه فيهن. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge pronouncing divorce on a husband who has taken an oath of abstention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2518)

وحاكم على مول.

Mas'alah: What is the ruling when a man says he intended the year to be twelve months in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2627)

"أردت بالسنة: اثني عشر شهرا" : دين، وقبل حكما [1]،

Mas'alah: What is the ruling when a man says he intended the beginning of the years to be Muharram in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2627)

وإن قال: "أردت: كون ابتداء السنين المحرم" : دين، ولم يقبل حكما [2]. ـــــــ * قوله: (ولم يقبل حكما) ؛ لأنه خلاف الظاهر [3]. * * * (1) والرواية الثانية: لا يقبل حكما. المحرر (2/ 67) ، وانظر: المقنع (5/ 303) مع الممتع، والفروع (5/ 327) ، وكشاف القناع (8/ 2640) . (2) والرواية الثانية: يقبل حكما. المحرر (2/ 67) . وانظر: المقنع (5/ 303) مع الممتع، والفروع (5/ 327) ، وكشاف القناع (8/ 2640) . (3) المبدع في شرح المقنع (7/ 323) ، ومعونة أولي النهي (7/ 561) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 152) ، وكشاف القناع (8/ 2640) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2757)

23 - كتاب الإيلاء

(23) كتاب

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2759)

الإيلاء يحرم، كظهار، وكان كل طلاقا في الجاهلية [1]، وهو: حلف زوج يمكنه الوطء، بالله –تعالى–، أو صفته [2]، على ترك وطء زوجته، الممكن جماعها [3]، وفي قبل أبدا. . . . . ـــــــ كتاب الإيلاء [4] (1) الفروع (5/ 372 – 373) ، وانظر: المحرر (2/ 89) ، والإنصاف (9/ 169) ، وكشاف القناع (8/ 2707) . (2) وعنه: أن الإيلاء يكون بكل يمين من نذر وعتق وظهار وطلاق وتحريم مباح ونحوه، وعنه: الإيلاء باليمين المكفرة دون غيرها. المحرر (2/ 85) ، وانظر: المقنع (5/ 329) مع الممتع، والفروع (5/ 364) ، وكشاف القناع (8/ 2707 و 2709) . (3) وهذا يعني أنه لو حلف أنه لا يطأ أمته فهذا ليس بإيلاء. المبدع (8/ 4) ، وكشاف القناع (8/ 2707) . (4) الإيلاء لغة: الحلف، وهو إفعال بكسر الهمزة من الألية بتشديد المثناة من تحت يقال: آلى يولي إيلاء وآلية، وجمع الألية ألايا، قال كثير: قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت المصباح المنير ص (8) ، والمطلع على أبواب المقنع ص (343) ، وانظر: المغني (11/ 5) ، ومعونة أولي النهى (7/ 677) ، شرح منتهى الإرادات (3/ 189) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200، كشاف القناع (8/ 2707) .

Mas'alah: What conditions affect the ruling of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2760)

أو يطلق أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها [1]. ويترتب حكمه مع خصاء [2] وجب بعض ذكر، وعارض يرجى زواله: كحبس، لا عكسه كرتق [3]، ويبطله جب كله

وشلله ونحوهما، بعده [4]. ـــــــــ * قوله: (أو ينويها) عطف على مقدر؛ أي: يصرح بها، وهذا التقدير أولى من تقدير شيخنا في شرحه [5] (مصرحا بها) لمناسبة المتعاطفين. * قوله: (لا عكسه) [6]؛ أي: فلا يثبت [7] حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما كرتق. . . إلخ [8]، وكان الظاهر حينئذ لا ضده. (1) كشاف القناع (8/ 2707) . وانظر: المحرر (2/ 85) ، والمقنع (5/ 328) مع الممتع، والفروع (5/ 364) . وفي المحرر رواية أخرى في مدة الإيلاء وهي: (أن يحلف ألا يطأ أربعة أشهر) . (2) وعنه: لا إيلاء مع خصاء. المحرر (2/ 85) ، وانظر: المقنع (5/ 332) مع الممتع، الفروع (5/ 364) ، وكشاف القناع (8/ 2715) . (3) وعنه: صحة إيلاء الزوج من زوجته الرتقاء. الفروع (5/ 364) ، وانظر: (2/ 85) ، والمبدع (8/ 4) ، وكشاف القناع (8/ 2708) . (4) والوجه الثاني: لا يبطله. راجع: الفروع (5/ 364) ، والإنصاف (9/ 182) ، وكشاف القناع (8/ 2715) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 189) . (6) في "أ" : "لا عكس" . (7) في "أ" : "لا يثبت" . (8) معونة أولي النهى (7/ 278) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 189) .

Mas'alah: Who is considered like a Muli in the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2761)

وكمول في الحكم: من ترك الوطء ضرارا بلا عذر [1] أو حلف [2]، ومن ظاهر ولم يكفر [3].

Mas'alah: What oaths do not constitute Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2761)

وإن حلف: "لا وطئها في دبر أو دون فرج" ، أو: "لا جامعها إلا جماع سوء" –يريد ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين– لم يكن موليا [4]، وإن أراد: "في الدبر. . . . . ". ـــــــــ * قوله: (وكمول في الحكم: من ترك الوطء ضرارا) [5]؛ أي: قصد بذلك ضرر الزوجة [6]. * قوله: (وإن حلف لا وطئها) كان الظاهر لا يطؤها؛ إذ [7] حلفه على الماضي لا يتوهم كونه إيلاء، حتى ولو قال: في قبل، ويمكن أن يجاب بأن المعنى: وإن كان حلف. . . إلخ، ويكون من قبيل حكاية الحال الماضية التي كان قد وقع فيها الحلف على ترك الوطء في المستقبل. * قوله: (وإن أراد. . . إلخ) ؛ أي: بقوله: (إلا جماع سوء) [8]. (1) والرواية الثانية: ليس كمول. المقنع (5/ 328) مع الممتع، وانظر: الفروع (5/ 364) ، وكشاف القناع (8/ 2707) . (2) كشاف القناع (8/ 2713) . (3) فيمهل لطلب رقبة ثلاثة أيام ولا يمهل لصومه بل يلزمه بالطلاق وقيل بصومه فيفيء كمعذور. راجع: المحرر (2/ 88) ، والفروع (5/ 370) ، وكشاف القناع (8/ 2707 – 2708) . (4) المقنع (5/ 328) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2708) ، وانظر: المحرر (2/ 85) . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "ضررا" . (6) المقنع (5/ 328) مع الممتع، وشرح منتهى الإرادات (3/ 189) . (7) في "د" : "إذا" . (8) في "ب" : "سواء" . =

Mas'alah: What explicit phrases constitute Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2762)

أو دون الفرج "، صار موليا [1]." ومن عرف معنى ما لا يحتمل غيره، وأتى به، وهو:

". . . لا نكتك" ، ". . . لا أدخلت ذكري –أو حشفتي– في فرجك" ، وللبكر خاصة: ". . . لا افتضضتك" : لم يدين مطلقا [2].

Mas'alah: What phrases are considered explicit for Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2762)

و: ". . . لا اغتسلت منك، أو أفضيت إليك، أو غشيتك، أو لمستك، أو أصبتك [3]، أو افترشتك [4]، أو وطئتك، أو جامعتك. . . . . ." ـــــــ * وقوله: (صار موليا) أي: لأنه يؤول إلى الحلف [5] على ترك الوطء في القبل وهو إيلاء [6]. * [قوله [7]: (لم يدين مطلقا) ؛ أي: ادعى عدم العلم بمعناه أو لم يدعه [8]. = وانظر: معونة أولي النهى (7/ 670) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 190) . (1) المقنع (5/ 328) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2708) . (2) المقنع (5/ 328) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2708) ، وفي الفروع (5/ 365) : يدين مع عدم قرينة. (3) صريح حكم لا يحتاج إلى نية. وفي: "لا اغتسلت منك" قول آخر أنها كناية تحتاج إلى نية. الفروع (5/ 365) ، وانظر: المحرر (2/ 86) ، والإنصاف (9/ 171 – 172) ، وكشاف القناع (8/ 2708) . (4) صريح لا يحتاج إلى نية، وقيل: كناية يحتاج إلى نية أو قرينة. الإنصاف (9/ 172) ، وانظر: المحرر (2/ 86) ، الفروع (5/ 365) . (5) في "ب" : "الحالف" . (6) المبدع في شرح المقنع (8/ 5) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 190) : (فإن لم يعرف شيء من هذه =

Mas'alah: What phrases are considered explicit for Ila' without needing intention?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2763)

أو باضعتك، أو باشرتك، أو باعلتك، أو قربتك، أو مسستك، أو أتيتك "صريح حكما: لا يحتاج إلى نية. ويدين مع عدم قرينة، ولا كفارة باطنا [1]."

Mas'alah: What phrases require intention or context to constitute Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2763)

و: "لا ضاجعتك، أو دخلت إليك، أو قربت فراشك أو بت عندك" ، ونحوه: لا يكون موليا فيها إلا بنية أو قرينة [2].

Mas'alah: What types of oaths do not constitute Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2763)

ولا إيلاء بحلف بنذر أو عتق أو طلاق [3]، ولا بـ: "إن وطئتك فانت زانية، أو فلله علي صوم أمس، أو هذا الشهر" ، أو ". . . لا وطئتك في هذا البلد [4]. . . . . ".

ـــــــ * قوله: (ولا إيلاء بحلف بنذر [5]. . . إلخ) وفي الإقناع [6] نوع تناقض؛ = الألفاظ لم يكن موليا). (1) الفروع (5/ 265) ، وانظر: المحرر (2/ 82) ، والمقنع (5/ 328) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2708) . (2) الفروع (5/

366) ، وكشاف القناع (8/ 2709) ، وانظر: المحرر (2/ 86) ، والمبدع (7/ 8) . (3) وعنه: يكون موليا بذلك. المحرر (2/ 85) ، والمقنع (5/ 329) مع الممتع، وانظر: كشاف القناع (8/ 2710) . (4) المقنع (5/ 329 – 330) مع الممتع، والفروع (5/ 366) ، وكشاف القناع (8/ 2710 – 2711) . وانظر: المحرر (2/ 86) . (5) في "أ" : "نذر" . (6) الإقناع (8/ 2710) مع كشاف القناع، ونقل البهوتي ذلك في حاشيته منتهى الإرادات لوحة 200.

Mas'alah: What conditional oaths do not constitute Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2764)

أو مخضوبة، أو حتى تصومي نفلا أو تقومي أو يأذن زيد "، فيموت [1]."

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an impossible condition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2764)

– 1

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a condition unlikely to occur within four months?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2764)

فصل وإن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالبا كـ: "والله! لا وطئتك حتى [4] ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تحبلي" –وهي آيسة، أو لا ولم يطأ أو يطأ ونيته حبل متجدد–. . . . . ـــــــ فإنه بعد أن ذكر مثل ما هنا قال: (فإن قال: إن وطئتك فلله [5] علي أن أصلي عشرين ركعة كان موليا) فليراجع وليحرر!. فصل [6] * قوله: (كـ: والله. . . إلخ) هذان المثالان في التمثيل بهما لما ذكر نظر، إذ ليس لخروج الدجال ونزول عيسى حال غالبة [وغير غالبة] [7]؛ بمعنى أن أكثر أحوالهما (1) الفروع (5/ 366) ، والمبدع (8/ 9) ، وكشاف القناع (8/ 2711) . (2) أي: وإن لم يكن ظاهر. (3) الفروع (5/ 366) ، والمبدع (8/ 9) ، وكشاف القناع (8/ 2712) . (4) في "م" : "كحتى" . (5) في "أ" : "فلله" . (6) في حكم ما إذا جعل غاية الإيلاء ما لا يوجد في أربعة أشهر ونحوه. (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a condition involving a prohibited act?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2765)

أو محرما: ". . . حتى تشربي خمرا" ، أو إسقاط مالها، أو هبته، أو إضاعته، ونحوه: فمول [1]، كـ: ". . . حياتي أو حياتك، أو ما عشت أو عشت" [2].

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a condition that is likely to occur within the period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2765)

لا إن غياه بما لا يظن خلو المدة منه –ولو خلت– كـ: ". . . حتى يركب زيد" ، ونحوه [3] أو بالمدة: كـ: "والله! لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر!" [4]. ـــــــ أن يوجدا [5] بعد مضي أربعة أشهر، ومن غير هذا الأكثر الغالب أن يوجدا [6] قبل مضيها، وهو بديهي الإشكال. * قوله: (أو محرما) عطف على قوله: (ما لا يوجد) [7]. * قوله: (ونحوه) كـ: حتى تمرضي أو أمرض. (1) كشاف القناع (8/ 27110 – 2713) ، وانظر: المحرر (2/ 86 – 87) ، والمقنع (5/ 330) مع الممتع، والفروع (5/ 365) . (2) المقنع (5/ 330) مع الممتع. (3) فليس بمول، والرواية الثانية: أنه إذا خلت المدة منه فهو مول. المحرر (2/ 86) ، وانظر: المقنع (5/ 330) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2711) . (4) لم يكن موليا، وقيل: يكون موليا. المحرر (2/ 87) ، والمقنع (5/ 330) مع الممتع وجعليه كونه موليا احتمالا، وكشاف القناع (8/ 2713) ، وفيه: (لم يكن موليا لكن له حكم المولي لما بان من قصده من الإضرار بها) . قال في الفصول: (وهو الأشبه بمذهبنا) . (5) في "ب" : "يوجد" . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "يوجد" . (7) معونة أولي النهى (7/ 685) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 191) .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband says 'except with your consent'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2766)

أو قال: ". . . إلا برضاك أو اختيارك" ، أو: ". . . إلا أن تختاري أو تشائي" ، ولو لم تشأ بالمجلس [1].

Mas'alah: When does a general oath to abstain from intercourse constitute Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2766)

وإن قال: "والله! لا وطئتك مدة، أو ليطولن تركي لجماعك" لم يكن موليا حتى ينوي: فوق أربعة أشهر [2].

Mas'alah: Does an oath of Ila' take effect when it is conditional?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2766)

وإن علقه بشرط: كـ "إن وطئتك فوالله! لا وطئتك!" ، أو "إن قمت -أو إن شئت- فوالله لا وطئتك!" لم يصر موليا حتى يوجد [3].

Mas'alah: When does a conditional oath of Ila' result in a breach?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2766)

ومتى أولج زائدا على الحشفة في الصورة الأولة، ولا نية: حنث [4]. ـــــــ * قوله: (ومتى أولج زائدا. . . إلخ) سكت عن النزع مع أنه تقدم أنه جماع، فليحرر!. * [قوله] [5]: (في الصورة الأولة) (وهي قوله: إن وطئتك فوالله لا وطئتك) ؛ شرح [6]. * قوله: (ولا نية) ؛ أي: تعين إرادته وطأ ثانيا غير الوطء المتلبس به. (1) وقال

أبو الخطاب: (إن لم تشأ في المجلس كان موليا) . المحرر (2/ 85) ، وانظر: المقنع (5/ 331) مع الممتع، والفروع (5/ 365) ، وكشاف القناع (8/ 2711 و 2714) . (2) المقنع (5/ 330) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2711) . (3) ويحتمل أن يكون موليا في الحال، المحرر (2/ 85) . وانظر: المقنع (5/ 230) مع الممتع، والفروع (5/ 365) ، وكشاف القناع (8/ 2712) . (4) بزيادته. الفروع (5/ 365) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 192) ، وانظر: معونة أولي النهى (7/ 688 – 689) .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath excludes a specific day?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2767)

و: "والله! لا وطئتك في السنة، أو سنة إلا يوما أو مرة" : فلا إيلاء حتى يطأ وقد بقي فوق ثلثها [1].

Mas'alah: How does Ila' apply when a man swears not to have intercourse with each of his four wives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2767)

ويكون موليا من أربع بـ "والله! لا وطئت كل واحدة [2]، أو واحدة منكن" : فيحنث بوطء واحدة في الصورتين [3]، وتنحل يمينه، ويقبل في الثانية إرادة معينة، ومبهمة، وتخرج بقرعة [4].

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with all his wives collectively?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2767)

و: "والله! لا أطؤكن [5]، أو لا وطئتكن" : لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا، فتتعين الباقية [6]. . . . . ——— . . . . . .

. (1) وقيل في قوله: "لا وطئتك سنة إلا يوما أو مرة" هو مول في الحال. المحرر (2/ 87) ، والفروع (5/ 366) ، والإنصاف (9/ 177) . وانظر: كشاف القناع (8/ 2712) . (2) فيحنث بوطء واحدة وتنحل يمينه، وقيل: يبقى إيلاؤه منهن؛ أي: لا تنحل يمينه في البواقي، وقيل: لا حنث وإن بقي. الفروع (5/ 366) ، وانظر: المحرر (2/ 86) ، والمقنع (5/ 331) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2714) . (3) صورة: "والله لا وطئت كل واحدة منكن" ، وصورة: "والله لا وطئت واحدة منكن" . (4) وقيل: تخرج بتعيينه، وقيل: يقرع مع الإطلاق. الفروع (5/ 367) ، وانظر: المحرر (2/ 86) ، والمقنع (5/ 331) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2714) . (5) في "م" : "لا أطأكن" . (6) والوجه الثاني: يكون موليا منهن في الحال. المحرر (2/ 85 – 86) ، والمقنع (5/ 331) مع الممتع، والفروع (5/ 367) وجعل الوجه الثاني قولا، وانظر: كشاف القناع (8/ 2714) . =

Mas'alah: What happens to the Ila' oath if one of the wives ceases to exist?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2768)

فلو عدمت إحداهن [1]: انحلت يمينه بخلاف ما قبل [2].

Mas'alah: Does including another wife in an Ila' oath make the husband a Muli from her?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2768)

وإن آلى من واحدة وقال لأخرى: "أشركتك معها" : لم يصر موليا من الثانية [3] بخلاف الظهار [4]. ـــــــ * قوله: (فلو عدمت إحداهن) [5]؛ أي: بموت أو إبانة [6]. * قوله: (لم يصر موليا من الثانية بخلاف الظهار) ؛ لأن الإيلاء من أقسام اليمين بالله – [تعالى] – [7] التي لا تنعقد إلا بصريح القول المشتمل على اسم الله تعالى أو صفة [8] من صفاته، والتشريك في اليمين كناية [9] بخلاف الظهار، فإنه ينعقد = وفي المحرر والفروع: (هذان الوجهان مبنيان على القول بأنه لا يحنث بوطء البعض، أما على القول بأنه يحنث بوطء البعض، ففي المسألة الأقوال في مسألة قوله: "والله لا وطئت كل واحدة منكن") . (1) مثل لذلك البهوتي بالموت أو الطلاق. كشاف القناع (8/ 2714) . (2) المقنع (5/ 331) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 86) ، وكشاف القناع (8/ 2714) . (3) وقال القاضي: (يصير موليا) . المقنع (5/ 331) مع الممتع، ومعونة أولي النهى (7/ 690) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 193) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200، وكشاف القناع (8/ 2714) . (4) كشاف القناع (8/ 2714 و 2727) . (5) في "د" : "إحداهما" . (6) المقنع (5/ 331) مع الممتع، ومعونة أولي النهى (7/ 690) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 193) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200، وكشاف القناع (8/ 2714) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "وصفة" . (9) المبدع

في شرح المقنع (8/ 18) ، ومعونة أولي النهى (7/ 690) ، وشرح منتهى الإرادات =

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a man with complete castration or paralysis?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2770)

لجب كامل، أو شلل [1]

Mas'alah: How is the four-month period calculated for a man who has made Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2770)

ويضرب لمول -ولو قنا- مدة أربعة أشهر من يمينه، ويحسب عليه زمن عذره، لا عذرها: كصغر وجنون [2] ونشوز وإحرام [3] ونفاس [4] -بخلاف حيض [5] -. ـــــــ * [قوله] [6]: (لجب كامل أو شلل) ؛ يعني: أو غيرهما، فما ذكر ليس بقيد [7]. * قوله: (ويحسب [8] عليه زمن عذره) كسفره ومرضه [9] * قوله: (وجنون) ، أي: مطبق بدليل ما بعده. (1) وعنه: يصح إيلاء المجنون ويفيء بالقول، كذلك يصح إيلاء عاجز عن وطء ويفيء بالقول بأن يقول: لو قدرت لجامعتك. المحرر (2/ 85) ، وانظر: المقنع (5/ 332) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2715) . (2) والرواية الثانية: أنه يحسب عليه زمن العذر سواء كان من قبله أو من قبلها. المحرر (2/ 87) ، والفروع (5/ 368) ، وانظر: المقنع (5/ 333) مع الممتع. (3) المحرر (2/ 87) .

(4) المحرر (2/ 87) ، والمقنع (5/ 333) مع الممتع. (5) فإنها تحتسب عليه مدته. المحرر (2/ 87) ، والمقنع (5/ 333) مع الممتع، والفروع (5/ 368) ، وكشاف القناع (8/ 2717) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 193) . (8) في "أ" : "ويجب" . (9) المبدع في شرح المقنع (8/ 21) ، ومعونة أولي النهى (7/ 693) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 193) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200.

Mas'alah: What happens to the Ila' period if the wife's excuse arises?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2771)

وإن حدث عذرها: استؤنفت [المدة] [1] [لزواله] [2] [3] لا إن حدث [4] عذره [5].

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' period if one or both spouses apostatize and then return to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2771)

وإن ارتدا أو أحدهما بعد دخول، ثم أسلما أو أسلم في العدة: استؤنفت المدة [6]، كمن بانت ثم عادت في أثنائها [7]. ـــــــ * قوله: (لزواله) لعل اللام للتوقيت؛ أي: عند زواله [8]. * قوله: (كمن بانت) (بفسخ أو طلاق أو انقضاء عدة من طلاق رجعي) حاشية [9]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (2) ما بين المعكوفتين

ساقط من: "م" . (3) وقيل: يبني على ما مضى كحيض. المحرر (2/ 87) ، والفروع (5/ 368) ، وانظر: المقنع (5/ 333) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2717) . (4) في "ط" : "ولا إن حدث" . (5) كحبسه وإحرامه ونحوه فإنه يحسب عليه من المدة. كشاف القناع (8/ 2716) . (6) والوجه الثاني: يبني على ما مضى لدوام نكاحه. الفروع (5/ 369) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2717) . (7) فإنها تستأنف العدة. المحرر (2/ 87) ، والمقنع (5/ 333) مع الممتع، والفروع (5/ 369) ، وكشاف القناع (8/ 2717) . (8) وهذا نص ابن قدامة في المقنع (5/ 333) مع الممتع حيث قال: (. . . عند زواله) ، وهو معنى ما في كشاف القناع (8/ 2717) حيث قال: (فابتداء المدة من حين زواله) . (9) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200، وانظر: معونة أولي النهى (7/ 694) ، =

Mas'alah: Does a revocable divorce during the ila' period interrupt the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2772)

وإن طلقت رجعيا في المدة: لم تنقطع ما دامت في العدة [1]،

Mas'alah: How does a husband who is physically unable to have intercourse fulfill the fay'ah in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2772)

وإن كان به –وهو مما يعجز به عن الوطء– أمر أن يفيء بلسانه فيقول: "متى قدرت

جامعتك" .

Mas'alah: What excuses allow a husband to delay fulfilling the fay'ah in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2772)

ثم متى قدر: وطئ أو طلق [4]، ويمهل -لصلاة فرض، وتغد وهضم، ونوم عن نعاس، وتحلل من إحرام، ونحوه- بقدره، ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام. . . . . ـــــــ * وقوله: (وبها عذر يمنع وطأها) وهو الحيض [5] إن كانت المدة انقضت أو لم تنقض؛ لأن الحيض لا يقطع المدة على ما سبق، [أو غير الحيض إن كان قد وقع عقب المدة لا إن وقع في أثنائها؛ لأنه يقطع المدة على ما سبق] [6]، والحالية المفهومة من الواو في كلام المصنف على الوجه الأول ظاهرة، وعلى الثاني باعتبار شدة المقارنة وقرب زمنها. = وشرح منتهى الإرادات (3/ 193) . (1) وقيل: تقطعها كالبائنة. المحرر (2/ 87) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2717) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) المحرر (2/ 88) ، والمقنع (5/ 333) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2718) . (4) وعنه: لا يلزمه ذلك، وعنه: فيئته بلسانه أن يقول: "فئت إليك" ، ثم لا يلزمه شيء إذا قدر. الفروع (5/ 372) ، وانظر: المحرر (2/ 88) ، والمقنع (5/ 333) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2718) . (5) كشاف القناع (8/ 2718) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" .

Mas'alah: When is the husband obligated to perform fay'ah upon the wife's request in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=2773)

لا لصوم [1]، فإن لم يبق عذر وطلبت، ولو أمة، الفيئة –وهي: الجماع– لزم القادر مع حل وطئها، وتطالب غير مكلفة: إذا كلفت، ولا مطالبة لولي وسيد [2].

Mas'alah: What is the ruling on commanding a man to divorce if he has sworn to divorce by intercourse, and the consequences of intercourse during ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2773)

ويؤمر بطلاق من علق الثلاث بوطئها [3]، ويحرم [4]، ومتى أولج وتمم، أو لبث: لحقه نسبه، ولزمه المهر [5]. . . . . ـــــــ * قوله: (لا لصوم) ؛ يعني: لا يمهل لصوم منه وهو ستون بل يطلق الحاكم عليه [6]، ولا يؤمر بالوطء لتحريمه. * قوله: (ويؤمر بطلاق [7]. . . إلخ) الظاهر أنه إنما يؤمر بعد وجوب الوطء عليه؛ أي: بعد مضي أربعة أشهر. (1) ويحتمل أن يمهل للصوم فتقبل منه فيئة المعذور، وقيل: بل يمهل للصوم فإن وطئ فقد عصى وانحل إيلاؤه ولها منعه. راجع: المحرر (2/ 88) ، والفروع (5/ 370) ، والمبدع (8/ 24) ، وكشاف القناع (8/ 2718 – 2719) . (2) كشاف القناع (8/ 2715 – 2716) . وانظر: المحرر (2/ 88) ، والمقنع (5/ 332 – 333) مع الممتع، والفروع (5/ 369) . (3) بأن قال: "إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا" . كشاف القناع (8/ 2719) . (4) وعنه: لا يحرم. الفروع (5/ 369) . وانظر: الإنصاف (9/ 173) ، وكشاف القناع (8/ 2719) . (5) والوجه الثاني: لا يلزمه المهر. الفروع (5/ 369) ، والإنصاف (9/ 173) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2720) . (6) معونة أولي النهى (7/ 696) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 194) .

(7) في "ب" : "بالطلاق" .

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of an oath of ila' through intercourse even if it is prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2774)

وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه –كفي حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام فرض من أحدهما– ويكفر [2].

Mas'alah: What is the minimum amount of intercourse that suffices for fi'ah in ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2774)

وأدنى ما يكفي. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولا حد) ؛ أي: إن كان جاهلا ليوافق ما تقدم في باب سنة الطلاق، وبدعته [3]، والمصنف [4] وافق هنا ما في الإنصاف [5] من أنه لا حد مطلقا، ويفرق [6] بين البابين بما ذكره شيخنا في الحاشية [7] من: (أن تتميم الوطء أو اللبث فيه هنا كوطء الشبهة من حيث إن الطلاق معلق على شيء إنما يقع عقبه، فهو مظنة أن يتوهم ألا يقع إلا بعد التخلص من ذلك الفعل –بخلافه فيما تقدم–؛ لأنه معلق على صيرورتها من أهل البدعة، ولا يخفى أن ذلك لا يتوقف على الفراغ من الوطء) . قال: (وهذا ما ظهر لي وهو دقيق) [8]. (1) وقيل: يجب الحد، وقيل: ويعزر جاهل. الفروع (5/ 369) ، وانظر: الإنصاف (9/ 174) ، وكشاف

القناع (8/ 2720) . (2) وقال أبو بكر: (إنه مع تحريمه لا يخرج من الفيئة كالوطء في الدبر ودون الفرج) . المحرر (2/ 88) ، والمقنع (5/ 333) مع الممتع، والفروع (5/ 370) ، وانظر: كشاف القناع (8/ 2719) . (3) حيث قال: (وينزع في الحال إن كان ثلاثا، فإن بقي حد عالم وعزر غيره) . منتهى الإرادات (2/ 252) . (4) في "ب" : "أو المصنف" . (5) الإنصاف (9/ 174) . (6) في "أ" : "وبفرق" . (7) بعد أن ذكر ما سبق، انظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200. (8) المصدر السابق.

Mas'alah: What does not count as fulfilling the oath of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2776)

فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج، أو في دبر [1].

Mas'alah: What happens if the husband does not fulfill the Ila' and the wife forgives him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2776)

وإن لم يف وأعفته: سقط حقها [2]، كعفوها بعد زمن العنة. وإلا: أمر أن يطلق -ولا تبين برجعي [3] - فإن أبى: طلق حاكم عليه طلقة أو ثلاثا. . . . . ـــــــ * قوله: (ولا تبين برجعي) دفع [4] لما قد يتوهم من أمر الحاكم بالطلاق كفسخه وهو طلاق بائن [5]. * [قوله] [6]: (أو ثلاثا) انظر هذا مع أنه يحرم عليه الطلاق الثلاث بكلمة

واحدة، فنائبه كذلك، -وفي شرح شيخنا إشارة إليه [7] -. (1) المحرر (2/ 88) ، والمقنع (5/ 333) مع الممتع، والفروع (5/ 370) ، وكشاف القناع (8/ 2719) . (2) وقيل: لا يسقط حقها ولها أن تطالب بعد. المحرر (2/ 88) ، والفروع (5/ 371) ، وانظر: المقنع (5/ 333) مع الممتع، وكشاف القناع (8/ 2720) . (3) وعفوها عن العنين سنة. كشاف القناع (8/ 2720 - 2721) ، وانظر: المحرر (2/ 87) ، والمقنع (5/ 333) مع الممتع، والفروع (5/ 371) . (4) في "ب" : "وقع" . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 195) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 200، حيث قالوا: إن الطلاق يقع رجعيا سواء أوقعه هو أو الحاكم، وزاد في معونة أولي النهى (7/ 197) : على الأصح. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) حيث قال بعد نقل كلام الفتوحي في شرحه معونة أولي النهى: (وقد سبق أن الوكيل المطلق =

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the Ila' period remains or that he had intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2777)

وإن ادعى بقاء المدة أو وطأها -وهي ثيب-: قبل [4].

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=359)

كتاب الإيلاء [2/ 256]

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse with a slave woman or a foreign woman constitute ila'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=359)

(1) قوله: "من زوج [64ب] إلخ" : أي فلو حلف أن لا يطأ أمته أو أجنبية مطلقا، أو قال: إن تزوجتها، لم يصر موليا، لمفهوم الآية. أقول: يشكل على هذا صحة الظهار من الأجنبية، كما يأتي، ولم يعتبروا مفهوم {يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on a vow of abstinence when intercourse is impossible?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=359)

قوله: "الممكن جماعها" : أي وأما إذا لم يمكن جماعها، كرتقاء ونحوها، أو صغيرة لا يوطأ مثلها ... [1].

Mas'alah: How is menstruation counted in the period of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=359)

(3) قوله: "بخلاف حيض" : أي فيحسب من المدة، ولا يقطعها، لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء، إذ لا يخلو من الحيض شهر غالبا. وإن حدث عذرها في أثناء المدة استؤنفت، لزوالها، ولم تبن علي ما مضى، لأن ظاهر قوله تعالى {تربص أربعة أشهر} يقتضي أنها متوالية، لا إن حدث عذره. وإن ارتدا أو أحدهما بعد دخول، ثم أسلما أو أسلم من ارتد منهما في العدة، استؤنفت المدة، كمن بانت في المدة ثم عادت

في أثنائها. وإن انقضت المدة وقد حدث بها عذر يمنع وطأها لم تملك طلب الفيئة. وإن كان العذر به، وهو مما يعجز به عن الوطء، امر أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر وطئ أو (1) هكذا في الأصل وض، لم يذكر جواب "أما" . ولعله: "لم يصح إيلاؤه" أو نحو ذلك.

[257 /2] طلق اهـ. ملخصا من المنتهى وشرحه الصغير.

Mas'alah: When is divorce obligatory due to Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3305)

(ويجب) الطلاق (للإيلاء) على الزوج المولي، إذا أبى الفيئة [7] . (1) رواه أبو داود، وابن ماجه، ورجاله ثقات، وفي رواية «ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق» وإنما يكون مبغوضا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالا. (2) فيكون مكروها. (3) بينهما، وعبر بعضهم: بـ "يسن" . (4) كبغضها لزوجها. (5) أي ويستحب الطلاق لو تركت صلاة، بتأخيرها عن وقتها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تركت عفة، أو فرطت في حقوق الله تعالى، قال الشيخ: إذا كانت تزني، لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، وإلا كان ديوثا، ويجب فراقها، وله عضلها في هذه الحال، والتضييق عليها لتفتدي منه، وتقدم. (6) أي والزوجة كالزوج، فيسن لها أن تختلع منه إن ترك حقا لله تعالى، كصلاة، وصوم، وعفة، ونحو ذلك. (7) أي الوطء بعد الأربعة الأشهر، ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abstain from intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3335)

ويمين) بأن يريد ترك وطئها، لا تحريمها ولا طلاقها [5] فتكون يمينا، فيها الكفارة بالحنث [6]

Mas'alah: What is the definition of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3441)

كتاب الإيلاء [1] بالمد، أي: الحلف [2] مصدر آلى يولي [3] والألية اليمين [4] (وهو) شرعا: (حلف زوج) يمكنه الوطء [5] (بالله تعالى [6] أو صفته) كالرحمن الرحيم [7] . (1) وأحكام المولي، وهو محرم، لأنه حلف على ترك واجب، ويشترط لصحته أربعة شروط، أن يكون من زوج يمكنه الوطء، وأن يحلف بالله أو بصفة، صفاته، لا بنذر أو عتق، أو طلاق أو ظهار، أو صدقة أو حج، أو تحريم مباح، وأن يحلف على ترك الوطء، في القبل لا فيما دونه، والرابع أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر، صريحا أو كناية، ويؤخذ من تعريفهم شرط خامس، وهو: أن تكون الزوجة يمكن وطؤها. (2) لغة، وهو إفعال، من الألية بتشديد الياء (3) إيلاء وألية، وجمع الألية ألايا، يقال: آليت من امرأتي أولي إيلاء، إذا حلف لا يجامعها. (4) يؤلون من نسائهم) يحلفون ويقال تألى يتألى، وفي الحديث القدسي «من ذا الذي يتألى علي» . (5) لا عنين، ولا مجبوب، ولا هي رتقاء ونحوها. (6) أي: تعاظم وتقدس، والاسم الشريف أعرف المعارف، وتقدم. (7) ورب العالمين، والخالق الرازق، وغيرها من أسمائه وصفاته، التي سمى بها نفسه، أو سماه بها رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف أنه لا

قسم بغير ذلك، ولا يكون إيلاء.

Mas'alah: What are the conditions for a valid Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3442)

(على ترك وطء زوجته في قبلها) [1] أبدا، أو (أكثر من أربعة أشهر) [2] قال تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} الآية [3] وهو محرم [4] ولا إيلاء بحلف بنذر [5] أو عتق، أو طلاق [6] . (1) بلا نزاع في الجملة، سواء كانت حرة أو أمة، مسلمة، أو كافرة، عاقلة أو مجنونة، صغيرة، أو آيسة يمكن وطؤها، لا أمته أو أجنبية، وهو قول الجمهور. (2) أو يطلق مصرحا بذلك، أو ينويه في حال رضى أو غضب، والزوجة مدخول بها أولا، قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه إذا حلف بالله تعالى، أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، كان موليا، فإن حلف أن لا يقربها أقل من أربعة أشهر، لم يتعلق به أحكام الإيلاء، وإذا حلف أن لا يقربها أربعة أشهر، فقال مالك والشافعي وأحمد –في المشهور عنه– لا يكون موليا. (3) أي قال تعالى للأزواج الذين {يؤلون من نسائهم} أي يحلف أحدهم على ترك وطء زوجته، مدة تزيد على أربعة؛ {تربص أربعة أشهر} فلا يتعرض له قبل مضيها، وبعد مضيها يوقف، ويؤمر بالفيء أو الطلاق، بعد مطالبة المرأة؛ نزلت فيما كان أهل الجاهلية يطيلونه من مدة الإيلاء. (4) في ظاهر كلام الأصحاب، لأنه يمين على ترك واجب. (5) فلو قال: إن وطئتك فلله علي صوم شهر، أو فعبدي حر، لم يكن موليا. (6) أو صدقة مال، أو حج، أو ظهار، أو تحريم مباح من أمة أو غيرها، فليس بمول، لأنه لم يحلف بالله، ولأنه تعليق بشرط، فيسمى حلفا تجوزا، لمشاركته القسم في الحث على الفعل، أو المنع منه،

والإيلاء المطلق، هو القسم؛ هذا المشهور، وقول الشافعي في القديم، وعن أحمد: هو مول؛ وهو قول الأكثر مالك وأبي حنيفة، والشافعي وغيرهم، لأنها يمين منعت جماعها، فكانت إيلاء، كالحلف بالله.

Mas'alah: Does Ila' apply to a concubine or a woman with a fused vagina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3443)

ولا بحلف على ترك وطء سريته [1] أو رتقاء [2]

Mas'alah: What is the evidence for the validity of Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3444)

لعموم ما تقدم [1]

Mas'alah: Is Ila' valid from a mad or unconscious husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3444)

و (لا) يصح الإيلاء (من) زوج (مجنون [2] ومغمى عليه) لعدم القصد [3])

Mas'alah: Is Ila' valid from a husband incapable of intercourse due to a permanent disability?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3444)

و) لا من (عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل) [4] لأن المنع هنا ليس لليمين [5]

Mas'alah: What are the wordings that constitute Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3444)

(فإذا قال) لزوجته (والله لا وطئتك أبدا [6] أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر) كخمسة أشهر [7] (أو) قال: والله لا وطئتك (حتى ينزل عيسى) ابن مريم عليهما السلام [8] (أو) حتى (يخرج الدجال [9] (1) من عموم الآية وغيرها، ولأنه ممتنع من جماع زوجته بيمينه، فأشبه ما بعد الدخول، ويصح من الصغيرة والمجنونة، إلا أنه لا يطالب بالفيئة في حال الصغر والجنون. (2) وكذا صبي غير مميز، لأن القلم مرفوع عنهما، ولأنه قول، يجب بمخالفته كفارة أو حق، فلم ينعقد منهما كالنذر. (3) فلا يدري ما يصدر منه. (4) أو غيرهما للذكر، ولو آلى ثم جب، بطل إيلاؤه. (5) فلا يطلب منه الوطء، لامتناعه، لعجزه عنه. (6) فهو مول، تضرب له مدة الإيلاء. (7) فهو مول، لأن الله جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أكثر منها فمول ودونها ليس بمول، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبلها، أو مع انقضائه. (8) فمول، لغلبة الظن بعدم وجوده في أربعة أشهر. (9) أو حتى تخرج الدابة، أو غير ذلك، من أشراط الساعة الكبرى فمول.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a time limit ending in a forbidden act?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3445)

أو) غياه بمحرم [1]

Mas'alah: What is the ruling on an Ila' oath tied to the wife forfeiting her wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3445)

أو ببذل مالها [2]

Mas'alah: What examples of Ila' oaths tied to forbidden acts are given in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3445)

كقوله: والله لا وطئتك (حتى تشربي الخمر [3] أو تسقطي دينك [4] أو تهبي مالك [5] ونحوه) أي نحو ما ذكر [6]

Mas'alah: What happens after four months have passed from an Ila' oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3445)

(فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه [8] (1) كحتى تتركي صلاة الفرض، أو تسقطي ولدك، أو حتى تزني ونحو ذلك مما مثل وغيره. (2) كحتى تسقطي صداقك، ونحوه. (3) أو تأكلي لحم خنزير ونحوه، من كل فعل محرم، جعله غاية له فمول لأنه علقه بممتنع شرعا، أشبه الممتنع حسا. (4) أو حتى تكفلي ولدك، أو يسقط أبوك عني دينه. (5) كتهبيني دارك، أو يبيعني أبوك داره. (6) من فعلها محرما أو بذلها مالها عن غير رضاها، لكونه محرما أشبه شرب الخمر ونحوه. (7) للآية، وفي الصحيح أن ابن عمر قال: إذا مضى أربعة أشهر ممن حلف على مدة تزيد عليها، فهو مول، يوقف حتى يطلق، ولا يقع به الطلاق حتى يطلق، وذكره البخاري عن بضعة عشر صحابيا، وقال

سليمان بن يسار: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم يوقفون المولي، وهو مذهب جماهير العلماء، وظاهر الآية. (8) ولا يفتقر إلى ضرب حاكم، كمدة العدة لأنها ثبتت بالنص والإجماع. ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها، ولا تضرب له مدة مع عذرها.

Mas'alah: Does Ila' apply to a slave husband?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3446)

ولو) كان المولي (قنا) لعموم الآية [1]

Mas'alah: What constitutes the act of return (fay') that ends Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3446)

(فإن وطئ ولو، بتغييب حشفة) أو قدرها عند عدمها في الفرج (فقد فاء) [2] لأن الفيئة الجماع، وقد أتى به [3] ولو ناسيا أو جاهلا [4] أو مجنونا [5] أو أدخل ذكر نائم [6] لأن الوطء وجد [7])

Mas'alah: What happens if the husband does not have intercourse with his wife after Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3446)

وإلا) يف بوطء من آلى منها، ولم تعفه [8]

Mas'alah: What is the role of the judge in ordering divorce after Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3446)

(أمره) الحاكم (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه [9] . (1) أي: فلا فرق في المدة، بين الحر والعبد. (2) ولو كان وطأ محرما، كفي حيض، أو صيام فرض، لأن يمينه انحلت فزال حكمها، وزال عنها الضرر، وإن كان عصى بذلك. (3) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن الفيء الجماع، وأصل الفيء الرجوع إلى فعل ما تركه، أي من الوطء ووجد، واستوفت المرأة حقها منه. (4) أي أنها زوجته، أو نائما. (5) لوجود الوطء، أشبه ما لو فعله قصدا. (6) لوجود الوطء، لكن لا تنحل يمينه مع النسيان، وما عطف عليه. (7) فانحلت يمينه بذلك. (8) بسكون العين، أي تسقط عنه المرأة حقها. (9) أي الطلاق، أو الفيئة وأبى الفيئة، ومفهومه: أنها لا تطلق بمضي المدة، وهو قول الجمهور.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the judge's authority to divorce in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3447)

لقوله تعالى {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [1]

Mas'alah: What happens if the husband refuses both return and divorce after Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3447)

(فإن أبى) المولي أن يفيء، وأن يطلق [2]

Mas'alah: How many divorces does the judge pronounce if the husband refuses in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3447)

(طلق حاكم عليه، واحدة أو ثلاثا [3]

Mas'alah: Can the judge annul the marriage in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3447)

أو فسخ) [4] لقيامه مقام المولي عند امتناعه [5]

Mas'alah: What constitutes fulfillment of Ila' through intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3447)

(وإن وطئ) المولي من آلى منها (في الدبر أو) وطئها (دون (1) أي فإن حلف لا يجامع، أكثر من أربعة أشهر، ولم يف بل عزم، وحقق إيقاع الطلاق وقع، وفيه أنها لا تطلق إلا بقول يسمع. (2) بعد مضي الأربعة أشهر، فقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يقع عليه الطلاق، ولا يوقف، حتى يمضي عليه أربعة أشهر، فإذا مضت فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يقع بمضي المدة، حتى يوقف ليفيء أو يطلق؛ وقال مالك وأحمد: إن امتنع يطلق عليه الحاكم. (3) وكونه مباحا للحاكم فيه نظر، لأن إيقاع الثلاث بكلمة واحدة محرم، وقال الشافعي: ليس له أن يطلق إلا واحدة، قالوا: ولا يتأتى من الحاكم على الزوج رغما عنه، إلا في الإيلاء فقط، فإنه يقع من الحاكم، أو من الزوج، فإن أتيا بصيغة الطلاق، فيحسب من عدد الطلقات، قال الشيخ: وإن لم يف

وطلق بعد المدة، أو طلق الحاكم عليه، لم يقع إلا طلقة رجعية، وهو الذي يدل عليه القرآن، ونص عليه أحمد. (4) أي فسخ عليه الحاكم، لأن الطلاق تدخله النيابة، وقد تعين مستحقه فقام الحاكم فيه مقام الممتنع، كأداء الدين، وإن أتيا بصيغة الفسخ، أو التفريق فإنه والحال هذه لا ينقص به عدد الطلاق، لكن تبين منه، ولا يصح رجوعه عليها إلا بعقد جديد، بشروطه. (5) فملك ما يملكه، والخيرة في ذلك للحاكم، فيفعل ما فيه المصلحة.

Mas'alah: Does intercourse in the anus count as fulfillment in Ila'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3448)

الفرج فما فاء) لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل [1] والفيئة: الرجوع عن ذلك [2] فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها [3]

Mas'alah: Is the husband believed if he claims the Ila' period remains?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3448)

(وإن ادعى) المولي (بقاء المدة) أي مدة الإيلاء، وهي الأربعة أشهر، صدق، لأنه الأصل [4]

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims she is a virgin and disputes the husband's claim of intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3448)

(وإن كانت) التي آلى منها (بكرا، أو ادعت البكارة [7]

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy woman testifies to the wife's virginity in an Ila' dispute?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3448)

وشهد بذلك) أي ببكارتها (امرأة عدل صدقت) [8] وإن لم يشهد ببكارتها ثقة، فقوله بيمينه [9] . (1) والدبر ما دون الفرج، ليس بمحلوف عليه فالدبر محرم، وما دون الفرج لا يسمى وطأ يفيء به المولي. (2) أي عن اليمين على ترك الوطء في القبل، وسمي الفيء رجوعا، لأنه رجع إلى فعل ما تركه بحلفه. (3) ولأن ذلك أيضا، لا يزول به ضرر المرأة. (4) فقبل قوله مع يمينه، كما لو اختلفا في أصل الإيلاء. (5) في الصورتين، وفي الأخيرة كما لو ادعى الوطء في العنة. (6) فقبل قوله فيه مع يمينه كالدين، وكقول المرأة في حيضها (7) واختلفا في الإصابة، بأن ادعى أنه وطئها وأنكرته. (8) لأن قولها اعتضد بالبينة، ولأنه لو كان وطئها زالت بكارتها. (9) كما لو كانت ثيبا كما مر، وكنظائره، للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who harms his wife by abandoning intercourse without an oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3449)

(وإن ترك) الزوج (وطأها) أي وطء زوجته (إضرارا بها بلا يمين) على ترك وطئها [1] (ولا عذر) له (فكمول) [2] وكذا من ظاهر ولم يكفر [3] فيضرب له أربعة أشهر

[4] فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق [5] فإن أبى طلق عليه الحاكم، أو فسخ النكاح، كما تقدم في المولي [6] وإن انقضت مدة الإيلاء، وبأحدهما عذر يمنع الجماع [7] أمر أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك [8] (1) أكثر من أربعة أشهر. (2) تضرب له مدة الإيلاء، ويحكم له بحكمه، لأنه تارك لوطئها إضرار بها وأشبه المولي، ويحلف لدعواه ترك الإضرار أو عدمه، مع قرينة ظاهرة، وظاهره: أنه لو تركه من غير إضرار لا يحكم له بحكم الإيلاء. قال في الإنصاف: وهو المذهب، وقطع به الأكثرون، وإن تركه لعذر، من مرض أو غيبة أو نحوه، لم تضرب له مدة، قولا واحدا. (3) أي لظهاره فكمول. (4) مدة الإيلاء ويثبت له حكمه. (5) إن طلبت ذلك منه كما تقدم في الإيلاء. (6) إذا أبى الفيئة والطلاق، وتقدم موضحا. (7) كإحرام ونفاس، لم تملك الفيئة. (8) لأن القصد بالفيئة، ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، واعتذاره يدل على ترك الإضرار.

Mas'alah: How does postnatal bleeding affect the period of ila'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=117)

قوله: (في مدة إيلاء) أي: إذا وجد النفاس في مدة الإيلاء؛ لم يحتسب منها، بل يكون قاطعا لها، فتستأنف بعد انقضائه.

Mas'alah: Does zihar or ila' effect the choice of wives after conversion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1788)

ويحصل بوطء أو طلاق لا بظهار أو إيلاء

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2003)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2003)

الإيلاء يحرم كظهار وكان كل طلاقا في الجاهلية كتاب الإيلاء لغة: الحلف، قال الشاعر: قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن سبقت منه الألية برت قوله: (يحرم) لأنه حلف على ترك واجب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2003)

اعلم: أنه يشترط لصحة الإيلاء أربعة شروط، أشار إليها المصنف في التعريف: الأول: أن يكون من زوج يمكنه الوطء، بخلاف نحو عنين. الثاني: أن يحلف بالله تعالى أو

بصفة من صفاته، لا بنذر، أو عتق، أو طلاق، أو ظهار، أو صدقة، أو حج، أو تحريم مباح. الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في القبل، لا في الدبر، أو ما دون الفرج. الرابع: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر صريحا، أو كناية. وقد ذكر هذه الشروط صاحب "الإقناع" . ويمكن أن يؤخذ من التعريف شرط خامس وهو أن تكون الزوجة يمكن وطؤها بخلاف نحو رتقاء.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2004)

وهو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها ويترتب حكمه مع خصاء وجب بعض ذكر وعارض يرجى زواله كحبس لا عكسه كرتق ويبطله جب كله وشلله قوله: (وهو: حلف زوج) أي: لا سيد. قوله: (يمكنه الوطء) بخلاف كامل جب، أو شلل وعنين. قوله: (زوجته) أي: لا أمته، أو أجنبية. قوله: (الممكن جماعها) أي: لا نحو رتقاء. قوله: (في قبل) : أي: لا في دبر. قوله: (أو ينويها) أي: المدة الزائدة على أربعة أشهر. قوله أيضا على قوله: (أو ينويها) أي: ينوي الفوقية على أربعة أشهر، أو ينوي المدة المذكورة، وهي هي. تاج الدين البهوتي. قوله: (بعض ذكر) أي: إن بقي ما يمكن الجماع به. قوله: (وعارض) أي: بأحدهما. قوله: (لا عكسه) أي: ما لا يرجى زواله. قوله: (جب كله) أي: بعد الإيلاء. قوله: (وشلله) الشلل – بفتحتين – مصدر شللت بكسر اللام: فساد اليد، والمراد هنا: فساد الفرج، تقول: شل بفتح الشين لا بضمها، بل أشل بضم الهمزة. "مطلع" .

Mas'alah: What are the rulings on who is considered a Muli in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2005)

ونحوهما بعده وكمول في الحكم من ترك الوطء ضرارا بلا عذر أو حلف ومن ظاهر ولم يكفر وإن حلف لا يطؤها في دبرها أو دون فرج أو لا جامعها إلا جماع سوء يريد ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا وإن أراد في الدبر أو دون الفرج صار موليا ومن عرف معنى ما لا يحتمل غيره وأتى به وهو لا نكتك أو حشفتي في فرجك وللبكر خاصة لا اقتضضتك لم يدين مطلقا قوله: (ونحوهما) كمرض لا يرجى برؤه. قوله: (ضرارا) ويحلف لدعواه ترك الإضرار، أو عدمه، قرينة ظاهرة. تاج الدين البهوتي. قوله: (لا افتضضتك) هو بالفاء قال في "المصباح" . فضضت البكارة: أزلتها، على التشبيه بالختم. قال الفرزدق: فبتن بجانبي مصرعات ... وبت أفض أغلاق الختام وقيل: من فضضت اللؤلؤة: إذا خرقتها، وأيضا بالقاف فكذلك، واقتصر في "المطلع" على الأخير، فقال: بالقاف والتاء المثناة فوق، أي: أزلت بكارتها بالذكر. ومثله الافتراع بالفاء. قوله: (مطلقا) أي: لا

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2006)

ولا اغتسلت منك أو أفضيت إليك أو غشيتك أو لمستك أو أصبتك أو افترشتك أو وطئتك أو جامعتك أو باضعتك أو باشرتك أو باعلتك أو قربتك أو مسستك أو أتيتك

صريح حكما لا يحتاج إلى نية ويدين مع عدم قرينة ولا كفارة باطنا ولا ضاجعتك أو دخلت إليك أو بت عندك ونحوه لا يكون موليا فيها إلا بنية أو قرينة ظاهرا ولا باطنا بقرينة ما بعده، فإن الألفاظ التي يصح بها الإيلاء، ثلاثة أقسام: أولها: ما لا يحتاج إلى نية، ولا يقبل منه إرادة غيره مطلقا. وثانيها: ما لا يحتاج إلى نية أيضا، لكن يقبل منه إرادة غيره باطنا، لا ظاهرا. وثالثها: ما يتوقف على النية، وقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى على هذا الترتيب. قوله: (أو باضعتك) أي: جامعتك. قوله: (أو باعلتك) من البعال: النكاح. قوله: (أو قربتك) بكسر الراء، أي: غشيتك. قاله في "المطلع" . قوله: (أو مسستك) أي: لا وطئتك. قوله: (لا يحتاج إلى نية) أي: حيث عرف معناها. قوله: (ويدين مع عدم قرينة) أي: يدين في: (لا اغتسلت منك) وما بعده، كقوله: أردت بالوطء وطء القدم. قوله: (باطنا) أي: لأنه لم يحنث.

Mas'alah: What oaths do not constitute Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2007)

ولا إيلاء بحلف بنذر أو طلاق أو عتق ولا إن وطئتك فأنت زانية وفلله علي صوم أمس أو هذا الشهر أو لا وطئتك في هذا البلد أو مغصوبة أو حتى تصومي نفلا أو تقومي أو يأذن زيد فيموت وإن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ عتق عبده عن الظهار وإلا فوطئ لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a condition like the descent of Jesus or the emergence of the Dajjal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2007)

وإن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالبا كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال قوله: (حتى ينزل عيسى) أي: قاله قبل خروج الدجال لا بعده؛ لأن بينهما أربعين يوما فقط، ولا يكون بذلك موليا، قال بعض الشافعية: هذا صحيح إن قاله في اليوم الثاني من أيام الدجال، فإن قاله في اليوم الأول، فينبغي أن يكون موليا، إن كان بقي أكثر من أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن اليوم الأول من أيامه كسنة، والثاني كشهر، والثالث كجمعة، وأما الباقي فكالأيام المعهودة لنا، فسئل عن اليوم

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by pregnancy or by committing a sin?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2008)

أو حتى تحبل وهي آيسة أو لا ولم يطأ أو يطأ ونيته حبل متجدد أو محرما حتى تشربي خمرا أو إسقاط مالها أو هبته أو إضاعته ونحوه فمول كحياتي أو حياتك أو ما عشت أو عشت الذي كسنة، هل تكفي فيه صلاة يوم؟ فقال: «لا ولكن اقدروا» رواه مسلم، فعلم: أن حكم سائر الأمور حكم أمر الصلاة. انتهى. تاج الدين البهوتي. لكنه سمى البعض من الشافعية، ولم أقدر على استخراج اسمه من خطه؛ لخرم وقع فيه، والله أعلم. قوله: (أو حتي تحبلي ... إلخ) حاصله: أنه إذا قال الزوج لزوجته: والله لا وطئتك حتى

تحبلي، أي: إلى أن تحملي، فإنه يصير موليا في ثلاث صور: الأولى: أن تكون آيسة مطلقا، أي: سواء كان وطيء أو لا. الثانية: أن لا تكون آيسة، بأن تكون ممن يمكن حملها، لكن قال ذلك في طهر لم يصبها فيه. الثالثة: أن لا تكون آيسة، ويقول ذلك لها في طهر وطيء فيه، لكن يقصد أن تحمل من وطء متجدد. وإنما كان موليا في الصور الثلاث؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband sets a condition or a specific time period?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2009)

لا إن غياه بما لا يظن خلو المدة منه ولو خلت كحتى يركب زيد ونحوه أو بالمدة كوالله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر أو قال إلا برضاك أو اختيارك أو إلا أن أو تشائي. ولو لم تشأ بالمجلس وإن قال والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي فوق أربعة أشهر وإن علقه بشرط كإن وطئتك فوالله لا وطئتك، أو إن قمت أو إن شئت فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد قد جعل غايته شيئا لا يوجد في أربعة أشهر، كما أسلفه المصنف في صدر عبارته التي مثل لها بذلك، وغيره، والله أعلم. قوله أيضا على قوله: (أو حتى تحبلي) فإن أراد بـ (حتى تحبلي) السببية، أي: لا أطؤك لتحبلي من وطء، قبل منه، ولم يكن موليا؛ لأنه ليس بحالف على ترك الوطء، بل على ترك قصد الحبل به؛ لأن "حتى" تستعمل للتعليل. منصور البهوتي. قوله: (لا إن غياه) أي: ترك الوطء. قوله: (فوالله لا وطئتك أربعة أشهر) لكن إن ظهر منه قصد المضارة، فكمول كما سبق. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears regarding multiple wives?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2010)

ومتى أولج زائدا على الحشفة في الصورة الأولى ولا نية حنث ووالله لا وطئتك في السنة أو سنة إلا يوما أو مرة فلا إيلاء حتى يطأ وقد بقي فوق ثلثها ويكون موليا من أربع بوالله لا وطئت كل واحدة أو واحدة منكن فيحنث بوطء واحدة في الصورتين وتنحل يمينه ويقبل منه في الثانية إرادة معينة ومبهمة وتخرج بقرعة ووالله لا أطؤكن أو لا وطئتكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فتتعين الباقية فلو عدمت إحداهن انحلت يمينه بخلاف ما قبل وإن آلى من واحدة وقال لأخرى أشركتك معها لم يصر موليا من الثانية بخلاف الظهار قوله: (الأولة) وهي: (إن وطئتك فو الله لا وطئتك) . قوله: (حنث) فإن نوى وطأ كاملا على العادة، لم يحنث إلا بالمعتاد. منصور البهوتي. قوله: (لم يصر موليا) أي: في الحال؛ لأنه يمكن وطء البعض بلا حنث. قوله: (ما قبل) أي: قوله: (كل واحدة، أو واحدة منكن) ، فلا تنحل يمينه بموت إحداهن. قوله: (بخلاف الظهار) أي: والطلاق، فيصح فيهما التشريك.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who is unable to have intercourse and the wife's demand for return?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2012)

وإن كان به وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك

ثم متى قدر وطئ أو طلق ويمهل مول لصلاة فرض وتغد وهضم طعام ونوم عن نعاس وتحلل من إحرام ونحوه بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام لا لصوم فإن لم يبق لمول عذر وطلبت ولو أمة الفيئة وهي الجماع لزم القادر مع حل وطئها وتطالب غير مكلفة إذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد الإيلاء، والحال أن بالزوجة عذرا يمنع الجماع، لم تملك طلب الفيئة، ثم إن كان العذر غير قاطع للمدة، كالحيض، فواضح، سواء كان وجد قبل انقضاء المدة، أو بعدها متصلا بها، وإن كان قاطعا، كالإحرام، والنفاس، فلا بد من حدوثه بعد انقضاء المدة متصلا بها. فتأمل. قوله: (بلسانه) تخفيفا للأذى، ولا كفارة ولا حنث بفيئة اللسان. تاج الدين البهوتي. قوله: (لصلاة فرض) أي: ونفل. قوله: (ونحوه) كفطر من صوم واجب. قوله: (ومظاهر) أي: ويمهل مول مظاهر. "شرح" ، كمول فقط أو مظاهر فقط. تاج الدين البهوتي. قوله: (لا لصوم) أي: فيطلق عليه الحاكم إن استمهل له. قوله: (لزم القادر) أي لزم الجماع الزوج القادر عليه، بخلاف المعذور. فإن قلت: التقييد بالقادر لا حاجة إليه؛ لأنه يغني عنه قوله قبل ذلك: (فإن لم يبق عذر) ، فإن معناهك لم يبق للزوج المولي عذر

Mas'alah: How does postnatal bleeding differ from menstruation regarding the period of Ila'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=169)

قوله: ولا يحتسب... ألخ. يعني أن النفاس يخالف الحيض، من حيث أن الحيض يحتسب به في مدة الأيلاء، وهي الأربعة أشهر التي تضرب للموتى، وأما النفاس فلا يحتسب فيها، بل إذا وجد فيها كان قاطعا لها فتستأنف بعد انقضائه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge compelling a husband who refuses to return or divorce?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1233)

قوله: وحاكم على مولى بعد التربص. إذا أبى الفيئة والطلاق.

Mas'alah: What is prohibited for two men who each swore an oath regarding their wives?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1279)

قوله: وحرم عليهما الوطىء. أي علي الحالفين لأن أحدهما حانث بيقين، وكذا دواعي الوطىء وما عدا الوطي ودواعيه من السكنى والنفقة باق في حق كل منهما.

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1285)

كتاب الإيلاء بكسر الهمزة من آلى يولي إيلاء وإليه بتشديد الياء المثناة تحت وجمعها ألايا، وهو لغة الحلف.

Mas'alah: What constitutes Ila' regarding the wife?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1285)

قوله: على ترك وطىء زوجته. فلو حلف على ترك وطىء أمته أو أجنبية لم يكن موليا، وسواء كانت الزوجة مدخولا بها أو لا.

Mas'alah: What is the condition of partial insertion in Ila'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1285)

قوله: أوجب بعض ذكر. يعني إذا أمكن الجماع بباقيه.

Mas'alah: What illnesses excuse from Ila'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1285)

قوله: ونحوهما. كمرض لا يرجي زواله ولا يمكن معه وطىء.

Mas'alah: What is the ruling of the one who makes Ila'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1285)

قوله: في الحكم. أي حكم المولى الآتي.

Mas'alah: Is Ila' established by a vow (nadhr)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1285)

قوله: ولا إيلاء بحلف بنذر. هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب؛ قاله في/ الإنصاف، وفي الإقناع بعد أن قدم أنه لا إيلاء بحلف بنذر، فإن قال إن وطئتك فلله على أن أصلي عشرين ركعة كان موليا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband says 'until you become pregnant'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1286)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband says 'until you become pregnant'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1286)

قوله: أو تحبلي... الخ. هذا إن قصد بحتى الغاية، فإن قصد بها السببية، أي لا أطأك فتحبلي لم يصر موليا ويقبل منه، لأنها تستعمل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to drop his wife's rights?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1286)

قوله: أو إسقاط ما لها. يعني له أو الغيره، وكذا القول في هبته.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears by a condition like 'when Zayd rides'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1286)

قوله: متى يركب زيد ونحوه. كحتى يسافر أو يتزوج أو يطلق زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse for a specific period?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1286)

قوله: أو بالمدة كوالله لا وطئتك... الخ. فلا يصير موليا لكن له حكم المولى لظهور إن قصده الإضرار بها. قال في الفصول: وهو الأشبه بمذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling if one of the wives is absent in Ila'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1286)

قوله: فلو عدمت إحداهن. بأن ماتت أو طلقها.

Mas'alah: Does the period of Ila' continue during the husband's excuse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1287)

قوله: زمن عذره. كسفره ومرضه وحبسه لأن التمكين الذي من جهتها قد وجد.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the wife is separated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1287)

قوله: كمن بانت. يعني بفسخ أو طلاق وأو انقضاء عدة من طلاق رجعي.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the Ila' verbally?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1287)

قوله: أمر أن يفي بلسانه... الخ. ولا حنث بذلك ولا كفارة، لأنه مجرد وعد لا فعل المحلوف عليه.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to divorce after Ila'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1289)

أي وإن لم تعفه أمران يطلق إن طلبت المرأة ذلك من الحاكم. قوله: ولا تبنى برجعى. أي أو طلقها هو أو الحاكم طلاقا رجعيا لم تبن به، ولو ذكرها بعد التي بعدها كان

أولى. قوله: فإن أبى طلق حاكم عليه. هذا المذهب وعنه يحبس ويضيق عليه حتى يطلق.

Mas'alah: What are the rulings on Ila'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1602)

كتاب الإيلاء... 1195

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=86)

فصل والإيلاء حرام. وهو: حلف زوج عاقل يمكنه الوطء بالله أو صفته على ترك وطء زوجته الممكن في قبل أبدا أو مطلقا أو فوق أربعة أشهر كـ «والله لا وطئتك أبدا - أو: أكثر من أربعة أشهر، أو: حتى ينزل عيسى، أو: تشربي الخمر، أو: تهبي مالك أو دينك ونحوه -»، فمتى مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر أمر بالفيئة، فإن أبى، أمر بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه حاكم. ولا تحصل الفيئة إلا بتغييب حشفة أو قدرها في الفرج، ويجب بها كفارة يمين، وإن ادعى بقاء المدة أو وطء ثيب فقوله، أو بكر وشهد بكارتها امرأة عدل فقولها، وتارك الوطء ليضرها بلا عذر كمول.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (oath of abstention from intercourse) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=282)

كتاب الإيلاء وهو: حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر (*) . ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه، وممن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل، فإذا قال: والله لا وطئتك أبدا وعين مدة تزيد على أربعة أشهر، أو حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تشربي الخمر، أو تسقطي دينك، أو تهبي مالك ونحوه فمؤل، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فإن وطئ ولو بتغييب حشفة في الفرج فقد فاء وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ، فإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه، وإن كانت بكرا أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطأها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمؤل. ـــــــ (*) قال في الاختيارات: وإذا حلف الرجل على ترك الوطء وغيا بغاية لا على الظن خلو المدة منها، فخلت منها فعلى روايتين، إحداهما: هل يشترط العلم بالغاية وقت اليمين أو يكفي ثبوتها في نفس الأمر؟ وإذا لم يفئ وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع إلا طلقة رجعية، وهو الذي يدل عليه القرآن، ورواية عن أحمد، فإذا راجع فعليه أن يطأ عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه، ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط. ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحا بقوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} ا. هـ.

Mas'alah: What is required of a husband who has sworn Ila' after the waiting period?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=607)

ويجب على المؤلى بعد التربص إذا لم يفيء.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=628)

3 – (فصل) . والايلاء بكسر الهمزة والمد مصدر آلي يؤلى إيلاء وألية – بتشديد الياء التحتية – لغة: الحلف , وهو حرام لانه يمين على ترك واجب , وكان هو وظهار طلاقا في الجاهلية , وهو أي الايلاء شرعا حلف زوج لاسيد عاقل لامجنون يصح طلاقه ويمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفات كالرحمن الرحيم ورب العالمين وخالقهم على ترك وطء زوجته لا أمته أو أجنبية الممكن جماعها في قبل أبدا كقوله: والله لا وطئتك أبدا أو مطلقا بأن لم يقيد مدة ترك الوطء بزمن كقوله: والله لا وطئتك أو علق على ترك الوطء على مدة فوق أربعة اشهر مصرحا بها أو ناويا بأن يحلف أنه لا يطؤها وينوى فوق أربعة اشهر وسواء حلف في حال الرضا وغيره، والزوجة مدخول بها أو لا هنا والأصل فيه قوله تعالى 19 ((وللذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر)) الآية. من حين يمينه ويترتب حكمه مع خصاء زوج وجب بعض ذكره إن بقى منه ما يمكنه الجماع به ومع عارض يرجى زواله كحبس ونحوه لأنه لا يمكنه مع ذلك الوطء

[فمتى مضى أربعة اشهر أو شهر من يمينه] ولو قنا ولم يجامع فيها أي الأربعة الأشهر بلا عذر من نحو مرض وإحرام وحبس ظلما أو نحوه أتمر به أي الجماع فإن أبى أي امتنع من الوطء أمر بالطلاق إن طلبت ذلك فإن امتنع من الوطء والتفكير والطلاق طلق عليه أي المولى حاكم بطلبها واحدة أو ثلاثا أو فسخ وتنحل يمين مؤل جامع ولو مع تحريم الجماع كما إذا كان في الحيض أو النفاس أو الإحرام ونحوه و [يجب بوطئه] أي الزوج كفارة اليمين لحنثه أدنى ما يكفي من الوطء تغييب حشفة أو قدرها ولو من مكره أو ناس أوجاهل أو نائم أو مجنون أو أدخل ذكر نائم لوجود الوطء واستيفاء

المرأة حقها به أشبه ما لو فعله قصدا. وتارك الوطء لزوجته ضررا بها بلا عذر له ولا يمين كمؤل في الحكم من ضرب المدة وطلب الوطء والأمر بالطلاق إن لم يعنن ونحو ذلك ومثله من ظاهر ولم يكفر.

Mas'alah: Is postnatal bleeding counted in the period of Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=472)

ولا يحتسب به أي بالنفاس عليه أي على المولى في مدة الإيلاء لأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض

Mas'alah: What is the ruling on Ila', Zihar, or Qadhf after conversion if the wives do not convert?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5372)

وإن آلى منهن أو ظاهر أو قذف هن بعد إسلامه ولم يسلمن حتى انقضت العدة تبينا أن ذلك في غير زوجة وحكمه حكم ما لو خاطب ذلك أجنبية لأنهن قد بن منه بمجرد إسلامه في هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on the judge's divorce in a case of Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5420)

وإن طلق الحاكم على الزوج في الإيلاء فهو كطلاقه لأنه قام مقامه في إيفاء الحق عنه عند امتناعه منه

Mas'alah: What conditions are required for the wife regarding the four-month period for intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5533)

واشترط في المرأة أن تكون ثلث سنة لأن الله تعالى قدر في حق المولى ذلك § فكذا في حق غيره وأن لا يكون عذر فإن كان كمرض ونحوه لم يجب عليه من أجل عذره

Mas'alah: What is the ruling on separation due to delay in consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5534)

ولو قبل الدخول نص عليه قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا أدخل بها غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول قال اذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما فجعله أحمد كالمولى وقال أبو بكر بن جعفر لم يرو مسألة ابن منصور غيره وفيها نظر قال في شرح المقنع وظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما لذلك وهو قول أكثر الفقهاء لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر ولاخلاف في اعتباره وكذا لو ظاهر ولم يكفر فلها

الفسخ بعد الأربعة أشهر فإن لم يطأ لعذر فلا فسخ لعدم وجوبه عليه إذن

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5879)

باب الإيلاء بالمد لغة الحلف وهو مصدر آلى يولي إيلاء وألية ويقال تألى يتألى وفي الخبر من يتأل على الله يكذبه والألية اليمين وجمعها ألايا كخطايا قال كثير §

Mas'alah: What is the legal definition and ruling of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5880)

قليل الألايا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الألية برت وكذلك الألوة بسكون اللام وتثليث الهمزة وشرعا حلف زوج لا سيد يمكنه الجماع عنين ومجبوب بالله تعالى أو بصفة من صفاته لا بنذر أو طلاق ونحوه على ترك وطء امرأته الممكن جماعها لا رتقاء ونحوها ولو كان حلفه على ترك وطئها قبل الدخول في قبل لا دبر أبدا أو يطلق في حلفه لا يطؤها أو يحلف لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر أو ينويها لأربعة أشهر فأقل وهو أي الإيلاء محرم في ظاهر كلامهم لأنه يمين على ترك واجب قاله في الفروع وكان هو والظهار طلاقا في الجاهلية قال في الفروع ذكره جماعة وذكره آخرون في ظهار المرأة من الزوج ذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة §

Mas'alah: What is the scriptural basis and historical context of Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5881)

والأصل في الإيلاء قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن يقسمون الآية وقال ابن عباس للذين يؤلون يحلفون حكاه عنه أحمد وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة ولا السنتين ولا الثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر ذكره في المبدع

Mas'alah: What are the conditions for Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5881)

وله أي الإيلاء أربعة شروط تعلم من تعريفه السابق أحدها أنيحلف الزوج على ترك الوطء في القبل فإن تركه بغير يمين لم يكن موليا لظاهر الآية §

Mas'alah: What is the ruling on a husband who harms his wife by abstaining from intercourse without an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5882)

وإن تركه أي ترك الزوج الوطء مضرا بها من غير عذر لأحدهما ضربت له مدته أربعة

أشهر وحكم له بحكمه أي الإيلاء لأنه تارك لوطئها ضررا بها أشبه المولي ولأن ما لا يجب إذا لم يحلف إذا حلف على تركه كالزيادة على الواجب وثبوت حكم الإيلاء لمن حلف لا يمنع من قياس غيره عليه إذا كان في معناه كسائر الأحكام الثابتة بالقياس وكذا حكم من ظاهر من زوجته ولم يكفر لظهارها فتضرب له مدة الإيلاء ويثبت له حكمه لما تقدم وإن كان تركه للجماع لعذر لأحدهما من مرض أو غيبة أو حبس لم تضرب له مدة لأن الوطء غير واجب حينئذ وإن حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن موليا لأنه لم يترك الوطء الواجب عليه ولا تتضرر المرأة بتركه لأنه وطء محرم وقد أكد منع نفسه منه بيمينه أو حلف على ترك الوطء دون الفرج لم يكن موليا لأنه غير واجب عليه ولا تتضرر المرأة بتركه وإن حلف أن لا يجامعها إلا جماع سوء يريد جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا لأن الضعيف كالقوي في الحكم فإن قال أردت وطئا لا يبلغ التقاء الختانين أو أراد به الوطء في الدبر أو أراد به الوطء دون الفرج فمول لأنه حالف على ترك الوطء في القبل وما لا يبلغ التقاء الختانين ليس وطئا تترتب عليه أحكامه فإن لم يكن له نية لم يكن موليا لأنه مجمل فلايتعين بكونه §

موليا به أو قال والله لا أجامعك جماع سوء لم يكن موليا بحال لأنه لم يحلف على ترك الوطء وإنما حلف على ترك صفته المكروهة

Mas'alah: What are the explicit and implicit verbal expressions that constitute Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5883)

فصل والألفاظ التي يكون بها موليا ثلاثة أقسام أحدها ما هو صريح في الحكم والباطن

كلفظه الصريح نحو لا أنيكك أو قال لا أدخلت ذكري في فرجك أو لا غيبت ذكري في فرجك أو لا أولجت ذكري في فرجك أو أدخلت أو غيبت أو أولجت حشفتي في فرجك و كقوله للبكر خاصة دون الثيب لا افتضضتك بالفاء والتاء المثناة فوق وافتضاض البكر وافتراعها بالفاء بمعنى وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر من فضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها لمن يعرف معناه المذكور ومثله ما ذكر في المستوعب والرعاية لا أبتني بك زاد في الرعاية من العزل فلا يدين إذا أراد بذلك غير الإيلاء لأنه لا يحتمل غيره ولا يقبل له أي للحالف فيه تأويل لما سبق الثاني صريح في الحكم دون الباطن وهو خمسة عشر لفظا لا وطئتك لا جامعتك لا باضعتك لا بعلتك لا باششتك §

لا غشيتك لا مضيت إليك لا لمستك لا افترشتك لا افتضضتك لمن لا يعرف معناه لا قربتك لا أصبتك أتيتك لا مسستك بكسر السين الأولى وفتحها لغة لا أوطئتك لا اغتسلت منك فلو قال أردت غير الوطء دين لأن لفظه يحتمله ولم يقبل في الحكم لأنها تستعمل في الوطء عرفا وورد الكتاب والسنة ببعضها كقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد من قبل أن تمسوهن وأما الوطء والجماع فهما أشهر الألفاظ في الاستعمال والباقي قياسا عليه فلو قال أردت بالوطء الوطء بالقدموبالجماع اجتماع الأجسام وبالإصابة الإصابة باليد وبالمباضعة التقاء بضعة من البدن بالبضعة منه وبالمباشرة مس المباشر وبالمباعلة الملاعبة والاستمتاع دون الفرج وبالمقاربة قرب بدنه منها وبالمماسة مس بدنها وبالإتيان المجيء وبالاغتسال الاغتسال من الإنزال عن مباشرة من قبلة أو جماع دون الفرج لم يقبل في الحكم لأنه خلاف العرف والظاهر وفي الباطن إن كان صادقا فليس بمول الثالث من الألفاظ ما لا يكون موليا فيها إلا بالنية وهي باقي الألفاظ مما يحتمل الجماع فيكون كناية وهو ما عدا هذه الألفاظ §

Mas'alah: What ambiguous expressions can constitute Ila' depending on intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5885)

كقوله والله لا جمع رأسي ورأسك مخدة بكسر الميم لا ساقف رأسي رأسك لا ضاجعتك لا دخلت عليك لا دخلت علي لا قربت فراشك لا بت عندك لأسوءنك لأغيظنك لتطولن غيبتي عنك لا مس جلدي جلدك لا أويت معك لا نمت عندك وحذف العاطف لأن الغرض التعداد كمن يلقي على الحاسب جملا فيقول له اكتب كذا كذا ليرفع له حسابها فهذه الألفاظ إن أراد بها الجماع كان موليا وإلا فلا لأنها ليست بصريح في الجماع ولا ظاهر فيه فافتقرت إلى النية ككنايات الطلاق وفي الرعاية والفروع أو القرينة ومن هذه الألفاظ ما يفتقر إلى نية الجماع والمدة معا وهو لأسوءنك لأغيظنك لتطولن غيبتي عنك فلا يكون موليا بها حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على أربعة أشهر لأنها مجملة فلا تتعين للإيلاء إلا بذلك وسائر أي باقي الألفاظ يكون موليا بها بنيةالجماع فقط إلا أن ينوي أربعة أشهر فأقل وإن قال والله لا أدخلت جميع أو كل ذكري في فرجك لم يكن موليا لأنه يخرج من وطئها بتغييب الحشفة ولا حنث عكس والله لا أولجت حشفتي في فرجك لأنه لا يخرج من الفيئة بدون ذلك

Mas'alah: What is the second condition of Ila' regarding the form of the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5885)

الشرط الثاني من شروط الإيلاء الأربعة أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته

كالرحمن ورب العالمين ولا خلاف أن الحلف بذلك إيلاء لما تقدم عن ابن عباس يؤيده §

قوله تعالى فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم والغفران إنما يدخل اليمين بالله تعالى وسواء كان الحلف في حال الرضا أو الغضب لعموم قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية فإن حلف على ترك الوطء بنذر أو عتق أو طلاق أو صدقة مال أو حج أو ظهار أو تحريم مباح من أمة أو غيرها ونحوه فليس بمول لأنه لم يحلف بالله تعالى أشبه ما لو حلف بالكعبة ولأن هذا تعليق بشرط ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه ولا ذكره أهل العربية في باب القسم وإنما يسمى حلفا تجوزا لمشاركته القسم في الحث على الفعل أو المنع منه ولو قال إن وطئتك فأنت زانية لم يكن موليا لأن تعليق العذر غير صحيح فلا يلزمه بالوطء حد أو قال إن وطئتك فلله علي صوم أمس أو صوم هذا الشهر لم يكن موليا لأنه لا يصح نذر الماضي وهذا الشهر يصير عند وجوب الفيئة ماضيا فلو قال إن وطئتك فلله علي صوم الشهر الذي أطؤك فيه فكذلك فإذا وطئ صام بقيته وفي قضاء يوم وطئ فيه وجهان قاله في المبدع أو استثنى في اليمين بالله بأن قال والله لا وطئتك إن شاء الله أو إن لم يشأ الله ونحوه لم يكن موليا للاستثناء §

وإن قال إن وطئتك فلله علي أن أصلي عشرين ركعة كان موليا جزم به في الشرح وهو مبني على أنه ينعقد بالنذر كما يدل عليه سياق كلام الشارح

Mas'alah: What is the third condition of Ila' regarding the duration of the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5887)

الشرط الثالث من شروط الإيلاء الأربعة أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربع أشهر قال ابن عباس لأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة فما دونها فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة يتناولها الإيلاء ولأن المطالبة إنما تكون بعدها فإذا قال والله لا وطئتك كان موليا لأنه يقتضي التأبيد أو يعلقه على شرط يعني يجعل غايته شيئا يغلب على الظن أن لا يوجد في أقل منها مثل أن يقول والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم أو حتى يخرج الدجال أو حتى تخرج الدابة أو غير ذلك من أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها أو قال والله لا وطئتك ما عشت بضم التاء أو كسرها أو والله لا وطئتك حتى أموت أو حتى تموتي أو حتى يموت ولدك أو حتى يموت زيد أو يقدم زيد من مكة والعادة أنه لا يقدم في §

أربعة أشهر فأقل أو قال والله لا وطئتك حتى أمرض أو حتى تمرضي أو يمرض زيد أو إلى قيام الساعة أو حتى آتي الهند أو حتى ينزل الثلج في الصيف لأن ذلك لا يوجد في أربعة أشهر ظاهرا أشبه ما لو قال والله لا وطئتك في نكاحي هذا ولأن حكم الغالب حكم المقطوع به في كثير من الصور فكذا هنا أو يعلقه على شرط مستحيل كوالله لا وطئتك حتى تصعدي السماء أو حتى تقلبي الحجر ذهبا أو حتى يشيب الغراب ونحوه كحتى يلج الجمل في سم الخياط لأن معناه ترك وطئها لأن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيل كقوله تعالى في الكفار ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكقوله إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب أو قال والله لا وطئتك حتى تحبلي ولم يكن وطئها أو كان وطئ ونيته حبل متجدد أو حتى تحلي من غيري فيكون موليا لأن حبلها بغير وطء مستحيل عادة كصعود السماء فإن قال أردت ب حتى من قولي حتى تحبلي السببية أي لا أطؤك لتحبلي يعني حلف على ترك قصد

الحبل فليس بمول لأنه ليس بحالف على ترك الوطء ويقبل منه لأنه محتمل وإن قال والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك §

Mas'alah: What is the ruling on an oath to abandon intercourse without specifying a duration?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5889)

لم يكن موليا لأن ذلك يقع على القليل والكثير فلا يصير موليا حتى ينوي أكثر من أربعة أشهر ليتمحض اليمين للمدة المعتبرة

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to an event likely to occur within four months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5889)

وإن قال والله لا وطئتك حتى يقدم زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في أربعة أشهر فليس بإيلاء

Mas'alah: What types of oaths do not constitute Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5889)

أو قال والله لا وطئتك في هذه البلدة أو لا وطئتك محفوفة أو منقوشة أو حتى تصومي نفلا أو حتى تقومي أو حتى يأذن زيد فيموت فليس بإيلاء لأنه أمكنه وطؤها بغير حنث

فلم يكن موليا كما لو استثنى في يمينه أو علقه على ما يعلم أنه يوجد في أقل من أربعة أشهر أو يظن ذلك أو وجوده في أقل من أربعة أشهر كذبول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر في أوانه وقدوم حج في زمانه أو علقه على فعل مباح لا مشقة فيه كقوله والله لا وطئتك حتى تدخلي الدار أو حتى تلبسي هذا الثوب أو حتى أتنفل بصوم يوم أو حتى أكسوك أو حتى أعطيك مالا أو والله لا وطئتك إلا برضاك أو والله لا وطئتك مكرهة أو محزونة فليس بإيلاء لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to a forbidden act as a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5889)

وإن قال والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر أو حتى تزني أو حتى تسقطي ولدك أو حتى تتركي صلاة الفرض أو حتى أقتل زيدا ونحوه من كل فعل محرم جعله غاية له فمول لأنه علقه بممتنع شرعا أشبه الممتنع حسا

Mas'alah: What is the ruling on an oath tied to the wife forgiving a debt or gifting property?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5890)

تسقطي دينك عني أو حتى تكفلي ولدك أو تهبيني دارك أو يبيعني أبوك داره ونحوه كحتى يسقط عني دينه ف هو مول لأن أخذه لمالها أو مال غيرها عن غير رضا صاحبه محرم أشبه شرب الخمر

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to have intercourse with his wife while she is sick?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5890)

و إن قال والله لا وطئتك مريضة فليس بمول لأنه يمكن أن تبرأ قبل الأربعة أشهر إلا أن يكون بها مرض لا يرجى برؤه أو يكون بها مرض لا يزول في أربعة أشهر عادة فيكون موليا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on Ila' if the wife becomes sick after the oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5890)

فإن قاله أي قال والله لا وطئتك مريضة وهي صحيحة فمرضت مرضا يمكن برؤه في أربعة أشهر لم يصر موليا وإن لم يرج برؤه في أربعة أشهر فمول لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to have intercourse with his wife while she is menstruating, in ihram, or fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5890)

و إن قال والله لا وطئتك حائضا أو نفساء أو محرمة أو صائمة فرضا أو لا وطئتك ليلا أو لا وطئتك نهارا فليس بمول لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5890)

وإن قال والله لا وطئتك حتى تفطمي ولدي فإن أراد وقت الفطام وهو تمام الحولين وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر فمول لأنه حلف على ترك وطئها فوق أربعة أشهر وإن أراد فعل الفطام فليس بمول لأنه يمكنها فطامه قبل مضي أربعة أشهر أو مات الولد قبل مضي §

الأربعة أشهر فليس بمول أي لحصول الفطام بموته

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to have permissible intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5891)

و إن قال والله لا وطئتك طاهرا أو لا وطئتك وطئا مباحا فمول لأنه حلف على ترك وطئها الشرعي فوق أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on a conditional oath of Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5891)

وإن قال إن وطئتك فوالله لا وطئتك أو إن دخلت الدار فوالله لا وطئتك لم يكن موليا حتى يوجد الشرط لأن يمينه معلقة بشرط فلا يكون حالفا قبله ولأنه يمكنه الوطء من غير حنث قبل وجود الشرط أو متى أولج زائدا على الحشفة ولا نية حنث في الصورة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband swears not to have intercourse except once a year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5891)

و إن قال والله لا وطئتك في السنة إلا مرة أو إلا يوما أو والله لا وطئتك سنة إلا يوما أو إلا مرة فلا إيلاء عليه حتى يطأ ويبقى منها فوق ثلثها أي ثلث السنة لأن يمينه معلقة بالإضافة فقبلها لا يكون حالفا لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإصابة حنث فإذا وطئ وقد بقي من السنة فوق أربعة أشهر صار موليا

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths of Ila' for the same period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5891)

و إن قال والله لا وطئتك عاما ثم قال والله لا وطئتك عاما فإيلاء واحد لأنه لا شيء في كلامه يدل على أن العام في اليمين الثانية غير الأولى إلا أن ينوي باليمين الثانية عاما آخر غير الأول فيكونان إيلاءان

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears to abstain for a year and half a year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5891)

و إن قال والله لا وطئتك عاما ولا وطئتك نصف عام أو والله لا وطئتك نصف عام ولا وطئتك عاما فإيلاء واحد لأنه يمين §

Mas'alah: What is the ruling on the shorter period being included in the longer period in Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5892)

واحد ودخلت القصيرة في الطويلة لاشتمال الطويلة عليها ولم ينو المغايرة

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband intends different periods for each oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5892)

وإن نوى بإحدى المدتين غير الأخرى فهما إيلاءان لا تدخل حكم إحداهما في الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on consecutive Ila' oaths for separate periods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5892)

أو قال والله لا وطئتك عاما فإذا مضى فوالله لا وطئتك عاما فهما إيلاءان لا يدخل حكم أحدهما في الآخر لتغايرهما فإذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر لعدم ما يزيله

Mas'alah: What is the ruling on Ila' oaths for overlapping periods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5892)

فإن قال في المحرم والله لا وطئتك هذا العام ثم قال والله لا وطئتك عاما من رجب إلى اثني عشر شهرا أو قال في المحرم والله لا وطئتك عاما ثم قال في رجب والله لا وطئتك عاما فهما إيلاءان في مدتين بعض إحداهما أي إحدى المدتين داخل في المدة الأخرى لأن هذا هو مقتضى لفظه

Mas'alah: What happens if a husband has intercourse during the Ila' period and breaks his oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5892)

فإن فاء أيوطئ في رجب أو فيما بعده من بقية العام الأول حنث في اليمين لوجود المحلوف عليه بهما وتلزمه كفارة واحدة لتتداخل كفارة اليمين وينقطع حكم الإيلاءين للحنث

Mas'alah: What is the ruling on breaking one of two Ila' oaths at different times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5892)

وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الأول حنث في إحدى اليمينين وهي الأولى في الأولى والثانية في الثانية فقط فلا يحنث الأخرى لعدم وجود المحلوف عليه بها

Mas'alah: What is the ruling on breaking both Ila' oaths and the expiation required?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5892)

وإن فاء في الموضعين حنث في اليمينين وكفته كفارة واحدة إن لم يكن كفر الأولى قبل لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on Ila' being dissolved by expiation before four months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5893)

الأربعة أشهر انحل الإيلاء بالتكفير ولم يوقف أي تضرب له مدة الإيلاء بعد الأربعة أشهر لأن الإيلاء انحل

Mas'alah: What is the ruling on expiation after four months but before the waiting period in ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5893)

وإن كفر بعدها أي بعد الأربعة أشهر وقبل الوقف أي ضرب مدة الإيلاء صار كالحالف على ترك الوطء أكثر منها أي من الأربعة أشهر إذا مضت يمينه قبل وقفه فلا تضرب له مدة التربص لأن الإيلاء قد انحل بالكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears to avoid intercourse for two consecutive four-month periods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5893)

فإن قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر فهو حالف على ترك الوطء وليس بمول لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته على أربعة أشهر لكن له حكم المولي لما بان أي ظهر من قصده من الإضرار بها قال في الفصول وهو الأشبه بمذهبنا ولأنه لو ترك الوطء مضرا بها من غير يمين ضربت له مدة الإيلاء فكذا مع اليمين وقصد الإضرار وكذلك الحكم في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على أربعة أشهر كثلاثة أشهر وثلاثة أو ثلاثة وشهرين أو شهر وأربعة

Mas'alah: Does swearing not to speak to one's wife constitute ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5893)

وإن قال والله لا كلمتك أو والله لا كلمتك سنة لم يكن موليا لأنه يمكنه وطؤها ولا يكلمها فليس حالفا على ترك وطئها

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse if his wife wishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5893)

وإن قال والله لا وطئتك إن شئت فشاءت ولو تراخيا فمول لأنه علق الإيلاء بشرط وقد وجد

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse unless his wife or father wishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5893)

و إن قال والله لا وطئتك إلا أن تشائي أو إلا أن يشاء أبوك §

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse unless his wife chooses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5894)

أو إلا باختيارك أو إلا أن تختاري فليس بمول لأنه علقه بفعل يمكن وجوده في ثلث سنة إمكانا غير بعيد وليس بمحرم وليس فيه مضرة أشبه ما لو علقه على دخولها الدار

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse with any of his wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5894)

و إن قال والله لا وطئت واحدة منكن فمول منهن لأن النكرة في سياق النفي تعم ولا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحنث فإن طلق واحدة منه أو ماتت كان موليا مع البواقي لأنه تعلق بكل واحدة منفردة فيحنث بوطء واحدة منهن وتنحل يمينه لأنها يمين واحدة إلا أن يريد واحدة منهن بعينها فيكون موليا منها وحدها لأن اللفظ يحتمله وهو أعلم بنيته

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband intends an unspecified wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5894)

وإن أراد واحدة منهن مبهمة أخرجت بقرعة لا بتعيينه كالطلاق والعتق

Mas'alah: What is the ruling when a man swears not to have intercourse with each of his wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5894)

و إن قال والله لا وطئت كل واحدة منكن فمول من جميعهن في الحال لأن لفظه صريح في التعميم وتنحل يمينه بوطء واحدة منهن لأنها يمين واحدة ولا يقبل قوله نويت

واحدة منهن معينة أو مبهمة لأن لفظة كل أزالت الخصوص

Mas'alah: When does a man become a Mu'li if he swears not to have intercourse with all his wives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5894)

و إن قال والله لا أطؤكن لم يصر موليا في الحال لأنه يمكنه وطء واحدة بغير حنث حتى يطأ ثلاثا فيصير موليا من الرابعة لأن المنع حينئذ يصير في الرابعة محققا ضرورة الحنث بوطئها وابتداء المدة حينئذ

Mas'alah: What happens to an Ila' oath if some wives die or are divorced?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5894)

وإن مات بعضهن أو طلقها انحلت يمينه وزال حكم الإيلاء لأنه يمكنه وطء الباقيات بغير حنث

Mas'alah: Does the Ila' oath return if a divorced wife is taken back?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5894)

فإن راجع المطلقة أو تزوجها بعد بينونتها عاد حكم يمينه لكن لا يصير موليا حتى يطأ

ثلاثا فيصير موليا من الرابعة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if a man includes another wife in an existing Ila' oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5894)

وإن آلى من واحدة من زوجاته ثم قال للأخرى شركتك معها §

Mas'alah: Does including another wife in an Ila' oath make the husband a Mulian?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5895)

أو أنت شريكتها لم يصر موليا من الثانية لأن اليمين بالله لا تصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة والتشريك بينهما كناية فلم يقع به اليمين بخلاف الطلاق والظهار

Mas'alah: Is Ila' valid in languages other than Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5895)

ويصح الإيلاء بكل لغة ممن يحسن العربية وممن لا يحسنها كالطلاق والعتق فإن آلى بلغة لا يعرفها لم يكن موليا عربية كانت أو عجمية كمن جرى على لسانه ما لا يقصده ولو نوى موجها عند أهلها كما تقدم في الطلاق فإن اختلف الزوجان في معرفة ذلك اللفظ الصادر من الزوج فقوله إذا كان متكلما بغير لسانه لأن الأصل إذن عدم علمه

معناه وهو أدري بحاله فإن آلى زوج بلغته وقال جرى اللفظ على لساني من غير قصد لمعناه لم يقبل في الحكم لأنه خلاف الظاهر وإن آلى من الرجعية صح إيلاؤه لأنها زوجة وابتداء المدة التي تضرب له من حين آلى لا من حين الرجعة كما قبل طلاقها ولا يصح الإيلاء من الزوجة الرتقاء ولا من القرناء لأنه لا يمكن وطؤهما فلا تأثير للحلف

Mas'alah: Is anger or intent to harm a condition for the validity of Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5896)

ولا يشترط في صحة الإيلاء الغضب ولا قصد الإضرار قاله ابن مسعود كالطلاق وقال ابن عباس إنما الإيلاء في الغضب والإيلاء والظهار وسائر الأيمان في الغضب والرضا سواء لعموم الأدلة

Mas'alah: What is the duration of Ila' for free persons and slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5896)

ومدة الإيلاء في الأحرار والرقيق سواء لعموم النص ولأنها مدة ضربت للوطء أشبهت مدة العنة

Mas'alah: Does a dhimmi's conversion to Islam affect the ruling of Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5896)

وإذا أسلم الذمي لم ينقطع حكم الإيلاء كطلاقه وظهاره

Mas'alah: Does the master of a slave woman have the right to demand fulfillment or pardon in Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5896)

ولا حق لسيد الأمة في طلب الفيئة و لا في العفو عنها بل الحق في ذلك لها لكون الاستمتاع يحصل لها فإن تركت المطالبة لم يكن لمولاها المطالبة به لأنه لا حق له يقال حقه في الولد لأنه لا يعزل عنها إلا بإذنه لأنه لا يستحق على الزوج استيلاد المرأة §

Mas'alah: Does swearing to practice coitus interruptus constitute Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5897)

بدليل أنه لو حلف ليعزلن عنها ولا يستولدها لم يكن موليا

Mas'alah: Does a master's oath to abstain from his slave woman constitute Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=5897)

ولو حلف السيد أن لا يطأ أمته لم يكن موليا لما تقدم ولأنه لا حق لها في الوطء أو حلف إنسان لا يطأ امرأة أجنبية مطلقا أو حلف لا يطؤها إن تزوجها يكن موليا لظاهر الآية و يصح الإيلاء من الزوجة سواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة لعموم للذين يؤلون من نسائهم وتطالب زوجة غير مكلفة إذا كلفت لا قبل ذلك لعدم صحة دعواها

Mas'alah: What is the waiting period for Ila' and when does it begin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5897)

فصل وإذا صح الإيلاء لاجتماع شروطه الأربعة ضربت له أي للمولي مدة أربعة أشهر ولا يطالب بالوطء فيهن أي في الأربعة أشهر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وابتداء المدة من حين اليمين ولا تفتقر إلى ضرب حاكم كمدة العدة لأنها ثبتت بالنص والإجماع فإذا مضت الأربعة أشهر ولم يطأ ولم تعفه من آلى منها §

Mas'alah: What happens if the husband refuses to return to intercourse after Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5898)

ورافعته إلى الحاكم أمره بالفيئة بكسر الفاء مثل الصبغة ذكره في الصحاح وهي أي الفيئة الجماع سمي جماع المولي فيئة لأنه رجوع إلى فعل ما ترك بحلفه من الفيء وهو الظل بعد الزوال لأنه رجع من المغرب إلى المشرق فإن أبى المولي الفيئة أمره الحاكم

بالطلاق لقوله تعالى فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم فإن لم يطلق المولي طلق الحاكم عليه كما يأتي في آخر الباب ولا تطلق بمجرد مضي المدة قال أحمد يوقف عن أكابر الصحابة وقال في رواية أبي طالب قال ذلك عمر وعثمان §

وعلي وابن عمر وجعل يثبت حديث علي رواه البخاري عن ابن عمر قال ويذكر عن أبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم §

وقال سليمان بن يسار أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني بإسناد جيد وقال ابن مسعود وابن عباس إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقال مكحول والزهري تطليقة رجعية ورد بظاهر الآيةفإن الفاء للتعقيب ثم قال وإن عزموا الطلاق ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه وقوله سميع عليم يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاما ذكره في المبدع ملخصا

Mas'alah: How is an excuse preventing intercourse during the Ila' period treated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5900)

فإن كان به أي المولي عذر في المدة يمنع الوطء ولو طارئا §

Mas'alah: How is an excuse from the wife's side affecting the Ila' period treated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5901)

بعد يمينه كحبسه وإحرامه ونحوه احتسب عليه بمدته أي العذر لأن المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي عليها ولذلك لو أمكنته من نفسها وامتنع وجبت لها النفقة وإن كان العذر المانع من وطئه من جهتها كصغرها ومرضها وحبسها وصيامها واعتكافها الفرضين وإحرامها ونفاسها وغيبتها ونشوزها وجنونها ونحوه كالإغماء عليها وكان ذلك العذر موجودا حال الإيلاء فابتداء المدة من حين زواله لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها والمنع هنا من قبلها وإن كان العذر طارئا في أثناء المدة استؤنفت الأربعة أشهر من وقت زواله ولم تبن على ما مضى لقوله تعالى تربص أربعة أشهر وظاهره يقتضي أنها متوالية فإذا انقطعت وجبت استئنافها كمدة الشهرين في صوم الكفارة إن كان قد بقي منها أي من المدة التي حلف لا يطؤها فيها أكثر من أربعة أشهر وإلا أي وإن لم يكن بقي منها أكثر من أربعة أشهر بل أربعة فأقل سقط حكم الإيلاء كما لو حلف على ذلك ابتداء ولا تبنى على ما مضى إذا حدث عذر مما سبق كمدة الشهرين في الصوم الكفارة إذا انقطع التتابع يستأنفهما إلا الحيض فإنه يحتسب عليه أي المولي مدته إذا كانت حائضا وقت الإيلاء ولا يقطع الحيض مدته إن طرأ في أثنائها لأنه لو منع لم يكن ضرب المدة لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه فيؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء §

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when apostasy occurs during the period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5902)

وإن آلى من زوجته بعد الدخول في الردة أي ردته أو ردتها أو ردتهما فابتداء المدة من حين رجوع المرتد منهما إلى الإسلام إن كان ذلك في العدة فإن طرأت الردة في أثناء المدة انقطعت وحرم الوطء فإذا عاد إلى الإسلام استؤنفت المدة سواء كانت الردة منهما أو من أحدهما وكذلك إن أسلم أحد الزوجين الكافر بعد الدخول وكان آلى منها فابتداء المدة من حين يسلم الآخر في العدة لأنه صار ممنوعا من وطئها من غير يمين وإن طلقها في أثناء المدة بعوض أو بثلاث أو أنها بفسخ أو خلع أو بانت بردة أو إسلام أحدهما أو انقضت عدة الرجعية بعد أن آلى منها في المدة انقطعت المدة لما تقدم فإن عاد فتزوجها وقد بقي من المدة التي حلف لا يطؤها فيها أكثر من أربعة أشهر عاد حكمه فتضرب له المدة وإن كان الطلاق رجعيا ولم تنقض المدة قبل مدة التربص بنت على ما مضى قبل الطلاق لأن الرجعية زوجة فإذا تمت أربعة أشهر قبل انقضاء عدة الطلاق وقف فإن فاء وإلا أمر بالطلاق فإن راجعها في العدة قبل انقضاء مدة التربص بنت أيضا على ما مضى من المدة لما تقدم وإن آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها وتزوجها عاد §

Mas'alah: Does ila' return after a new marriage contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5903)

الإيلاء أو كان المولي عبدا فاشترته امرأته التي آلى منها ثم أعتقته ثم تزوجته عاد الإيلاء لأنه لم يوجد ما تنحل به اليمين من حنث أو كفارة وكذا لو بانت الزوجة بردة أو إسلام منهما أو من أحدهما ثم تزوجها تزويجا جديدا عاد الإيلاء وتستأنف المدة في جميع ذلك سواء عادت إليه بعد زوج ثان أو قبله وكذا لو قال لزوجته إن دخلت الدار فوالله

لا جامعتك ثم طلقها ونكحت غيره ثم تزوجها عاد حكم الإيلاء فإن دخلتها في حال البينونة ثم عاد فتزوجها لم يثبت حكم الإيلاء في حقه لأنه لا ينعقد بالحلف على الأجنبية ذكره في الشرح وإن انقضت المدة وبها أي المرأة عذر يمنع الوطء كحيض أو إحرام لم تملك طلب الفيئة ولا المطالبة بالطلاق لأن الوطء ممتنع من جهتها ولا المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق في هذه الأحوال وتتأخر المطالبة بالوطء أو الطلاق إلى حين زواله أي العذر إن لم يكن قاطعا لمدة الحيض أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة وإن كان العذر به أي المولي وهو أي العذر مما يعجز به عن الوطء من مرض أو حبس يعذر فيه بأن كان ظلما أو على دين لا يمكنه أداؤه أو غيره أي الحبس كالإحرام لزمه أن يفيء بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك هذا قول ابن مسعود §

Mas'alah: What constitutes fi'ah (return) in ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5904)

وجمع لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بما أتى من الاعتذار والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر بدليل إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة ولا يحتاج أن يقول ندمت لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين وإن كان محبوسا بحق يمكنه أداؤه طولب بالفيئة لأنه قادر عليها بأداء ما عليه من الدين فلا عذر له فإن لم يفعل أي يؤد ما عليه مع قدرته عليه ليفيء أمر بالطلاق كغير المحبوس وإن كان عاجزا عن أدائه أي أداء ما حبس عليه أو كان حبس ظلما أمر أن يأتي بفيئة المعذور فيقول متى قدرت جامعتك كما سبق ومتى زال عذره أي عذر المولي من حبس أو غيره وقدر

على الفيئة وطولب بها لزمه أن يفيء إن حل الوطء بأن لم يكن لها مانع من نحو حيض لأنه أخر حقها لعجزه عنهفإذا قدر عليه لزمه أن يوفيها كالدين على المعسر إذا قدر عليه فإن لم يفعل أي يطأ أمر بالطلاق كما لو لم يكن فاء بلسانه لأن الفيئة باللسان مجرد وعد وحقها الأصلي باق ولا مانع من فعله وإن كان المولي غائبا لا يمكنه القدوم لخوف بالطريق أو نحوه فاء فيئة المعذور لأنه معذور فيقول متى قدرت جامعتها وإن أمكنها القدوم فلها أن توكل من يطالبه بالمسير إليها أو حملها إليه ليوفيها حقها من الفيئة أو يطالبه بالطلاق إن لم يفعل لأنه غير §

Mas'alah: What is said to the muli who does not perform fi'ah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5905)

ويقال له إما تكفر وتفيء وإما أن تطلق إزالة لضررها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during prohibited times constituting a return in ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5905)

وإن وطئها في الفرج وطئا محرما مثل أن يطأها في الحيض أو النفاس أو الإحرام أو صيام فرض من أحدهما أو وطئها مظاهرا فقد فاء إليها لأن يمينه انحلت فزال حكمها وزال عنها الضرر وعصى بذلك لتحريمه فانحل الإيلاء لأن الوطء وجد واستوفت المرأة حقها

Mas'alah: Does intercourse other than vaginal constitute a return (fay'ah) in ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5905)

و لا تحصل الفيئة إن وطئها دون الفرج أو في الدبر لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل بغيره كما لو قبلها ولأن ذلك أيضا لا يزول به §

Mas'alah: Is a man who is insane or unconscious required to perform fay'ah or divorce in ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5906)

وإن كان المولي مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء لم يطالب بالفيئة ولا بالطلاق حتى يزول ذلك الجنون أو الإغماء لأنه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب لتصح الدعوى عليه

Mas'alah: What excuses grant a muli respite before fay'ah or divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5906)

وإن قال المولي أمهلوني أقضي صلاتي أو حتى أتغدى أو حتى ينهضم الطعام أو حتى أنام فأنا ناعس أو حتى أفطر من صومي أو حتى أرجع إلى بيتي أمهل بقدر الحاجة فقط

لأن العادة تقتضيه وزمنه يسير

Mas'alah: Can a minor or insane wife demand fulfillment of Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5906)

فإن كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فليس لها المطالبة لأن قولها غير معتبر ولا لوليها لأن هذا طريقه الشهوة فلا تدخله الولاية

Mas'alah: What if the wives cannot be sexually approached during Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5906)

فإن كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة لأن المنع من جهتهما

Mas'alah: What happens if an insane wife recovers or a minor reaches puberty during Ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5906)

فإن كان وطؤهما ممكنا فأفاقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائها أي مدة الحلف فلهما المطالبة إن تمت مدة التربص لأن الحق لهما ثابت وإنما تأخر لعدم إمكان المطالبة فإن لم يبق له عذر ؟

Mas'alah: What happens if the wife forgives the muli for not fulfilling intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5908)

وإن لم يف المولي بوطء من آلى منها وأعفته المرأة سقط حقها لأن الحق لها وقد أسقطته كعفوها عن العنين بعد مضي مدة §

Mas'alah: What is the ruling when the judge separates a couple due to ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5909)

وإن قال الحاكم فرقت بينكما فهو فسخ لا ينقص به عدد §

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim regarding the waiting period in ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5910)

الطلاق ولا تحل له إلا بعد عقد جديد

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the four-month period has not elapsed in ila'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5910)

وإن ادعى المولي أن المدة أي مدة التربص وهي الأربعة أشهر ما انقضت وادعت المرأة مضيها فقوله مع يمينه لأن الأصل عدم انقضائها

Mas'alah: Does a husband who practices Ila' take an oath when he denies the passage of four months?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

ويحلف المولى إذا أنكر مضي أربعة أشهر وتقدم ذلك موضحا في مواضعه

Mas'alah: What is the definition of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=849)

كتاب الإيلاء وهو: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر. قال ابن قتيبة: يؤلون من نسائهم: يحلفون: إذا حلف لا يجامعها. حكاه عنه أحمد. وقرأ أبي بن كعب وابن عباس: يقسمون مكان يؤلون.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' and its nature in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=849)

"وهو حرام" لأنه يمين على ترك واجب. "كالظهار" لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} 1. وقال قتادة: كان الإيلاء طلاقا لأهل الجاهلية. وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية: كان الرجل لا يحب امرأته، ولا يريد أن

يتزوج بها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبدا، فيتركها لا أيما، ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلا في الإسلام. ذكره البغوي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a husband unable to have intercourse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=850)

"سوى عاجز عن الوطء: إما لمرض لا يرجى برؤه، أو لجب كامل، أو شال" لأنه لا يطلب منه الوطء، لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه.

Mas'alah: What constitutes Ila' in terms of the oath and duration?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=850)

"فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفة من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبدا، أو مدة تزيد على أربعة أشهر: صار مؤليا" فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤليا، لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤليا بما دونها.

Mas'alah: What is the waiting period for Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=850)

"يؤجل له الحاكم إن سألت زوجته ذلك أربعة أشهر من حين يمينه" للآية، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة.

Mas'alah: What are the options for a husband after the Ila' period in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=850)

"ثم يخير بعدها بين أن يكفر ويطأ" لزوال اليمين، والضرر عنها بالوطء، وعليه الكفارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" متفق عليه.

Mas'alah: What happens if the husband refuses to divorce after Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=851)

"فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم" لقيامه مقام الممتنع، ولأنه حق تدخله النيابة كقضاء دينه.

Mas'alah: What are the rulings on Ila', Zihar, and expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=81)

{ومن أبواب الإيلاء والظهار والكفارات} 685 - إن لا يطا الحالف بالطلاق ... ونحوه من حج او إعتاق 686 - من أثبت الإيلا له فلا هي ... حتى يكون حالفا بالله 687 - امرأة تقول تعني بعلها ... أنت كظهر أبتي فقل لها 688 - يلزمها كفارة الظهار ... ظهارها فيه خلاف جاري 689 - وعندنا المشهور في الظهار ... من الصبي العاقل المختار 690 - يصح أيضا هكذا الإيلاء ... مثل الطلاق إذ هما سواء 691 - من رام تكفيرا فبالدقيق ... أصلا فجوزه وبالسويق 692 - وعندنا قولان في الإخباز

(ص) ... والخرقي قال بالجواز 693 – وحيث في كفارة تمحضا ... عتق فنصف اثنين فيه يرتضى 694 – كذاك عن كفارتيه رقبة ... وعنهما أخر أيضا أوجبه 695 – والطفل إن لم يغذ بالطعام ... وهو حقيق من ذوي الإعدام 696 – فامنعه من كفارة زكاة ... والمجد في الزكاة لا يواتي 697 – تتابع الصيام لا ينقطع ... بفطر سفر فالبنا إذ يرجع 698 – وهكذا فحيث ما تخللا ... برمضان صومه ما أبطلا 699 – وهكذا ففطر يوم العيد ... إن كنت للتحقيق بالمريد 700 – بحالة الوجوب الاعتبار ... لا بالأدا الإيسار والإعسار 701 – وعنه بل بأغلظ الأحوال ... فالعتق حتم لذوي الأموال

Mas'alah: What is the chapter heading for Ila'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=295)

باب الإيلاء

Mas'alah: Does swearing by divorce not to approach one's wife for a year constitute Ila'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=295)

1121 – سألت أبا عبد الله عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا أن لا يطأ أهله سنة؟ قال: لا يطؤها حتى تمضي السنة. قلت له: فيدخل عليه إيلاء؟ قال: لا يدخل عليه إيلاء. فقلت لأبي عبد الله: تذهب إلى قول ابن مسعود في الإيلاء: "إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة" ؟. قال: لا أذهب إليه. وأذهب إلى قول علي، وعائشة، وابن عمر، هي أملك بنفسها في الإيلاء.

Mas'alah: What happens if a man who has made Ila' does not divorce after four months?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=295)

1122 - سألته عن الإيلاء إذا قال الرجل لامرأته: والله لا قربتك. فإذا مضت أربعة أشهر، قيل له: إما أن تفيء تجامع أو تطلق. قلت له: فإن لم يطلق، يطلق عليه السلطان؟ قال: لا يطلق عليه السلطان، ولكن يطلب إليه في الفيء، فإن لم يفيء يوقف.

Mas'alah: Does swearing by divorce not to approach one's wife for a year constitute Ila'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=295)

1123 - وسئل عن الرجل يحلف بالطلاق أن لا يقرب امرأته سنة، هل يدخل عليه إيلاء؟ قال: لا يدخل عليه إيلاء، قال الله: {فإن الله غفور رحيم} (1) . قال علي: الأمر إليها، والفيء إلى الرجل، {وإن عزموا الطلاق} (2) والطلاق إلى الرجل، ولها أن ترافعه إلى السلطان. وأنا أقول: لا يدخل عليه إيلاء.

Mas'alah: Is Ila' considered a form of divorce?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=295)

1124 - وسمعته يقول: الإيلاء ليس بطلاق. _حاشية (1) البقرة: 226. (2) البقرة: 227.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and divorce in ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=329)

1008 - قلت (لأحمد) : الإيلاء يوقف ، أو إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ؟ قال : يوقف ، يوقفه السلطان .

قال (الإمام) أحمد : هي امرأته وإن أتى على ذلك (سنون) ما لم يوقف . إنما جعل ذلك به قال الله (عز وجل) : (تربص أربعة أشهر ([البقرة : 226] وإن عزموا فلا يكون هذا إلا بعد الأربعة أشهر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on divorce by a husband who has made ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=330)

1009 - قلت : المولى يطلق ؟ قال : متى طلقها لزمها الطلاق أبدا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on ila' made in anger?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=330)

1010 - قلت : وكيف الإيلاء في الغضب ؟ قال : الرضا والغضب سواء إذا كان

يريد اليمين .

Mas'alah: What is the ruling on an oath of ila' for less than four months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=330)

1011 – قلت : ولا يكون اليمين دون أربعة أشهر ؟ / 53 ظ / قال : (لا) يكون موليا إذا حلف (على) دون أربعة أشهر . (قال إسحاق : الذي نختار من ذلك إذا حلف على دون أربعة أشهر) فتركها أربعة أشهر أن يكون موليا .

Mas'alah: Is ila' only recognized in relation to intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=416)

1266 – قلت : قال سفيان : لا يعلم الإيلاء إلا في الجماع وهو الذي نأخذ به . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال (أحمد) .

Mas'alah: Is a man believed if he claims he had intercourse with his wife after the period of ila' has passed in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=416)

1267 – (قال) : قلت : قال سفيان (في) رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ، فقال الرجل بعد الأربعة الأشهر : إني كنت جامعتها قبل أن تمضي الأربعة الأشهر ؟ قال : لا يصدق (بقوله) لأنها قد بانت منه إلا أن يأتي ببينة ، وإذا قال (لها) قبل انقضاء الأربعة الأشهر : إني كنت قد جامعتها ، صدق . قال أحمد (رحمه الله) : قبل الأربعة وبعد الأربعة واحد ،

ويصدق ويطؤها بعد الأربعة إن شاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a man who made ila' dies during the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=417)

1268 – قلت : قال سفيان في رجل آلى من امرأته وهو مريض ، فمضت أربعة أشهر وهو صحيح ، ثم مات في العدة فإنها ترثه . قال أحمد : لم يقع شيء بعد . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه لا يكون مضي الأربعة طلاقا / 71 ظ / كما قال (هؤلاء) ؛ يوقف عند مضي الأربعة .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if a man who made ila' while healthy dies ill during the waiting period in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=417)

1269 - (قلت : قال) : فإذا آلى وهو صحيح فمضت أربعة أشهر وهو مريض ، ثم مات في العدة ، فلا ميراث بينهما . قال أحمد : كل هذا واحد . لم يقع شيء ، امرأته على حالها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an exception (istithna') in an oath of Ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=417)

1271 - (قال) : قلت : قال : سألت سفيان عن رجل حلف أن لا

يجامع امرأته إن شاء الله (تعالى) ، لا يرونه شيئا ، حتى يحلف فيهم اليمين أن لا يجامعها أربعة أشهر فما زاد . قال أحمد : نحن لا نرى الاستثناء في الطلاق ، وأما هذا فليس (هو) بطلاق . في الإيلاء نفسه لا أوجب الطلاق ، له الاستثناء . قال إسحاق : له الاستثناء .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with a woman before marrying her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=419)

1274 - (قلت) : قال : قلت لسفيان : مرت امرأة على رجل فحلف بالله (عز وجل) لا يجامعها ، ثم تزوجها وتركها أربعة أشهر ؟ قال : لا يرونه شيئا ؛ لأنه حلف

وليست له بامرأة . قال أحمد : ليس بشيء . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الإيلاء أن يحلف على ملكه ؛ لما قال (الله عز وجل) : (للذين يؤلون من نسائهم (.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband divorces his wife during the four-month period and then remarries her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=419)

1275 - (قال) : قلت : قال : سألت سفيان عن رجل حلف أن لا يجامع امرأته أربعة أشهر فمضى شهران ، ثم طلقها تطليقة (بائنة) ثم تزوجها ؟ (قال : يستقبل أربعة أشهر ، ولا يحتسب الشهرين الذين كانا قبل ذلك .) قال أحمد : لابد من أربعة أشهر كوامل ، قد مضى شهران يبني على ما مضى . قال إسحاق : كما قال (أحمد) سواء .

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by a non-Muslim who later converts to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=419)

1276 - قلت : قال سفيان في نصراني آلى من امرأته فمضى أربعة أشهر ، ثم أسلما بعد يلزمه الطلاق ، وهي تطليقة بائنة . قال أحمد : النصراني إذا أسلم يوقف مثل المسلم سواء .

Mas'alah: What is the ruling on compulsion to divorce in Ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=426)

1301 - (قال) : قال أحمد : يجبر على الطلاق في الإيلاء . قلت : كم يطلق عليه ؟ قال : واحدة . قال إسحاق : كما قال تبين بواحدة إذا انقضت العدة .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who makes a verbal return (fay') in the context of Ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1084)

3246 - قلت لأحمد : من قال : الفيء : الجماع ، (فإن) كان مريضا يفيء بلسانه ؟

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=175)

(باب في الإيلاء) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الإيلاء يوقف، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن قال لامرأته إن وطئتك سنة فأنت طالق فتركها سنة تطلق؟ قال لا هي امرأته أبدا حتى يوقف. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لامرأته والله لا أطؤك أربعة أشهر؟ قال ليس بإيلاء حتى يزيد على أربعة أشهر أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو

داود قال سمعت أحمد قيل له في الفيء الجماع قال إذا كان مريضا أو محبوسا يشهد وإن كانت امرأته ممن لا يجامع مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=362)

سئل عن الايلاء

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence) and its consequences?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=362)

1336 - حدثنا قال املى على ابي وسألته عن الايلاء فقال الرجل يحلف لا يقرب اهله سنة او اكثر من اربعة اشهر بانت منه بواحدة يوقف بعد مضي إما ان يفيء والفيء الجماع واما ان يطلق قال بعض الناس هي تطليقة وليست بائنا وقال بعض الناس اذا آلى دون الاربعة لم يكن ايلاء وقال بعض الناس هو ايلاء وإذا مضت اربعة اشهر وإذا قال والله لا اقربك في هذه الدار سنة لا يكون ذلك ايلاء لانه ان شاء جامعها في غير تلك الدار وقال بعض الناس تعتد بعد ما تبين عدة المطلقة وذلك بعد مضي الاربعة الاشهر وروي عن ابن عباس قال لا تطولوا عليها اذا مضت الاربعة الاشهر فلا عدة عليها قلت لابي فأيش تقول انت قال اما انا أقول اذا مضت اربعة اشهر وقد حلف الا يغشاها اكثر من اربعة اشهر فجاءت تطالبه بعد مضي الاربعة وقف لها فإما ان يفي واما ان يطلق ولا

يكون طلاق حتى يوقف فيطلق فإن هو طلق اعتدت

عدة المطلقة وإن طال ذلك ومضت عليه سنة أو أكثر لم تكن طلاق فإن هو طلق اعتدت عدة المطلقة إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر والوقوف أشبه بمعنى لكتاب لقول الله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا} فكان الفيء بعد مضي الأربعة فلا يكون طلاقا إلا بالروح لأنه قال {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق} فهما أمران جعلا به ولا يكون ذلك بمضى الشهور ليس له أن يعضلها إذا وقف إما أن يفيء وإما أن يطلق يعضلها لا يطأها كان يدخل على عائشة رجل فكانت تقول أما بالك أن تفيء

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to the people of Madinah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=363)

1338 – حدثنا قال حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن عثمان أنه كان يقول في المؤلي بقول أهل المدينة يوقفه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the four-month period expires?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=363)

1339 – حدثنا قال حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن أبا

الدرداء وعائشة قالا يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the couple refuses reconciliation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=363)

1340 - حدثنا قال حدثني أبي حدثنا حجاج قال حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال كان بين رجل من الأنصار وبين

امرأته قول فحلف ان لا يمسها فأتى بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما فأبيا ان يصطلحا فقال اذا ابيتما أن تصطلحا فإذا مضت اربعة اشهر فطلقها ان لم تمسها

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to the Companions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=364)

1341 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن سليمان قال سفيان فيما ظننت انه قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولهم في الايلاء توقف

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstention from marital relations)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=364)

1342 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا هشيم عن السيباني عن الشعبي قال اخبرني عمرو بن مسلمة الكندي انه شهد عليا عند الاربعة الاشهر اما ان يفيء واما أن يطلق

Mas'alah: When is a man who has sworn to abstain from his wife (muli) stopped and divorced by the ruler?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=29)

هل يوقف المولي ومتى وهل يطلق عليه السلطان

Mas'alah: What is the ruling on ila' when a man swears not to approach his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=29)

40 - سألته عن الإيلاء فقال إذا قال الرجل لامرأته والله لا قربتك فإذا مضت الأربعة أشهر أوقف فقيل له إما أن تفيء وإما أن تطلق فإن لم يفيء طلق عليه

Mas'alah: Does the sultan pronounce divorce for the one who takes an oath of abstention after four months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=30)

41 – قلت يطلق عليه السلطان قال نعم وأما ابن مسعود فيقول إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت بواحدة وعلي وعائشة وابن عمر يقولون يوقف بعد الأربعة

Mas'alah: What is said to the one who is stopped after ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=31)

والموقوف يقال له إما أن تفيء وإما أن تطلق

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=551)

مسألة هامة في الإيلاء 743 – قال قال قرأت على أبي قلت الرجل يحلف أن لا يقرب أهله سنة أو أكثر من أربعة أشهر فمن الناس من يقول يوقف بعض مضي الأربعة فإما أن يفي وإما أن يطلق وقال بعض الناس إذا مضت أربعة أشهر بانت منه بواحدة وقال بعض الناس هي تطليقة وليست بائنا وقال بعض الناس إذا آلى دون الأربعة لم يكن إيلاء

وقال بعض الناس هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر وإذا قال والله لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن ذلك إيلاء لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار وقال بعض الناس تعتد بعد ماتبين عدة المطلقة وذلك بعد مضي الأربعة أشهر وقال بعض الناس إذا مضت الأربعة أشهر تزوجت إن شاءت وليس عليها عدة بعد مضي الأربعة أشهر وروي ذلك

عن ابن عباس قال لا تطولوا عليها إذا مضت الأربعة أشهر فلا عدة عليها

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after Ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=553)

قال أبي أنا أقول إذا انقضت أربعة أشهر وقد حلف أن لا يغشاها أكثر من أربعة أشهر فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة أشهر وقف لها فإما أن يفي وإما أن يطلق ولا يكون طلاقا حتى يوقف وإن طال ذلك فمضت عليه سنة أو أكثر لم يكن طلاق حتى يطلق فإن طلق اعتدت عدة المطلقة إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر والوقف أشبه بمعنى الكتاب لقوله الله تبارك وتعالى {للذين يؤلون من نسائهم} يقول يقسمون {تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا} فكان الفيء بعد مضي الأربعة وقال {وإن عزموا الطلاق} فجعل الفيء بعد والعزم به بعد مضي الأربعة فلا يكون طلاقا إلا بالزوج لأنه قال {فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق} فهما أمران جعلا به ولا

يكون ذلك بمضي الشهور وليس له أن يعضلها إذا وقف إما أن يفيء وإما أن يطلق يعضلها لا يطأها وكان يدخل على عائشة رجل فكانت تقول أما آن لك أن تفي

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after four months in Ila'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=929)

إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء 1355 – قلت قول ابن عباس في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر إن ابن

عباس قال لا تحبسوها قد انقضى أجلها تزوج من شاءت وفي قول ابن عباس قد انقضت عدتها في الأربعة أشهر فيوافقه أحد على هذا قال لا إلا أن يكون جابر بن زيد وهو كان يرويه عنه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالفوه منهم ابن مسعود والناس خالفوه فالذين قالوا يوقفوه قال أولئك الذين يعدون ذا شيئا ويذهبون إلى الوقف 1356 – قلت لأبي أليس ترى أنت أن توقفه قال بلى هو أصح في المعنى

Mas'alah: Why is postnatal bleeding not counted in the period of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=241)

وعدم احتساب به في مدة إيلاء) ، أي: الأربعة أشهر التي تضرب للمولي لطول مدته بخلاف الحيض. (

Mas'alah: What is the chapter on Ila' and its rulings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3576)

[كتاب الإيلاء وأحكام المولي]

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ila'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3576)

والإيلاء بالمد لغة الحلف (وهو) مصدر آلى يولي إيلاء وألية، ويقال: تألى يتألى، وفي الخبر: «من يتألى على الله» والألية اليمين، وجمعهما ألايا كخطايا قال كثير: قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت وكذلك الألوة بسكون اللام وتثليث الهمزة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' and its prohibition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3576)

(يحرم) الإيلاء، لأنه يمين على ترك واجب (كظهار) لقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2]

Mas'alah: What is the legal definition of Ila'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3576)

(وهو) أي: الإيلاء شرعا (حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته) أي: الله تعالى، كالرحمن والرحيم ورب العالمين وخالقهم (أو) حلف (بمصحف) لا بنذر، أو طلاق، ويأتي (على ترك وطء زوجته) لا أمته أو أجنبية (الممكن جماعها) لا عنين ومجبوب (في قبل أبدا، أو يطلق أو فوق أربعة أشهر) مصرحا به.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the four-month waiting period in Ila'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3577)

أشهر فأقل، وسواء حلف في حال الرضى أو غيره، والزوجة مدخولا بها أو لا نصا، وتأتي محترزات هذه القيود، والأصل فيه قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن يقسمون مكان يؤلون قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيما ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، ونزلت هذه الآية.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' pronounced in a language the husband does not understand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3577)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' pronounced in a language the husband understands?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3577)

ويصح) الإيلاء (بكل لغة ممن يحسنها) كالطلاق والعتق، فإن أتى بلغة لا يعرفها؛ لم

يكن موليا، عربية كانت أو عجمية، كمن جرى على لسانه ما لم يقصد، ولو نوى موجبها عند أهلها كما تقدم في الطلاق، فإن اختلف الزوجان في معرفة معنى ذلك اللفظ الصادر من الزوج؛ فقوله إذا كان متكلما بغير لسانه؛ لأن الأصل إذن عدم علمه معناه، وهو أدرى بحاله

Mas'alah: Is a husband's claim of a slip of the tongue accepted in Ila'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3577)

(ولا يقبل حكما) إن أتى بلغته (قوله سبق لساني) بهذا اللفظ، ولم أقصده.

Mas'alah: How does Ila' apply when the husband is castrated or has a temporary impediment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3577)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a castrated husband or temporary impediment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3577)

ويترتب. حكمه) أي: الإيلاء (مع خصاء) زوج أي: قطع خصيتيه دون ذكره (و) مع

(جب) أي: قطع (بعض ذكر) زوج إن بقي منه ما يمكنه الجماع به (ومع عارض) بزوج أو زوجة (يرجى زواله كحبس، لا عكسه) أي: لا مع عارض لا يرجى زواله (كرتق وعفل.

Mas'alah: What are the six conditions for Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3577)

وقد علم مما تقدم أنه يشترط للإيلاء ستة شروط: الأول: كون الحالف زوجا لمن حلف على ترك وطئها، الثاني: كونه ممن يمكنه الجماع، الثالث: كون حلفه بالله تعالى أو صفة من صفاته، الرابع: كون حلفه على ترك

Mas'alah: What are the six conditions for Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3578)

وطء زوجته في القبل، الخامس كون الزوجة ممن يمكن جماعها، السادس أن لا يكون حلفه مقيدا بأربعة أشهر فأقل، فلو فقد منها شرط لم يكن موليا

Mas'alah: What nullifies Ila' after it has been made?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3578)

)

Mas'alah: What nullifies Ila' after it has been made?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3578)

ويبطله) أي: الإيلاء (جب) ذكره (كله) بعد إيلائه؛ لأن ما لا يصح معه ابتداء شيء امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء (و) يبطله (شلله) أي: الذكر بعد إيلائه (و) يبطله (لعانه بعده) أي بعد إيلائه

Mas'alah: Who is treated like a Muli in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3578)

)

Mas'alah: Who is treated like a Muli in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3578)

وكمول حكما) من ضرب المدة وطلب الفيئة بعدها، والأمر بالطلاق إن لم يفئ ونحوه (من ترك الوطء) في قبل زوجته (ضررا) بها (بلا عذر) له (أو) أي: وبلا (حلف على ترك وطء، و) مثله (من ظاهر) من امرأته (ولم يكفر) لظهاره لأنه ضرها بترك وطئها في مدة بقدر مدة المولي، فلزمه حكمه، كما لو ترك ذلك بحلفه، ولأن ما وجب أداؤه إذا

حلف على تركه وجب أداؤه وإن لم يحلف على تركه، كالنفقة وسائر الواجبات؛ لأن اليمين لا تجعل غير الواجب واجبا إذا حلف على تركه، ولأن وجوبه في الإيلاء لدفع حاجة المرأة وإزالة ضررها، وذلك لا يختلف بالإيلاء وعدمه فإن قيل فلا يبقى للإيلاء أثر، فلم أفرد بباب؟

Mas'alah: What is the effect of Ila' in indicating intent to harm?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3578)

أجيب بأن له أثرا لدلالته على قصد الإضرار، فيتعلق الحكم به، وإن لم يظهر منه قصد الإضرار، فإن لم يوجد الإيلاء احتجنا إلى دليل سواه يدل على المضارة.

Mas'alah: What oaths do not constitute Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3579)

ومن حلف لأطأنها) أي: زوجته (في دبرها) لم يكن موليا، لأنه لم يحلف على ترك الواجب عليه ولا تتضرر المرأة به (أو) حلف لأطأنها (دون الفرج أو) حلف (لا أجامعها إلا جماع سوء يريد) جماعا ضعيفا بقدر (تغييب الحشفة فقط؛ لم يكن موليا) لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه بلا حنث (وإن أراد) بقوله الجماع سوء كونه (في الدبر أو دون الفرج، صار موليا) لأنه لا يمكنه ما وجب عليه من الفيئة إلا بالحنث، فإن لم تكن له نية، لم يكن موليا؛ لاحتمال الأمرين. (

Mas'alah: What words are considered explicit for ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3579)

ومن عرف معنى ما) أي: لفظ (لا يحتمل غير الوطء وأتى به) أي: بما لا يحتمل غيره (وهو) قوله: والله لا (نكتك) وكذا ما يرادفه بغير العربية ممن يعرف معناه أو قال: والله (لا أدخلت ذكري في فرجك أو) قال: والله لا أدخلت (حشفتي في فرجك و) قوله (للبكر خاصة) والله (لا افتضضتك) بالقاف والتاء والمثناة فوق، وافتضاض البكر وافتراعها بالفاء بمعنى، وهو وطؤها وإزالة بكارتها بالذكر، من فضضت اللؤلؤة إذا ثقبتها (لعارف معناه) المذكور، ومثله ما ذكره في الرعاية "" والمستوعب "لا أبنتي بك (لم يدين مطلقا) أي: لا ظاهرا ولا باطنا بقرينة ما بعده؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الوطء لا تحتمل غيره، فإن لم يعرف معنى شيء من هذه الألفاظ لم يكن موليا" (

Mas'alah: What phrases are considered explicit for ila' without needing intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3579)

و) إن قال: (والله لا اغتسلت منك، أو لا أفضيت إليك أو) لا (غشيتك أو) لا (لمستك، أو) لا (أصبتك، أو) لا (افترشتك، أو) لا (وطئتك، و) لا (جامعتك أو) لا (باضعتك أو) لا (باشرتك، أو) لا (باعلتك، أو) لا (قربتك، أو) لا (مسستك أو) لا (أتيتك، صريح حكما) لا يحتاج إلى نية حيث عرف معناها؛ لأنها تستعمل عرفا في الوطء، وقد ورد القرآن والسنة ببعضها كقوله تعالى:

{ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} [البقرة: 222] . {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] وأما الوطء والجماع فهما أشهر ألفاظه، والباقي قياسا عليها (ويدين) في لا اغتسلت منك وما بعده (فقط مع عدم قرينة) أما لو كان ثم قرينة كحال خصومة، لم يدين، فلو قال: أردت بالوطء الوطء بالقدم، وبالجماع اجتماع الأجسام، وبالإصابة الإصابة باليد، وبالمباضعة التقاء بضعة من البدن بالبضعة منه وبالمباشرة مس المباشرة، وبالمباعلة الملاعبة والاستمتاع دون الفرج، وبالمقاربة قرب بدنه من بدنها، وبالمماسة مس بدنها، وبالإتيان المجيء، وبالاغتسال الاغتسال من الإنزال عن مباشرة من قبلة أو جماع دون الفرج؛ لم يقبل في الحكم لأنه خلاف العرف والظاهر، وفي الباطن إن كان صادقا فليس بمول، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يحنث.

Mas'alah: What phrases are not considered ila' unless accompanied by intention or context?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3580)

وإن قال: والله (لا ضاجعتك، أو) لا (دخلت إليك، أو) لا (قربت فراشك، أو) لا (بت) عندي، (أو) لا (نمت عندي، أو) لا (مس جلدي جلدك أو لا جمع رأسي ورأسك شيء، أو) (لأغيظنك) فهذا كله (ليس بإيلاء إلا بنية أو قرينة) إيلاء، لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور ما قبلها، ولم يرد النص باستعمالها فيه.

Mas'alah: Can ila' be established by a vow, manumission, or divorce rather than an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3580)

ولا إيلاء بحلف على ترك وطء (بنذر أو عتق أو طلاق) لأن الإيلاء المطلق هو القسم، ولهذا قرأ ابن عباس وأبي يقسمون بدل يؤلون، ويدل عليه قوله تعالى {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] وإنما يدل الغفران في الحلف بالله تعالى، ولا إيلاء بقوله لزوجته (إن وطئتك فأنت زانية) لأنه ليس بحلف أو إن وطئتك (فلله علي صوم أمس أو سنة) لما مر (أو فلله علي أن أصلي

عشرين ركعة) لأنه حلف بنذر قال في "الإنصاف" وإن حلف بنذر أو عتق أو طلاق لم يصر موليا، وهو المذهب نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب قال الزركشي: هذا المشهور والمنصوص والمختار لعامة الأصحاب: قال في "البلغة:" لا يصح الإيلاء بذلك على المشهور؛ قال الموفق والشارح: هذه الرواية المشهورة قال في "الهداية" هذا ظاهر المذهب وجزم به في "الوجيز" "والمنور" ومنتخب الآدمي "وغيرهم انتهى بمعناه (خلافا له) أي:" الإقناع "في قولة وإن قال: إن وطئتك فلله علي أن أصلي ثلاثين ركعة كان موليا مع أنه قدم أن الإيلاء لا يكون إلا بالنذر (أو) بقوله (لا وطئتك في هذه البلد) ، أو (وطئتك مخضوبة أو حتى تصومي نفلا، أو) حتى (تقومي، أو) حتى (يأذن زيد) فيموت لأنه غير مقدر بما فوق أربعة أشهر، ولإمكان وطئها بدون حنث."

Mas'alah: What is the ruling when the husband sets an impossible deadline for Ila'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3581)

[فصل جعل المولى غايته شيئا لا يوجد في أربعة أشهر غالبا]

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an unlikely deadline?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3581)

فصل (وإن جعل غايته ما) أي: شيئا (لا يوجد في أربعة أشهر غالب) كقوله: (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى) - عليه الصلاة والسلام - (أو يخرج الدجال) أو يموت ولدك (أو يقدم زيد من مكة والعادة أنه لا يقدم في أربعة أشهر، أو حتى ينزل الثلج في الصيف، أو حتى تحبلي وهي آيسة أو لا) أي غير آيسة ولم (يطأ، أو) كان

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a condition of new pregnancy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

ونيته (حبل متجدد) فمول؛ لأن الغالب أن لا يوجد خروج الدجال ونزول عيسى ونحوه في أربعة أشهر وحبل الآيسة ومن لا توطأ مستحيل؛ أشبه لا وطئتك حتى تصعدي السماء، فإن أراد ب: حتى تحبلي السببية؛ أي: لا وطئتك لتحبلي من وطئي؛ قبل منه، ولم يكن موليا، لأنه ليس بحالف على ترك الوطء، بل على ترك قصد الحبل به، لأن حتى تستعمل للتعليل.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a forbidden act as the deadline?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a forbidden act as the deadline?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

أو) جعل غاية الإيلاء فعلها (محرما) كقوله: والله لا وطئتك (حتى تشربي خمرا ونحوه) ك: حتى تأكلي لحم خنزير؛ فمول؛ لأن الممتنع شرعا كالممتنع حسا (

Mas'alah: What is the ruling on making the goal of Ila' dropping or wasting the wife's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

أو) جعل غايته (إسقاط ما لها) عنه أو عن غيره (أو هبته) أي: ما لها له أو لغيره أو جعل غايته (إضاعته) أي: مالها ونحوه كإلقاء نفسها في مهلكة، أو جعل غايته (قطع عضوها، فمول) لأن إسقاط ما لها أو هبته بغير رضاها محرم، وكذا إضاعته فجرى مجرى جعل غايته شربها الخمر

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse for life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse for life?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

وك) قوله: والله لا وطئتك (حياتي أو حياتك أو ما عشت أنا أو ما عشت) أنت، و (لا) يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is unlikely to occur within the period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is unlikely to occur within the period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

إن غياه) أي: ترك الوطء (بما لا يظن خلو المدة) أي مدة الإيلاء (منه) ؛ أي: ما علق عليه اليمين (ولو خلت) المدة منه، كقوله والله لا وطئتك (حتى يركب زيد) ونحوه كحتى يسافر أو يطلق أو يتزوج.

Mas'alah: What is the ruling on consecutive Ila' vows for separate periods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

)

Mas'alah: What is the ruling on consecutive Ila' vows for separate periods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

أو غياه) أي: غيا ترك الوطء (بالمدة) أي: الأربعة أشهر، (ك) قوله (والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر) أو لا وطئتك ثلاثة أشهر ونحوه، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر؛ لأنهما يمينان، وكل منهما على مدة دون مدة الإيلاء، ولأنه يمكنه الوطء بالنسبة إلى كل يمين عقب مدتها بلا حنث فيها أشبه ما لو اقتصر عليها، لكن إن ظهر منه قصد المضرة؛ فكمول، كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the vow is conditional on the wife's consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3582)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the vow is conditional on the wife's consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3582)

أو قال) : والله لا وطئتك (إلا برضاك، أو إلا باختيارك، أو إلا أن تختاري، أو إلا أن تشائي ولو لم تشأ في المجلس) لأنه يمكن وجوده منها بلا ضرر عليها فيه؛

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the vow uses ambiguous terms like 'a period'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3583)

فلا يكون موليا به، وإن قال لها (والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك، لم يكن موليا حتى ينوي) بذلك ترك وطئها (فوق أربعة أشهر) لأنه يقع على القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on two separate oaths of abstinence (ila'an)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3583)

وإن قال: (والله لا وطئتك عاما فإذا مضى فوالله لا وطئتك عاما، فهما إيلاءان) لا يدخل أحدهما في الآخر؛ لتغايرهما، فإذا مضى حكم أحدهما بقي حكم الآخر؛ لعدم ما يزيله.

Mas'alah: What is the ruling on suspending ila' on a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3583)

[تنبيه تعليق الإيلاء بشرط]

Mas'alah: What is the ruling on multiple overlapping oaths of abstinence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3583)

تنبيه فإن قال في المحرم: والله لا وطئتك في هذا العام، ثم قال: والله لا وطئتك في هذا العام، ثم قال: والله لا وطئتك عاما من رجب إلى تمام اثني عشر شهرا، أو قال في المحرم: والله لا وطئتك عاما، ثم قال في رجب: والله لا وطئتك عاما؛ فهما إيلاءان في مدتين بعض إحداهما داخل في الأخرى؛ لأن هذا هو مقتضى لفظه، فإن فاء في رجب أو في ما بعده من بقية العام الأول حنث في اليمينين؛ لوجود المحلوف عليه بهما، وتلزمه كفارة اليمين، وينقطع حكم الإيلاءين؛ للحنث، وإن فاء قبل رجب أو بعد العام الأول؛ حنث في إحدى اليمينين، وهي الأولى في الأولى، والثانية في الثانية فقط؛ فلا يحنث في الأخرى لعدم وجود المحلوف عليه بها وإن فاء في الموضعين؛ حنث في اليمينين، وإن حلف على ترك وطئها عاما، ثم كفر يمينه قبل مضي الأربعة أشهر؛ انحل

الإيلاء بالتكفير، ولم تضرب له مدة الإيلاء مدة الأربعة أشهر، لأن الإيلاء انحل وإن كفر بعد الأربعة أشهر، وقبل ضرب مدة الإيلاء له صار كالحالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، إذ يمينه قبل ضرب مدة، فلا تضرب له مدة التربص؛ لانحلال الإيلاء بالكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on an oath combining a long and short period of abstinence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3583)

(وإن قال: والله لا وطئتك عاما، ولا وطئتك نصف عام) أو قال: والله لا وطئتك نصف عام، ولا وطئتك عاما (فإيلاء واحد) لأنه يمين واحدة، ودخلت المدة القصيرة في الطويلة؛ (لاشتمال الطويلة عليها) ولم ينو المغايرة، وإن نوى بإحدى المدتين غير الأخرى، فهما إيلاءان، لا

Mas'alah: What is the ruling on the rulings of two separate oaths of abstinence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3584)

يدخل حكم أحدهما في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional Ila' and when does it take effect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3584)

(وإن علقه) أي الإيلاء (بشرط) كقوله (إن وطئتك) فوالله لا وطئتك (أو إن قمت) فوالله لا وطئتك (أو) إن (شئت فوالله لا وطئتك؛ لم يصر موليا حتى يوجد الشرط) لأنه علقه بشرط؛ فقبله ليس بحالف، فإن وجد شرطه (صار موليا ومتى أولج زائدا على الحشفة في الصورة الأولى) وهو إن وطئتك فوالله لا وطئتك (ولا نية) له حين قوله (حنث) لأن تغييب الحشفة وطء؛ فيحنث بما زاد عليه فإن نوى وطئا كاملا على العادة؛ لم يحنث إلا بالمعتاد، وإن قال: (ولا وطئتك إلا مرة؛) فإنه ينصرف إلى وطء تام مستدام إلى الإنزال لأنه المعهود من إطلاق الوطء،

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an exception or a condition related to illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3584)

(و) إن قال: (والله لا وطئتك في السنة) إلا يوما أو مرة، (أو) قال: والله لا وطئتك (سنة إلا يوما أو إلا مرة) فلا إيلاء عليه حتى يطأ، وقد بقي فوق ثلثها أي: السنة؛ لأن يمينه معلقة بالإضافة، فقبلها لا يكون حالفا؛ لأنه لا يلزمه بالوطء، قبل الإضافة حنث، فإن وطئ والباقي في المدة فوق الأربعة أشهر صار موليا، وإلا فلا وإن قال: والله (لا وطئتك مريضة فلا إيلاء) لأنه يمكن أن تبرأ قبل الأربعة أشهر (إلا أن يكون بها مرض لا يرجى زواله في أربعة أشهر) عادة، فيكون موليا، فإن قال لها ذلك وهي صحيحة، فمرضت مرضا يمكن برؤه في أربعة أشهر؛ لم يصر موليا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from multiple wives with a single oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3584)

(ويكون موليا من أربع) زوجاته (بوالله لا وطئت كل واحدة) ، منكن أو والله لا وطئت (واحدة منكن) لأنه لا يمكنه وطء إحداهن بلا حنث فيحنث بوطء واحدة منهن في الصورتين، (وتنحل يمينه) بوطء الأولى؛ لأنها يمين واحدة؛ فلا يتعدد الحنث فيها، ولا يبقى حكمها بعد حنثه فيها (ويقبل منه في) الصورة (الثانية) وهي لا وطئت واحدة منكن (إرادة) واحدة (معينة) كفاطمة؛ فيكون موليا منها وحدها لأن لفظه يحتمله بلا بعد، ويقبل منه في

Mas'alah: What is the ruling on intending an unspecified wife in an Ila' oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3585)

ثانية إرادة واحدة (مبهمة) منهن؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله (وتخرج) المبهمة منهن (بقرعة) فيصير موليا منها، لأنه لا مرجح غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from all four wives collectively?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3585)

، ومن قال لأربع نسائه: (والله لا أطأكن، أو) قال لهن (لا وطئتك؛ لم يصر موليا) في الحال؛ لأنه يمكن وطء بعضهن بلا حنث (حتى يطأ ثلاثا) منهن (فتتعين الباقية) التي لم يطأها لأنه لا يمكن وطؤها بلا حنث (فلو عدمت إحداهن) بموت أو إبانة (انحلت يمينه) لأنه لا يحنث إلا بوطء الأربع، فإن تزوج البائن؛ عاد حكم يمينه (بخلاف ما قبله) أي: قوله لا وطئت كل واحدة، أو واحدة منكن؛ فلا تنحل يمينه بموت إحداهن؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an Ila' oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3585)

[فائدة آلى من واحدة من نسائه وقال لأخرى أشركتك معها ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an Ila' oath compared to Zihar and divorce?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3585)

فائدة وإن آلى من واحدة من نسائه، وقال لأخرى: أشركتك معها ونحوه؛ لم يصر موليا من الثانية؛ لأن اليمين بالله تعالى لا تنعقد إلا بلفظ صريح من اسم الله أو صفته، والتشريك بينهما في ذلك كناية، بخلاف الظهار والطلاق، فإذا ظاهر من إحدى نسائه، أو طلقها، وقال للأخرى: أشركتك معها؛ وقع بالأخرى كذلك؛ لأن الظهار كالطلاق في التنجيز والتعليق، فكذا في التشريك.

Mas'alah: What are the rulings on various conditional oaths of abstention from intercourse in Ila'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3585)

تتمة وإن قال: والله لا وطئتك حائضا أو نفساء، أو محرمة أو صائمة فرضا أو لا وطئتك ليلا أو نهارا فليس بمول؛ لأنه يمكن وطؤها بغير حنث، وإن قال: والله لا وطئتك حتى تفطمي ولدي، فإن أراد تمام الحولين، وكانت مدته تزيد على أربعة أشهر؛ فمول لأنه حلف على ترك وطئها فوق أربعة أشهر، وإن أراد فعل الفطام؛ فليس بمول؛ لأنه يمكنها أن تفطمه قبل مضي أربعة أشهر، فإن مات الولد قبل مضي أربعة أشهر، فليس بمول لحصول الفطام بموته، وإن قال: والله لا وطئتك طاهرا أو لا وطئتك وطئا مباحا، فمول لأنه حلف على ترك وطئها الشرعي فوق أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the period of Ila' and how is it calculated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3586)

(ويضرب لمول، ولو) كان (قنا) لدخوله في عموم الآية (مدة أربعة أشهر من يمينه) للآية، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة (ولا يطالب فيهن) أي: الأربعة أشهر (بوطء ويحسب عليه زمن عذره) فيها (كإحرام ومرض) وحبس

لأن المنع من جهته، وقد وجد التمكين منها، و (لا) يحسب زمن (عذرها كصغر

وجنون ويتجه) أنها تعذر بجنون (مطبق) أما غير المطبق، فلا تعذر به، لسرعة زواله، وهو متجه (ونشوز وإحرام ونفاس) ومرضها وحبسها وسفرها، ولا تضرب له المدة مع شيء من هذه الأعذار؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها، والمنع هنا من قبلها (لا) زمن (حيض) فيحسب من المدة، ولا يقطعها، لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء، وإنما حسب من المدة (لمشقة تكرره) فإنه لا يخلو من الحيض غالبا (وإن حدث عذرها) في أثناء المدة (استؤنفت المدة لزواله) ولم تبن على ما مضى لقوله تعالى: {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] وظاهره يقتضي أنها متوالية؛ فإذا قطعتها؛ وجب استئنافها كمدة الشهرين في صوم الكفارة (إن) كان قد (بقي من) المدة التي حلف لا يطؤها فيها أكثر من (أربعة أشهر) وإن لم يكن بقي منها أكثر من أربعة أشهر، بل أربعة فأقل، سقط حكم الإيلاء، كما لو حلف على ذلك ابتداء، ولا تبني على ما مضى إذا حدث عذر مما سبق كمدة الشهرين في صوم الكفارة إذا انقطع التتابع يستأنفهما (كمن بانت) في المدة (ثم عادت في أثنائها) أي المدة سواء بانت منه بفسخ أو طلاق أو انقضاء عدة من طلاق رجعي لأنها بالبينونة صارت أجنبية منه، فلما عاد وتزوجها عاد حكم الإيلاء منذ تزوجها، فاستؤنفت المدة إذن.

Mas'alah: What happens if the wife is divorced revocably during the Ila' period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3587)

(وإن طلقت رجعيا في المدة) أي: مدة التربص (لم تنقطع) المدة إذن (ما دامت في العدة) نصا لأن الرجعية على نكاحها، وهي في حكم الزوجات، وإن انقطعت مدة الإيلاء وكان قد حدث (بها عذر) بعدها يمنع (وطأها) كإحرام ونفاس (لم تملك طلب

الفيئة) بكسر الفاء؛ لأنه ممتنع من جهتها، فطلبها به عبث (وإن كان) العذر

(به؛ وهو) أي: العذر (مما يعجز به عن الوطء) كالمرض والإحرام (أمر) أي: أمره الحاكم (أن يفي بلسانه؛ فيقول: متى قدرت جامعتك) لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، واعتذاره يدل على ترك الإضرار (ثم متى قدر) أن يجامع (وطئ أو طلق) لزوال عجزه الذي أخر لأجله، كالدين يوسر به المعسر، ولا كفارة ولا حنث في الفيئة باللسان، لأنه لم يفعل المحلوف عليه، بل، وعد به (ويمهل) مول طلبت فيئته بعد المدة (لصلاة فرض وتغد وهضم) طعام (ونوم ونعاس وتحلل من إحرام) وفطر من صوم واجب (ودخول خلاء) ورجوع إلى بيته (بقدره) أي: بقدر الحاجة فقط، لأنه العادة (و) يمهل مول (مظاهر لطلب رقبة) بعتقها عن ظهاره (ثلاثة أيام) لأنه يسير، ولا يمهل مظاهر (لصوم) عن كفارته (ويتجه ويؤمر) مظاهر طلب المهلة لصوم (بطلاق) فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم؛ لأن زمن الصوم كثير و (لا) يمكن من وطء لتحريمه عليه قبل التكفير للآية (و) يتجه (أنه يحمل) قولهم لا يمهل مظاهر لصوم (على من) أي: مظاهر (أمكنه الصوم في الأربعة أشهر الماضية ولم يفعل) أي: لم يصم تهاونا منه وكسلا، فيكون مفرطا، أما لو كان معذورا لمرض أصابه ونحوه؛ فينبغي أنه يمهل ليصوم عنه كفارته، وهو متجه.

Mas'alah: When does the oath of Ila' dissolve and is expiation required?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3589)

(وتنحل يمين من) أي مول (جامع، ولو مع تحريمه) أي: الجماع (ك) جماعه (في

حيض أو نفاس أو، إحرام أو صيام فرض) لأنه فعل ما حلف على تركه، فانحلت يمينه به، وقد وفى الزوجة رجعتها من الوطء، فخرج من الفيئة كالوطء المباح (ويكفر) لحنثه

Mas'alah: What is the minimum act that fulfills fay'ah and what happens if the husband refuses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3590)

(وأدنى ما يكفي) مول في خروجه من فيئة (تغييب الحشفة أو قدرها) من مقطوعها (ولو من مكره) قال في "الترغيب" : والإكراه على الوطء لا يتصور (وناس وجاهل ومجنون أو أدخل ذكر نائم) لوجود الوطء واستيفاء المرأة به حقها، أشبه ما لو فعله قصدا (ولا كفارة فيهن) أي: هذه الصور لعدم حنثه فلا تنحل يمينه (في القبل) متعلق بتغييب أي: قبل من آلى منها (فلا يخرج) مول (من الفيئة بوطء دون فرج؛ أو في دبر) لأن الفيئة الرجوع إلى المحلوف عليه، وهذا غير محلوف عليه؛ كما لو قبلها، ولأنه لا يزول به ضرر المرأة.

Mas'alah: What happens if the husband does not fulfill the oath of Ila' and the wife forgives him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3590)

(وإن لم يف) مول بوطء من آلى منها (وأعفته؛ سقط حقها) لرضاها بإسقاطه (كعفوها) أي: كعفو زوجة العنين (بعذر من العنة) عن الفسخ، فيسقط، وإلا تعفه المرأة (أمر) أي: أمره الحاكم (أن يطلق) إن طلبته منه؛ لقوله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم}

[البقرة: 226] {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] وقوله: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ومن امتنع من بذل ما وجب عليه لم يمسك بمعروف، فيؤمر بالتسريح بإحسان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge divorcing a husband who refuses to fulfill the oath of Ila'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3590)

(ولا تبين) زوجة مول منه بطلاق (رجعي) سواء أوقعه أو الحاكم كغير مول (فإن أبى) مول أن يفيء أو يطلق طلق عليه حاكم طلقة، وتقع رجعية أو ثلاثا أو فسخ لأنه حق تعين مستحقه، فدخلته النيابة، كقضاء الدين، ويفارق من أسلم على أكثر من أربع، فإنه يجبر على التخيير؛ لأن المستحق من النسوة غير معين ولأنها خيرة تشه، بخلاف ما هنا، وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق، ولا أن يطلق عليه إلا أن

Mas'alah: Is nifas counted in the period of Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=419)

(و) الثالث: في كونه (لا يحتسب به) أي: النفاس (في مدة إيلاء) أي: في زمن تربص الأربعة الأشهر. بخلاف زمن الحيض فانه محتسب على المولي من الأربعة الأشهر.

Mas'alah: When is a husband forced to have intercourse with his wife and separation occurs in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4204)

(فإن أبى شيئا من ذلك) أي: مما ذكر مما هو واجب عليه من المبيت والوطء والقدوم من السفر (بلا عذر) في الجميع: (فرق بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول) .نص عليه. قال أحمد في رواية ابن منصور في رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها يقول: غدا أدخل بها، غدا أدخل بها إلى شهر هل يجبر على الدخول؟ قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما. فجعله أحمد كالمولي. وقال أبو بكر بن جعفر: لم يرو مسألة ابن منصور غيره وفيها نظر. قال في "شرح المقنع" : وظاهر قول أصحابنا: أنه لا يفرق بينهما لذلك. وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه لو ضربت له المدة لذلك وفرق بينهما لم يكن للإيلاء أثر. ولا خلاف في اعتباره. ؟

وقال بعض أصحابنا: إن غاب أكثر من ذلك لغير عذر يراسله الحاكم فإن أبى أن يقدم فسخ نكاحه. وروي ذلك عن أحمد. ومن قال: لا يفسخ نكاحه إذا ترك الوطء وهو حاضر فهاهنا أولى. وفي جميع ذلك: لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم الحاكم، لأنه مختلف فيه. وعن أحمد ما يدل على أن الوطء غير واجب فيكون هذا كله غير واجب، لأنه حق له. فلم يجبر عليه، كسائر حقوقه. وهذا مذهب الشافعي. والأول أولى، لما ذكرنا. انتهى.

Mas'alah: When is divorce obligatory for a husband who has sworn Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4269)

ويجب الطلاق على المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة. وقد تبين بما ذكر انقسام الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstention) about?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4448)

[كتاب الإيلاء] هذا (كتاب) يذكر فيه جمل من أحكام الإيلاء الشرعي وحكم المولي.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4448)

ثم (الإيلاء) لغة: الحلف، وهو: إفعال بكسر الهمزة من الإلية بتشديد المثناة من تحت، يقال: آلا يولي إيلاء وآلية، وجمع الإلية ألايا. قال كثير: قليل ألايا حافظ ليمينه إذا صدرت منه الإلية برت وقال ابن قتيبة: {يؤلون من نسآئهم} [البقرة: 226] : يحلفون، يقال: آليت من امرأتي أولي إيلاء: إذا حلف لا يجامعها. حكاه عنه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4448)

وحكم الإيلاء أنه (يحرم) . قال في "الفروع" : في ظاهر كلامهم؛ لأنه يمين على ترك واجب. (كظهار)؛ لقول الله سبحانه وتعالى في الظهار: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادله: 2] .

Mas'alah: How were Ila' and Zihar treated in the pre-Islamic period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4448)

(وكان كل) من الإيلاء والظهار (طلاقا في الجاهلية) . قال في "الفروع" : ذكره جماعة. وذكره آخرون في ظهار المرأة من الزوج. ذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة. انتهى.

Mas'alah: What is the legal definition of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4448)

(وهو) أي: الإيلاء في الشرع: (حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى، أو) بـ (صفته) أي: صفة الله سبحانه وتعالى (على ترك وطء زوجته، الممكن جماعها، في قبل: أبدا، أو يطلق، أو فوق أربعة أشهر) يتكلم بها (أو ينويها) . ولا فرق في ذلك بين أن يحلف في حالة الرضى أو الغضب، ولا بين أن ؟

تكون الزوجة مدخولا بها أو غير مدخول بها. نص على ذلك. وسيأتي محترزات ذلك.

Mas'alah: What is the scriptural basis for Ila' in the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4449)

والأصل في الإيلاء قوله سبحانه وتعالى: {للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 226

227 –] . وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن: "يقسمون" مكان {يؤلون} . قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه: حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث. فيدعها لا أيما ولا ذات بعل. فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، ونزلت هذه الآية. وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، حتى نزلت هذه الآية.

Mas'alah: How does physical incapacity affect the ruling of Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4449)

(ويترتب حكمه) أي: حكم الإيلاء (مع خصاء) أي: مع كون الزوج مقطوع الخصيتين دون الذكر. (و) مع (جب) أي: قطع (بعض ذكر) أي: بعض ذكر الزوج إذا بقي منه ما يمكن جماعه به. (و) مع (عارض) بالزوج أو بالزوجة (يرجى زواله، كحبس، لا عكسه) أي: لا مع عارض لا يرجى زواله، (كريق) وعفل.

Mas'alah: What are the six conditions for Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4449)

وقد علم مما تقدم أن الإيلاء يشترط له شروط ستة: الأول: أن يكون الحالف زوجا لمن حلف على ترك وطئها. الثاني: أن يكون ممن يمكنه الجماع. الثالث: أن يكون حلفه بالله أو بصفة من صفاته. الرابع: أن يكون حلفه على ترك وطء (1) زوجته في القبل. الخامس: أن تكون الزوجة ممن يمكن جماعها. ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the sixth condition for Ila' regarding the duration of the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4450)

السادس: أن لا يكون حلفه مقيدا بأربعة أشهر فأقل، بلفظ أو نية. فلو فقد منها شرطا لم يكن موليا.

Mas'alah: Does complete castration nullify Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4450)

ويبطله) أي: يبطل الإيلاء (جب كله) أي: قطع جميع ذكر المولي بعد إيلائه في الأصح؛ لأن ما لا يصح معه ابتداء الشيء امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء. (

Mas'alah: Does paralysis of the penis nullify Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4450)

و) يبطل الإيلاء أيضا (شلله) أي: شلل ذكر المولي بعد إيلائه. (

Mas'alah: What conditions similar to amputation or paralysis nullify Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4450)

و) يبطل الإيلاء أيضا (نحوهما) أي: نحو جب الذكر وشلله، (بعده) أي: بعد الإيلاء، وذلك كالمرض الذي لا يرجى زواله ولا يمكنه معه الوطء.

Mas'alah: Who is treated like a person who has sworn Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4450)

)

Mas'alah: Who is treated like a person who has sworn Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4450)

وكمول) أي: ومثل المولي (في الحكم) بأن تضرب له مدة الإيلاء وتطلب منه الفيئة بعدها على الأصح: (من ترك الوطء) أي: وطء زوجته في قبلها (ضرارا بها بلا عذر) به، (أو حلف) أي: وبلا حلف على ترك وطئها.)

Mas'alah: Does swearing not to have intercourse in the anus or without the vagina constitute Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4450)

)

Mas'alah: When does a husband not become a muli by swearing not to have intercourse in the anus or without the vagina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4450)

وإن حلف) على زوجته: (لا وطئها في دبر، أو) لا وطئها (دون فرج، أو) حلف: (لا

جامعها إلا جماع سوء يريد) : جماعا (ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين: لم يكن موليا) . ؟

Mas'alah: Why is a husband not a muli if he swears not to have intercourse in the anus or without the vagina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4451)

أما كونه لم يكن موليا بحلفه على ترك وطئه في دبرها؛ لأنه لم يحلف على ترك الوطء الواجب عليه ولا تتضرر المرأة بذلك. وكذلك إذا حلف على ترك الوطء دون الفرج، لأنه لم يحلف على ترك الوطء الذي يطالب به في الفيئة. وكذا إذا أراد بحلفه: أنه لا يجامعها إلا جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين , لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه من غيرحنث.

Mas'alah: When does a husband become a muli by intending intercourse in the anus or without the vagina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4451)

)

Mas'alah: When does a husband become a muli by intending intercourse in the anus or without the vagina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4451)

وإن أراد) بقوله: إلا جماع سوء كونه (في الدبر، أو دون الفرج، صار موليا) ؛ لأنه لا يمكنه الوطء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث. وإن لم تكن له نية لم يكن موليا، لأن ذلك محتمل فلا يتعين ما يكون به موليا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who uses a word that only means intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4451)

)

Mas'alah: What is the ruling on explicit words for intercourse in an oath of ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4451)

ومن عرف معنى ما) أي: معنى لفظ (لا يحتمل غيره) أي: لا يحتمل ذلك اللفظ غير الوطء، (وأتى به) أي: بذلك اللفظ الذي لا يحتمل غير الوطء (وهو) قوله: والله (لا نكتك) . وهذا هو المعبر عنه في "المقنع" بقوله: كلفظه الصريح. وإن ترادف هذا اللفظ بغير العربيه من عرف معناه. أو قال: والله (لا أدخلت ذكري) في فرجك، (أو) قال: والله لا أدخلت (حشفتي في فرجك، و) كذا لو قلى (للبكر خاصة) : والله (لا افتضضتك) وقد عرف أن معنى ذلك الوطء وقال: أردت غير الوطء (لم يدين مطلقا) ؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الوطء فلا تقبل منه إرادة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on phrases like 'I will not perform ghusl from you' in an oath of ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4451)

)

Mas'alah: What is the ruling on explicit phrases for intercourse in an oath of ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4451)

و) قوله: والله (لا اغتسلت) منك، (أو) لا (افضيت إليك، [أو غشيتك، أو) لا (لمستك، أو) لا (أصبتك، أو) لا (افترشتك، أو) لا (وطئتك] (1) ، أو) لا (جامعتك، أو) لا (باضعتك، أو) لا (باشرتك، أو) لا (باعلتك، أو) لا (قربتك، أو) لا (مسستك، أو) لا (أتيتك صريح ؟ (1) ساقط من ب.

حكما: لا يحتاج إلى نية)؛ لأنها تستعمل في العرف في الوطء. وقد ورد القرآن ببعضها فقال سبحانه وتعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن}] البقرة: 222]. وقال سبحانه وتعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}] البقرة: 187]. وقال سبحانه وتعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) [البقرة: 237] . فأما الوطء والجماع فهما أشهر الألفاظ.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a husband's interpretation of ambiguous words in an oath of ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4452)

ويدين) في قوله: لا اغتسلت منك إلى قوله: لا أتيتك فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى (مع عدم قرينة) تدل على إرادة الإيلاء. فلو قال: أردت بقولي: لا وطئتك الوطء بالقدم، وبقولي: لا اغتسلت منك إذا مسستيني بقذر، وبقوله: لا جامعتك اجتماع جسمي وجسمك بغير وطء، وبقولي: لا أصبتك الإصابة بيدي ونحو ذلك. (ولا كفارة) عليه حيث كان صادقا في ذلك (باطنا) ؛ لأنه لا حنث عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases like 'I will not lie with you' in an oath of ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4452)

و) قوله لزوجته: والله (لا ضاجعتك، أو) لا (دخلت إليك، أو) لا (قربت فراشك، أو) لا (بت عندك، ونحوه) ؛ كلا نمت عندك، أو لا مس جلدي جلدك، أو لا يجمع رأسي وراسك شيء: (لا يكون موليا فيها) أي: في هذه الألفاظ (إلا بنية أو قرينة) تدل على الإيلاء؛ لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور التي قبلها، ولم يرد النص باستعمالها فيه. وعلم مما تقدم أن الألفاظ التي يحصل بها الإيلاء ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو صريح في الحكم والباطن جميعا، وهو الذي لم يدين فيه مطلقا. والثانى: ما هو صريح في الحكم، ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى. والثالث: ما لا يكون موليا فيها إلا بالنية أو مع قرينة تدل عليه.)

Mas'alah: Does ila' occur with vows, manumission, or divorce as the oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4452)

ولا إيلاء بحلف) على ترك الوطء (بنذر أو عتق أو طلاق) على الأصح؛ ?

لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم. ولهذا قرأ ابن عباس وأبي: "يقسمون" بدل {يؤلون} [البقرة: 226] . ويدل على هذا قول الله سبحانه وتعالى: {فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] . وإنما يدخل الغفران في الحلف بالله سبحانه وتعالى. وعنه: يكون موليا بذلك. فلو علق طلاق غير مدخول بها بوطئها ففي إيلائه الروايتان، فلو وطئها وقع رجعيا. والروايتان في: إن وطئتك فضرتك طالق. فإن صح إيلاء فأبان الضرة انقطع، فإن نكحها وقلنا تعود الصفة عاد الإيلاء وتبني على المدة. والروايتان في: إن وطئت واحدة فالأخرى طالق، ومتى طلق الحاكم هنا طلق على الإبهام ولا مطالبة فإذا عينت بقرعة سمع دعوى الأخرى. (

Mas'alah: Does saying 'if I have intercourse with you, you are an adulteress' constitute ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4453)

ولا) إيلاء أيضا (بـ) قوله لزوجته: (إن وطئتك فأنت زانية) ، لأن ذلك ليس بحلف على ترك الوطء فوق أربعة أشهر. (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is impossible within four months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4454)

[فصل: إن جعل غايته ما لا يوجد في مدة الإيلاء] (

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is impossible within four months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4454)

فصل. وإن جعل غايته) أي: غاية زمن الإيلاء (ما) أي: شيئا (لا يوجد في أربعة اشهر غالبا؛ ك) قوله: (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو حتى تحبلي وهي آيسة، أو لا) يعني: أو ليست بآيسة (ولم يطأ، أو يطأ ونيته حبل متجدد.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition is a forbidden act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4454)

أو) جعل غايته فعلها شيئا (محرما) ؛ كوالله لا وطئتك (حتى تشربي خمرا، أو) حتى تأكلي لحم خنزير.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the condition involves forfeiture of the wife's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4454)

أو جعل غايته (إسقاط مالها) عنه أو عن غيره.)

Mas'alah: What constitutes Ila' when the husband swears not to have intercourse until an impossible event?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4454)

أو) جعل غايته (إضاعته) أي: إضاعه مالها، (ونحوه) ؛ كإلقاء نفسها في مهلكة (فمول) يعني: فإنه يكون موليا في جميع هذه الصور. أما في قوله: حتى ينزل عيسى ونحوه؛ فلأن الغالب أن ذلك لا يوجد في أربعة أشهر. فأشبه ما لو قال: والله لا وطئتك في نكاحي هذا. وكذا لو علق وطئها على مرضها أو مرض إنسان غيرها بعينه. وكذا إذا قال: حتى تحبلي وهي آيسة، أو غير آيسه ولم يطأ، أو يطأ ونيته حبل متجدد فإن ذلك مستحيل. أشبه ما لو قال: والله لا وطئتك حتى تصعدي السماء، أو تقلبي الحجر ذهبا؛ لأن معنى ذلك ترك وطئها فإن ما يراد إحالة وجوده يعلق على المستحيل. قال الله سبحانه وتعالى في الكفار: {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط} [الأعراف: 40] . معناه: لا يدخلون الجنة ابدا. ؟

وقال أصحاب الشافعي والقاضي وأبو الخطاب من أصحابنا: إن كانت من ذوات الأقراء لم يكن موليا، لأن حملها ممكن. ولنا: أن الحمل بدون الوطء مستحيل عادة. فكان تعليق اليمين عليه إيلاء، كتعليقه على صعود السماء. ودليل استحالته قول مريم عليها السلام: {أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا} [مريم: 20] . فإن قيل: يمكن حبلها من وطء غير زوجها أو باستدخال منيه؛ قلنا: اما الأول فلا يصح فإنه لو صرح به فقال: لا وطئتك حتى تحبلي من غيري، أو ما دامت في نكاحي، أو حتى تزنى كان موليا. وأما الثانى فهو من المستحيلات في العادة فإن كان وجد فهو من خوارق العادات. وقد قال أهل الطب: إن المني إذا برد لم ليخلق منه ولد. وصحح قولهم جريان العادة على وفق ما قالوه، لكن لو أراد بقوله: جتى تحبلي السببية ولم يرد الغاية. ومعناه: لم أطأك لتحبلي من وطئي قبل منه ولم يكن موليا؛ لأنه ليس بحالف على ترك الوطء، وإنما حلف على ترك قصد الحبل، فإن (1) "حتى" تستعمل بمعنى (2) السببية.] وأما كونه يكون (3) موليا إذا علق اليمين على فعل محرم؛ فلأن الممتنع

شرعا شبيه بالممتنع حسا] (4) . وأما كونه يكون موليا إذا علق اليمين على إسقاط مالها ونحوه؛ فلأن أخذ مالها أو إسقاطه من غير رضاها محرم فجرى مجرى تعليق اليمين على شرب الخمر ونحوه. ? (1) في ب: فلأن. (2) في أوب: معنى. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse for life or for a specified period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4456)

وإذا تقرر كونه موليا في جميع ما تقدم من الصور كان ذلك؛ (كـ) ما لو قال: والله لا وطئتك (حياتي، أو حياتك، أو ما عشت) أنا، (أو عشت) انت. (لا إن غماه) يعني: لا إن غيى زمن ترك الوطء (بما لا يظق خلو المده) أي: مدة الإيلاء (منه) اي؛ مما علق عليه اليمين به فإنه لا يكون موليا (ولو خلت) المدة منه، (كـ) ما لو قال: والله لا وطئتك (حتى يركب زيد، ونحوه) ؛ كحتى يسافر زيد، أو حتى يتزوج، أو حتى يطلق زوجته. (أو) غيى ترك الوطء (بالمدة) فى الأصح؛ (كـ) قوله (1) : (والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر) ، أو قال: والله لا وطئتك شهرين، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر؛ لأنه حالف بكل يمين على مدة ناقصة عن مدة الإيلاء فلم يكن موليا. ولأنه يمكنه الوطء بالنسبه إلى كل يمين عقب مدتها من غير حنث فيها. فأشبه ما لو اقتصر عليها فلم يكن موليا. وكذا لو علق يمين ترك الوطء على فعل منها مباح لا مشقة عليها فيه فإنه لا يكون موليا , كما لو قال: والله لا وطئتك حتي تدخلي الدار أو تلبسي (2) هذا الثوب. (أو قال: إلا برضاك، أو) إلا بـ (إختيارك، أو إلا أن تختاري أو تشائي, ولو لم تشأ بالمجلس) ؛ لأن ذلك ممكن وجوده منها من غير ضرر

عليها فيه فلا يكون موليا بذلك. (وإن قال) لزوجته: (والله لا وطئتك مدة , أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتي ينوي) بذلك ترك وطئها (فوق أربعة أشهر) ؛ لأن قوله ذلك يقع على القليل والكثير. فلا يصير موليا مع عدم نية مدة يصير بها موليا. ? (1) في أوب: (بالمدة ك) في في الأصح في قوله. (2) في ب: وتلبسي.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is conditional?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4457)

(وإن علقه) أي: علق الإيلاء (بشرط؛ ك) قوله: (إن وطئتك فوالله لا وطئتك، أو إن قمت) فوالله لا وطئتك، (أو إن شئت فوالله لا وطئتك: لم يصر موليا) قبل وجود الشرط في الأصح، لأن يمينه معلقة بشرط فهو فيما قبله ليس بحالف فلا يكون موليا. ولأنه يمكنه الوطء من غير حنث قبل وجود الشرط فلم يكن موليا، (حتى يوجد) الشرط فإذا وجد الشرط صار موليا؛ لأنها تبقى يمينا تمنع الوطء على التأبيد.

Mas'alah: When does a husband break his oath of Ila' by partial penetration?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4457)

(ومتى أولج) ذكره قدرا (زائدا على الحشفة في الصورة الأولة) وهي قوله: إن وطئتك فوالله لا وطئتك (ولا نية) له حين قوله: إن وطئتك بأن نوى وطئا كاملا على العادة (حنث) ، لأن التعليق على الوطء من غير نية يحصل بتغييب الحشفة فإذا زاد على ذلك حنث.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse for a year except one day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4457)

(و) إن قال لزوجته: (والله لا وطئتك في السنة) إلا يوما أو إلا مرة، (أو) قال: والله لا وطئتك (سنة إلا يوما، أو) إلا (مرة فلا إيلاء) عليه (حتى يطأ وقد بقي فوق ثلثها) أي: ثلث السنة، لأن يمينه معلقة بالإضافة فقبلها لا يكون حالفا , لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإصابة حنث. فإذا وطء وقد بقي من السنة مدة الإيلاء صار موليا.

Mas'alah: How does Ila' apply to multiple wives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4457)

(ويكون موليا من أربع) أي: من زوجاته الأربع (ب) قوله: (والله لا وطئت كل واحدة منكن، (أو) والله لا وطئت (واحدة منكن) ، لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن إلا بالحنث، فلهذا قلت: (فيحنث بوطء واحدة) منهن (في الصورتين، وتنحل يمينه) بوطء الأولى , لأنها يمين واحده فإذا حنث فيها مرة لم يحنث فيها مرة ثانية. ولا يبقى حكم اليمين بعدحنثه فيها. (ويقبل في) الصورة (الثانية) وهي (1) قوله: والله لا وطئت واحدة منكن ؟ (1) في أوب: وهو.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a particular wife in an Ila' oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4458)

(إرادة معينة) من نسائه بيمينه. فيصير موليا منها وحدها؛ لأن اللفظ يحتمله احتمالا غير بعيد.

Mas'alah: How is an ambiguous intention regarding Ila' resolved among multiple wives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4458)

(و) يقبل قوله أيضا في الصورة الثانية في نية واحدة (مبهمة) لا أكثر؛ لأنه نوى بلفظه ما يحتمله فقبل، (وتخرج) واحدة منهن (بقرعة) فيصير موليا منها وحدها.

Mas'alah: When does an oath against intercourse with all wives create Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4458)

(و) إن قال لنسائه: (والله لا اطؤكن، أو) قال لهن: والله (لا وطئتكن لم يصر موليا) منهن في الحال في الأصح؛ لأنه يمكنه وطء كل واحدة منهن بغير حنث. فلم يمنع نفسه بيمينه من وطئه، فلم يكن موليا منها (حتى يطأ ثلاثا) من نسائه، (فتتعين الباقية) التي لم يطأها منهن للإيلاء؛ لأنه لا يمكنه وطؤها من غير حنث في يمينه.

Mas'alah: What happens to an Ila' oath if one wife is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4458)

(فلو عدمت إحداهن) أي: إحدى زوجاته؛ كما لو ماتت أو بانت مثلا فيما إذا قال لهن:

والله لا أطؤكن، أو والله لا وطئتكن: (انحلت يمينه) وزال الإيلاء؛ لأنه لا يحنث إلا بوطء الأربع. فلو تزوج البائن عاد حكم يمينه، وهذا (بخلاف ما قبل) من المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on including another wife in an oath of Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4458)

(وإن آلى من واحدة) من زوجتيه أو زوجاته، (وقال لأخرى: أشركتك معها: لم يصر موليا من الثانية) في الأصح؛ لأن اليمين بالله سبحانه وتعالى لا تصح إلا بلفظ صريح من اسم أو صفة، والتشريك بينهما في ذلك كناية [فلم يصح بها اليمين. (بخلاف الظهار) فإنه إذا ظاهر من واحدة من نسائه، وقال لأخرى: أشركتك معها صار مظاهرا] (1) من الثانية؛ لأن العلماء سووا بين الظهار والطلاق في التنجيز والتعليق، فكذا في التشريك. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) ساقط من اوب.

Mas'alah: Is Ila' valid from a drunk, angry, sick, or unconsummated husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4459)

(وسكران) وغضبان، (ومريض مرجو برؤه، ومن لم يدخل) بز وجته.

Mas'alah: How is the waiting period of four months calculated in Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4459)

(ويضرب لمول ولو) كان (قنا) ؛ لدخوله في عموم الاية) مدة أربعة أشهر من يمينه)، لقوله سبحانه وتعالى: {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] . (ويحسب عليه زمن عذره) فيها؛ كحبس وإحرام ومرض ونحو ذلك، لأن المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي عليها، (لا عذرها) يعني: أنه لا يحسب عليه من المدة زمن عذرها، (كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس) ومرضها وحبسها. (بخلاف حيض) فإن وجد فيها شيء من هذه الأعذار لم تضرب له المدة حتى يزول؛ لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها، والمنع هاهنا من قبلها. وإنما لم يمنع الحيض من ضرب المدة؛ لأنه لو منع لم يمكن ضرب المدة , لأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر فيؤدى ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء.

Mas'alah: What happens if the wife's excuse occurs during the Ila' period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4459)

(وإن حدث عذرها) في أثناء المدة: (استؤنفت) المدة (لزواله) ولم تبن ؟

Mas'alah: Why must the Ila' period be restarted if the wife's excuse occurs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4460)

على ما مضى؛ لأن قوله سبحانه وتعالى: {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] يقتضي كونها متوالية، فإذا انقطعت بحدوث عذرها وجب استئنافها؛ كمدة الشهرين في صوم الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's excuse occurs during the Ila' waiting period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4460)

(لا. إن حدث عذوه) في أثناء المدة فإنها لا تستأنف؛ لأن المانع من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on renewing the Ila' period if one or both spouses apostatize and return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4460)

(وإن أوتدا) أي: ارتد كل من الزوجين، (أو) ارتد (أحدهما بعد دخول، ثم أسلما أو أسلم) المرتد منهما بعد الدخول (في العدة: استؤنفت المدة) في الأصح؛ (كمن بانت) في المدة (ثم عادت في اثناءها) أي: أثناء المدة. يعني: فإن المدة تستأنف، سواء كافب البينونة بفسخ أو طلاق، أو بانقضاء عدتها من طلاق رجعي؛ لأنها صارت بالبينونة (1) أجنبية منه فلما عاد فتزوجها عاد حكم الإيلاء من حين تزوجها واستؤنفت المدة حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if the Ila' period ends but the wife has an excuse preventing intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4460)

(وان انقضت المدة) المضروبة (وبها عذر يمنع وطئها) ؛ كمرض وإحرام ونحوها: (لم تملد طلب الفيئة) وهي الوطء؛ لأن ذلك ممتنع من جهتها. فلم يكن لها مطالبة به في تلك الحال؛ لأنها عبث. ولأنها إنما تملك المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء.

Mas'alah: What should a husband do if he is unable to have intercourse due to an excuse during Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4460)

(وإن كان) العذر (به وهو) أي: والعذر الذي به (مما يعجز به عن الوطء) من مرض أو حبس أو غيرهما (أمر) أي: أمره الحاكم (أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدوت جامعتك) ؛ لأن القصد بالنية ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء، وقد ترك قصد الإضرار بما أتى به من الاعتذار، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادو، بدليل أن إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة عند العجز عن طلبها يقوم مقام طلبها عند الحضور. ? (1) في ج: لأنها بالبينونة صارت.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who becomes able to have intercourse after being excused in Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4461)

(ثم متى قدر) ان يجامع (وطئ أو طلق) في الأصح؛ لأنه أخر حقها بالعجز عنه. فإذا قدر عليه لزمه أن يوفيها إياه؛ كالدين على المعسر إذا قدر عليه. وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه وإنما وعد بفعله، فهو كمن عليه دين حلف أن لا يوفيه ثم اعسر به، فقال: متى قدرت وفيته.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, postpartum bleeding, ihram, or obligatory fasting dissolve the oath of Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

(وتنحل يمين من جامع ولو مع تحريمه) أي: تحريم جماعه؛ (كـ) ما لو جامع المولي زوجته (في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام فرض من أحدهما) ؛ لأنه فعل ما حلف على تركه فانحلت يمينه بذلك وقد وفى الزوجة حقها من الوطء. فخرج من الفيئة؛ كما لو وطئها وطئا مباحا في الأصح.

Mas'alah: Does the husband have to offer expiation for breaking his oath of Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

(ويكفر) لحنثه.

Mas'alah: What is the minimum act required for the husband to exit the state of Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

(وأدنى ما يكفي) المولي في الخروج من الفيئة: (تغييب حشفة أو قدرها) من مقطوعها في قبل من آلى منها، (ولو من مكره) . قال في "الترغيب" : إذ الإكراه على الوطء لا يتصور.

Mas'alah: Does the return (fay'ah) occur if the husband is forgetful, ignorant, sleeping, or insane?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

(وناس وجاهل ونائم ومجنون، أو أدخل ذكر نائم) في الأصح؛ لأن الوطء وجد وقد

استوفت المرأة حقها بذلك. فخرج من الفيئة؛ كما لو فعل ذلك قصدا.

Mas'alah: Does intercourse in the vagina fulfill the return (fay'ah) for the one who has sworn ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4462)

(في القبل) متعلق بقوله: تغييب. يعني: وأدنى ما يكفي المولي تغييب الحشفة أو قدرها ولو من كذا وكذا في القبل.

Mas'alah: What happens if the wife forgives the husband's failure to fulfill the oath in Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4463)

(وإن لم يف) المولي بوطء من آلى منها (وإن عفته سقط حقها) في الأصح؛ لأنها رضيت بإسقاط حقها من الفسخ بعدم الموطء فسقط؛ (كعفوها) أي: كعفو زوجة العنين برضاها بعنته (بعد زمن العنة) فإن حقها بطلب الفسخ يسقط.

Mas'alah: What does the judge order if the husband does not fulfill the oath and the wife does not forgive?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4463)

(وإلا) أي: وإن لم يف ولم تعفه المرأة: (أمر) أي: أمره الحاكم (أن يطلق) إن طلبت ذلك المرأة من الحاكم، لقول الله سبحانه وتعالى: {فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقره: 229] . ولقول الله سبحانه وتعالى

أيضا: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقره: 229] . فإذا امتنع من بذل ما هو واجب عليه فقد امتنع من الإمساك (1) بالمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان.

Mas'alah: Does a revocable divorce cause separation in Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4463)

(ولا تبين) منه (ب) طلاق (رجعي) على الأصح، سواء أوقعه المولي أو الحاكم.

Mas'alah: What does the judge do if the husband refuses to fulfill the oath or divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4463)

(فإن أبى) المولي أن يفيء وأن يطلق: (طلق حاكم عليه طلقة أو ثلاثا، وفسخ) على الأصح؛ لأن كل ما تدخل النيابة فيه إذا تعين مستحقه وامتنع من هو عليه مع المطالبة به قام الحاكم فيه مقامه؛ كقضاء الدين. فإن طلق الحاكم واحده فهي واحدة، وإن رأى ان يطلق ثلاثا فهي ثلاث؛ لأنه قائم مقام المولي. فيقع ما يوقعه من ذلك؛ كالوكيل المطلق،

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims the period of ila' has not yet elapsed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4463)

(وإن) طالبته بالفيئة فـ (ادعى بقاء المدة) قبل؛ لأن الاختلاف في مضي ؟ (1) في: الإحسان.

المدة ينبني على الخلاف في وقت يمينه. فإنهما لو اتفقا على وقت اليمين حسب من ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if the husband and wife disagree about the time of the oath of ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4464)

وإن اختلفا فى وقت اليمين فقال: حلفت فى غرة رمضان، وقالت: بل حلفت في غرة شعبان فالقول قوله؛ لأن الحلف صادر من جهته وهو أعلم به. فكان القول قوله فيه؛ كما لو اختلفا في أصل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he had intercourse after ila' and the wife is a non-virgin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4464)

(أو) ادعى (وطأها) بعد إيلافه (وهي ثيب: قبل) ؛ كما لو ادعى الوطء. في العنه. ولأن هذا أمر خفي لا يعلم إلا من جهته. فقبل قوله فيه؛ كقول المرأة في حيضها.

Mas'alah: What is the table of contents entry for Kitab al-Ila'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

كتاب الإيلاء 21

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline that does not occur within the Ila' period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4994)

فصل: إن جعل غايته ما لا يوجد في مدة الإيلاء 27

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=59)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What are the rulings on Ila' (vow of abstinence) and its consequences?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=59)

قال والمؤلي هو الذي يحلف بالله عزوجل أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر فإذا مضى أربعة أشهر ورافعته أمر بالفيئة والفيئة الجماع إلا أن له عذر من مرض أو أحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق فإن لم طلق الحاكم عليه فإن طلق عليه ثلاثا فهي ثلاث وإن طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كان الحكم كما حكمنا في الأول ولو أوقعناه بعد الاربعة أشهر فقال قد أصبتها فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها وانقضت عدتها منه ثم نكحها

وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت ولو آلى منها واختلفا في مضي الأربعة أشهر فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=96)

كتاب الإيلاء قال والمؤلى هو الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر فإذا مضى أربعة أشهر ورافعته أمرا بالفيئة والفيئة الجماع إلا أن يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول متى قدرت جماعتها فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه فإن طلق عليه ثلاث وإن طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كان الحاكم كما حكمنا في الأول ولو أوقعناه بعد الأربعة أشهر فقال قد أصبتها فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها وانقضت عدتها منه ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت ولو آلى منها واختلفا في مضي الأربعة فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2024)

كتاب الإيلاء الإيلاء يحرم كظهار وكان كل طلاقا في الجاهلية

Mas'alah: What constitutes a valid oath of Ila' and what nullifies it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2025)

وهو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته على ترك وطء زوجته الممكن جماعها في قبل أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر أو ينويها ويترتب حكمه مع خصاء وجب بعض ذكر وعارض يرجى زواله كحبس لا عكسه كرتق ويبطله جب كله وشلله

Mas'alah: What are the conditions for a husband to be considered a Muli?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2026)

ونحوهما بعده وكمول في الحكم من ترك الوطء ضرارا بلا عذر أو حلف ومن ظاهر ولم يكفر وإن حلف لا يطؤها في دبرها أو دون فرج أو لا جامعها إلا جماع سوء يريد ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا وإن أراد في الدبر أو دون الفرج صار موليا ومن عرف معنى ما لا يحتمل غيره وأتى به وهو لا نكتك أو حشفتي في فرجك وللبكر خاصة لا اقتضضتك لم يدين مطلقا

Mas'alah: Which expressions constitute explicit Ila' and which require intention?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2027)

ولا اغتسلت منك أو أفضيت إليك أو غشيتك أو لمستك أو أصبتك أو افترشتك أو وطئتك أو جامعتك أو باضعتك أو باشرتك أو باعلتك أو قربتك أو مسستك أو أتيتك صريح حكما لا يحتاج إلى نية ويدين مع عدم قرينة ولا كفارة باطنا ولا ضاجعتك أو

دخلت إليك أو بت عندك ونحوه لا يكون موليا فيها إلا بنية أو قرينة

Mas'alah: What oaths do not constitute Ila' and what is the ruling on conditional oaths?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2028)

ولا إيلاء بحلف بنذر أو طلاق أو عتق ولا إن وطئتك فأنت زانية وفلله علي صوم أمس أو هذا الشهر أو لا وطئتك في هذا البلد أو مغصوبة أو حتى تصومي نفلا أو تقومي أو يأذن زيد فيموت وإن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فوطئ عتق عبده عن الظهار وإلا فوطئ لم يعتق

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with a condition that will not occur within four months?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2028)

فصل وإن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالبا كوالله لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال

Mas'alah: What conditions make a husband a Muli when swearing by life or future events?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2029)

أو تحبل وهي آيسة أو لا ولم يطأ أو يطأ ونيته حبل متجدد أو محرما حتى تشربي خمرا أو إسقاط مالها أو هبته أو إضاعته ونحوه فمول كحياتي أو حياتك أو ما عشت أو ما

عشت

Mas'alah: What constitutes an oath of Ila' and what are its conditions?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2030)

لا إن غياه بما لا يظن خلو المدة منه ولو خلت كحتى يركب زيد ونحوه أو بالمدة كوالله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر أو قال إلا برضاك أو اختيارك أو إلا أن أو تشائي. ولو لم تشأ بالمجلس وإن قال والله لا وطئتك مدة أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي فوق أربعة أشهر وإن علقه بشرط كإن وطئتك فوالله لا وطئتك، أو إن قمت أو إن شئت فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد

Mas'alah: What are the rulings on Ila' when multiple wives are involved?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2031)

ومتى أولج زائدا على الحشفة في الصورة الأولى ولا نية حنث ووالله لا وطئتك في السنة أو سنة إلا يوما أو مرة فلا إيلاء حتى يطأ وقد بقي فوق ثلثها ويكون موليا من أربع بوالله لا وطئت كل واحدة أو واحدة منكن فيحنث بوطء واحدة في الصورتين وتنحل يمينه ويقبل منه في الثانية إرادة معينة ومبهمة وتخرج بقرعة ووالله لا أطؤكن أو لا وطئتكن لم يصر موليا حتى يطأ ثلاثا فتتعين الباقية فلو عدمت إحداهن انحلت يمينه بخلاف ما قبل وإن آلى من واحدة وقال لأخرى أشركتك معها لم يصر موليا من الثانية

بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a Muli who is unable to have intercourse and the wife's right to demand Fai'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2033)

وإن كان به وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ أو طلق ويمهل مول لصلاة فرض وتغد وهضم طعام ونوم عن نعاس وتحلل من إحرام ونحوه بقدره ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام لا لصوم فإن لم يبق لمول عذر وطلبت ولو أمة الفيئة وهي الجماع لزم القادر مع حل وطئها وتطالب غير مكلفة إذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد

Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to return to marital relations in Ila'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2036)

وإلا أمر أن يطلق ولا تبين زوجة برجعي فإن أبى طلق حاكم عليه طلقة أو ثلاثا أو فسخ وإن قال فرقت بينكما فهو فسخ وإن ادعى بقاء المدة أو وطأها وهي ثيب قبل وإن ادعت بكارة فشهد بها ثقة قبلت وإلا قبل وعليه اليمين فيهن

Mas'alah: What is the ruling if a husband refuses intercourse or overnight stay for four months?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=698)

(فإن أبى) الوطء بعد انقضاء الأربعة أشهر، أو البيتوتة في اليوم (1) يعني: بل ذلك مباح فقط. ولا يجوز له أن يمنعها من حضور الصلوات في المساجد. (2) أي لأن الله أمر بصلة الرحم ونهى عن القطيعة. (3) أي والحال أن الله تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المؤلى، فكذا في حق غيره (ش. منتهى) .

المقرر، حتى مضت الأربعة أشهر، بلا عذر لأحدهما (فرق الحاكم بينهما إن طلبت) ذلك، ولو قبل الدخول. نص عليه في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غدا أدخل بها، غدا أدخل بها إلى شهر، هل يجبر على الدخول؛ قال: أذهب إلى أربعة أشهر: إن دخل بها وإلا فرق بينهما. قاله في الإقناع:

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=736)

كتاب الإيلاء

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=736)

وهو لغة الحلف. [1] (وهو حرام، كالظهار) قال في الفروع: في ظاهر كلامهم، لأنه يمين على ترك واجب.

Mas'alah: What was Ila' and Zihar considered in the pre-Islamic period?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=736)

وكان الإيلاء والظهار طلاقا في الجاهلية.

Mas'alah: What constitutes Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=736)

(فإذا حلف الزوج بالله) تبارك و (تعالى، أو بصفة من صفاته) سبحانه وتعالى، (أنه لا يطأ زوجته) الممكن جماعها في قبل (أبدا،) أو يطلق، (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) يتكلم بها أو ينويها (صار موليا) . ولا فرق في ذلك بين أن يحلف في حالة الرضا أو الغضب، ولا بين أن تكون الزوجة مدخولا بها أو لا. نص على ذلك.

Mas'alah: What is the period of Ila' and when does the judge set it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=736)

(ويؤجل له) أي للمولي ولو قنا (الحاكم إن سألت زوجته) الحاكم، و (ذلك أربعة أشهر من حين يمينه.) قال في المنتهى وشرحه: (1) أما في الاصطلاح فهو الحلف على ترك وطء الزوجة.

Mas'alah: How is the four-month period of Ila' calculated regarding the husband's and wife's excuses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=737)

ويضرب لمول، ولو قنا، مدة أربعة أشهر من يمينه، ويحسب عليه زمن عذره فيها، كحبس، وإحرام، ومرض، ونحو ذلك، لأن المانع من جهته، وقد وجد التمكين الذي عليها، لا عذرها؛ يعني أنه لا يحتسب عليه من المدة زمن عذرها كصغر، وجنون، ونشوز، وإحرام، ونفاس، ومرضها، وحبسها. بخلاف حيض. انتهى.

Mas'alah: What are the four conditions for Ila'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=737)

فائدة: فهم من المتن للإيلاء أربعة شروط: الأول: أن يحلف الزوج على ترك الوطء في القبل، فإن تركه بغير يمين لم يكن موليا. الثاني: أن يحلف بالله تعالى، أو صفة من صفاته. الثالث: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر. الرابع: أن يكون من زوج يمكنه الوطء.

Mas'alah: What are the options for the husband after the four-month period of Ila'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=737)

(ثم يخير بعدها) أي بعد مضي الأربعة أشهر (بين أن يكفر) كفارة يمين (ويطأ، أو يطلق) .

Mas'alah: What happens if the husband refuses to choose after Ila'?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=737)

(فإن امتنع من ذلك) أى من التكفير والوطء أو الطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة، أو ثلاثا [1]، أو فسخ. وليس للحاكم أن يأمره بالطلاق ولا أن يطلق عليه إلا أن تطلب المرأة ذلك من الحاكم. (1) قيل: لأنه قام مقام المولي، فيقع ما يوقعه من ذلك كالوكيل المطلق. لكن قال في شرح المنتهى "قد سبق أن الوكيل المطلق لا يملك أكثر من واحدة، إلا أن يحمل على وكيل قيل له: طلق ما شئت. مع أن المؤلي نفسه يحرم عليه إيقاع الثلاث بكلمة، فكيف تجوز لغيره؟" اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1493)

(كتاب الإيلاء)

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1493)

المسألة رقم (1478) (تعريف الإيلاء وأحكامه) (1) إذا آلى من امرأته فلم يقربها حتى مضت أربعة أشهر لم يبن فيه، وتوقف بعد مضي المدة، فإن فاء إليها تركا على نكاحهما، وإن امتنع من الفئ بعد مضي المدة أمر بالطلاق، فإن امتنع طلق الحاكم عليه، خلافا لأبي حنيفة (2) :إذا لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالإيلاء. لأنها يمين بالله تعالى فلم يقع بها الطلاق إذا قال: والله لا أقربك شهرا، وإن شئت قلت: لما بانت

بلفظ الطلاق أشبه ما ذكرنا. ولا معنى لقولهم: إن هناك لا يتعلق به وجوب الوطء وهذا يتعلق به لما لم يتعلق به، لأنه لا ضرر عليها في ذلك وفي الأربعة فصاعدا عليها في ذلك وفي الأربعة فصاعدا عليها ضرر. فأما في إيقاع الطلاق فإنهما سواء، لأنها يمين بالله، ولأنها مدة شرعية لم يتقدمها فرقة فلم يتعقبها بينونة؛ دليله: مدة العنة، ولا يدخل إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق لأنها ليست شرعية، ولا يدخل عليه العدة، لأنه قد تقدمها فرقة، ولا يلزم عليه الفرقة باختلاف الدين لأن البينونة هناك لا تتعب المدة، بل تبين أنها وقعت مبتدأة منذ اختلاف الدينان. (1) تعريف الإيلاء: مصدر آلى يولى إيلاء إذا حلف، فهو قول، وتتألى واتتلى كذلك، والجمع آليا، ومنه قوله تعالى: (لا يأتل أولوا الفضل منكم) النور: آية22. قال الشاعر: وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يمينا بالطلاق وقد كان الإيلاء طلاقا في الجاهلية، فغير الشرع حكمه مع عدم استعماله منذ أول الإسلام، وخصه بالحلف عن الامتناع عن الوطء للزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر. وفي الشرع: هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى، أو صفة من صفاته تعالى على ترك وطء زوجته الممكن جماعها من قبل أبدا، أو يطلق، أو فوق أربعة أشهر. انظر: معونة أولي النهى7/ 677. (2) إذا قال لامرأته: والله لا أقربك، او لا أطؤك يتربص أربعة أشهر، فإن وطأها في أربعة أشهر تلزمه كفارة يمين، ويبقيان على النكاح. أما إذا لم يطأها تقع الفرقة بينهما بانقضاء المدة، ولا يحتاج إلى قضاء القاضي عند الحنيفة، وعند الشافعي: القاضي يطلقها أو يحبسه حتى يطلقها. راجع: المبسوط7/ 20،الأم5/ 271،الوجيز2/ 76.

Mas'alah: Does the judge have the authority to annul the marriage and issue a triple divorce in ila'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1499)

المسالة رقم (1483) (هل للحاكم ان يفسخ و يطلق؟) (1) و للحاكم ان يفسخ و يطلق ثلاثا خلافا لشافعى فى قوله: ليس له الفسخ و الطلاق الثلاث و انما يملك طلقة رجعية. لانها فرقة ملكها الحاكم لرفع الضرر عن الزوجة فملك ايقاعها على وجه الفسخ دليله: فرقة العنين و الاعسار بالنفقة. نفسه ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و الشافعى جاء فى روضة الطالبين 8/ 255: (فان لم يفئ او يطلق فقولان: اظهرهما: الجديد و احد قولى القديم و اختيار المزنى: ان يطلقها القاضى طلقة و الثانى: لا يطلق عليه بل يحبسه و يقرره حتى يفئ او يطلق) . راجع: المهذب 4/ 405 الواضح 4/ 84. (1) عقد المؤلف هذه المسالة لتوضيح الحكم فى المولى اذا امتنع عن الفيئة و الطلاق معا او قام الحاكم مقامه فما الذى يملكه الحاكم من الطلاق؟ هل يملك طلقة واحدة رجعية او يملك ثلاثا او يملك الفسخ؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة: – القول الاول: ان المولى اذا امتنع عن الوفاء بالطلاق فان الحاكم يملك ان يفسخ العقد كما يملك ان يطلق ثلاثا ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الواضح 4/ 85: (اما المولى اذا امتنع عن الفيئة و الطلاق و قام الحاكم مقامه فانه يملك من الطلاق ما يملكه المولى و اليه الخيرة فيه ان شاء الله طلق واحدة و ان شاء اثنين او ثلاثا و ان شاء فسخ. قال القاضى: هذا ظاهر كلام احمد لان الحاكم قائم مقامه فملك من الطلاق ما يملكه كما لو وكله فى ذلك قال احمد: اذا قال: فرقت بينكما فسخ و ان قال: طلقت واحدة فهى واحدة و ان قال: ثلاثا فهى ثلاثا) . انظر: المغنى 11/ 47. القول الثانى: ان المولى اذا امتنع عن الوفاء و الطلاق فان الحاكم لا يملك فسخ العقد و لا الطلاق الثلاث و ان كل الذى يملكه هو طلقة واحدة رجعية ذهب الى ذلك الشافعى. جاء فى المهذب 4/ 404:/ (فان امتنع و لم يف و لم يطلق ففيه قولان قال فى القديم: لا يطلق عليه الحاكم لقوله صلى الله عليه و سلم: "الطلاق لمن اخذ بالساق" التلخيص الحبير: 3/ 219. و لان ما خير فيه الزوج بين امرين لم يقم الحاكم فيه

مقامه فی الاختیار کما لو اسلم و تحته اختان فعلی هذا یحبس حتی یطلق او یفئ. و قال فی الجدید: یطلق الحاکم علیه لان ما دخلت النیابة فیه و تعین مستحقه و امتنع من هو علیه قام الحاکم فیه مقامه کقضاء الدین فعلی هذا یطلق علیه طلقة و تکون رجعیه و قال ابو ذر تقع طلقة بائنة لانها فرقة لرفع الضرر لفقد الوطء) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears by other than Allah not to have intercourse with his wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1501)

المسالة رقم (1484) (حکم اذا حلف بغیر الله ان لا یصیب زوجته) (1) اذا حلف بغیر الله تعالی ان لا یصیب زوجته بالعتق و الطلاق و المال و ایجاب العبادات لم یکن مولیا خلافا لاکثرهم لم یکن مولیا و انما یصح هذا علی اصلنا اذا لم یقصد الاضرار بها بل قصد رفع الضرر عنها و هو اذا کانت مرضعة و خاف ان وطئها تغلق صحف اللبن او کانت مریضة فکان الوطء یضر بها او قصد رفع الضرر عن نفسه فکان الوطء یغیره. فاما ان قصد بیمین الطلاق الاضرار فانه یضرب المدة و عندهم یضرب فی الحالین لانه منع نفسه من وطئها بغیر الیمین بالله فلا یکون مولیا کما لو حلف بالنبی و بالحرام. (1) هل یکون الانسان مولیا اذا حلف بغیر الله تعالی ان لا یجامع زوجته لمدة تزید عن اربعة اشهر؟ لقد اختلف الفقهاء فی هذه المسالة علی قولین:- القول الاول: بان من حلف بغیر الله تعالی ان لا یصیب زوجته لمدة اربعة اشهر فاکثر لا یکون مولیا ذهب الی ذلك الحنابلة و الشافعیة فی القدیم لانه منع نفسه من وطئها بیمین بغیر الله تعالی او صفة من صفاته. جاء فی الکافی 3/ 334: (فان حلف بالله تعالی او صفة من صفاته

كان موليا بغير خلاف و ان حلف بغير الله تعالى كالطلاق و العتاق او للظهار او صدقه المال و نحوه ففيه روايتان احدهما: لا يكون موليا و الثانية: يكون موليا) . جاء فى روضة الطالبين 8/ 230: (هل يختص الايلاء باليمين بالله تعالى و صفاته؟ فيه قولان: القديم: نعم و الجديد: الاظهر لا) . القول الثانى: ان من حلف بغير الله تعالى ان لا يصيب زوجته لمدة اربعة اشهر فاكثر يكون موليا لقول ابن عباس: كل يمين منعت جماعها فهى ايلاء. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى الواضح 4/ 75: (اما شروط الايلاء: الاول: ان يحلف بالله تعالى او بصفة من صفاته و لا خلاف بين اهل العلم ان الحلف بذلك ايلاء و اما ان حلف على ترك الوطء بغير هذا مثل: ان حلف بطلاق او عتاق او صدقة المال او الحج او الظهار ففيه روايتان احداهما: لا يكون موليا و هو قول الشافعى القديم. و الثانية: هو مولى. و بهذا قال مالك و اهل الحجاز و ابو حنيفة و اهل العراق و الشافعى فى الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who abandons intercourse with his wife to harm her without an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1505)

المسألة رقم (1488) (حكم إذا ترك وطء الزوجة بقصد الإضرار بها من غير يمين) (1) إذا ترك وطء الزوجة مضارا ودام ذلك بغير يمين كان في حكم المولي. وكذلك إن قال: أنت طالق لأفعلن كذا وكذا، وإن لم يفعل كذا يمنع من وطئها حتى يفعل ذلك، ضربت المدة ويكون في حكم المولي، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي: لا يضرب ه المدة بغير يمين لا يمتنع من وطء لزمه كفارة يمين، ولا ينعقد الإيلاء حتى لو نكحها لا

تضرب المدة). وجاء في المغني 11/ 23: (وإن حلف على ترك وطء أجنبية، ثم نكحها، لم يكن موليا لذلك، وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال مالك: يصير موليا إن بقي من عدة يمينه أكثر من أربعة أشهر، لأنه ممتنع من وطء امرأته بحكم يمينه مدة الإيلاء فكان موليا) . القول الثاني: أن من ألي من امرأة أجنبية عنه، ثم تزوجها، فإن بقي مدة أكثر من أربعة أشهر يكون موليا ويضرب له. ذهب إلى ذلك المالكية، وفي وجه للشافعي. جاء في روضة الطالبين 8/ 229: (وفي التتمة وجه: أنه إذا تكحها صار موليا، لأن اليمين باقية، والضرر حاصل. والصحيح الأول) . (1) لو امتنع من وطء زوجته بقصد إلحاق الضرر بها من غير يمين. فهل يضرب له مدة، ويحكم له بحكم الإيلاء، أم لا يضرب له .... ؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على قولين:- القول الأول: أن الزوج إذا امتنع من وطء زوجته بدون عذر وبقصد الإضرار بها، فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر، ويحكم له بحكم الإيلاء، لأنه ممتنع من وطء زوجته زيادة على أربعة أشهر مع قصد الإضرار بها، وانتفاء الأعذار، فضربت له المدة كالممتنع بيمين. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والمالكية. جاء في كشاف القناع 5/ 353: (وإن ترك الوطء مضرا بها من غير عذر لأحدهما، ضربت له مدته أربعة أشهر، وحكم له بحكمه - أي الإيلاء -، لأنه تارك لوطئها ضررا بها أسنة المولى) . القول الثاني: أن الزوج إذا امتنع عن وطء زوجته بدون عذر بقصد الإضرار بها بدون حلف لا يكون موليا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في بدائع الصنائع 4/ 1931: (ولو امتنع من جماعها أو هجرها سنة أو أكثر من ذلك لم يكن موليا ما لم يأت بلفظ يدل عليه، لأن الإيلاء يمين، واليمين تصرف فولى فلابد من القول. وقال الشافعي في القديم: لا يكون موليا إلا بالحلف بالله تعالى، ولو حلف بغير الله عز وجل، وبغير الشرط والجزاء لا يكون موليا حتى لا تبين بمضي المدة من غير فئ ولا كفارة عليه إن قربها، لأنه ليس بيمين، لانعدام معنى اليمين، وهو القوة) .

زوجته زيادة على أربعة أشهر مع قصد الإضرار وانتفاء الأعذار، فيجب أن يضرب له المدة فيكون في حكم المولي كما لو حلف بالله تعالى، يبين صحة هذا أنه إنما يصير موليا إذا منع نفسه مدة يضر بها، وما دونها لا يكون موليا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from a wife after a revocable divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1507)

المسألة رقم (1489) (حكم إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ألي منها) (1) إذا طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ألي منها، صح الإيلاء ويكون ابتداء مدة الإيلاء من حين الإيلاء لا من حين مراجعتها، خلافا للشافعي في قوله: المدة من حين مراجعتها. لأن الطلاق يلحقها، فإذا ألي منها كانت المدة عقيب الإيلاء كغير المطلقة، أو نقول مالك لبعضها أشبه ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' period when the wife leaves the city or is disobedient in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1507)

المسألة رقم (1490) (حكم إذا ألي منها فخرجت من البلد أو نشزت) (2) إذا ألي منها فخرجت من المصر، أو نشزت، أو مرضت مرضا منعه من الوطء لها، أو حبست

بحق أو بغير حق، أو كانت صغيرة لا يمكن وطؤها، احتسب عليه بالمدة في ذلك ويكون فيئه إليها بلسان، (1) ما الحكم لو طلق امرأته طلاقا رجعيا، ثم ألي منها. فهل يصح الإيلاء. ومن أين يكون ابتداءه.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ألي منها، فإن الإيلاء يكون صحيحا، ويكون ابتداءه من مدة الإيلاء أي الحلف. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في المغني 11/ 49: (فإن طلق امرأته دون الثلاث، فراجعها في عدتها، فإن مدة الإيلاء تنقطع بالطلاق ولا يحتسب عليه بما قبل الرجعة من المدة، فإن راجع استؤنف المدة من حين رجعته) . انظر: تبيين الحقائق 2/ 264. القول الثاني: أن من طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ألي منها، فإن مدة الإيلاء تحسب من حين الرجعة. ذهب إلى ذلك الشافعية. (2) ما الحكم لو أن الرجل ألي من زوجته، فتركت المصر، أو أصبحت ناشزا، أو مرضت مرضا منعه من الوطء، أو حبست بحق أو بغير حق، أو كانت صغيرة .... فهل تحسب عليه المدة في ذلك، أم لا.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة، على قولين:- القول الأول: أن من ألي من زوجته ووجد عذر من جهتها كنشوزها، أو صغرها، فإن المدة تحسب عليه، وتكون الفيئة بالقول. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أن من ألي من زوجته ووجد عذر من جهتها كنشوزها، أو صغرها، فإن المدة لا تحسب عليه. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية. راجع: الواضح 4/ 82 وما بعدها، وتبيين الحقائق 2/ 266.

خلافا لمالك، والشافعي: لا يحتسب عليه زمان الغيبة، والمرض، والصغر من المدة. لأن المباشر عليه ردها بالحاكم، والغائبة يمكنه أن يجمع معها في مدة الإيلاء، فصار كما لو كانت بحضرته، ولأنه لا يخلو إما أن يتمكن من وطئها، أو يتعذر وطئها، فإن كان ممكنا اعتد بالمدة، وإن كان متعذرا ففيئة القول ولا يسقط حكم المدة كالمريض.

Mas'alah: What is the ruling on ila' from four wives simultaneously?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1511)

المسألة رقم (1493) (حكم الإيلاء من أربعة نسوة) (1) إذا قال لأربع نسوة: والله لا أطأكن، كان موليا منهن، خلافا للشافعي في قوله: لا يكون موليا حتى يطأ إحداهن، لأنه لا يتوصل إلى وطء واحدة منهن إلا بحنث أو بغير إيلاء في صاحبتها، ويعتبر الإيلاء من أحكام اليمين، ومن لا يتوصل إلى الوطء إلا بلزوم حكم من أحكام الأيمان كان موليا. كما قالوا فيه: إذا قال: إن قربتك فعلي عتق عبد، أو صوم، أو صدقة. ولا يمنع نفسه من وطئهن بيمين الله منعا مطلقا أشبه إذا قال: والله لا وطئت كل واحدة منكن فإنه يكون موليا من كل واحدة منهن. (1) ما الحكم لو أن رجلا عنده أربع زوجات وقال لهن بكلمة واحدة (والله لا أطأكن) . فهل يكون موليا منهن جميعا. أم ماذا يكون الحكم.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: إذا قال لزوجاته الأربعة بكلمة واحدة: والله لا أطأكن، فإنه يكون موليا منهن، لأنه منع نفسه بيمين بالله مطلقا، أشبه إذا قال: (والله لا وطئت كل واحدة منكن) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، وعند أبي حنيفة. جاء في الكافي 3/ 244: (وإن قال لأربع نسوة: والله لا أطأكن، أبنى على اصل، وهو هل يحنث بفعل بعض المحلوف عليه، أم لا.؟ فيه روايتان:- إحداهما: يحنث. فيكون مواليا في الحال منهن، لأنه يمكنه وطء واحدة منهن إلا بحنث، فإذا وطء واحدة انحلت يمينه، لأنها يمين واحدة فتنحل بالحنث فيها، كما لو حلف على واحدة. والثانية: لا يحنث بفعل البعض، فلا يكون موليا في الحال، لأنه لا يمكن وطء كل واحدة بغير حنث، فإن وطء ثلاثا صار موليا من الرابعة، ابتداء المدة حينئذ، فإن مات بعضهن أو طلقها انحل الإيلاء، لأنه أمكنه وطء الباقيات بغير

حنث) . القول الثاني: أن من قال لزوجاته الأربعة: والله لا أطأكن، فإنه لا يكون موليا حتى يطأ ثلاثا منهن. ذهب إلى ذلك الشافعية، ورواية عند الحنابلة. جاء في المهذب 4/ 395: (وإن قال لأربع نسوة: والله لا وطئتكن، حتى يصر موليا حتى يطأ ثلاثا منهن، لأنه يمكنه أن يطأ ثلاثا منهن من غير حنث، فلم يكن موليا، وإن وطأ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة، لأنه لا يمكنه وطأها إلا بحنث) . أنظر: روضة الطالبين 8/ 227.

Mas'alah: What are the explicit words of ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1512)

المسألة رقم (1494) (ألفاظ الإيلاء) (1) إذا قال: والله لا باشرتك، ولا مسستك، ولا لمستك، لا باضعتك، لا أصبتك، لا غشيتك، لا افترشتك، لا آتيتك، لا قربتك فهو صريح في الإيلاء. نص أحمد على قوله: لا قربتك، لا غشيتك، خلافا للشافعي في قوله: ذلك كناية يرجع في تفسيرها، لأن هذه الألفاظ وإن كانت تحتمل غير الوطء، فإن عرف الشرع قد ورد بحملها على الوطء قال تعالى: (أو لامستم النساء) (1) ، وقال: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) (3) ، وقال: (فلما تغشاها حمل حملا خفيفا) (4) ، وقال: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (5) ، وقال تعالى: (وتأتون في ناديكم المنكر) (6) . (1) الإيلاء له ألفاظ منها: (: والله لا لمستك، ولاباشرتك، ولا مسستك، ولا باضعتك، ولا أصبتك، ولا غشيتك، ولا افترشتك، ولا أفضيت إليك، ولا آتيتك، ولا قربتك. وقد حدث خلاف في هذه الألفاظ .. هي هي ألفاظ صريحة، أم كناية، على قولين:- القول الأول: إن هذه ألفاظ صريحة في الإيلاء، ويدين فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في الكافي 3/ 24: (والقسم الثاني: صريحة في الحكم، ويدين

فيها، وهي عشرة ألفاظ: لا وطئتك، لا جامعتك، لا أصبتك .. الخ، فهذه ألفاظ صريحة في الحكم، لأنها تستعمل في الوطء عرفا، وقد ورد في الكتاب والسنة بعضها، فلا يقبل تفسيرها بما يحيله كوطء القدم) . جاء في كشاف القناع: 5/ 354: (والألفاظ التي يكون بها موليا، ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح نحو: لا أنيكك، أو قال: لا أدخلت ذكري في فرجك الخ. والثاني: صريح في الحكم دون لباطن؛ وهو خمسة عشر لفظا: لا وطئتك، لا جامعتك، لا باضعتك، الخ، فإن ادعى أنه أراد غير الوطء دين، لأن لفظه يحتمله ولم يقبل في الحكم، لأنها تستعمل في الوطء عرفا. والثالث: ألفاظ لا يكون فيها موليا إلا إذا نوى ذلك وهي الألفاظ التي تحتمل النكاح وغيره) . القول الثاني: أن هذه الألفاظ كناية. ذهب إلى ذلك الشافعي. راجع: المهذب: 4/ 389. (2) سورة المائدة: آية: 6. (3) سورة البقرة: آية: 187. (4) سورة الأعراف: آية: 189. (5) سورة البقرة: آية: 222. (6) سورة العنكبوت: آية: 29.

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have intercourse until the child is weaned?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1514)

المسألة رقم (1495) (حلف أن لا يطأ زوجته حتى تفطم ولدها) (1) إذا حلف لا يطؤها حتى تفطم ولدها. أو ترضعه، فهو مولى إذا كان بينه وبين الفطام والرضاع أكثر من أربعة أشهر، خلافا لمالك في قوله: لا يكون موليا، لأن الإيلاء يمين وتكفر، فصح تعليقها بصفة فعل من الأفعال كغيره من الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who swears not to approach his wife for a year except one day?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1514)

المسألة رقم (1496) (قال لزوجته: والله لا أقربك سنة إلا يوما) (2) إذا قال لزوجته: والله لا أقربك سنة إلا يوما فهو مولى، (1) ما الحكم لو أن الزوج حلف أن لا يطأ زوجته حتى تفطم ولده أو ترضعه.؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: أن الأمر لا يخلو من حالتين:- الحالة الأولى: إذا كان بينه وبين الفطام والرضاع اكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولى، لأنه منع نفسه من جماعها قبل الفطام، أشبه إذا علقه بفطام أجنبية. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الحاوي: 3/ 264: (القسم الخامس ما يختلف باختلاف إرادته كقوله [والله لا أصبتك حتى تفطمي ولدك] ، فإن أراد قطع الرضاع لم يكن موليا، لأنه يمكنها قطعه في الحال، وإن أراد به مدة رضاع الحولين، فإن كان أكثر من أربعة أشهر كان موليا) . وجاء في المبسوط: 7/ 37: (ولو حلف لا يقربها حتى تفطم طبيا لها، وبينه وبين الفطام أكثر من أربعة أشهر كان موليا) . وجاء في مختصر العلماء: 2/ 476: (فيمن قال: لا أقربك حتى تفطمي ابنك) . قال أصحابنا: إن كان بينه وبين الفطام أربعة أشهر فهو مول. وقال مالك: لا يكون موليا، لأنه ليس على وجه الضرر، وإنما أراد صلاح ولده). الحالة الثانية: إذا كان بينه وبين الفطام والرضاع أقل من أربعة أشهر لم يكن موليا، لأنه يتحقق منه أن يقر بعد الفطام في المدة من غير أن يلزمه شيء. (2) ما الحكم لو قال لزوجته: والله لا أقربك سنة إلا يوما. فهل يكون موليا.؟ لقد اختلف الفقهاء، على قولين:- فلخصها ابن قدامة في الكافي 3/ 243 بقوله: (وإن قال: والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة، لم يكن موليا في الحال.

كذلك إذا وطئها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صار موليا؛ لأنه صار ممنوعا من وطئها بيمينه. وإن قال: والله لا وطئتك سنة إلا يوما فكذلك، لأن اليوم منكر، فلم يختص يوما بعينه فصار كالتي قبلها، ويحتمل أن يصير موليا في الحال؛ لأن اليوم

خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يكون موليا، لأن الاستثناء يكون من أخر المستثنى منه، يدل عليه أنه لو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم إلى سنة إلا يوما، كان اليوم مستثنى من آخر السنة. وكذلك إذا قال: أجرتك هذه الدار سنة إلا يوما واحدا، كان المستثنى آخر يوم من السنة وإذا ثبت أنه من آخر السنة لم يصل إلى جماعها في المدة إلا بحنث يلزمه. المستثنى يكون من آخر السنة، كالتي في التأجيل). جاء في المغني 11/ 17: (وإن قال: لا وطئتك سنة إلا يوما لم يعد موليا في الحال، لأن اليوم منكر فلم يختص يوما دون يوم. وبهذا قال أبو حنيفة) .

Mas'alah: What is the definition and basis of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2931)

[كتاب الإيلاء] ش: الإيلاء بالمد الحلف، مصدر آلى يؤلي إيلاء وتألى وأتلى، والألية بوزن فعلية اليمين، وكذلك الألوة بسكون اللام وتثليث الهمزة، والإيلاء شرعا حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر، وفي بعض هذه القيود خلاف، والأصل فيه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية. 2743 - وثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آلى من نسائه أو من بعض نسائه شهرا» .

Mas'alah: What are the wordings of Ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2931)

[ألفاظ الإيلاء]

Mas'alah: Who is considered a Muli and what are the conditions of his oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2931)

قال – رحمه الله: والمولي هو الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر.

ش: ذكر الخرقي – رحمه الله – أن للمولي ثلاث صفات (إحداها) أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته سبحانه، ولا نزاع أن من حلف بذلك يكون موليا، لإرادته من الآية الكريمة، إما بخصوصه وإما مع غيره، واختلف فيمن حلف بغير ذلك، كمن حلف بطلاق ونحوه هل يكون موليا أم لا؟ فعنه – وهو المشهور والمنصوص، والمختار لعامة الأصحاب – لا يكون موليا، لأن الإيلاء إذا أطلق ينصرف إلى القسم بالله تعالى. 2744 – وقد قرأ ابن عباس وأبي: {يقسمون} [الزخرف: 32] . 2745 – وفسره ترجمان القرآن عبد الله بن عباس بأنه الحلف بالله تعالى ذكره الإمام أحمد عنه. 2746 – وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «آلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين الكفارة» . رواه ابن ماجه والترمذي، وذكر أنه روي عن الشعبي مرسلا وأنه أصح،

فدل على أن حلفه كان بالله،

وفعله خرج بيانا للإيلاء المشروع، ثم في الآية قرينة تدل على أن المراد اليمين به سبحانه، وهو قوله: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] فالمغفرة لما حصل من انتهاك حرمة القسم، ولا انتهاك للطلاق ونحوه (وعنه) يكون موليا، لإطلاق: {للذين يؤلون} [البقرة: 226] أي يحلفون، والحالف بالطلاق ونحوه حالف، بدليل: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: إن وطئتك فأنت طالق (وعنه) واختاره أبو بكر في الشافي: يحصل بكل يمين مكفرة، قال أبو بكر: أصل الإيلاء عند أبي عبد الله اليمين بالله تعالى، وكل يمين من حرام وغيره إذا وجبت في اليمين كفارة. انتهى، وهذا القول متوسط، وعليه فيخص الإيلاء باليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر، وتحريم المباح. 2747 - وفي الحديث: «النذر حلف، وكفارته كفارة يمين» وعلى الثانية لا بد أن يحلف بما يلزمه به حق، كالطلاق والعتاق، وتحريم

Mas'alah: What are the rulings on Ila' with oaths other than by Allah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2934)

المباح، والنذر، وإن كان مباحا أو محرما، على مقتضى إطلاق كلام أبي الخطاب وأبي البركات وغيرهما، وقال أبو محمد: إنه قياس المذهب، بناء على انعقاد النذر بهما، ولو قال: إن وطئتك فأنت زانية. لم يكن موليا، لأنه لا يلزمه بالوطء شيء، لأنه إذا وطئ لا يصير قاذفا لانتفاء تعلق القذف بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband abandons intercourse without an oath?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2934)

(تنبيه) قال أبو الخطاب في خلافه الصغير: هذه المسألة إنما تصح على أصلنا على الرواية التي تقول: إذا ترك وطأها مضارا من غير يمين لا يكون موليا. قلت: كأنه بحلفه علم منه الإضرار، فحكم عليه بالإيلاء على المذهب، وإذا تنتفي هذه المسألة كما قال أبو الخطاب، ومقتضى كلام القاضي في التعليق أنه لا يكون موليا ثم حتى يمتنع من فعل ما حلف عليه، على وجه يعلم به قصد الإضرار، كأن يحلف بالطلاق لأفعلن كذا، ثم يتركه ولا عذر له، أو يظاهر منها ولا يكفر، ونحو ذلك، كذا مثل القاضي انتهى

Mas'alah: What is the evidence for the timing of the waiting period and return in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2935)

2748 - واستدل على ذلك بأن ابن مسعود قرأ: (فإن فاءوا فيهن) أي في الأربعة أشهر، ولأصحابنا ظاهر الآية الكريمة، فإن الفاء للتعقيب، فظاهر الآية الكريمة أن الفيئة والطلاق يكونان بعد مدة التربص.

Mas'alah: What did the Companions say about the ruling on the husband who takes an oath of Ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2935)

2749 – يرشح هذا ما قاله أحمد في رواية أبي طالب قال: قال عمر وعثمان وعلي، وابن عمر – رضي الله عنهم: يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' according to the Companions of the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2936)

2750 – وعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يولي، قالوا: ليس بشيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف فإن فاء وإلا طلق. رواه الدارقطني، وما يروى عن ابن مسعود فلا يعلم صحته

Mas'alah: What is the third condition for a valid oath of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2936)

(الصفة الثالثة) أن يحلف على ترك وطء زوجته، ووطء الزوجة إنما ينصرف غالبا لوطئها في الفرج، فتختص يمينه بذلك، بأن يقول: والله لا وطئتك في قبلك. أو لا وطئتك ويطلق، فلو حلف أن لا يطأها في الدبر، أو دون الفرج، لم يكن موليا، لأنه إنما يصير موليا من امتناعه مما وجب عليه، وهذا ليس بواجب عليه، ولو حلف أن لا يطأ أمته أو أجنبية مطلقا، أو إن تزوجها، لم يكن موليا على المذهب بلا ريب، لأن الإيلاء

Mas'alah: Is ila' valid from a wife with a vaginal obstruction (ratqa)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2938)

أنه لا يصح الإيلاء من الرتقاء ونحوها، وأورده أبو الخطاب وأبو محمد مذهبا، وصححه صاحب البلغة، لأن المنع هنا ليس باليمين، والمولي هو الممتنع بيمينه من وطء زوجته، وعلى الأول يفيء فيئة المعذور، صرح به القاضي وغيره.

Mas'alah: When does the four-month period of Ila' begin and what is the role of the judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2939)

ومقتضى كلام الخرقي أن ابتداء الأربعة أشهر من حين اليمين، وأنه لا يحتاج في المدة إلى ضرب من الحاكم، وهو كذلك، وأنه لا بد في أمره بالفيئة من أن ترفعه بعد ذلك إلى الحاكم، ولا بد من ذلك، لأن الحق لها، فوقف على طلبها، ويؤخذ من هذا أن الصغيرة والمجنونة لا تطالب إلا بعد زوال الصغر والجنون، ليصح طلبهما، وأنها لا تطلق بمضي المدة، ولا نزاع في ذلك عندنا، لظاهر الآية الكريمة وقد تقدم أيضا عن جماعة من الصحابة – رضوان الله عليهم – ما يقتضي ذلك، ثم في الآية أيضا إنما أخر لذلك، وهو قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227]

Mas'alah: Does divorce occur automatically after four months of Ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2940)

فمقتضاه أن ثم عزما وطلاقا مسموعا، ومن طلقت بهذه المدة فلا عزم ولا شيء يسمع.

2751 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، فلا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني المولي. أخرجه البخاري، قال: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: How does an impediment to intercourse from the wife affect the Ila' period?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2940)

ومقتضى إطلاق الخرقي أنه لا فرق بين أن يوجد في المدة مانع للوطء من قبلها أو من قبله، أو لا يوجد، ولا نزاع في ذلك إذا كان المانع من قبله، لوجود التمكين، وفيما إذا كان المانع من قبلها قولان (أحدهما) - وهو الذي قطع به القاضي في تعليقه، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن البنا - أنه يحتسب عليه بمدته، كما إذا كان المانع من جهته، وهو ظاهر إطلاق الآية الكريمة (والثاني) - وهو الذي جزم به أبو محمد في كتبه الثلاثة، وقدمه أبو الخطاب في الهداية - لا يحتسب عليه،

Mas'alah: What is the ruling on al-Fay'ah for one who is unable to have intercourse due to illness or ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2941)

قال: أو يكون له عذر من مرض أو إحرام، أو شيء لا يمكن معه الجماع، فيقول: متى قدرت جامعتها. فيكون ذلك من قوله فيئة. ش: يعني أن القادر على الوطء فيئته الجماع بلا ريب، أما العاجز عن الوطء لمرض ونحوه ففيئته باللسان، لأنه لما عجز عن

Mas'alah: What is the ruling on ordering divorce if the husband fails to perform fay' in ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2943)

قال: فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق. ش: إذا لم يفعل الفيئة الواجبة - وهي الجماع - مع القدرة، أو

القول مع عدمها، أمر بالطلاق، لظاهر قول الله تعالى: {فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} [البقرة: 226] {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} [البقرة: 227] فظاهرها أنه إذا لم يفء يطلق، وكذا فهمت الصحابة - رضوان الله عليهم -، وقد تقدم، وأيضا فإن الله سبحانه قال: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] وإذا لم يفء فلم يمسك بمعروف، فتسريح بإحسان. والله أعلم.

Mas'alah: Can the judge pronounce divorce on behalf of a husband who refuses to divorce after ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2944)

قال: فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار

القاضي في تعليقه، والشريف وأبي الخطاب والشيرازي، وأبي محمد وغيرهم، لأنه حق تدخله النيابة، مستحقه متعين، فإذا امتنع من هو عليه من الإيفاء، كان للسلطان الاستيفاء كالدين، وخرج إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، ولم يختر، لم يملك الحاكم الاختيار، لأن الحق غير متعين (والرواية الثانية) ليس للحاكم أن يطلق عليه، بل يحبسه ويضيق عليه حتى يطلق، لأن الله تعالى أضاف الطلاق إليه بقوله: {وإن عزموا الطلاق} [البقرة: 227] . 2752 - ولعموم «الطلاق لمن أخذ بالساق» وحملا على حال الاختيار، وظاهر كلام الخرقي أن المولي إذا طلق واحدة اكتفي

بها، ولا ريب في ذلك، وظاهر كلامه أنها تكون رجعية، كالطلاق من غيره، وسيصرح بذلك، وذلك لأنه طلاق صادف مدخولا بها، من غير عوض ولا استيفاء عدد، فوجب أن يكون رجعيا، كما لو لم يكن موليا، وهذا إحدى الروايتين، واختيار أبي بكر، والقاضي وأصحابه، كالشريف وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وأبي محمد (والرواية الثانية) يكون بائنا، لأن الطلاق إنما ثبت دفعا للضرر عنها، بامتناعه من وطئها، ومع كونه رجعيا لا يزول الضرر، لإمكان مراجعتها، وأجيب بأن الضرر يزول بضرب المدة بعد الرجعة إن بقيت مدة الإيلاء.

Mas'alah: How many divorces may the judge pronounce on behalf of the husband in ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2946)

فله أن يطلق واحدة واثنتين وثلاثا، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، لأنه قام مقامه، فملك ما يملكه، كما لو وكله في ذلك، وإذا طلق دون الثلاث فهل ذلك رجعي أو

بائن؟ مبني على طلاق المولي (وعنه) رواية ثالثة – وهي المنصوصة – أن طلاق الحاكم بائن، لأنه موضوع لرفع النزاع، وطلاق المولي رجعي لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce in Ila' when time remains?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2946)

قال: وإن طلق واحدة، وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، كان الحكم كما حكمنا في الأول. ش: هذا تصريح من الخرقي بأن طلاق المولي يكون رجعيا، فإذا طلق وراجع نظرت في المدة، فإن بقي منها قدر مدة الإيلاء – وهو أكثر من أربعة أشهر على المذهب – كان الحكم كما لو حلف ابتداء، في أنه تضرب له المدة، ثم يؤمر بعدها بالفيئة، فإن فاء وإلا أمر بالطلاق، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه، وجميع ما تقدم يجري هنا، وذلك لأنها زوجة ممنوع من وطئها بيمينه، أشبه ما لو لم يطلقها، وفقهه أن الحكمة في ضرب المدة في النكاح الأول زوال الضرر عنها، وهذا موجود في النكاح الثاني. ومقتضى كلام الخرقي أنه إذا وقف فطلق أنه لا يبدأ بالمدة من حين طلق، بل من حين راجع، وهو مقتضى قول القاضي وغيره من الأصحاب، قال أبو محمد: ومقتضى قول ابن حامد أنه إذا طلق استؤنفت مدة أخرى من حين طلق، فإن تمت قبل انقضاء العدة وقف ثانيا، فإن فاء وإلا أمر بالطلاق، وهذا أخذه من قول ابن حامد: إنه إذا صح الإيلاء من الرجعية على

المذهب تكون المدة من حين اليمين، وهو قول أبي بكر أيضا، قال القاضي: وهو قياس المذهب، بناء على أن الرجعية مباحة، وهذا من القاضي يقتضي أن على قول الخرقي لا

يحتسب بالمدة إلا من حين الرجعة، إذ الرجعية عنده محرمة، وصرح بذلك أبو محمد فقال: يجيء على قول الخرقي أنه لا يحتسب بالمدة إلا من حين الرجعة، وملخصه أن هنا شيئين أحدهما إذا آلى من الرجعية وصححناه، فالمدة على المعروف من حين اليمين، وأبو محمد يأخذ من قول الخرقي بتحريم الرجعية، أن المدة لا تكون إلا من حين الرجعة، وهذا يجيء على قول أبي محمد، من أنه إذا كان مانع من جهتها لم يحتسب عليه بمدته، أما على قول غيره بالاحتساب فلا يتمشى، وإذا قول القاضي: إن هذا قياس المذهب، بناء على أن الرجعية مباحة. ليس بجيد، بل هو قياس المذهب، وإن قلنا بتحريمها، ولهذا قال هو وغيره: إن المدة من حين اليمين (الشيء الثاني) إذا وقف فطلق طلاقا رجعيا، فكل من وقفت على كلامه من الأصحاب يقول: لا تبتدئ المدة من حين الطلاق، وأبو محمد خرج من قول ابن حامد أن المدة تبتدئ من حين الطلاق، وهو غير مسلم له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intercourse after Ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2947)

قال: ولو أوقفناه بعد الأربعة أشهر فقال: قد أصبتها. فإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه.

ش: نظرا للأصل، إذ الأصل بقاء النكاح، والمرأة تدعي ما يلزم منه رفعه، ولا ريب أن القول قول مدعي الأصل، لأن الظاهر معه، ثم هل ذلك مع يمينه؟ اختلفت نسخ الخرقي، وأبو بكر يختار أن لا يمين، والمسألة فيها روايتان، ومفهوم كلام الخرقي أنها

إذا كانت بكرا كان القول قولها، وهذا مشروط بما إذا شهدت البينة ببقاء عذرتها، وإلا فالقول قول الزوج لما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' after divorce and remarriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2948)

قال: ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها، وانقضت عدتها منه، ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، وقف لها كما وصفت. ش: لما تقدم فيما إذا طلقها ثم راجعها إذا والحال هذه هو ممتنع من وطء زوجته بيمينه، أكثر من أربعة أشهر، فأشبه ما لو لم يطلق، وقوله: أكثر من أربعة أشهر. بناء على المذهب، وعلى هذا لو بقي أقل من ذلك لم تضرب له مدة، وقوله: كما وصفت. من أنه يؤمر بعد مضي المدة بالفيئة، فإن لم يفء أمر بالطلاق، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over the passage of four months in Ila'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2948)

قال: ولو آلى منها واختلفا في مضي الأربعة أشهر، كان القول قوله، في أنها لم تمض مع يمينه.

ش: لأن الاختلاف في ذلك يرجع إلى الاختلاف في وقت اليمين، ولو اختلفا في وقت

اليمين كان القول قوله بلا ريب، إذ الأصل عدم الإيلاء في ما تقدم، ويكون ذلك مع يمينه، لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» واختار أبو بكر والقاضي أنه لا يمين، لأنه اختلاف في حكم من أحكام النكاح، أشبه الاختلاف في أصل النكاح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1484)

كتاب الإيلاء وأحكام المولي] وهو إفعال من الألية بتشديد المثناة التحتية يقال: آلى يولي إيلاء وألية وجمع الألية ألايا قال ابن قتيبة: يؤلون من نسائهم يحلفون يقال آليت من امرأتي أولي إيلاء إذا حلف لا يجامعها حكاه عنه أحمد (يحرم) الإيلاء لأنه يمين على ترك واجب (كظهار) لقوله تعالى: {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} [المجادلة: 2] (وكان كل) من الإيلاء والظهار (طلاقا في الجاهلية) ذكره جماعة وذكره آخرون في ظهار المرأة من زوجها ذكره أحمد في الظهار عن أبي قلابة وقتادة (وهو) أي الإيلاء شرعا (حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو بصفته) أي الله تعالى كالرحمن والرحيم ورب العالمين وخالقهم (على ترك وطء زوجته) لا أمته أو أجنبية (الممكن جماعها في قبل أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر) مصرحا بها (أو ينويها) بأن يحلف أن لا يطأها وينوي فوق أربعة أشهر وسواء حلف في حال الرضا أو غيره والزوجة مدخول بها أو لا نصا وتأتي محترزات هذه القيود، والأصل فيه قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] الآية وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن "يقسمون" مكان "يؤلون" قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلب

الرجل من امرأته شيئا فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث فيدعها لا أيما ولا ذات بعل فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، ونزلت هذه الآية وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرارا على أهل الجاهلية حتى نزلت هذه الآية.)

Mas'alah: Does the ruling of Ila' apply when the husband is castrated or partially emasculated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1484)

ويترتب حكمه) أي الإيلاء (مع خصاء) زوج أي قطع خصيته دون ذكره (و) مع (جب) أي قطع (بعض ذكر) زوج إن بقي

Mas'alah: What is the condition for the ruling of Ila' regarding the husband's ability to have intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

منه ما يمكنه الجماع به.

Mas'alah: Does a temporary impediment like imprisonment affect the ruling of Ila'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when there is a temporary impediment that is hoped to be removed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

و) مع (عارض) بزوج أو زوجة (يرجى زواله كحبس لا عكسه) فلا يثبت حكمه مع عارض لا يرجى زواله بأحدهما (كرتق) وجب.

Mas'alah: What nullifies ila' according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

)

Mas'alah: What nullifies ila' according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

ويبطله) أي الإيلاء (جب) ذكره (كله) بعد إيلائه ; لأن ما لا يصح معه ابتداء شيء امتنع مع حدوثه دوام ذلك الشيء

Mas'alah: What nullifies ila' according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

)

Mas'alah: What nullifies ila' according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

و) يبطله (شلله) أي الذكر بعد إيلائه لما تقدم.

Mas'alah: What nullifies ila' according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

)

Mas'alah: What nullifies the oath of Ila' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

و) يبطله (نحوهما) كمرض لا يرجى برؤه (بعده) أي الإيلاء لأنه لا يمكن معه الوطء

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have anal intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

)

Mas'alah: What is the ruling on swearing not to have anal intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

وإن حلف) على زوجته (لا يطؤها في دبرها) لم يكن موليا لأنه لم يحلف على ترك الواجب عليه ولا تتضرر المرأة به (

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to have intercourse except weakly or without the vagina regarding ila'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

أو) حلف لا وطئها (دون فرج أو) حلف (لا جامعها إلا جماع سوء يريد) جماعا (ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا) لأنه يمكنه الوطء الواجب عليه بلا حنث (وإن أراد) بقوله إلا جماع سوء كونه (في الدبر أو دون الفرج صار موليا) لأنه لا يمكنه ما وجب عليه من الفيئة إلا بالحنث فإن لم تكن له نية لم يكن موليا لاحتمال الأمرين.

Mas'alah: What are the explicit words that constitute ila'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1485)

ومن عرف معنى ما) أي لفظ (لا يحتمل غيره) أي الوطء (وأتى به) أي بما لا يحتمل غير الوطء (وهو) قوله والله (لا نكتك) وكذا ما يرادفه بغير العربية ممن يعرف معناه أو قال والله لا أدخلت ذكري في فرجك (أو) قال والله لا أدخلت (حشفتي في فرجك و) قوله (للبكر خاصة) والله (لا اقتضضتك) بالقاف صار موليا فإن قال أردت غير الوطء (لم يدين مطلقا) ; لأن هذه

الألفاظ نص في الوطء لا تحتمل غيره فإن لم يعرف معن

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing not to perform ghusl from his wife or not to approach her?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

ى شيء من هذه الألفاظ لم يكن موليا. (

Mas'alah: What are the explicit words for intercourse that constitute ila' without needing intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

و) إن قال والله (لا اغتسلت منك أو) لا (أفضيت إليك أو) لا (غشيتك أو) لا (لمستك أو) لا (أصبتك أو) لا (افترشتك أو) لا (وطئتك أو) لا (جامعتك أو) لا (باضعتك أو) لا (باشرتك أو) لا (باعلتك أو) لا (قربتك أو) لا (مسستك أو) لا (أتيتك صريح حكما لا يحتاج إلى نية) حيث عرف معناها لأنها تستعمل عرفا في الوطء وفي القرآن {ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن} [البقرة: 222] {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [البقرة: 187] {وإن ط

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases in Ila' and the need for intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

لقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] وأما الوطء والجماع فهما أشهر ألفاظه (ويدين) في لا اغتسلت منك وما بعده إن قال أردت غير الوطء في القبل (مع عدم قرينة) إيلاء كقوله أردت بالوطء الوطء بالقدم أو باللمس أو الإصابة فعلهما باليد ونحوه وكل إلى دينه (ولا كفارة) عليه إن صدق (باطنا) لأنه لم يحنث.)

Mas'alah: Which phrases require intention or context to constitute Ila'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

و) إن قال لها والله (لا ضاجعتك أو) لا (دخلت إليك أو) لا قربت فراشك أو لا (بت عندك ونحوه) كلا نمت عندك أو لا مس جلدي جلدك أو لا جمع رأسي ورأسك شيء

(لا يكون موليا فيها إلا بنية أو قرينة) إيلاء لأن هذه الألفاظ ليست ظاهرة في الجماع كظهور ما قبلها، ولم يرد النص باستعمالها فيه

Mas'alah: Does Ila' occur with a vow, divorce, or manumission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by saying 'if I have intercourse with you, you are an adulteress'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' by saying 'if I have intercourse with you, you are an adulteress'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

ولا) إيلاء بقوله لزوجته (إن وطئتك فأنت زانية) ; لأنه ليس بحلف

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an oath by a vow of fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

(و) إن وطئتك (فلله علي صوم أمس) لما مر (أو) فلله علي صوم (هذا الشهر) لأنه حلف بنذر. وفي الإقناع بعد أن قدم أنه لا إيلاء بحلف بنذر فإن قال إن وطئتك فلله علي أن أصلي عشرين ركعة كان موليا)

Mas'alah: What is the ruling on Ila' with an oath not to have intercourse in a certain place or under certain conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1486)

أو) بقوله والله (لا وطئتك في هذا البلد أو) لا وطئتك (مغصوبة أو حتى تصومي نفلا أو) حتى (تقومي أو) حتى (يأذن زيد فيموت) لأنه غير مقدر بما فوق أربعة أشهر، ولإمكان وطئها بدون حنث.)

Mas'alah: What is the ruling on setting a goal that is unlikely to occur within four months?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1487)

[فصل وإن جعل المولى غايته شيئا لا يوجد في أربعة أشهر غالبا]

Mas'alah: What are examples of impossible or unlikely conditions in ila'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1487)

فصل (وإن جعل غايته ما أي) شيئا (لا يوجد في أربعة أشهر غالبا ك) قوله (والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال) أو الدابة ونحوه، أو يموت ولدك، أو تمرضي أو يمرض زيد، أو آتي إلى الهند، أو ينزل الثلج في الصيف (أو) حتى (تحبل وهي آيسة أو لا) أي غير آيسة (ولم يطأ أو) كان (يطأ ونيته حبل متجدد) فمول لأن الغالب أن لا يوجد خروج الدجال ونزول عيسى ونحوه في أربعة أشهر وحبل الآيسة ومن لا توطأ مستحيل أشبه لا وطئتك حتى تصعدي السماء فإن أراد بحتى تحبلي السببية أي لا أطؤك لتحبلي من وطء قبل منه ولم يكن موليا لأنه ليس بحالف على ترك قصد الحبل به ; لأن حتى تستعمل للتعليل.

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a condition of drinking wine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1487)

و) جعل غاية الإيلاء فعلها (محرما) كقوله: والله لا وطئتك (حتى تشربي خمرا) أو تأكلي لحم خن

Mas'alah: What is the ruling on ila' with a condition that is impossible by custom?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1487)

زير، فمول لأن الممتنع شرعا يشبه الممتنع حسا

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the goal is forfeiture of the wife's wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1487)

(أو) جعل غايته (إسقاط مالها) عنه أو عن غيره (أو) جعل غايته (هبته) أي مالها له أو لغيره (أو) جعل غايته (إضاعته) أي مالها (ونحوه) كإلقاء نفسها في مهلكة (فمول) لأن إسقاط مالها وهبته بغير رضاها محرم، وكذا إضاعته فجرى مجرى جعل غايته شربها الخمر. و (ك) قوله: والله لا وطئتك (حياتي أو حياتك أو ما عشت) أنا (أو) (ما عشت) أنت و (لا) يكون موليا (إن غياه) أي ترك الوطء (بما لا يظن خلو المدة) أي مدة الإيلاء (منه) أي مما علق عليه اليمين. (ولو خلت) المدة منه (ك) قوله: والله لا وطئتك (حتى يركب زيد ونحوه) كحتى يسافر أو يتزوج أو يطلق

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the oath is for a specific period less than four months?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1487)

(أو) غيا ترك الوطء (بالمدة) أي الأربعة أشهر (ك) قوله (والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر) أو لا وطئتك ثلاثة أشهر ونحوه، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لأنهما يمينان، وكل منهما على مدة دون مدة الإيلاء، ولأنه يمكنه الوطء بالنسبة إلى كل يمين عقب مدتها بلا حنث فيها أشبه ما لو اقتصر عليها

لكن إن ظهر منه قصد المضارة فكمول كما سبق. (أو قال) والله لا وطئتك (إلا برضاك أو) إلا ب (اختيارك أو إلا أن) تختاري (أو) إلا أن (تشائي. ولو لم تشأ بالمجلس) لأنه يمكن وجوده منها بلا ضرر عليها فيه، فلا يكون موليا به.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband says 'I swear I will not have intercourse with you for a period'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1487)

(وإن قال) لها (والله لا وطئتك مدة

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband says 'my abandonment of intercourse will be long'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1488)

أو ليطولن تركي لجماعك لم يكن موليا حتى ينوي) بذلك ترك وطئها (فوق

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when it is conditional upon a future event?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1488)

أربعة أشهر) ؛ لأنه يقع على القليل والكثير. (وإن علقه) أي الإيلاء (بشرط ك) قوله

(إن وطئتك فوالله لا وطئتك، أو إن قمت) فوالله لا وطئتك (أو إن شئت فوالله لا وطئتك لم يصر موليا حتى يوجد) شرطه لأنه معلق بشرط فقبله ليس بحلف فإن وجد شرطه صار موليا.

Mas'alah: When does a husband break his Ila' oath by partial penetration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1488)

(ومتى أولج زائدا على الحشفة في الصورة الأولى) وهي إن وطئتك فوالله لا وطئتك (ولا نية) له حين قوله ذلك (حنث) لأن تغييب الحشفة وطء فيحنث بما زاد عليه فإن نوى وطئا كاملا على العادة لم يحنث إلا بالمعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when the husband swears not to have intercourse for a year except one day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1488)

(و) إن قال لامرأته (والله لا وطئتك في السنة) إلا يوما أو مرة (أو) قال لها: والله لا وطئتك (سنة إلا يوما أو) إلا (مرة فلا إيلاء) عليه (حتى يطأ وقد بقي فوق ثلثها) أي السنة لأن يمينه معلقة بالإضافة فقبلها لا يكون حالفا ; لأنه لا يلزمه بالوطء قبل الإضافة حنث فإن وطئ والباقي من المدة فوق أربعة أشهر صار موليا وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' from multiple wives with a single oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1488)

(ويكون موليا من أربع) زوجاته (ب) قوله لهن (والله لا وطئت كل واحدة) منكن (أو) والله لا وطئت (واحدة منكن) لأنه لا يمكنه وطء إحداهن بلا حنث (فيحنث بوطء واحدة) منهن (في الصورتين وتنحل يمينه) بوطء الأولى لأنها يمين واحدة فلا يتعدد الحنث فيها ولا يبقى حكمها بعد حنثه فيها (ويقبل منه في) الصورة (الثانية) وهي لا وطئت واحدة منكن (إرادة) واحدة (معينة) منهن كفاطمة فيكون موليا منها وحدها ; لأن لفظه يحتمله بلا بعد. (و) يقبل منه في الثانية إرادة واحدة (مبهمة) منهن لأنه نوى بلفظه ما يحتمله (وتخرج) المبهمة منهن (بقرعة) فيصير موليا منها ; لأنه لا مرجح غيرها. (و) من قال لأربع نسائه (والله لا أطؤكن أو) قال لهن (لا وطئتكن لم يصر موليا) في الحال لأنه يمكن وطء بعضهن بلا حنث (حتى يطأ ثلاثا) منهن (فتتعين الباقية) التي لم يطأها لأنه لا يمكنه وطؤها بلا حنث (فلو عدمت إحداهن) بموت أو إبانة (انحلت يمينه) لأنه لا يحنث إلا بوطء الأربع، فإن تزوج البائن عاد حكم يمينه (بخلاف ما قبل) أي قوله لا وطئت كل واحدة أو واحدة منكن فلا تنحل يمينه بموت إحداهن لما تقدم.

Mas'alah: Does including another wife in an Ila' oath make her subject to Ila'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1488)

(وإن آلى من واحدة) من نسائه (وقال لأخرى أشركتك معها) ونحوه (لم يصر موليا من الثانية)

لأن اليمين بالله – تعالى – لا تنعقد إلا بلفظ صريح من اسم الله أو صفته والتشريك في ذلك بينهما كناية (بخلاف الظهار) والطلاق فإذا ظاهر من إحدى نسائه أو طلقها وقال لأخرى أشركتك معها وقع بالأخرى كذلك ; لأن الظهار كالطلاق في التنجيز والتعليق فكذا في التشريك.

Mas'alah: From whom is Ila' valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1489)

]

Mas'alah: What is the waiting period for a husband who has taken an oath of Ila'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1489)

(ويضرب لمول ولو) كان (قنا) لدخوله في عموم الآية (مدة أربعة أشهر من يمينه) للآية فلا تفتقر إلى ضرب حاكم كالعدة

Mas'alah: How is the period of Ila' calculated when there are excuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1489)

(ويحسب عليه زمن عذره) فيها كسفر ومرض وإحرام وحبس ; لأن المانع من جهته وقد وجد التمكين منها. و (لا) يحسب زمن (عذرها كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس) ومرضها وحبسها وسفرها ولا تضرب له المدة مع شيء من هذه الأعذار، لأن المدة تضرب لامتناعه من وطئها والمنع هنا من قبلها (بخلاف حيضها) فيحسب من المدة ولا يقطعها لئلا يؤدي ذلك إلى إسقاط حكم الإيلاء إذ لا يخلو من الحيض شهر غالبا

Mas'alah: What happens to the Ila' period if the wife's excuse occurs during it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1489)

(وإن حدث عذرها) أثناء المدة (استؤنفت) المدة (لزواله) ولم تبن على ما مضى لأن ظاهر قوله تعالى: {تربص أربعة أشهر} [البقرة: 226] يقتضي أنها متوالية فإذا انقطعت بحدوث عذرها وجب استئنافها كمدة الصوم في الكفارة

Mas'alah: Is the Ila' period restarted if the husband's excuse occurs during it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1489)

(ولا) تستأنف المدة (إن حدث عذره) في أثنائها لأن المانع من جهته.

Mas'alah: What happens to the Ila' period if the wife becomes separated and then returns?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1489)

(كمن بانت) في المدة (ثم عادت في أثنائها) أي المدة سواء بانت بفسخ أو طلاق أو انقضاء عدة من طلاق رجعي ; لأنها بالبينونة صارت أجنبية منه فلما عاد

وتزوجها عاد حكم الإيلاء منذ تزوجها فاستؤنفت المدة إذن

Mas'alah: Can the wife demand the husband's return (fi'ah) if she has an excuse preventing intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1490)

(وإن انقضت المدة) أي مدة الإيلاء (و) قد حدث (بها عذر) بعدها (يمنع وطأها) كإحرام ونفاس (لم تملك طلب الفيئة) بكسر الفاء لأنه ممتنع من جهتها فطلبها به عبث

Mas'alah: What is the ruling if the husband has an excuse preventing intercourse during ila'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1490)

(وإن كان) العذر (به وهو) أي العذر (مما يعجز به عن الوطء) كالمرض والإحرام (أمر) أي أمره الحاكم (أن يفيء بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك) ; لأن القصد بالفيئة ترك

ما قصده من الإضرار بالإيلاء واعتذاره يدل على ترك الإضرار (ثم متى قدر) أن يجامع (وطئ أو طلق) لزوال عجزه الذي أخر لأجله كالدين ي

Mas'alah: What is the ruling on Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=176)

فصل في الإيلاء ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل أربع إن كانت حرة ومن كل ثمان إن كانت أمة إذا لم يكن لها عذر وأصابتها مرة في كل أربعة أشهر إذا لم يكن عذر فإن إلى منها أكثر من أربعة أشهر فتربصت أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم فأنكر الإيلاء أو مضى الأربعة أو ادعى أنه أصابها وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وإن أقر بذلك أمر بالفيئة عند طلبها وهي الجماع فإن فاء فإن الله غفور رحيم فإن لم يف أمر بالطلاق فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه ثم إن راجعا أو تركها حتى بانت فتزوجها وقد بقي أكثر من مدة الإيلاء وقف لها كما وصفت ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعتها ويؤخر حتى يقدر عليها.

Mas'alah: What are the rulings on Ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=497)

باب الإيلاء يصح الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، إلا العاجز عن الوطء بجب أو شلل، ويحتمل أن يصح إيلاؤهما، وفيئتهما كفيئة المريض: لو قدرت، لجامعتك. ولا يكون مؤليا إلا أن يحلف بالله، أو صفة من صفاته –في ظاهر المذهب–. وعنه: أنه

يصير مؤليا بالحلف وبالنذور [1] والعتاق والطلاق. فلو قال: إن وطئتك فأنت زانية، أو حلف على ترك الوطء دون الفرج، أو أربعة أشهر فما دون، أو حتى يقدم زيد، أو في هذه البلدة، أو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت، فوالله لا وطئتك، لم يصر مؤليا. وإن قال: حتى ينزل عيسى، أو حتى يخرج الدجال، ونحوه مما يغلب على الظن أنه لا يوجد في أربعة أشهر، صار مؤليا. (1) في "ط" : "بالنذر" .

وإذا قال: إن فعلت كذا، فوالله لا وطئتك، لم يصر مؤليا حتى يفعله. فإن قال: والله لا وطئتك في هذه السنة إلا مرة، لم يصر مؤليا، إلا أن يطأها وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، لم يصر مؤليا [1]. فإن قال: لا والله لا وطئتك سنة إلا يوما، صار مؤليا، ويحتمل ألا يصير مؤليا. ولو قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت، فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، لم يصر مؤليا. فإن قال: والله لا وطئتك في هذه البلدة، أو حتى يقدم زيد، أو حتى تحبلي، وهي ممن تحبل، لم يصر مؤليا. وإن قال: حتى ينزل عيسى بن مريم، أو يخرج الدجال، أو نحوه مما يغلب على الظن أنه لا يوجد في مدة أربعة أشهر، صار مؤليا. فإن قال: والله لا وطئتك إن شئت، فشاءت، صار مؤليا، وإن لم تشأ، لم يصر مؤليا. فإن قال: إلا أن تشائي، فشاءت في المجلس، وإلا صار مؤليا. فإن قال: وهو مع نسائه الأربع [2]: والله لا أطؤكن، فعلى (1) "لم يصر مؤليا" : زيادة في "ط" . (2) "الأربع" : ساقطة من "ط" .

وجهين: أحدهما: يصير مؤليا في الحال، والثاني: لا يصير مؤليا حتى يطأ ثلاثا، فيصير مؤليا من الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a man swears not to have intercourse with any of his wives in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=499)

فإن قال: والله لا وطئت واحدة منكن، صار مؤليا منهن في الحال؛ فإن قال: أردت واحدة بعينها، قبل منه، و

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' period when the wife has an excuse preventing intercourse?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=499)

إن وطى واحدة منهن، انحلت يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on Ila' when a husband includes another wife in his oath?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=499)

وإذا قال: والله لا وطئتك، ثم قال للأخرى: أشركتك معها، لم يصر مؤليا من الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the Ila' period when the excuse is from the husband?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=499)

وإن كان العذر من الزوج، احتسب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on demanding return to intercourse when the wife has an excuse after the period of Ila'?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=499)

وإذا انقضت المدة، وللمرأة عذر، لم يطالب بالفيئة. وإذا قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي، أو أتغدى، أو حتى [2] ينهضم الطعام، أو يذهب النعاس، أمهل بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on Ila' (vow of abstinence)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=209)

باب [في الإيلاء]

Mas'alah: Who is considered a Mu'li (one who takes a vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=209)

من حلف بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدا أو فوق أربعة أشهر، أو [1] حتى ينزل عيسى، أو تشرب [2] الخمر، أو تهبه مالها ونحوه [3] فمول، ولو مميزا أو غضبان أو سكران أو مريضا يرجى برؤه، لا مجبوبا كله أو عنينا ونحوه [4].

Mas'alah: What happens after four months pass in a vow of abstinence?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=209)

فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولم يطأ في القبل أمر بالطلاق، فإن أبى طلق عليه حاكم [5] واحدة أو أكثر، أو فسخ، وكذا من ترك الوطء ضرارا بلا عذر [6]، وإن ادعى بقاء المدة أو وطء ثيب صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on ila' (vow of abstinence) in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=68)

كتاب الإيلاء وهو حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أو أكثر من أربعة أشهر، ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن لم يدخل بها، لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء لجب كامل أو شلل، فإذا قال: والله لا وطئتك أبدا. أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر أو حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو حتى تشربي الخمر أو تسقطي دينك أو تهبي مالك ونحوه فمول، فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا فإن وطئ ولو بتغييب حشفة فقد فاء، وإلا أمر بالطلاق، فإن أبى طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ، وإن وطئ في الدبر أو دون الفرج فما فاء، وإن ادعى بقاء المدة أو أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه، وإن كانت بكرا وادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل صدقت، وإن ترك وطأها؛ إضرارا بها بلا يمين ولا عذر فكمول.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | entries: 11072 | kitabs: 113 | source pages: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | entries: 1525 | kitabs: 103 | source pages: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al–Malik al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al–Baha' al–Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al–Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: **Al–Ba'li**

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al–Sabil fi Sharh al–Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al–'Umari al–Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al–Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | entries: 3520 | kitabs: 115 | source pages: 2577

Nayl al–Ma'arib bi–Sharh Dalil al–Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | entries: 4791 | kitabs: 110 | source pages: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | entries: 2933 | kitabs: 113 | source pages: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | entries: 8623 | kitabs: 112 | source pages: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | entries: 387 | kitabs: 96 | source pages: 92